بعد قبضها لانها حينئذ تتصرف في خالص ملكها والله اعلم ثم ظهر ان قوله ولا تتصرف فيها بالانفاق
اي بنفسها بل الزوج هو الذي يتولى ذلك لانه قوام عليها وما فرضه القاضي لها فهو ملكها
ولا تستحق غيره فلو بقي منه بقية كان التصرف في الباقي لها لانه خالص ملكها فتتصدق به
او تفعل به ما شاءت وهذا كله بعد فرض القاضي اشار اليه بقوله ولو الخ اما قبله فلا تملكه
فما انفق عليها كان منفقا لملكه قاضيا بذلك حقا عليه وما قصر به كان باقيا في ذمته
لا ترجع به عليه لانها لا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او الرضاء فان التراضي على قدر معين
لمدة معينة بمنزلة فرض القاضي وكذا اما دفعه لها من النفقة تملكه بالدفع ايضا ثم انما
يكون ترك الانفاق بعد فرض القاضي اذا لم يظهر للقاضي عدم انفاقه فان ظهر انه لم يدفع لها
ما فرض لها القاضي ولم ينفق بنفسه او انفق عليها ما لا يكفيها او انفق يوما وترك يوما
فيفرض لها القاضي ان لم يكن فرض اولا ويلزمه بدفع ما فرضه ان كان ذلك بعد فرضه
فالفاء في قوله فيفرض الفصيحة لوقوعها في جواب شرط مقدر كما سمعت ثم
قد فرض القاضي بان تقدر لها لكل يوم او لكل شهر وذلك بطلبها قال في البحر و
يشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المراة اي لانها صاحبة
الحق المدعية وفرضه حكما لها فلا يكون الا بعد طلبها والثاني حضرة الزوج حتى لو كان غائبا
فطلبت المراة من القاضي فرض نفقة عليه لم يفرض وان كان عالما بالزوجية عند ابي
حنيفة في قوله الاخير لان الفرض من القاضي قضاء ومن اصلنا ان القضاء على الغائب لا يجوز
من غير خصم انتهى ثم قال ولو لم يكن له مال اصلا فطلبت من القاضي فرض النفقة فعندنا
لا تسمع البينة لانه قضاء على الغائب وعند زفر يسمع القاضي البينة ولا يقضي
بالنكاح ويعطيها النفقة من مال الزوج وان لم يكن له مال امرها القاضي بالاستدانة فان
حضر الزوج واقر بالنكاح امره بقضاء الدين وان انكر ذلك كلفها القاضي اعادة البينة
فان لم تعدها امرها برد ما اخذت وما يفعله القضاة في زماننا من قبول البينة
من المراة وفرض النفقة على الغائب انما ينفذ لا لانه قول علمائنا الثلاثة في ظاهر
الرواية عنهم بل لكونه مختلفا فيه اما مع زفر او مع ابي يوسف كما ذكره الخصاف وهو ارفق
بالناس بناء على قول من يفرض لها النفقة في هذه المسئلة لا تحتاج المراة الى اقامة
البينة على انه لم يخلف نفقة ذخيرة وخانية والحاصل ان القاضي اذا لم يعلم النكاح فليس له
فرض النفقة على الغائب ولو اقامت المراة البينة على ظاهر الرواية ولو سمع البينة وفرضها
وامرها بالاستدانة جاز ونفذ كما هو قول زفر وابو يوسف وعليه العمل وهي احدى المسائل
التي يفتى فيها بقول زفر لحاجة الناس وفي الفتح نقل مثل قول زفر عن ابي يوسف يقوى
عمل القضاة لحاجة الناس الى ذلك انتهى ونقل عن الذخيرة حضر الزوج وقال كنت وفيت النفقة
فالقاضي يقول لها اقيمي البينة فان اقامتها امرها القاضي برد ما اخذت لانها ظهر انها اخذت
بغير حق فان شاء الزوج اخذها بذلك وان شاء اخذ الكفيل وان لم يكن للزوج بينة وحلفت

المراة فلا شيء على الكفيل وان نكلت ونكل الكفيل لزمهما المال وللزوج الخيار وتكون
المراة لازم وتكون ونكول الكفيل ليس بلازم بل نكولها يكفي لثبوت الخيار للزوج وان لم ينكل
الكفيل لان النكول اقرار والاصيل اذا اقر بالمال لزم الكفيل وان جحد الكفيل وتمامه في
المبسوط وشرح الطحاوي انما اذا اقرت انها تعجلت نفقتها فالزوج يأخذ من المراة ولا يأخذ
من الكفيل انتهى **قوله** ان شكت مطله كانه تفسير لقوله بطلبها بل قوله بطلبها مغن
عنه لان طلبت الفرض مع اعترافها بعدم مطله في الانفاق فلا يفرض لها لتعنتها سواء
كان صاحب مائدة اولا وكذا ان شكت مطله وكان صاحب مائدة لكن قالت هو صاحب
مائدة لكنه لا ياذن لي بالاكل اذ هو كلام فاسد فانها لا تتوقف على اذنه لان لها ان تاكل
بلا اذن نعم ان قالت هو صاحب مائدة ويمنعني عن تناول الكفاية منها ينبغي ان يقبل قولها
اذا برهنت عليه لعجزها عن الوصول لحقها فيفرض لها القاضي ما يكفيها والله اعلم
قوله لان لها تعليل لمحذوف اي فان كان صاحب مائدة بحيث ينفق على من تلزمه
نفقته لا يامره القاضي ان يعطيها وان شكت مطله او انه لم ياذن لها بتناول طعامه ولبس
من ثيابه لان لها ان تاكل الخ بلا اذنه ولكنه لو منعها او خشيت ان فعلت ان يضربها او يؤذيها
بالقول فلا يبعد ان يجاب لطلبها ويفرض لها **قوله** فان لم يعطه جبه مفرع على
قوله ويامره ليعطيها اذا طلبت وسكت ولم يكن صاحب مائدة الحبس لان المانع من قبله
قوله وسنة للدهقان اي صاحب الزراعة والقرية لانها اقصى ما يتطلع عليه كسب
سنة **قوله** وله الدفع اي لكل زوج لان ما ذكر كان تخفيفا عليه فاذا تحمله كان له ذلك
قال في البحر بعد ان ذكر التفصيل السابق وينبغي ان يكون محله ما اذا رضي الزوج اما لو كان
التاجر او الدهقان او الصانع دفع نفقته كل يوم معجلا لا يجبر على غيره لانه انما اعتبر
ما ذكر تخفيفا عليه فاذا كان يضره لا يفعل ثم نقل عن المجتبى لو فرض لها نفقة شهر
فطلبتها كل يوم كان لها ان تطلب عند المساء لان حصة كل يوم معلوم فيملكها المطالبة
ولا اقل من ذلك ما دون اليوم انتهى فالحاصل ان القاضي ينظر الى ما فيه اليسر عليهما فيفرضها
بحسبه فان لم يرضيا بذلك ورأى الزوج الدفع لها كل يوم سواء كان محترفا او تاجرا او
غيره اجابه لذلك لانه هو الاخبر بما هو الايسر عليه ولو رضي الزوج بفرض القاضي
وقالت انا اريد نفقة كل يوم بيومه لانها رأت ذلك ارفق في حقها كان لها ذلك
فلذا قال في الدر ولها الطلب الخ فلا تناقض في العبارة الا عند من لا فهم له ولا علم
واولع بالانتقاد من غير تروٍ كما قدم الشارح الاشارة اليه في خطبة الكتاب **قوله**
ولها اخذ كفيل بنفقة شهر الخ قال في النهر ولو طلبت منه كفيلا خوفا من غيبته استحسن
الثاني ان لها ان تاخذ كفيلا بنفقة شهر وبه يفتى اي يجبر الزوج على ذلك قال في الفتح ولو علم
القاضي انه يمكث في السفر اكثر من شهر اخذ الكفيل باكثر منه انتهى اي بقدر ما يظن غيبته
حتى اذا غاب اخذ من الكفيل **قوله** خوفا من غيبته تعليل لان اخذ الكفيل بالشهر وما فوقه

لقول النهر طلبت منه كفيلا بها خوفا من غيبته ثم نقل عن الفتح ولو علم القاضي انه يملك
في السفر اكثر من شهر الخ وكل منهما معلل بخوف غيبته ومعلوم ان الكفيل انما يؤخذ لذلك
قوله وقس الخ اي كل مديون خيفت غيبته يؤخذ منه كفيلا نص عليها في النفقة
كما سمعت ويقاس عليها باقي الديون قوله ولا تقدر بالدراهم ينبغي للقاضي اذا فرض
النفقة ان ينظر في سعر البلد وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة ويقوم الاصناف بالدراهم
ثم تقدر بالدراهم كما في المحيط اما باعتبار حاله او باعتبار حالهما اختار المص وهو قول
الخصاف وفي الهداية وعليه الفتوى وفي الولوالجية وهو الصحيح وعليه الفتوى وظاهر
الرواية اعتبر حاله فقط وهو قول الكرخي وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال
في التحفة والبدائع انه الصحيح بحر فتفهم منه ان قوله لا تقدر بالدراهم اي لا يقال
نفقة المراة درهم او درهمان او عشرة لان المقصود كفاية المراة بحسب حالها وعرف
اهلها وفقرها وغناها وتوسطها فان فقراء بعض البلاد يكفيهم ما لا يكفي اهل بلدة
اخرى وكذلك اوساطهم واغنياؤهم فاهل البادية يكتفون بشربة لبن وبعض اهل
المدينة يكتفون بشيء من التمر واهل الشام لا يعيشون بشيء من ذلك فينظر في كل قوم
بما يكون معاشهم فيه فاذا تبين ما يكفيها من الطعام وربما يعسر ايصال الطعام باصنافه
فيسوغ للقاضي حينئذ ان يقدره بالدراهم فتبين ان الشارح رحمه الله ان قول المتن ولا تقدر
بالدراهم اي ابتداء بقطع النظر عما يكفيها من الطعام والشراب والكسوة لانه لو قدر دراهم
معينة ربما لا تكفيها لتحصيل ما اعتادت عليه في اهلها او لغلاء الاسعار فيكون اضرارا بها
لان اللازم كفايتها ولم تحصل بما قدره من الدراهم فربما تقوم كفايتها بدون ما قدره و
اللازم للزوج كفايتها بدون فقط فيكون في تقدير الدراهم حينئذ اضرارا بالزوج ويسوغ
تقديرها بالدراهم بعد ملاحظة الاصناف التي تكفيها وملاحظة غلائها ورخصها في
زمن التقدير ومكانه فلذا قال لكن الخ فاستدراكه في غاية الحسن وان لم يدركه
من لا فهم له قوله على لبس الثوب اي كما يرفع للقاضي اذا تاكل ما اعطاها من
النفقة يرفعها للقاضي للبس ما اتى به من الكسوة لان تاكل طعاما هو ملكها او تلبس
ثيابا كذلك او قادرة على تحصيله اذ مؤنتها على الزوج لا على نفسها قوله وتزاد الخ
اي ان كان ذلك المذكور مما يلبسه اهل تلك البلدة والا فيعتبر عرفهم فتزاد البدوية
عباءة وتزاد التركية فروة او اكثر على قدر ما يكفيهم من سراويل الا مبطنا وكلا على حسب
ما يكفيهم قوله وما يدفع اي وتزاد ما يدفع بدون ملاحظة قوله في الشتاء
لانه دفع الحر لا يكون فيه او يقدر ويدفع اليها الخ وكذا يقدر ويدفع كما فاد الخ اي اذا كان
ذلك ضروريا لها صيفا او شتاء على حسب ما اعتادت التعيش فيه وكفاها باعتبار
عرفها ولا يلزمها ان تبات معه في فراشه وتكتفي به لانه ربما الخ قوله ان طلبته لانه
حقها فلا يلزمه الا بطلبها قوله ويختلف الخ راجع لجميع ما تقدم من الطعام والشراب

والكسوة

والكسوة واللحاف والفراش فيعتبر في حال الزوج كما هو ظاهر الرواية لقوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته الاية ويعتبر فيه حالهما فينفق الغني على الغنية نفقة الاغنياء
والمراد بالغناء القدرة على ذلك ولا يعتبر بزيادة حال من عن الاول ما ينفقه على
نفسه كما في الحديث ما اكلت فافنيت الحديث وكذلك صرحوا به في الكفاءة بالغناء ان
يكون قادرا على نفقتها ومهرها المعجل فهو حينئذ غني ويقال لها ان كان قادرا على نفقة الاغنياء
فهو غني ومن كانت قادرة على ذلك فهي غنية فينفق عليها نفقة الاغنياء وان كانا
فقيرين لا يقدران الا على ما تتعيش به الفقراء في محل اقامتهم فينفق عليها نفقة الفقراء
وان كان احدهما غنيا والآخر فقيرا فينفق عليها نفقة المتوسطين نظرا لغناه وفقرها
او عكسه وامكانه في غناه وفقرها ظاهر فلا يلزمه ان يطعمها مما ياكل منه لغناه لكن ذلك
هو الاحسن واما لو كانت غنية وهو فقير لا يقدر على نفقة الاغنياء ولا المتوسطين فكيف
يكلف بما لا يقدر عليه فيجاب بانه لا يكلف الا بقدر طاقته عملا بالاية والزائد يكون دينا عليه
الى الميسرة كما تقدم عن البحر وبه يجاب عن الآية قوله وليس عليه الخ لانه لا يعينها على
الخروج بل يغيرها في البيت فما كان من اسباب الخروج ليس عليه تهيئته كالخف والمعكب
والملحفة وفي عرفنا البرقع والملاءة والخف والسرموجة ثم لا يلزم من كونه لا يمنعها عن
الخروج الى الوالدين وجوب تهيئة اسباب الخروج لانها ليست من حاجته قوله بل خف
امتها اي اذا لزمه نفقة الخادم بان كان موسرا لانها انما تعد لمصالحها وخدمتها وربما ترسلها
لخارج البيت والخف يعد للخروج ويرد ان ما تحت الركبة من الامة ليس بعورة وعلاها
عمر بالدرة حين راها مختمرة وقال اتتشبهين بالحرائر يا لكاع تامل قوله
فله مطالبة الاب تقدم ان المراد بهذا الجهاز ما يعد للزوج في مقابلة شيء يقدمه اليها فلو
لم يات به له ان يطلب الشيء الذي يقدمه لاجله كما لو كان عادتهم ان يرسل اليها اشياء
من الدنانير او الامتعة فمن يرسل له اشياء من الثياب والتحف فلم تفعل فله ان يطلب
ما ارسله ليجازى عليه لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا فلا معنى حينئذ لما بناه عليه
بقوله وعليه الخ فان المهر في مقابلة البضع ولا وجه لتملكه للجهاز ولا لتملكه لمنفعته لانه لا
يمكن ادخاله في عقود الاجارة لفقد ركنها وشرطها والصيرورتها صفقتين في صفقة
بقوله وفي عرفنا الخ انما ذلك رغبة في ذات المال كما قال صلى الله عليه وسلم تنكح
المراة لمالها لا لثمن الجهاز ولا اجرة له وهذا لا خفاء فيه على احد وانما اوقع صاحب النهر
فيه حب المناقضة لاخيه وشيخه كما هو دابه وعادة الشارح تقليده فيما قال من غير
نظر ولا استبصار وقد قدم عن النهر عن البزازية ان الصحيح ان الزوج لا يرجع على الاب
بشيء لان المال في النكاح غير مقصود وسياتي قبيل البيوع ان المعتبر ما يتخذ للزوج لا ما
يتخذها والمراد بالنقد ما يرسله الزوج في مقابلة ما يرسله له من الهدية والله اعلم ثم قوله
فله مطالبة الاب اي لان عرفهم انه يدفع الذي يدفعه له ثم ياتيه العوض فانه اذا لم ياته يطالبه

الا به بما دفعه له وقول البزازية لا يرجع على الاب بشيء اي حيث دفعه له لهذا الغرض كما هو
ع فهم فلو كان العرف انه يدفعه للمراة اولا ثم كان الطلب او عدمه مشكو منوطا بالمدفوع اليه وهذا
مما يؤيد ان المراد ما يدفع لاجل ما يقابل به لا المهر لان العاقد في المهر سفير ومعبر لا ترجع الحقوق
اليه بل الى الاصيل وهنا قد رجعه الى المباشر فعلم انه غير المهر وهذا ظاهر **قوله** تقرير اي
تقرير مقدار النفقة وذلك بتقديرها ولعل اصل النسخة تقدير في المواضع كلها **قوله**
فلا تسقط بمضي المدة تمامه في عبارة النهر لان نفقة الزمان المستقبل تصير واجبة بقضاء
القاضي حتى لو ابرأت بعد الفرض صح انتهى ثم ما الذي يصح الابراء عنه بعد الفرض بينه بانه
ما مضى من الزمان وبقدر المدة المعينة مستقبلا كما قال ولو فرض الخ **قوله**
وهل يكون الخ اي قضاء بان كل مدة مقدار التي عينها لها من النفقة ما عينه لانها صارت
مالكة لها ما دام النكاح فتملك نفقة كل مدة بانتهاء التي قبلها لعدم امكان ملكها مدة مجهولة
وهي مدة بقاء النكاح ولذا لو ابرأته يبرأ عما مضى وعن قدر المدة المقدرة في المستقبل
قوله الا لمانع كالنشوز فانه يسقط النفقة فان عادت الى الوفاق وتركت
النشوز عادت نفقتها لزوال المانع ومن المانع ايضا تغير السعر من الغلاء الى الرخص او
عكسه اذا كان تقديرها بالدراهم بعد فرضها انواعا كما مر **قوله** ولذا قالوا الخ لان
نفقة الزمان المستقبل تصير واجبة بقضاء القاضي حتى لو ابرأت بعد الفرض صح اي عن شهر
واحد ان كان قدرها كل شهر كذا او عن يوم او عن جمعة او سنة ان كان التقدير بها **قوله**
حتى الخ غاية لكونها لا تصير دينا الا بالقضاء وانه لو فرض لها كل يوم الخ يكون قضاء ما دام
النكاح باقيا وسيأتي انها تصير دينا بالتراضي اي اذا تراضيا على شيء معين اي كل يوم
الخ وفي اشتراطه كون النفقة تموينا من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم تصر مالكة
لشيء لعدم وجود قضاء ولا رضاء فلذا يكون لها بعد ذلك طلب التقدير في الطعام و
الكسوة لانها لم تملك شيئا بهذا الشرط ولم يكن محكوما لها بشيء به بخلاف ما لو فرض لها القاضي
كل يوم او لكل شهر او اسبوع او سنة فانه يكون قضاء ما دام النكاح فلا يصح الرجوع عنه و
تصييره تموينا بعد ان حكم به تقديرا لان القضاء لا ينقض نعم اذا حصل المانع بان نشزت
سقطت نفقتها مدة النشوز لان الناشزة لا نفقة لها واذا زاد السعر او رخص يحول
التقدير الى ما تحول اليه السعر لان القاضي لم يعاين السعر المعاين الا باعتبار سعر ذلك
الوقت وقضاؤه ليس بالسعر الذي عينه بل بالاصناف التي قدرها ثم قومها فتجب عينها حيث
قدرها فان نقصت او زادت القيمة اتبع ذلك وزادت الدراهم المفروضة او نقصت
على حسب الغلاء والرخص قال في البحر فان قلت اذا شرط عليها وقت العقد ان النفقة
تموين من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف فهل لها بعد ذلك لان هذا الشرط
ليس بلازم اذ هو شرط فيما لم يكن وجب بعد ولهذا قالوا ان الابراء عن النفقة لا يصح
الا اذا وجبت بالقضاء او الرضاء ومضت مدة فحينئذ يصح الابراء كما في البدائع انتهى

اي وهنا

اي وهنا لم يوجد قضاء فيصح ان تطلب تقدير النفقة لعدم المانع منها بخلاف ما بعد حكم اي كم
بتقديرها اذ لو حكم بكونها تموينا بعد فرضها تقديرا والحال انا جعلناه حكما ما دام النكاح
لزم ان يكون ابطالا للقضاء وابطاله لا يصح لا بتراض ولا بقضاء والله اعلم وعبارة النهر
واعلم انه لو شرط في العقد ان النفقة تموين كان الشرط غير لازم انتهى اي وكذا لو
شرط تقديرا وان بان القدر لان ذلك الشرط باصطلاحهما فلهما الرجوع عنه بخلاف
ما لو حكم القاضي بالتقدير وبين مقدار كل مدة فلا يصح الرجوع عنه لان القضاء لا ينقض **قوله**
ولو حكم الخ قال في البحر فان قلت اذا حكم مالكي في اصل العقد وفي شروطه وكتب
وحكم بموجبه كما يفعل الآن ثم بعد ذلك شكت المراة وطلبت التقدير عند قاضي حنفي فهل لها
تقديرها قلت لم اره صريحا ايضا وما نقلوه في كتاب القضاء كما في فصول العمادي
والبزازية من ان الحكم لا يرفع الخلاف الا اذا كان بعد دعوى صحيحة في حادثة من خصم
على خصم وما نقل الكل من ان شرط صحة الحكم تقدم الدعوى والحادثة يقتضي ان للحنفي
ذلك انتهى فحاصله ان العقد صار بحضرة قاضي مالكي وقال ذلك القاضي حكمت بصحته وبلزوم
شروطه وبموجبه لا يكون ذلك حكما لعدم وجود شرط صحة الحكم وهو تقدم الدعوى والحادثة
والخصومة بين مدع ومدعى عليه وحيث لم يوجد الحكم كان لقاض آخر ان ينقضه ويقدر النفقة
ويكون تقديره حكما لعدم صحة قضاء المالكي لعدم استيفاء شروط صحة القضاء فلذا قال
فللحنفي الخ اي مثلا فان غير الحنفي له الحكم بخلاف ما فعل المالكي لعدم وجود القضاء منه وانما
يصح حكم الحنفي وغيره اذا استوفت الدعوى شروطها قال في النهر هل تقدير القاضي النفقة
حكم ما هو موجب اجاب بان التقدير بشرطه دعوى فقد وجد بعد الدعوى والحادثة ونقل
عن خزانة المفتين ان القاضي يقول للزوج فرضت عليك نفقة امرأتك كذا وكذا في
مدة كذا وكذا في مدة كذا وكذا ويقول فرضت عليك النفقة مدة كذا يصح ويجب على
الزوج ولا تسقط بمضي المدة لان نفقة الزمان المستقبل تصير واجبة بقضاء القاضي
حتى لو ابرأت بعد الفرض صح انتهى اما لو حكم الحنفي بدون صحة الدعوى ووجود شروطها
فهو كالاول فمتى صح الحكم واستوفى شروطه نفذ وارتفع الخلاف لا فرق بين مالكي و
شافعي وحنفي وانما خولف هنا لان حكم الاول اختلت شروطه واستوفيت في الاخير
وما اختلت شروطه كان معدوما وما استوفيت كان صحيحا لا يقبل النقض من موافق ولا
مخالف لان حكم القاضي يرفع الخلاف **قوله** بقي الخ اي وقد كان حكمه بعد دعوى صحيحة
كما في النهر وغيره حيث جعلنا طلب المراة للتقدير دعوى من خصم هو المراة على خصم هو الزوج
فقد وجد حكم بعد الدعوى والحادثة فلا ينقضه شافعي ولا مالكي وكذا لو حكم الشافعي
بالتموين وكان ذلك مقتضى مذهبه وكان بعد دعوى وحادثة من خصم على خصم ليس لاحد نقضه
كما تقدم كل ذلك **قوله** وفي السراجية الخ هذا مخالف لما تقدم من ان فرضها قضاء ما دام
النكاح قائم وعبارة السراجية ان تقدير النفقة ليس بحكم فليحرر ما هو الراجح **قوله**

ودراهم اي بعد فرضها اصنافا ثم تقدير تلك الاصناف بدراهم معينة كما تقدم **قوله**
بالتموين اي ان يقدر لها مؤنة كل يوم قدر ما يكفيها **قوله** بطل الفرض السابق اي
ما دامت راضية بالتموين فان رجعت بعد ذلك وطلبت العود الى ما حكم به القاضي من
التقدير ينبغي ان تجاب اليه لان فرضه قضاء ما دام النكاح على حاله **قوله** وقالوا الخ
اي لو قدر لها نفقة كل يوم من الطعام كذا او قيمته فانفقت دون ذلك فالباقي لها لانه
ما تأخذه شبيها بالاجرة لانه جزاء الاحتباس ولذا تجب غنية كانت او فقيرة لا
لسد خلتها فيقضى لها بنفقة اخرى لمدة مستقبلة ولا يحسب ما بقي عندها من
طعام او قيمته ولو اسرفت فانفقت ما دفع لها بدون مدة او سرق منها ليس لها عوضه
فان ما فرض لها جزاء احتباسها لها غنمه وعليها غرمه بخلاف نفقة المحرم سواء الولاد او غيره
فانه المقصود كفايتهم وسد خلتهم فلو ابقوا النفقة او بعضها تلك المدة بسؤال
الناس والتكفف عليهم فما بقي في ايديهم يحسب على مدة مستقبلة وليس لهم الا ما
يسد خلتهم وان هلكت ما دفع اليهم دفع غيره وكذا لو اسرفوا فانفقوه في زمن يسير
فانه ما دفع لا بد من سد خلتهم كما اشار اليه بقوله ونفقة محرم **قوله** وكسوة
اي حكمها حكم النفقة يكون لها ما بقي بعد مضي المدة ولو هلكت او سرقت لا يلزمه اخرى الا
اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد لانه تبين انها لم تكن كافية اذ لا بد ان يكون مما يمكن
بقاؤه قدر المدة المعينة **قوله** او استعملت معها اخرى لانه تبين انها لم تكتف بكسوته
في المدة فعليه بدل ما بقي لها بعد القضاء او الرضاء **قوله** لخادمها ويلزمه من نفقة
الخادم ادنى الكفاية منح اي في الكيف لا في الكم فلا يلزمه ان يطعم الخادم ما يطعم الزوجة
في حسنه ولاكن لا بد ان يطعمها قدر الكفاية فقد تأكل الخادم اكثر من مولاتها كما ذكره في
النهر عن المجتبى **قوله** على الظاهر اي ظاهر الرواية فان غير المملوك لا يستحق نفقة
الخادم كالقاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة الخادم من بيت المال ومنهم من قال
كل من يخدمها منح اي في غير ظاهر الرواية لم يشترط بعضهم كونها ملكها **قوله** ملكا تاما فالمكاتبة
لو تزوجت ولها مملوك فنفقته لا تجب على زوجها كما يفيده الزيلعي وغيره بالحرة منح
لان ملكها في خادمها غير تام وكذا مملوكها المكاتب وهي حرة لان ملكها فيه غير تام لانه مملوك
يدا لا رقبة ويخرج ايضا نحو ولد لا شغل له غير خدمتها فان المكاتب له شغل وهو الاكتساب
قوله بالفعل ولا يكفي كونها خادما لها بالقوة بان يكون متفرغا ومنتظرا للاستخدام
فلا بد ان يكون مباشرا لها اما اذا امتنعت الخادم من الطبخ والخبز لا نفقة لها على زوج المراة
لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لم تجب منح عن الخانية وقد علم انه وان لم
تمتنع حيث لم تخدم لا تستحق النفقة على زوج سيدتها لان نفقتها مقابلة بالخدمة ولم يوجد
فلو لم يكن غير الخدمة من نحو ما وقع في الخانية والذخيرة او لم يستخدم كما يفيده قوله بالفعل منح
قوله لانه الخ حيث لم يوجد الخدمة لامتناعه او لعدم استخدامها او لنهيه عن الخدمة لم

يوجد ما تستحق به النفقة فلا تجب لها **قوله** ولو جاءها الخ اطلق في وجوب نفقة
الخادم فشمل ما اذا اراد الزوج ان يخدمها او يخدمها خادمه ولا ينفق على خادمها قال في
الخانية وان قال الزوج انا اخدمك او تخدمك جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك
اخراج خادم المراة عن بيته وعلله الولوالجي بان المراة عسى لا تتهيأ لها الخدمة بخدم
الزوج وظاهره انه يملك اخراج ما عدا خادم واحد من بيته لانه زائد على قولهما بحر اي
خلافا لابي يوسف واما خدمة الزوج بنفسه لها فانه يحرم عليها استخدامه لو حرا كما في
المهار وفي النهر ينبغي ان يقيد بما اذا لم يتضرر من خادمها اما اذا تضرر منه بان كان يخلس
من ثمن ما يشتريه كما هو داب صغار العبيد في زماننا ولم تستبدل به غيره وجاءها بخادم
امين فانه لا يتوقف على رضاها انتهى **قوله** بحثا البحث انما هو في اخراج ما زاد على
الواحد على قولهما واما ما قبله فهو منقول كما رأيت **قوله** لو حرة بهذا يعلم من شرطهم
المملوكية ولذا علله بقوله العدم وانما نص عليه لان الامة مرشحة لان تكون خادمة لا مخدومة
حتى ينبغي ان يكون الحكم كذلك عند من لا يشترط في خادمها ان يكون مملوكا والاصل في
القيود ان يكون لبيان الواقع وقد يخرج الامر بقيدين او اكثر ثم اذا قلنا لو حرة موسرا
لا يتوهم ذو فهم انهما حالان من المراة خصوصا ان موسرا مذكر بل هو كقول الشاعر

عهدت شعاد ذات هوى معنى • فزدت وزاد سلوانا هواها •

فان ذات هوى حال فيها او خبر كان المحذوفة وموسرا حال من الزوج والمراد به ههنا
يسار حرمان الصدقة كما في المنح **قوله** في الاصح وفي بعض النسخ الاصح قول محمد انه يجب
عليه نفقة الخادم ولو معسرا قال في المنح قوله خلافا لما يقوله محمد وهو انه اذا كان
لها خادم تفرض لها لانها لم تكتف بخدمة نفسها فيفرض وان كان معسرا وجه الظاهر انها
بحيث تكتفي بخدمة نفسها وانما الخادم لزيادة التنعم فلا يلزمه الا حالة اليسار لان
المعسر انما يلزمه ادنى الكفاية فقط وهذا يخالف ما ذكر المص من لزوم اعتبار حالهما
وانه عند اعساره دونها ينفق بقدر حاله والباقي عليه دين فقياسه انه يجب
نفقة الخادم وبنا عليه انتهى قال في البحر وقد يقال انما قيل في نفقتها ذلك للجمع
بين الدليلين الآتية وحديث هند وليس ذلك في الخادم فبقي على الاصل من اعتبار حاله كما
قال في النهر وفيه نظر اذ لو اعتبر حاله فيه لوجب عليه نفقته اذا كان موسرا وهي فقيرة
وقد علمت انها لا تجب انتهى وكلام البحر ظاهر لا غبار عليه وليس فيما تقدم انها لو كانت
فقيرة وهو موسر لا تجب عليه نفقة الخادم ولو سلم فذاك لمانع وهو ان الفقيرة
تخدم نفسها عادة فلم تحتج الى خادم تجب نفقته على الزوج وتعقب صاحب النهر لا خفيه
لا وجه له على كل حال **قوله** والقول له الخ لانه الاصل **قوله** في الاعسار مصدر
عسر افتقر قاموس اعسارا كاكرم اكراما كذا في النسخ من الدرر والمنح والبحر وكانه وقع في
بعض النسخ العسر وهو كذلك في النقاية والوقاية قال القهستاني العسر اسم من

يخلس

من شعاد ومعنى حال من ذات ع ولذلك
حرة حال عائد الى المراة على انه حال ع

الاعار الافتقار يستعمله بعض اهل العلم الا انه غير مسموع كما في الطلبة وقال المطرزي انه خطا محض وكانهم ارتكبوها لمزاوجة اليسار انتهى **قوله** فبينتها اولى الخ لان البينة تثبت ما الاثبات قال في النهر ولو ادعت يساره وانكر فالقول له الا ان تقيم البينة على ذلك ولو طلبت من القاضي السؤال عن حاله من جيرانه لا يجب عليه ذلك ولو سأل فاخبره عدلان بيساره ثبت يساره بخلاف سائر الديون كذا في البزازية انتهى **قوله** فانه هو فيها بالمعنى قال فان قال رجل انا معسر وعلى نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان يقيم المراة البينة وفي ثمن البيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المراة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان اتى ما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم يكن لها بينة فطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك انتهى **قوله** او اكثر اي على حسب ما تقوم به الكفاية والذي يظهر من حال من مارس الاولاد ان كل ولد يحتاج لخادم منفرد لخدمته **قوله** وان كانت من الاشراف كان هذا على قول الامام ومحمد وتقدم قول الثاني انها لو زفت اليه بخدم كثير يجب عليه نفقتهم **قوله** ولا يفرق الخ قال الزوج في مجلس ابي يوسف ليس عندي نفقة فقال لها خذي عمامته وانفقيها على نفسك يحتمل انه علم ان له عمامة اخرى اذ لا تباع العمامة في النفقة وسائر الديون قال الخصاف لا يبيع مسكنه وخادمه ويبيع ما سوى ذلك وقيل يبيع ما سوى الازار وقيل يترك لنفسه دستا من الثياب ويبيع ما سواه وقيل دستين وقيل لو كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها يبيعها ويشتري ذلك ببعضها ويصرف الباقي الى الديون والنفقة انتهى مجتبى ويمكن حمل ما فعله ابو يوسف بناء على انه لا يترك له سوى الازار **قوله** بانواعها الثلاثة الطعام والكسوة والسكنى ويراد بالطعام ما يشمل الشراب مجازا لان المطعوم والمشروب واحد **قوله** باعسار الزوج قال الخطيب الشربيني في شرح الغاية وان اعسر الزوج بنفقتها المستقبلة فان صبرت وانفقت من مالها او مما اقترضته صار دينا عليه فان لم تصبر فلها فسخ النكاح الا بامتناع موسر من الانفاق سواء احضر ام غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر الزوج وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرورة وان كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها ويؤمر باحضاره بسرعة انتهى باختصار وهو مخالف لقوله هنا وبتعذرها بغيبته فليحرر **قوله** ولو قضى الخ لان قضاء القاضي بخلاف مذهبه لا ينفذ كما قرر في كتاب القضاء

قوله نعم الخ

قوله نعم الخ اي لو كان ماذونا بالاستدانة **قوله** اذا لم يرتش الخ لان حكمه بالرشوة غير نافذ كما تقرر في كتاب القضاء **قوله** وبعد الفرض اي او بعد سبق التراضي لان نفقتها لا تجب الا بالقضاء او الرضاء قال في النهر وتؤمر بالاستدانة عليه يعني بعد فرض القاضي لاجلها من النفقة عليه اي على الزوج ليؤدي عند اليسار ولكن التوكيل به بالاستقراض لم يصح على الاصح بل الاصح ما قال الخصاف انه يشتري بالنسيئة لتقضي من مال الزوج فرب المال يرجع عليه كما يرجع على الزوجة بخلاف ما اذا فرضها ولم يأمر بالاستدانة فانه لا يرجع الا على الزوجة ثم هي على الزوج وفيه اشارة الى انها لو استدانت بغير القرض لا ترجع عليه كما في التحفة والا انها لا ترجع عليه الا بالتصريح بالاستدانة عليه ونيتها كالتصريح بها فلو لم تنو لم ترجع بها انتهى لكن قول القهستاني لا ترجع عليه الا بالتصريح مخالف لاصل العبارة المنقولة عن المجتبى وهي انها اذا استدانت تصرح انها تستدين على زوجها او تنوي ذلك واذا لم تصرح ولم تنو لم تكن استدانة عليه اي فحينئذ لا يرجع الداين على الزوج بل يرجع عليها وهي عليه كما لو انفقت من مالها فانها ترجع على الزوج بما انفقت بعد فرض القاضي نفقتها فتصريحها او نيتها شرط لصحة احالتها الداين على الزوج بدون رضاه لا لصحة رجوعها على الزوج فانه يجبر وفرض القاضي النفقة لها كما نبه الشارح ففي نقل القهستاني خلل لا يخفى **قوله** بامرها ينبغي ان يامره فان عجز حاكم كما في البحر لو امره ربما تراخى فاورث هي كدفع الضرر ولان الغريم سيطمئن اليها اكثر باعتبار انه يصير له المطالبة على شخصين ولو امره بالاستدانة لنفقتها قبل ان يامرها لم يكن بعيدا وفي المنح القاضي انما يامرها بالاستدانة اذا ظهر عجزه عنها وذلك بعدم قدرته على الاستدانة انتهى قال فلا حاجة لما ذكره في البحر وهو حسن وجيه على ان ما في البحر لا يستقيم على ما نقله سهوا ان النفقة تكون في مالها ان كانت غنية وعلى من تلزمه نفقتها لولا الزوج ان كانت معسرة تامل **قوله** ان صرحت قيد للتحليل اي انما تحيل على الزوج او ترجع عليه بشرط ان تصرح بانها عليه **قوله** مجتبى قال فيه فاذا استدانت هل تصرح اني استدين على زوجي او تنوي اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا يكون استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة وانكره الزوج فالقول له بيمينه وهو عجيب فكيف يحلف على نيتها ولا اطلاع له عليها **قوله** على من تجب قد يكون من تجب عليه نفقتها غير من تجب نفقة الصغار عليه كان يكون لها اب غني وللصغار اخوة من غيرها اغنياء فتستدين لنفقتها من ابيها وللصغار من اخوتهم ثم يرجعون على زوجها اذا ايسر وفي النهر لو كان للزوجة ابن او اخ موسر يؤمر بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسر فان امتنع حبس لان هذا من المعروف كذا في شرح المختار قال الشارح وبهذا تبين ان الادانة لنفقتها اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج وعلى هذا

لوكان للمعسر اولاد صغار ولم يقدر على نفقتهم تجب على من تجب عليه لولا الاب كالام والاخ
والعم ثم يرجع به على الاب قال في البحر ينبغي ان يكون محله ما اذا لم تجد اجنبيا يبيعها بالنسيئة
او يقرضها وهذا مدفوع بالتعليل بالمعروف اذ ليس منه ان تقترض من اجنبي لنفقتها مع
وجود من هو قادر عليها من اقاربها انتهى وعلم من هذا ان قوله في شرح المختار ابن
او اخ انهما اذا اجتمعا يقدم الابن في ذلك كما يقدم في الانفاق عليها عند عدم الزوج
قوله فقضى الخ وذلك فيما اذا كانا معسرين اما لو كانا موسرين فيقضى لها بنفقة
اليسار وان احدهما موسرا والآخر معسرا فانه يقضى بالوسط ثم في صورة ما اذا
قضى لها بنفقة الاعسار لكونهما معسرين فايسر وبقيت عسرتها تم نفقة متوسطة لانها هي
التي تلزمه ولذا قال نفقة يساره اذ هي مع عسرة المرأة نفقة المتوسطين
وان ايسرا معا كانت نفقة يساره التي يلزمه اتمامها نفقة الموسرين فقول العلائي
يساره تشمل الصورتين **قوله** في المستقبل اما ما مضى فقد سبق في القضا **قوله**
او بالعكس اي لو كانا موسرين فقضى بنفقة اليسار فاعسر وجب الوسط فيدفع لها
ما قدر عليه وما عجز يبقى دينا عليه الى الميسرة كما لو كان معسرا في الابتداء وهي موسرة
وكذا لو كانت معسرة وهو موسر بين فاعسرت فيجب عليه الوسط وان اعسر وجب عليه نفقة
المعسرين هذا مذهب الخصاف واختاره المص تبعا للكنز **قوله** كما مر اي من اعتبار
حالهما **قوله** زيدت من المعلوم انه انما يسمع قولها اذا تبين صدق مدعاها بان
نظر القاضي الى قيمة الطعام والشراب والكسوة وظهر عدم الكفاية فتنزاد الى قدر كفايتها
اذ هي الواجبة ولكن بالنسبة الى المستقبل وما مضى لا رجوع فيه لانها رضيت به وعبارة
الخانية ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح و
تطلب الكفاية انتهى **قوله** بكل حال اي ولا ينظر الى كونه يطيقه او لا لانه قد
رضي به وسيذكر الشارح خلافه عن الذخيرة والظهيرية والتوفيق في حمل هذا
على ما اذا كان تفاوته قليلا ارشد اليه قوله على دراهم وقد صرحت عبارة الذخيرة
والظهيرية على ما اذا كان تفاوت فاحشا بدليل قول الظهيرية على مائة درهم
وهي كثيرة في عرفهم باعتبار مكانهم وزمانهم فالحاصل ان عبارة المتن على دراهم
وهي مشعرة بقلة ما صالحت عليه فلا يلتفت الى قول الزوج لا اطيقه الا اذا
تغير سعر الطعام وصار بحال يكفيها ما دون المصالح عليه وقوله وعلم القاضي
ليس بناء على ان القاضي يقضي بعلمه لان تغير سعر الطعام يظهر لكل احد وتمام
عبارة الظهيرية اذا صالحها على دانق كل شهر جاز ولها ان تنقض ان لم يكفها
وبمثله يظهر عدم الكفاية فيجوز عليها لانها رضيت ببعض حقها واسقطت باقية
فيكون لازما لها فيما مضى بخلاف المستقبل فلها ان تنقض وتطلب كفايتها فيه لعدم
صحة اسقاط ما لم يجب بعد فلا مخالفة بين العبارتين ولا بين رجوعها عن صلحها ورجوعه

فتأمل

فتأمل **قوله** عن الذخيرة قال فيها واذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم لنفقة
كل شهر ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فانه لا يصدق في ذلك لانه التزمه باختياره
وذلك دليل كونه قادرا على ما التزمه فاذا قال لا اطيق فقد ادعى خلاف ما كان منه
فلا يصدق ويلزمه جميع ذلك الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فاذا
اخبروه انه لا يطيق ذلك نقص عليه واوجبه على قدر طاقته الا ترى انه في الابتداء
لو علم القاضي ان الزوج لا يطيق هذا المقدار لا يفرضه فاذا علم في الانتهاء يرفع
عنه الزيادة قدر طاقته او تبريه المرأة بنفسها لان النفقة حقها وكان لها ان
ترضى بدونه او برخص السعر فيكفيها دون ذلك فالقاضي يرفع عنه قدر الزيادة
لان المعتبر في النفقة مقدار الكفاية انتهى **قوله** اي اصطلاحهما تفسير للرضا
وحقيقته ان يتفقا على مقدار معين من الطعام اصنافا من البر كذا ومن الدهن كذا
ومن اللحم كذا وكذلك في الكسوة او يتفقا على دراهم معينة وفي كل منهما تعينا لما
اتفقا عليه مدة معينة ومثل ما اصطلحا عليه لو قضى به القاضي فبعد القضاء او
الرضاء لو انفقت من مالها او استدانت او تكفلت الناس ترجع عليه بما وقع عليه القضاء
او الرضاء وقبله لا يلزمه شيء لانه لم يسبقه قضاء ولا رضاء واشار بقوله فقبل
الخ الى رد ما توهمه بعضهم من انه اذا مضت مدة بلا قضاء ولا رضاء ثم رضي الزوج
بشيء او قضي به فانه يلزمه ما مضى قبله وهو خطأ ظاهر لا يفهمه مميز فضلا عن
متميز كذا في البحر وتبعه المص وايده في النهر بما في الظهيرية فرض لها القاضي
او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر ولم ينفق عليها حتى مضت
من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج ام امرها القاضي بالاستدانة
او لا واظهر منه ما في الذخيرة وغيرها اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء
او من وقت الصلح فالقول للزوج والبينة لها وما ادعاه ذلك الفاهم سلعا عما لم يجب
في المدة فلا يصح فلذلك كان خطأ ظاهرا انتهى ملخصا **قوله** ولو اختلف
الخ بان قالت وقع القضاء او الصلح منذ سنة وقال منذ نصفها فمن برهن قبل برهانه
ولو برهنا قبل برهانها لاثباتها الزيادة ولانها المدعية لها والبينة للمدعي ولو لم
تكن بينة كان القول له ومن كان القول له عليه اليمين لانه المنكر للزيادة والقول
قول المنكر وهذا ما يرد على من فهم انها تجب نفقة ما مضى قبل الفرض والرضاء
اذ لو كان كذلك لم يختلفا في المدة التي بعد ذلك بل كانت تطلب منه ما قبلها وما بعدها
قوله ولو انكرت اي لو ادعى الانفاق عليها في المدة وانكرت فالبينة له لانه
المدعي وبينة المثبتة ولا تقبل البينة من قبلها لان البينة على النفي لا تسمع فلو لم
يقم بينة فالقول لها بيمينها لانها المنكرة للانفاق عليها واليمين على المنكر **قوله**
كما في الظهيرية والخانية نصهما واذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر فمضت اشهر

ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض
بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة ولو فرض القاضي لها
النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء
معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج لما فرض لها القاضي ما داما
حيين فان مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما تسقط المفروضة بـ
موت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي انه على قول
محمد رحمه الله لا تسقط ولا رواية عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني زاد الخصاف
لسقوط النفقة المفروضة سببا اخر فقال تسقط بموته وموتها وتسقط اذا طلقها
وابانها انتهى ما نقلاه وعبارتهما واحدة فظهر انهما لم يجزما بسقوطها بالطلاق
بل نقلا فيه الخلاف وقد سرد صاحب البحر اقوالا عن غير واحد من الفقهاء ثم قال فظهر
بهذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد افتى به الصدر الشهيد
والامام ظهير الدين المرغيناني وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الرجعي والبائن لان
في عبارة الظهيرية والخانية عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي وحاصل
ما ذكره الاختلاف في سقوطها بالطلاق والذي ظهر من عباراتهم ترجيح السقوط لان
المرأة لا تستحق النفقة بالوصلة وقد انقطعت بالطلاق **قوله** والمعتمد في النهر
حيث قال بعد ما تقدم ينبغي ما تقدم ينبغي تضعيف القول بسقوطها بالطلاق ولو بائنا
لامور الاول انهم اتفقوا انه يحبس في النفقة المفروضة اذا امتنع من دفعها ولو كانت
تسقط بالطلاق لامكنه ان يطلقها فتسقط ثم يراجعها الثاني انهم صرحوا بجواز اخذ
الكفيل بالنفقة المفروضة بقدر المدة التي فرضها القاضي مع ان الكفالة لا تصح الا
بدين صحيح وهو الذي لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلو كان دين النفقة يسقط
بالطلاق لم يكن صحيحا فلم تصح الكفالة به ولا يضر سقوطه بموت احدهما لانه لعارض
انها صلة والصلات تسقط بالموت قبل القبض الثالث وهو اقواها ما ذكره
في باب الخلع على ما انتهى قال الرملي لا دلالة فيه اما الاول لاحتمال عدم علمه به اي
علم الزوج بان الطلاق يسقط النفقة او عدم الرضا بتنقيص العدد الثاني مردود
بالموت فما اجيب عنه تجاب به عن الاخر ويقال للحبر الرملي ايرادك انما هو على جواز
الكفالة بما لا تصح الا بدين صحيح وهو الذي لا يسقط الا بالقضاء او الابراء وقد
ثبت انها تسقط بغيرهما على وهو الطلاق والموت فكان صحة الكفالة فيها على خلاف
القياس لدليل ثبت به لكن لم يثبت به حينئذ ما ادعاه صاحب البحر من ان جواز الكفالة
دليل على انها لا تسقط بالطلاق اذ قد اجمعوا على سقوطها بالموت ومع ذلك اجازوا بها
الكفالة فكانت الكفالة فيها على خلاف القياس فلم تدل عدم سقوطها بالطلاق قال

الرملي

الرملي والجواب عن الثالث انه لا دلالة فيه على مدعاه لانه يحمل على ما وقعت فيه الاستدانة
بامر القاضي ولنا ان نمنع دخول النفقة في حقوق النكاح اذ لو كانت لذلك لما اختلف
الحال بين المطيقة للوطي والناشزة وغيرهما انتهى فعلل صاحب البحر بامور ثلاثة
لا يظهر للاوليين منها وجه ولذلك اضرب عنهما صاحب النهر واقتصر على الثالث بان الكل
قد ذكروا ان الطلاق على مال لا يسقط شيئا من حقوق النكاح ولو سقطت بالطلاق
لكان مخالفا لقولهم الطلاق على مال لا يسقط شيئا من الحقوق ورد الرملي لهذا الوجه
القوي الذي لا محيص عنه بحمله على ما وقعت فيه الاستدانة بامر القاضي فحينئذ لا تسقط به
النفقة والكسوة بالطلاق على مال ويسقطان بالخلع غير صحيح لان المستدانة لا تسقط
بموت ولا طلاق حيث كانت بامر القاضي لانها حينئذ كالمستدانة بنفسه كما تقدم
التصريح بها في عبارة الذخيرة وغيرها وقوله نمنع دخول النفقة في حقوق النكاح
الخ كلام غريب وهل وجبت الا على النكاح وعدم وجوب النفقة لغير المطيقة و
الناشزة فلفقد شرط وجوبها وهو الاحتباس كما هو مقتضى عقد النكاح ونشوزها
مسقط لمعقد الحق لعدم انقيادها لحكم النكاح وغير المطيقة لا تصلح للاحتباس حتى لو
كان يستانس بها وطلبها الزوج للخدمة والاستيناس وجبت نفقتها كما تقدم قال في
النهر في سقوطها بالطلاق خلاف قيل لا وجزم الخصاف بالسقوط وهو صريح في سقوطها
بالرجعي ما لم يأمرها القاضي بالاستدانة وتستدين في الاصح وفي البزازية وبالطلاق
تسقط بلا خلاف وفي البقالي ذكر خلافا بين الثاني والثالث وعلى الثبوت الاصل
السقوط كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة وادعى في البحر انه ينبغي ضعف
القول بالسقوط لما في البدائع من عدم السقوط بالطلاق على مال وفي غاية البيان ان
كان بلفظ الطلاق على مال ظاهر الرواية لا تقع البراءة عن الحقوق المتعلقة بالنكاح
انتهى باختصار قال الحموي بعد نقله والحق ان يقال يتامل عند الفتوى كما جرت
به عادة المشايخ في مثل هذا المقام فان هذه الرواية لم يظهر ضعفها كيف وافتى بها
الشيخان وذكر في المتون كالوقاية والنقاية والاصلاح والدرر وغيرها انتهى
قوله لكن اعتمد المص حيث قال لكن في جواهر الفتاوى ان النفقة المفروضة
تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ واختار شيخنا جمال الدين انه لا تسقط
وذكر القاضي ابو علي النسفي ان فيه رواية وفرق بين الطلاق البائن والرجعي والفتوى
في الرجعي انها لا تسقط كي لا يتخذ الناس ذلك حيلة انتهى كلامه اقول ينبغي
ان لا يعدل عن هذا لما في الافتاء بخلافه من الاضرار بالنساء فان الزوج لا يعجز عن ان
يطلق رجعيا فيراجعها فيسقط ما عليه من نفقة مفروضة انتهى كلام المصنف **قوله**
في شرحه للوهبانية وكذا في حاشيته للدرر **قوله** في الصحيح اي عدم السقوط بموت
او طلاق هو في القول الصحيح اما في الموت فنقل القهستاني عن الخلاصة انه في سقوط المستدانة

بالموت روايتان والصحيح انها لا تسقط كما في المحيط انتهى واما في الطلاق ففي المنح ان المستدانة
بامر القاضي لا تسقط بالطلاق في الصحيح فعلم ان في سقوطها بكل من الموت والطلاق وعدم
سقوطها خلافا والصحيح في كل منهما عدم السقوط بكل من الموت ليس فيما نقله القهستاني
عن الخلاصة بعد امر قاض فيحتمل ان كلام الخلاصة فيما اذا كان بغير امر قاض ويكون موافقا
لما ياتي عن ابن الكمال فيكون قوله في الصحيح عائدا الى الطلاق فقط فليحرر **قوله** صبي
او ابوه سواء كان الابن صغيرا او كبيرا قال في المنح عن الخانية رجل خاصمته المراة الى القاضي
في النفقة فقال ابو الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج
لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن
ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها من النفقة ما عجل ومثله في الولوالجية
وزاد عند ابي يوسف وعليه الفتوى والموت والطلاق قبل الدخول سواء كان انتهى
ولو قائمة اشار الى خلاف قول محمد انها اذا كانت قائمة او مستهلكة يجب لها نفقة ما مضى
وما بقي فللزوج وعلى هذا الخلاف الكسوة لانها استعجلت عما تستحقه عليه بالاحتباس وقد
بطل الاستحقاق بالموت فبطل العوض بقدره ولهما انه صلة وقد اتصل بها القبض ولا رجوع
في الصلاة بعد الموت وفي الفتح الفتوى على قولهما فلو كانت هالكة فلا رجوع اتفاقا منح
قوله القن هو العبد الذي لا حرية فيه بوجه عند الفقهاء منح **قوله** مدبرا الخ
وكذا ام الولد **قوله** لم يعجز فان عجز عاد قنا فله حكمه **قوله** وبدونه اي
الاذن لا نفقة عليه لعدم صحة الزوجية لان الموقوف كالفاسد ولا نفقة فيه وعليه المهر
ان وطئ فيطالب به بعد عتقه وهو الذي اراده الشارح قال في المنح قيدنا بالاذن
لانه اذا لم يكن به فلا نفقة لعدم كونها زوجة وكذا المهر لا يباع فيه والدخول بها لعدم ظهوره
في حق المولى وانما يطالب به عند عتقه انتهى **قوله** اذا اجتمع عليه الخ ولم ار متى يباع
القن في النفقة فان القاضي اذا فرض لها نفقة كل شهر كذا وطالبت بالنفقة هل يباع
لاجل النفقة اليسيرة او تصبر المراة حتى يجتمع لها من النفقة قدر قيمته ان قلنا بالاول ففيه
اضرار بالمولى ويقتضي انه يباع في نفقة يوم اذا طلبتها ولم يفده السيد وان قلنا بالثاني ففيه
اضرار بها خصوصا اذا كانت فقيرة وفي الذخيرة ما يدل على المراد ولفظها فاذا اجتمع
عليه من النفقة ما يعجز عن الاداء يباع فيه الا ان يفديه المولى انتهى بحر وفي النهر وبهذا التعليل
وهو قوله لوجود سببه فيتعلق برقبته كدين التجارة ايضا الا انه انما يباع في المفروضة
كما في الفتح وغيره المجتمعة عليه ما لم يفده المولى فداه ثم نقل عبارة الذخيرة ثم قال وبه عرف
انه لا يباع في نفقة يوم ولو اختارت استيفاءه ينبغي ان تجاب الى ذلك كما في المأذون المديون
انتهى والذي يمنع بيعه في نفقة يوم قولهم المجتمعة عليه وقول الذخيرة ما يعجز عن ادائه
وهو احسن من قول البحر حتى يجتمع لها من النفقة قدر قيمته وان كان مراده انه يجب التطبيق و
التخمين لانهم قالوا اذا فضل من ثمنه يرد على المولى وان بقي من النفقة ينتظر العتقة ولا نسلم

ان بتاخير

ان بتاخير بيعه اضرارا بها لما تقدم انه يجب على من يجب عليه نفقتها لولا الزوج ادانتها
ثم يرجع به على الزوج اذا ايسر وهنا يرجع في ثمنه اذا بيع او فيما فداه به المولى
او اذا اعتق وايسر ولانها قد حملت نفسها الضرر حيث تزوجت العبد ومن شانه الفقر
والحاجة والمطل في النفقة ومؤن النكاح واذا قام السيد بمؤنتها اجزاه واستغنى عن
هذا كله وقد تبع الشارح هنا عبارة الذخيرة فقال اذا اجتمع عليه الخ **قوله** ولو
بنت المولى الخ اي اذا كانت زوجة العبد بنت مولاه فالحكم ما ذكر بخلاف ما اذا كانت
امة المولى فانه لا يباع فيها ونفقتها على مالكها **قوله** ولا نفقة ولده لانه لا يخلو اما
ان يكون الزوجة حرة فيكون اولادها احرارا تبعا لها ولا نفقة لحر على مملوك فنفقتهم
على امهم لو قادرة والا فعلى من يرثهم فان امة فان نفقة الاولاد على مولاها لانهم
ملكه تبعا لها سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد فان مكاتبة فاولادها تبع لها في
الكتابة فنفقتهم عليها **قوله** ولو مكاتبا الخ عبارة الجوهرة فان زوج المولى
عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها لان تبعية الام
ارجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية ونفقة الولد عليها ونفقتها على الزوج انتهى
فعلم ان ضمير سعى للولد والكلام في نفقة الولد وسياتي في باب الكتابة دخل في كتابتها
وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح وسعى الولد اذا بلغ السعي وكذا لو وهب له او
ملك بوجه فمن قال ضمير سعى للزوج فقد وهم كما ان ما في الشرح هنا ونفقته على ابيه سبق
قلم من الكاتب لانه خلاف ما في الجوهرة وغيرها وعبارة البحر واذا كانت امراة المكاتب
مكاتبة وهما لمولى واحد فنفقة الولد على الام لان الولد تابع للام في كتابتها ولهذا
كان كسب الولد لها وارش الجناية عليها لها وميراثه لها فكذلك نفقته تكون عليها انتهى
واذا كان الدخول في كتابتها لان تبعيتها ارجح وقول صاحب البحر الولد تابع للام
في كتابتها يقتضي انه لا فرق بين ان يكون الزوجان لمولى واحد او لشخصين فانه حيث
دخل في كتابة الام وكان كسبه ومنافعه لها كانت نفقته عليها وما وقع من قوله وهما لمولى واحد
ونحو هذه العبارة فهي للتمثيل لا للتقييد فليحرر **قوله** مرة بعد اخرى بخلاف المهر ونحوه
فانه لا يباع فيه الا مرة **قوله** من علم به اما اذا لم يعلم ولم يرض بعد العلم فان له
الرد بالعيب كما ياتي في بابه لكون ما لزمه من نفقة زوجته بعد شراء المشتري قبل علمه
بالنكاح وبعده قبل الرضا والرد على من تكون نفقة الزوجة تامل ثم لو بيع في
النفقة المجتمعة فلم يف بها فاشتراه من هو عالم به فانه لا يباع لبقية النفقة الماضية
لانها حينئذ كباقي المهر بعد بيعه بازائه لم يف ثمنه وانما يباع لما يجتمع ثانيا على خلاف
ما في الدرر منح وهو الذي اشار اليه الشارح بقوله خلافا للدرر الخ وعبارة الدرر يباع
القن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته مرة بعد اخرى مثلا عبد تزوج امراة باذن المولى
ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة هي قيمته والمشتري علم

ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان الالف عليه بسبب آخر فبيع بجملتها
فانه لا يباع مرة اخرى انتهى قال الشرنبلالي قوله مثلا الخ تبع فيه صدر الشريعة
وفيه تسهل لانه يوهم انه يباع فيما بقي عليه من الالف وليس كذلك بل فيما
يتجدد عليه من النفقة عند المشتري كما هو منقول المذهب واليه يشير كلام المص
والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع بخلاف
سائر الديون انتهى فعلم انه انما يباع فيما يحدث بعد بيعه لا فيما بقي بعد بيعه
بحيث بيع في دين ثابت وبقيت منه بقية لا يباع بها بل ينتظر الى ما بعد العتق وفهم
من زعم انه لو ادعى ان قول الشرنبلالية يوهم الخ بعيد انه يمكن حمل قول الدرر
تبعا للصدر يباع مرة اخرى اي في الخمس مائة الباقية فهذا صريح بان الاولى مخالفة
لهذه وانه يباع في الباقي بعد البيع ولذا اجمع المحققون على رده كابن الكمال والبحر
والمص وغيرهم وليس هو من خواص كلام العلائي وعبارة الشرنبلالي موافقة لهم
حيث ابدا عذرا عنه بغرق المصالات غايته انه عبر بلفظ يوهم تاديبا وتلطفا في
العبارة ولكن كلام المص الدرر لا يمكن حمله على ما هو المذهب لا يرى ان دين التجارة
انما يمتنع بيعه فيما بقي بعد وفاء البعض فيما بيع به العبد اما لو اذن له ثانيا في
التجارة ولزمته ديون حادثة فانه يباع به مرة ثانية كما يباع في النفقة الحادثة
المتجددة فليس مخالفا لمسئلة النفقة وقد قال صاحب الدرر بخلاف فعلمنا ان
مراده ان مسئلة النفقة يباع في الخمسمائة الباقية ولا يباع فيما بقي من دين باق
بعد وفاء بعضه من ثمن العبد الذي بيع به والعجب ممن يجب ان يصحح عبارة لا تقبل
التصحيح قد اجمعت الجهابذة على ردها ليعترض على بعض من تبعهم لاجلها ويجعله المخطي
في فهمه مع انه تابع لغيره ويأتي للعبارة الصحيحة الواضحة الحسنة فيتمحل لها
التقبيح والرد بوجه قبيح **قوله** وتسقط اي النفقة بموته اي العبد وقتله و
لا يؤاخذ المولى بشيء لفوات محل الاستيفاء ولان النفقة صلة وهي تملك
بالقبض وتسقط بالموت قبله وما ذكر من سقوطها بالقتل كالموت هو الصحيح وقيل
لا تسقط لانه اخلف القيمة فتنتقل اليه كسائر الديون وانما تسقط ان لو فات
المحل لا الى خلف كالعبد الجاني اذا قتل بالجناية وهذا ليس بشيء لان الدين انما
ينتقل الى القيمة اذا كان لا يسقط بالموت وهذا يسقط به على ما بينا فكيف ينتقل اليه
منح عن الزيلعي **قوله** في دين غيرها كالمهر ودين لزمه للتجارة بالاذن ونحوه **قوله**
ومفاده الخ قال في البحر ولم ارهم صرحوا هنا بان المرأة اذا اختارت استسعاءه في
النفقة دون بيعه ان لها ذلك ام لا لكن صرحوا في المأذون له في التجارة اذا لحقه دين واختار
الغرماء استسعاءه دون بيعه ان لهم ذلك ذكره الزيلعي في المأذون وينبغي
ان يكون هنا كذلك وان المرأة اذا اختارت استسعاءه في نفقتها كل يوم ان يكون لها

ذلك

ذلك ايضا انتهى واقره في النهر فقول العلائي لها استسعاؤه اي فيما اجتمع عليه
من النفقة وقوله ولو لنفقة كل يوم اي قبل اجتماع دين النفقة عليه **قوله** على قول
الثاني اي ان التجهيز على الزوج وان كانت غنية **قوله** اما المكاتبة الخ فلا تحتاج
الى التبوئة لاستحقاق النفقة لان منافعها على حكم ملكها الصير ورتها احق بنفسها ومنافعها
بحق الكتابة ولهذا لم يبق للمولى ولاية الاستخدام فكانت كالحرة من حيث عليها غير
متفرغة لمصالحه لانها مشغولة بالاكتساب لتحصيل بدل الكتابة ولعله لما تزوجها عالما
بحالها وهو يعلم عدم تفرغها لا بوفاء بدل كتابتها كان راضيا حال التزوج بالكسب بها
فليس له منعها بعد ذلك بعد ان تكون عنده وفي حوائجه ولو ليلا فقط كما ان الحرة تخدم
اباها وان لم يرض الزوج اذا كان الاب زمنا ولا تسقط نفقتها بذلك لانه لما كان
فرضا عليها كان ساقطا حق الزوج به كالاشتغال بفرض الصلاة ولو استخدمها السيد
في منزله الزوج لا نفقة لها لان للتبوئة شرطين كونها في بيت الزوج وعدم
استخدامها لتكون مفرغة لمصالحه فاذا فقد احدهما فقدت التبوئة ولذا قالوا لو
استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة ولا ينافيه تعليل الهداية بقوله لانه فات
الاحتباس لان المراد ان تكون محتبسة لمصالح الزوج واذا كانت تخدم المولى في
بيت الزوج لم تكن محتبسة لمصالحه الا يرى ان زوج الحرة له ان يمنعها من الاكتساب
ولو في بيته لان نفقتها دارة عليها فانما يلزمها من المؤن فلا بد ان تكون متفرغة
له ثم ينبغي ان تكون ذلك عند حضوره ولا معنى لمنعها عن الخياطة ونحوها عند
غيبته لان في بقائها بلا شغل تؤدي الى الوسواس عليها والمضرة بلا فائدة
تحصل للزوج وتقدم في باب نكاح الرقيق لو استخدمها نهارا واعادها الى بيت
الزوج ليلا لا يسقط لبقاء التبوئة انتهى فعليه اذا استخدمها في بيت الزوج
نهارا لا تسقط بالاولى ولعله يفرق بينها وبين الحرة بان الحرة له منعها من الشغل
حتى الخياطة ونحوها في منزله والامة لا تجب تبوئتها وحل احتياج الزوج لها
ليلا فاذا بوأها المولى منزلا بالليل واستخدمها نهارا في بيته او في بيت الزوج حصل
للزوج جل المقصود واكثر المنافع فكانت التبوئة في ذلك معتبرة واحتاد
صاحب البحر ان خروجها من بيت الزوج لا يكون نشوزا الا اذا كان بغير حق **قوله**
وفي البحر الخ قال لانه قبل السبب ولم اره صريحا انتهى **قوله** ونفقات
الزوجات الخ وهذا على ما افتوا به على خلاف ظاهر الرواية من ان النفقة تعتبر بحال
الزوجين كما مر وهذا غير ما ذكره صاحب البحر عن الذخيرة والولوالجية فيما اذا
كان بعضهن احرارا وبعضهن ذميات فان في النفقة سواء لان النفقة مشروعة
للكفاية وذلك لا يختلف باختلاف الدين والرق والحرية الا ان الامة لا تستحق نفقة
الخادم انتهى لان كلام الذخيرة والولوالجية من جهة انه كلا يجب لها كفايتها وقد ناكل

الامة فوق ما تأكل الحرة والفقيرة فوق ما تأكل الغنية وما افتوا به من جهة حسن ما تأكله الحرة
وعدمه وذلك يكون على حسب حالهما وان قال في البحر ينبغي ان يكون معتمدا مفرعا على ظاهر
الرواية لما علمت ان المناط مختلف **قوله** السكنى اي الاسكان لان السكنى فعلها والاسكان
فعل الزوج والواجب عليه فعله لا فعل غيره **قوله** الذي لا يفهم الجماع ولو من غيرها قال في
المنح ودخل في الاهل الولد من غيرها الا ان يكون صغيرا لا يفهم الجماع فله اسكانه معها كما
في فتح القدير انتهى وقال في الهداية وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها لما بينا
انتهى فافهم ان ولدها منه له ان يسكنه معها وليس لها ان تمتنع منه والمفهوم في
الدراية والمختار ان له ذلك لانه يحتاج الى استخدامها في كل وقت فاذا افردها في زوجته
بحضرتها ولا بحضرة الضرة فتح **قوله** واهلها لان البيت له فلا تدخل فيه احدا الا باذنه
فلو رضي فقد اسقط حقه كما لو رضيت باهله وامتناع كل من الاهلين عند تضرر الاخر و
طلب الانفراد عنهم وهذا يشمل ولدها الذي من غيره الذي لا يفهم الجماع لانها لا تدخله
بيته الا باذنه ولما هو معلوم من كراهة كل من الزوجين ولد الاخر وان لم يوجد منه مضرة
وقد يتضرر ببكاء ولدها الصغير والظاهر ان ولدها الصغير والظاهر ان ولدها الكبير منه
ليس لاحدهما الامتناع من اسكانه معهما اذ حق الحضانة لامه وذلك باسكانه معها ولان
الوالدين لا يتضرران بولدهما عادة **قوله** غلق بالتحريك ما يغلق ويفتح بالمفتاح
اي كالضبة والكيلون لا مجرد الخشب والستر لانها بالاول تامن على متاعها ومن هجوم احد
عليها **قوله** زاد في الاختيار عبارته ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها
او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا
آخر ولم يكن الا بيت واحد اي ليس له مرافق فلها ذلك انتهى ونحوها في العيني ولعل هذا
مراد صاحب الهداية وقال في الفتح اقتصر على الغلق فافاد انه وان كان الخلاء مشتركا بعد
ان يكون له غلق يخصه وليس لها ان تطالبه بمسكن آخر وبه قال القاضي لان الضرر
بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال ولا بد من كون المراد ان يكون الخلاء
مشتركا بينه وبين غير الاجانب ثم ذكر عبارة الاختيار قال في الشرنبلالية في
بيت اي كامل المرافق كما في البرهان وله دار يغلق على حدة كما في التبيين وهو ما فهمه بعض
المتاخرين عن الهداية من ان عبارتها تفيد ان بيت الخلاء لو كان مشتركا في دار وله غلق على حدة
فاسكنها في بيت من تلك يكفيها وليس لها ان تطالبه بمسكن آخر فيه نظر لقولهم ان البيت
لا بد ان يكون كامل المرافق ولان الاشتراك في الخلاء ولو مع غير الاجانب ضرر ظاهر انتهى
وفي غاية البيان سكنى المراة على الزوج واجب لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم اي مكانا
في بعض مكان سكناكم كما في دار ليس للزوج فيها من اهله لان السكنى حقها فليس للزوج
ان يشرك غير المراة معها في حقها بلا اختيار منها لانها لا تقدر ان تنام وتتطهر في كل وقت
ولا تامن على اثاث بيتها ولا يمكنها المعاشرة مع زوجها في كل وقت والضرر منهي عنه لقوله تعالى

ولا تضاروهن

ولا تضاروهن بخلاف ما اذا اختارت السكنى مع اهله لانها رضيت بنقصان حقها وهي تملك
ذلك قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان في الدار الا بيت واحد اما اذا كان بيوت
وفرغ لها بيتا منها لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر انتهى **قوله** من احماء الزوج الزوج
يطلق على كل من الزوجين اراد به الانثى اذ احماؤها اهل زوجها كما هو المشهور ان
الاحماء اهل الزوج وان كان قد يطلق على اهل الزوجة وظن من لا معرفة له ان هذه
العبارة انفرد بها صاحب الدر مع انها واقعة في كلام البزازية والبحر والحلبي والنهر والخير
الرملي وغيرهم ولم ينكرها احد لظهور معناها عند من عرف العربية ومن نسبهم الى
قصور المعرفة وان عبارته خير من عبارتهم فقد نادى على نفسه بتمام الجهل **قوله**
يؤذيها متى كان في الدار احد يؤذيها لها طلب بيت من غيرها سواء كانوا من الاحماء او ضرة
او اجانب لان الواجب اسكانها بين قوم صالحين ومتى تحققت المضرة فالضرر يزال
قوله بين جيران الخ وهل يشترط في الجيران ان يكونوا داخل الدار كما هو شأن المدينة
المشتملة على منازل تتضمن مسكنا ومرافق ويستانس بعضهم ببعض او يكفي كونهم حولها
بحيث تسمع كلامهم ويسمعون كلامها وتستانس بهم ويغيثونها ان استغاثت
الظاهر الثاني اما بعض الدور الرفيعة البنا بحيث لا يسمعون الجيران كلام من فيها حتى
يغيثوهم ان استغاثوا بهم ولا يسمعون اهل الدار كلامهم ليستانسوا به فهي كالدار التي
لا جيران لها والله اعلم كما يشير اليه قوله بحيث لا تستوحش **قوله** سراجية اراد
بها فتاوى سراج الدين قارئ الهداية لان المسئلة فيها **قوله** ومفاده الخ وكذا الذي
له جيران ولكن لا يحصل بهم الاستيناس ولا منهم الاغاثة لعدم حصول المقصود كما مر **قوله**
ان لم يقدر على اتيانها قال في المنح وعن ابي يوسف في النوادر تقييد خروجها بان لا يقدر
على اتيانها فان قدر لا تذهب وهو حسن فان بعض النساء لا يشق عليها مع الاب
الخروج وقد يشق ذلك على الزوج قلت والام اقدم في السن وابعد من الفتنة
عادة قال وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج والحق الاخذ بقول ابي يوسف
اذا كان الابوان بالصفة التي ذكرت وان لم يكونا كذلك ينبغي ان ياذن لها في
زيارتهما الحين بعد الحين على قدر متعارف اما في كل جمعة فبعيد فان في كثرة الخروج
فتح باب الفتنة خصوصا اذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات وخروج الابوين
ايسر انتهى **قوله** لها الخروج الخ هل الواو في قوله ولهما الدخول على بابها فيفيد كلامه
عليها وتدخل عليهم في كل جمعة او هي بمعنى او فتكتفي بالدخول في احد الطرفين
بحر **قوله** ولهما الدخول اي ولو بلا اذن فتح **قوله** من الكينونة في
الخانية قال بعضهم لا يمنعهم من الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على
باب الدار والمراة في الداخل ويمنع من لا يكون محرما محرما وقال بعضهم لا يمنع الابوين
من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن البيتوتة عندها وبه اخذ مشايخنا

وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع
المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وكذا لو ارادت المراة ان
تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل انتهى
قوله من القرار وهو يؤيد نسخة الكينونة **قوله** والولیمة ظاهره انها
ولو كانت عند المحارم لانها تشتمل على جميع فلا تخلو من الفساد عادة **قوله** ولو
تبرعا القاعدة في لو الوصلية ان يكون ما قبلها اولى بالحكم مما بعدها وليس هنا النفقة
اولى ممن تبرع عنها الاجنبي ولكنه سبق قلم من الشارح رحمه الله **قوله** لتقدم حقه
الخ فلو تعينت بان لم توجد غيرها وخيف هلاك الولد والام او لم يوجد من يغسل
الميت سواها هل تخرج بلا اذنه يراجع وقالوا في فرض العين كحجة الفريضة مع محرم
او كان الزوج حاجا فلها السفر ولو لم يرض وفي المنح عن الخانية لها الخروج اذا لم تستوف
المهر او خافت سقوط البيت **قوله** امتنع يعني اذا لم يكن عالما بالمسئلة فاذا
كان عالما او سأل لها العالم لم تمنعها ولو ارادت تعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلاة
فاذا كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها فله ان يمنعها والا فالاولى ان يأذن لها
احيانا وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة منح **قوله**
الا النفساء زاد في الفتح او مريضة **قوله** وعليه اي يبنى على اشتراط عدم الزينة
وعدم كشف عورة احد عدم الخلاف في منعهن الآن دخول الحمام لما ذكر ولاعتيادهن
التعري ازار دون الخروج **قوله** وكذا في الشرنبلالية حيث قال ناقلا عن
الفتح وتمنع من الحمام ثم قال خالف فيه قاضيخان حيث قال الحمام مشروع للنساء و
الرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس ويمكن ان يقال المشروعية لا تنافي
المنع اذ يمنعها من صوم النفل وان كان مشروعا وانما يباح الاذن في دخول الحمام
اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن في دخوله
اي في هذا الزمن للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث
تؤيد قول **قوله** النفقة اي بالمنع وهو المراد ببعض الناس انتهى **قوله**
اي الطعام والشراب والكسوة والسكنى **قوله** الغائب اما الحاضر فما تقدم الكلام
فيه انه لم يدفع لها ما يلزمه باختياره لها ان تأخذ ما يكفيها من ماله بالمعروف فان لم
يمكنها ترفع الامر للقاضي فيفرض لها النفقة واما الغائب اعم من كون غيبته معروفة
او لا فيشمل المفقود وغيره كما في شرح الطحاوي ولم تقيد فيما عندي من الكتب الفقهية
بشيء الا في العمادي الصغير فيه فانه قال ايجاب النفقة في حال الغائب يشترط
ان يكون مدة سفر انتهى وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره
ومراجعته بحر وهو الذي اشار اليه الشارح بقوله مدة سفر الخ وهذا فيما اذا امكن احضاره
واما اذا لم يمكن استطلاع رأيه الا بمشقة ولو مختفيا في البلدة فهو كالغائب قال

الخير الرملي ما في الصيرفية نقله ايضا في التاتارخانية عن فتاويه والاحسن ان يقيد
بعدم الاستطلاع لرأيه الا بمشقة حتى يدخل فيه المختفي في البلدة ويدخل المفقود به
بالاولى كما في القهستاني انتهى **قوله** مطلقا اي ولو كبيرة صحيحة ولا
تؤمر بالاكتساب لعجزها عادة فان اكتسبت ووجد عندها ما تنفقه على نفسها
من اجرة خياطة او نحوها او وهب لها مال او ورثته لا تجب نفقتها على ابيها سواء صغيرة
او كبيرة ومثلها الكبير الزمن ونحوه لو وجد عنده مال حصل له باي طريق كان لان نفقة
الشخص لا تجب على غيره مع وجود ما ينفقه على نفسه لانها المقصود كفايته فلا تجب
مع قيام كفايته بمال الا الزوجة لان نفقتها جزاء الاحتباس فتجب سواء كانت غنية او
فقيرة **قوله** فلا تفرض لمملوكه في البحر القاضي انما يأمر في حق الغائب بما يكون نظرا له
وحفظا لملكه وفي الانفاق على نفقة زوجته من ماله حفظ ملكه وهذا جار في المملوك
بل اولى لان المراة مملوكة البضع وهذا مملوك الرقبة فكان اولى ببيانه ولعله محمول
على ما اذا امكنه الكسب والا خصوصا اذا كانت انثى يخشى عليها التلف فيفرض
لها بالطريق الاولى فليراجع وليحرر **قوله** واخيه فباقي الارحام من باب اولى **قوله**
ولا يقضي عنه دينه فلو حضر صاحب الدين وحضر غريما او مودع للغائب لم يأمره القاضي بقضاء
الدين وان اقر بالمال وبدينه لانه قضاء عليه بقول الغير وهو المدعي والمديون وذلك
لا يجوز بحر عن الذخيرة **قوله** كتبر هو ظاهر لانه من جنس طعام وكذا ما في بعض النسخ
كبر لكن يراد بالطعام حينئذ عطف العام على الخاص فيشمل كل مطعوم وفي نسخة لحم لكن
كتبر وهو واقع في غير كتاب ايضا ولعله محمول على ما اذا كان يقع به التعامل **قوله** اما
خلافه يدخل فيه التبر اذا لم يقع به التعامل يراجع **قوله** ولا يباع الخ اما عند ابي
حنيفة فلانه لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب واما عندهما فلانه ان كان يقضي
على الحاضر لانه يعرف امتناعه لا يقضي على الغائب لانه لا يعرف امتناعه بحر **قوله**
عندا وعلى قال في البحر الملق فيمن عنده فشمل مودعه ومضاربه قالوا وكذا مديونه فلو قال
المص عنده او عليه لكان اولى لان عند للامانة فلو استعملت هنا للامانة والدين كان جمعا
بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهو لا يجوز انتهى ومقتضى ما ذكره ان يكون قوله
عندا وعلى صوابا والاقتصار على عند فقط خطأ وقد قال انه ذلك اولى فيقتضي صحة
ما اقتصر عليه في الكنز وذلك لامكان حمله على عموم المجاز او حذف الثاني بدلالة السياق
عليه وانما كانت عند للامانة لانها تكون عين عند الامين اي تحت يده اي مظروفة في
حوزه واما الدين فيلزم الذمة وليس عين موجودة بل هو وصف ولذا لو حلف انه لا مال له
والدين لم يحنث واذا كان الدين لازما ذمة المديون فعلى هي الدالة على اللزوم وما لم تكن
عينه موجودة لم يصح ان كان مظروفا عند المدين فالحاصل ان الامانة عين قائمة تستقر
في المكان وعند ظرف له والدين وصف ثابت في الذمة وعلى تدل على اللزوم **قوله** ويبدا

بالاول اولا فلو اجتمع الدين والوديعة فالقاضي يامر بالانفاق من الوديعة اولا لانه انظر للغائب
فان الدين محفوظ لا يحتمل الهلاك بخلاف الوديعة فتح وبهذه العبارة ونحوها كقول القهستاني
والوديعة اولى من الدين في البداءة تدل على لزوم ذلك لا على اولويته فقط لان الحاكم لا يحكم
الا بما هو الاولى والانظر لازم عليه لا يسوغ له العدول عنه وليس في هذا خفاء على من له ادنى
امساس في الفقه وفي الذخيرة وان كان للغائب دين ووديعة والمودع والمديون كل
منهما مقر بالوديعة والدين وبالنكاح فالقاضي يامر بالانفاق اولا من الوديعة وذكر في
السير الكبير التمرتاشي مراولا بالانفاق من الوديعة لان القاضي نصب ناظرا ونظر الغائب في
البداية من الوديعة لانها تحتمل الهلاك بخلاف الدين انتهى اي لان الامانة على وهي غير
مضمونة في يد الامين فلو هلكت على صاحبها ثم بالدين لانه ثابت في الذمة وهلاكه على
المديون فالبداءة بالامانة انفع للغائب فلو كان المال في بيت تحت يدها كان الانفاق
منه اولى من المال المودع عند آخر اذا علم القاضي بزوجيتها وبقرابة الوالدين والاولاد ر
قوله ولو انفقا اي المودع والمديون **قوله** ضمنا لتعديهما حيث لم يكونا مأذونين
من المالك ولا من القاضي **قوله** بلا رجوع اي على المنفق عليه لانهما اوصلا الحق
لمستحقه في زعمهما وفي نفس الامر لكن قضى دين غيره بغير امره فانه لا يرجع على المديون
ولا يسترده من الدائن **قوله** قول المودع اي بعد الغرض لانه امين والقول قول الامين
فيما لا يكذبه الظاهر **قوله** لا المديون لانه ضامن يريد براءة نفسه من الضمان **قوله**
الا ببينة لان الثابت بها كالثابت بالمعاينة **قوله** بحر راجع لاقرارها قال فيه ولم
يذكر قولها وينبغي ان يكون كالبينة لانها مقرة على نفسها انتهى **قوله** اذا علم قاضي
بذلك وليس هذا بناء على انه يكفي قضاء بعلمه وليس له ذلك على الصحيح بل الوجوب نفقتهم بغير
قضاء فالقاضي معين لهم على استيفاء حقهم غير حاكم على الغائب اذ لا يحكم على الغائب
قوله ولا ببينة اي لو جحد المديون الدين او المودع الوديعة لا تسمع بينة المراة ع
ذلك لان البينة بعد صحة الدعوى ولا تصح الدعوى الا اذا قامت على خصم وهي ليست بخصم
لانها ليست نائبة عن الغائب في اثبات ذلك وكذا الاب والاولاد فلا يكون المدعى عليه خصما
لها فلا تسمع بينتها عليه وحيث لم تصح الدعوى لا يتوجه عليه اليمين لانه بعد صحة الدعوى ولم
توجد بخلاف ما لو اقر لانهما حينئذ قد اقرا على انفسهما بما تحت ايديهما بان للزوجة والوالدين
والاولاد حق الانفاق على انفسهما من هذا المال الذي تحت يدهما فينفذ اقرارهما وهذا
في المديون ظاهر لان الدين ثابت في ذمته وهو يقضيه بمال نفسه فكان اقرارا على ماله فيصح
كما لو ادعى انسان انه وكيل الغائب في قبض الدين منه فصدقه فانه يؤمر بالدفع اليه لكن لما
كانت الامانة تحت يد الغائب حكما وتحت يد الامين حقيقة اعتبرنا اليد الحكمية في حق الوكيل
لعدم الضرورة واعتبرنا الحقيقة في مسئلتنا للضرورة لاحتياج المذكورين الى النفقة والله
اعلم وكذا لو انكر الزوجية والقرابة لا تسمع البينة عليه لانه ليس بنائب عن الغائب فلم تصح د

دعواهم

دعواهم عليه وعند عدم صحة الدعوى لا يتوجه عليه اليمين قال في المنح لو جحد كون المال
للغائب او النكاح او جحدهما لم تقبل بينتها على شيء من ذلك اما على المال فلانها بهذه البينة
تثبت الملك على الغائب وهي ليست بخصم في اثبات الملك على الغائب واما على
الزوجية فلانها تثبت النكاح على الغائب والمودع والمديون ليسا بخصم في اثبات النكاح
على الغائب ولا يمين للمراة عليه لانه لا يستحلف الا من كان خصما فانيه من الوديعة وهي
مما يستثنى من قاعدة من اقر بشيء لزمه فاذا انكر يحلف عليه انتهى ويأتي في القضاء
انه لا يقضى على غائب بلا حضور نائب الا اذا كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي
على الحاضر وهنا ما يدعي على الغائب من لزوم النفقة عليه في ماله سببا لما يدعيه على الحاضر
من تسليم ما في يده من المال للنفقة فكان حقه ان يصح القضاء فيها على الغائب وتسمع
البينة فلينظر الجواب عن ذلك **قوله** بما اخذته وفي المجتبى علم بعلامة **بط** ثم
قال ولم يذكر انه يأخذ منها كفيلا بنفسها او بما اعطاها من النفقة وذكر **شمس** فاذا
حلفت فاعطاها النفقة اخذ منها كفيلا بذلك **بط** وهو الصحيح فاذا حضر الزوج
واقام بينة على انه اوفاها النفقة يامرها القاضي برد ما اخذت **شمس** فالكفيل
ضامنا لما اخذت وان لم يكن للزوج بينة وحلفت على ذلك فلا شيء على الكفيل وان
نكلت ونكل لزمهما وله الخيار في مطالبة ايهما شاء منح زاد في البحر ونكول المراة اقرار لازم
لا نكول الكفيل فبنكولها يثبت الخيار للزوج وان لم ينكل الكفيل لان النكول اقرار والاصيل
اذا اقر بالمال لزم الكفيل وان جحد الكفيل ويخالفه ما في المبسوط وشرح الطحاوي
انها اذا اقرت انها تعجلت نفقتها فالزوج يأخذ من المراة ولا يأخذ من الكفيل انتهى
وهذا يوافق قوله ولو نكل ونكلت وقال المقدسي فان برهن امرها القاضي برد ما
اخذت لكونه بغير حق ويخير الزوج في الاخذ منها ومن الكفيل فان لم يكن له بينة وحلفت فلا
شيء على الكفيل فان نكلا لزمهما المال ويخير الزوج وذكر نكولهما ونكولها كاف لانه اقرار
والاصيل اذا اقر بمال لزم كفيله وان جحد وفي المبسوط وشرح الطحاوي اذا اقرت انها تعجلت نفقتها
فالزوج يأخذ من المراة ولا يأخذ من الكفيل انتهى وسيأتي في الكفالة الفرق بين
الكفالة بدين قائم في الحال كقوله كفلت بما لك عليه فلا يلزم الكفيل ما اقر به الاصيل
وبين الكفالة بدين سيجب كقوله ما ثبت لك عليه او ذاب فيلزم الكفيل ما اقر به كذا في
الفتح ولا يخفى ان الكفيل انما ضمن الدين القائم في الحال لانها لما اخذت ثانيا ضمنها فكانت
وقت الضمان الدين قائما في ذمتها للحال وهو ما اخذته ثانيا فظهر بهذا انه من القسم
الاول فالحق ما في المبسوط والمجتبى واقول التوفيق ممكن انتهى ووجهه انها اذا
اقرت بتعجيل النفقة لزمها المال فقط في صورة ما اذا كان الدين قائما وهو رواية ط
المبسوط ولزمهما في صورة ما اذا كفل بدين سيجب وهي الرواية الاخرى كما يعلم من
الفتح والله اعلم **قوله** وجوبا اختلف في اخذ الكفيل هل هو واجب على القاضي او حسن

زهب السرخسي الى الاول والخصاف الى الثاني وصحح الصدر الشهيد الاول لانه نصب ناظرا للعاجز فيجب عليه النظر اليه وهو في اخذ الكفيل منح **قوله** ويحلفها الواو لا تقتضي الترتيب فلا يفيد ان الترتيب فلا يفيد ان التحليف بعد الفرض او التكفيل بل يحلفها ثم يفرض لها النفقة ثم يكفلها لانها لا تستحق النفقة الا بعد معرفة بقاء زوجيتها وعدم نشوزها وعدم تعجلها فذلك بالتحليف ولا تكفل الا بعد استقرار شيء في ذمتها او احتمالها وذلك بعد الفرض وكذلك كل اخذ نفقة لكن المراة يحلفها انها زوجته وانها تستحق عليه النفقة ولم يسلمها لها ولا ابرأته منها ولا هي ناشزة والقريب يحلفه على ثبوت قرابته وانه ما عنده ما ينفق على نفسه وانه يستحق على الغائب النفقة ولا يحلفه انه ما عنده ما ينفق يحلفها ان لا عجلها لان المعجلة لو هلكت استحق القريب غيرها **قوله** وكذا الكل الخ في الشرنبلالية وكذلك يا خذ الكفيل من القريب ولادا ويحلفه وفي الجوهرة ويا خذ منهم كفيلا بذلك لان القاضي ناظر محتاط وفي اخذ الكفيل للغائب انتهى اي وكذلك التحليف ولكنه لو كان صغيرا كيف يحلف فلينظر انتهى كلام الشرنبلالية واجاب بعضهم بانه يكتفي في الصغير بغير تحليف وكانه للضرورة ولعله يحلف القابض للصغير كما يؤخذ الكفيل منه واعترض في البحر والنهر على اخذ الكفيل من القريب ولادا وتحليفه لانه لا فائدة فيهما لانه لو اقر باستيفاء النفقة وادعى هلاكها او سرقتها قضي له باخرى ويجاب بانه لو ثبت غنى القريب رجع بالنفقة لعدم وجوبها للغني وتظهر فائدة الكفالة ايضا اذا لم يدعيا ضياعها ولا هلاكها بعد اخذها من مال الغائب رجع عليهما بما اخذاه ثانيا وكانت الكفالة صحيحة وفيما اذا كان اخذ النفقة الوالد فاثبت الغائب ان له اخا وان النفقة عليهما فيستحق الرجوع بقدر ما يلزم اخاه واخوته فلا ان يرجع به على الكفيل **قوله** كابن الكمال حيث قال ويحلفه اي يحلف من يطلب النفقة انه لم يستوفها او يزيد في تحليف المراة ولم يوجد سبب يمنعها كالنشوز ويكفله اي طالب النفقة لان القاضي يحلفه اولا ثم اذا حلف يعطيها النفقة وياخذ منه كفيلا **قوله** اولى لانه ما هنا قاصر على الزوجة وعبارة الكمال اشمل واعم فائدة وان كان ما هنا صحيحا لانه ذكر بعض افراد المسئلة وانما لم يتابعه المص عملا بما قال شيخه انه لا فائدة في تكفيل القريب وقد علمت جوابه **قوله** ولا كانت ناشزة كان هنا للاستمرار لانها لو كانت ناشزة ثم عادت لبيته ولو بعد غيبته عادت نفقتها كما تقدم **قوله** ولو خلفت هذه العبارة غير مستقيمة وكانها تحريف من الكاتب لانها لو خلفت برئت وبرئ الكفيل واما لو نكلت او اقرت لزمها المال ولزم الكفيل وتقدمت عبارة البحر وان في اشتراط تحوله عن اليمين خلاف **قوله** باقامة الزوجة اي والقريب ولادا حذفه للعلم به لان الحكم فيهما واحد والعلة جارية فيهما ويدل عليه قوله بعد والنسب **قوله** والانفرض

ايضا اي كما لا تفرض في مال الغائب الذي عند الامين او المديون اذا جحدا ولم يعلم به القاضي فاقامت البينة لان البينة لا تسمع الا بعد صحة الدعوى ولم تصح هنا لعدم وجود الخصم فكذا لا تفرض اذا لم يخلف الغائب مالا فاقامت البينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة لان في فرض النفقة عليه وامرها بالاستدانة عليه قضاء على الغائب فلا يصح وقال زفر يقضي بالنفقة اي يقدر لها نفقة على فرض صحة دعواها وانها زوجته وتستحق النفقة على زوجها الغائب وهو ليس بقضاء صريح على الغائب لانه لم يقطع بفرض تلك النفقة بل يفرضها على تقدير كونها زوجة وعلى فرض تقدير كونها قضاء على الغائب يتحمل دفعا للضرر عن المراة مع عدم لحوق ضرر بالزوج لانه لو حضر بعد ذلك ان اعترف بدعواها صح اعترافه لانه اعترف بلزوم حق عليه وان انكر كونها زوجته فان اثبت عليه بالبينة او بنكوله تبين ان الفرض وقع في محله ولم يقع عليه حلف وان لم تجد بينة وحلف لم يثبت لها شيئ لان القاضي لم يحكم لها بالنكاح ولا بالنفقة الا اذا ثبت صدق دعواها ولم تثبت فلما كان فيه دفع المضرة عنها لانها لو لم يفرض لها لم تستحق نفقة بدون قضاء والرضاء فيلحقها الظلم وجور وفي فرض النفقة على الزوج على الوجه المذكور لا مضرة على الزوج فيه فكان في ذلك رفق ودفع مضرة فلذا اختاره القضاة وافتى به المتون والمسائل التي يفتى فيها بقول زفر ست على ما ذكره تبعا للبحر والنهر وزاد السيد احمد الحموي ناظما لها فقال

كذا

قعود ذي فرض في حال الصلاة كما   قعود مستشهد لله ذي وجل   ومثل ذلك في نفل الصلاة
ضمان ساع الى السلطان ذي خول   اعني الضمان بما قد كان اغرمه
شخصا بريا وذا حق بلا دخل   ودعوى العقار بها لابد اربعة
من الحدود وحد واحد وجلي   وذو عمى قبلت حقا شهادته
على التسامع ما في ذاك من خلل   لرؤية الدار من صحح يكون بها
ما للخيار سقوط بعد ذاك يلي   ورؤية الثوب مطوي غير كافية
لا بد من ذاك من نشر بلا مهل   بمجلس الحكم تسليم الكفيل اذا
كان اشتراط فحتم واضح السبل   تاخير ذي شفعة للدار يسقطها
بعد الشهادة شهرا مفرط المهل   سماع قاض على من غاب ببينة
من زوجة صح للانفاق بالمهل   وصية الثلث من نقد ومن غنم
بعد الهلاك لثلثيه على عجل   ثلث الذي قد بقي من ذاك حصته
غارج القول فاحفظه بلا جدل   مدين زيف جياد قد قضاه فما
جبر الغريم قبولا لازم العمل   انفاق ملتقط بلا اذن ليسقطان
بعد الهلاك بحبس للوفا اجلي   كما يشير اليه في الهداية اذ
اولى لترجيحه من غير ما خطل   منها كما في عقود النظم قد جليت

انه كنت تخلطها فاسعى على عجل * حمد او عشرا من الدر الحسان التي * تسعى على قرائها في الحلى والحلل
وزدت عليها ابعضا
وقصد ضرب لحساب بعيح كما * راى الكمال بتحرير وفتح ولى
ثم اخر الوطى تبدا عدة لنشات * من فاسد الزم الصغار ذا العمل
خصومة وتقاض خذ بوكل لم * يملك لقبض فخذ ذا فقط لا تمل
ونذر زبح ابنه لم ينعقد وكذا * ايلاؤه باطل فاوجه النقل
بالموت والقتل اى كان حرره * فذاك تدبيره والوجه فيه جلى
كذا الرابح فى بيع تبائن ما * قد اشتراه سليما سالم العلل
وقد تعيب لانه صنع مالكه * فاستبير عرضك منه خشية العذل

قوله وصغار يقال ما الفائدة فى فرض نفقة الصغار مع انها اذا مضت مدة بعد الفرض لا تجب نفقتهم لان المقصود بها سد حاجتهم وقد سدت بدون الانفاق فما للاب فلا رجوع عليه بخلاف الزوجة الا ان يقال الفائدة تحصل باجبرها بالانفاق اوالاخذ لانه حينئذ يسوغ لها او للام الرجوع او لتبايين لزوم النفقة على الزوج وعلى هذا يفرض للاب كالصغار يراجع ويحرر **قوله** تقبل الخ اى وان لم يحكم بها بل قبولها لفرض النفقة **قوله** ان لم يكن عالما به اى حينئذ لا يحتاج الى البينة بل يفرض لانه ليس قضاء بالعلم بل اعانة على الحق مع دفع الحرج لانه لا قضاء مع غيبة الخصم كما تقرر **قوله** ثم يفرض لانها اذا ثبتت زوجيتها ثبتت بنوة الصغار لان الولد للفراش **فائدة** كتب الخير الرملى فى حاشية المنح سئل عن رجل تقدم الى القاضى وقال له ان زيدا الحاضر بالبلد زوجة ابنتى ولم يدخل بها ولا ينفق عليها فافرض عليه لها عليه نفقة ففرض عليه ولم يحضر لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطالب بما فرض ام لا فاجبت بانه لا يصح جواب زفر فى الغائب واستحسنه المشايخ وافتوا به للحاجة اما الذى يمكن احضاره لعدم غيبته فلا قائل من علمائنا بجواز الفرض عليه من غير حضوره واكثر القضاة الان يفرضون عليه من غير حضوره وهو مقيم ببلده حاضر فى محله فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون انتهى **قوله** ان طالت المدة واقتصر الزيلعى على ذكر النفقة والسكنى ولم يذكر الكسوة والمنقول فى الذخيرة والخانية والغاية والمجتبى ان المعتدة تستحق الكسوة ولم يذكرها محمد فى الكتاب لان العدة لا تطول غالبا فيستغنى عنها اى بالكسوة التى دفعها لها قبل الطلاق حتى لو احتاجت اليها يفرض لها ذلك منح **قوله** بزازية وفى الذخيرة ان امرها بالاستدانة فاستدانت فلها الرجوع على الزوج لانه كاستدانته بنفسه وان لم يامرها القاضى بالاستدانة اشار السرخسى الى انها تسقط حيث علل فقال سبب استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب فى حكم الصلة فلا بد من قيام السبب فى استحقاق المطالبة الا ترى ان الذمى اذا اسلم وعليه خراج راسه لم يطالب بشئ

منه

منه فكذا هنا وهو الصحيح وفى البزازية والمعتدة اذا لم تاخذ ولم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتى مضت المدة وقال الامام الحلوانى المختار عدم السقوط منح وفى الخانية اذا لم تخاصم فى نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو فرض القاضى لها نفقة العدة فلم تاخذ حتى مات احدهما وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه فحاصل كلام الخانية انه بدون القضا او الرضا لا تستحق النفقة كما فى حال قيام النكاح وبعدهما به تسقط بموت احدهما واختلفوا فى السقوط بانقضاء العدة وفى الذخيرة انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضى كان لها ان ترجع على الزوج بذلك وكان بمنزلة استدانة الزوج بنفسه وان استدانت بغير امر القاضى او لم تستدن قال الحلوانى عن الشهيد الظاهر عندى انها لا تسقط وذكر السرخسى انها تسقط انتهى وفى الخلاصة اذا كانت نفقة المعتدة مفروضة ذكر الصدر الشهيد فى الفتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلوانى انه قال المختار عندى انها لا تسقط بانقضاء عدتها ملخصا فاقتصر على القول بعدم السقوط وتبعه العلائى هنا وقوله بمضى العدة اما بموت احدهما فتسقط كما تقدم عن الخانية وما قاله فى البحر انه لا بد من اصلاح المتون فانهم صرحوا انها تجب بالقضاء او الرضاء وتصير دينا وهنا لا تصير دينا بالقضاء الا اذا لم تنقضى العدة اى على ما صححه السرخسى وبموت احدهما اتفاقا لم يظهر وجهه لان السقوط انما يكون بعد صيرورته دينا ولو لم يصر دينا ثابتا فى ذمة الزوج كيف يسقط **قوله** ولو ادعت قال فى الذخيرة والنفقة واجبة للمعتدة طالت العدة او قصرت ويكون القول فى العدة انها لم تنقض قولها مع يمينها لانها امينة فى الاخبار عما فى رحمها وقول الامين مقبول واليه اشار ابى ابن كعب فى قوله من الامانة ان تؤتمن المراة على ما فى رحمها فان اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء عدتها برى منها اذ الثابت بالبينة كثبوته بالمعاينة وان ادعت انها حبلى انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها لان عدة الحامل انما تنقضى بوضع الحمل والولد يبقى فى البطن الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة لان الولد لا يبقى فى البطن اكثر من سنتين فان قالت كنت اظن انى حامل ولم احض وانا ممتدة الطهر الى هذه الغاية واظن ان هذا الذى بى ريح وانا اريد النفقة حتى تنقضى عدتى وقال الزوج قد ادعت الحمل واكثر مدة الحمل سنتان فالقاضى لا يلتفت الى قوله ويلزمه النفقة الى قوله ويلزمه النفقة ما لم تنقضى العدة لان هذا امر قد يشتبه فان معرفة ما فى الرحم حقيقته لله تعالى قال الله تعالى ويعلم ما فى الارحام وتكون معذورة فى ذلك فكان لها النفقة حتى تنقضى عدتها وعدتها تنقضى بثلاث حيض او بدخولها فى حد الاياس ومضى ثلاثة اشهر بعد ذلك فان حاضت فى هذه الاشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيض لانه تبين انها لم تكن ايسة والنفقة واجبة لها فى جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء العدة لانها محتبسة فى عدتها منه انتهى **قوله** ما لم يحكم بانقضائها اى باقرارها انها

حاضت ثلاث حيض او ولدت والسقط مستبين الخلق او مضت ثلاثة اشهر في حق من لم
تحض اصلا او ادعت حبلا ثم بعد مضي السنتين قالت اخطات في ظن الحبل وانما هو طهر ممتد
فاريد النفقة الى تمام ثلاث حيض لامتداد الطهر كان القول لها بيمينها كما تقدم عن الذخيرة و
نقله عنه صاحب البحر واقره فلذا قال ما لم تدع الحبل الخ **قوله** بحر فانه قال وقد وقعت
حادثة في زماننا هي انها ادعت الحبل ولم يصدقها فقرر لها نفقة على انها ان لم تكن حاملا ردت
ما اخذته ولا يخفى انه شرط باطل انتهى ثم اذا تبين عدم الحبل وادعت انه طهر ممتد قد
اخطات في ظن الحبل يقبل قولها وتعذر كما مر **قوله** ولو حاملا لان احتباسها ليس
لحق الزوج بل لحق الشرع نهر زاد في المنح فان التربص عبادة منها الا ترى ان معنى التعرف
عن براءة الرحم ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط فيه الحيض فلا تجب نفقتها عليه ولان النفقة
تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت ولا يمكن ايجابها في ملك الورثة ولا فرق بين
الحامل وغيرها لكن قال في الظهيرية واذا انفق الوصي على الحامل فضمنوه يرجع على المراة
بما انفق الا ان يكون ذلك باذن القاضي لان عليا وشريحا كانا يريان ذلك للحامل من
جميع المال وتشمل السكنى والنفقة فلا سكنى لها ايضا كما في البحر معزيا الى المبسوط انتهى
ويرد على قوله ولا ملك له بعد الموت ان الوارث لا يخلف الميت الا بعد استغنائه عن المال و
ذلك بعد قضاء ما يلزمه من الحقوق فلو وجبت نفقتها لتاخر ملك الوارث عنها فالمعول عليه
التعليل الاول فلذا قدمه وقوله الا ان يكون ذلك باذن القاضي اي قاض يرى ذلك
لان اذنه غير معتبر الا فيما وافق مذهبه وعلله نفاذ قضاء القاضي بان عليا الخ فبان ان
المسئلة محل الاجتهاد فحكم القاضي فيها براي سبقه اليه المجتهدون نافذ يرفع الخلاف
قوله الا الخ قال في المنح وهي واردة على كثير من المتون انتهى قال في النهر وينبغي
ان يكون معناه اذا حبلت امة من سيدها واعترف بان الحمل منه لكنها لم تلد الا بعد الموت
فتدبره انتهى وانما خص التصوير بهذه الصورة لانها امة ولم يتبين عتقها الا بعد الولادة
وما دامت في ملكه او انتقلت لملك ورثته بعده فنفقتها في التركة اما لو كانت ام ولد
ومات فانها تعتق بموته وتكون اجنبية عنه لانقطاع الملك عنها بالموت فلا وجه لايجاب
نفقتها في التركة فانها قبل عدتها حينئذ لاستبراء رحمها ولذا وجبت بالحيض كما تقدم في
باب العدة فكانت مشغولة بشغل السيد فوجبت نفقتها عليه فكانت من كل المال لانها ليست
بوصية بل لحق على السيد بحاجة الحمل لا يمنعها عن الكسب والتحبس لاجله على مصلحة الزوج
ومن احتبس على مصلحة غيره وجبت نفقته عليه لان كل من اشتغل بحق غيره ولذا لم يذكر هذه
المسئلة غير صاحب الجوهرة كما اعترف به المص حيث اوردها على كثير من المتون وكيف
تقدم هذه العبارة الشاذة على المتون الموضوعة لنقل المذهب ونشر ظاهر الفقه نقله عن
المجتهد نقلا متواترا يستحيل فيه تواطيهم على الكذب لا ما نقله الاحاد ولا ما نقلته جماعة
انتهى نقل كل منهم الى واحد لا يروي عن غيره فتبصر وراجع لعلك تظفر بنقول يعضد ما قاله

صاحب

صاحب الجوهرة او تحقق عدم التعويل عليه وافتى بها ابن نجيم ونقلها قدري افندي في
واقعات المفتيين وخير الدين افندي ومحمد الياس في فتاوي وكلهم اخذ بها من الجوهرة
قوله بمعصيتها الفرقة اما من قبله او قبلها فاذا كانت من قبله تجب النفقة ولو
بمعصيته ولو فسخا كطلاقه ولعانه وعنته وتقبيل ابنة زوجته او امها وما في معنى
التقبيل وايلائه اذا لم يفئ وردته وابائه عن الاسلام وان من قبلها فلها النفقة ما لم تكن
بمعصيته فلا يجب الا السكنى اذا لم تخرج او تخرج ولذا قال الشارح الا اذا خرج
كما لو حبس الامام المرتدة عند غير الزوج او امتنعت من السكنى بعد تقبيلها ابنه نشوزا
منها **قوله** قهستاني وكفاية والقهستاني نقله عن الكفاية واشار الشارح بعطف
الكفاية انه اطلع على عبارتها **قوله** بعد البت يعني لو طلقها باينا ثم ارتدت سقطت
نفقتها لان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والمرتدة بعد البت لو لم تحبس
تجب لها النفقة واذا لم تلزم بيت العدة لا نفقة لها فليس للردة والتمكين دخل في
الاسقاط وعدمه بل ان وجد الاحتباس في بيت العدة وجبت والا فلا ولو حبست المعتدة
للردة ثم تابت ورجعت زاد الشرنبلالي كذا لو عادت الى منزله مرتدة فتجب النفقة
لوجود الاحتباس كالناشزة اذا عادت لزوال المانع بخلاف المبانة بالردة اذا
اسلمت لا تعود نفقتها اصلا بمعصيتها والساقط لا يعود قيد بالبت وهو البائن بالواحدة
او الثلاثة وما في الهداية من تقييده بالثلاث وقع اتفاقا لان المعتدة عن رجعي اذا طاوعت
ابن زوجها او قبلها بشهوة فلا نفقة لها لان الفرقة لم تقع بالطلاق وانما وقعت بسبب
وجد منها وهي معصية منح **قوله** اي ان خرجت الخ قال القهستاني تسقط النفقة
اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما في الكرمانية انتهى **قوله** لعدم حبسها
تقدم ما يوضحه من عبارة المنح ان الردة وغيرها بعد البت لا اثر لها في اسقاط النفقة بل
ما دامت محبوسة في بيت العدة فلها النفقة ومتى خرجت منه نشوزا او اخرجها الامام ليحبسها
عنده لردتها او لدين عليها لا نفقة لها في الصور كلها **قوله** حتى لو لم تحبس وكذا
ان راى الامام حبسها في بيت الزوج **قوله** الا اذا لحقت الخ ولو لحقت بدار الحرب
ثم عادت مسلمة فلا نفقة لها كيف ما كان سواء الفرقة بالردة او ارتدت بعد الفرقة لان
العدة تسقط باللحاق لانه بمنزلة الموت فانعدم السبب الموجب وهو يشير الى انه قد
حكم بلحاقها وهو محمل ما في الجامع من عدم عود النفقة بعد ما لحقت وعادت ومحمل ما في
الذخيرة من انها تعود نفقتها بعودها على ما اذا لم يحكم بلحاقها توفيقا بينهما شرنبلالية
عن الفتح وكثير من المواضع يطلقون لحاق المرتد بدار الحرب ويريدون به ان يحكم بلحاقه
واللحاق لا يكون موتا حكميا الا بعد الحكم به **قوله** على الحر لان العبد لا مال له فلا تجب
عليه نفقة اولاده **قوله** لطفله هو الولد حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم
جارية طفل وطفلة مغرب واول ما يولد صبي ثم طفل نهر ونحوه في المنح ونقل عن المختار

الطفل المولود وولد كل شيئ والجمع اطفال وقد يكون واحدا وجمعا مثل الجنب قال تعالى
او الطفل الذين لم يظهروا فنعت الطفل بصفة الجمع من الموصول واعاد عليه ضمير جماعة
الذكور ونقل الزيلعي عن العلتبي ان هذا الاسم يبقى للولد حتى يميز ثم لا يقال بعد ذلك طفل
الى ان يحتلم انتهى ويرده قوله تعالى واذا بلغ الاطفال فسماهم اطفالا الى البلوغ وفي
المصباح الطفل الولد الصغير من الانسان والدواب قال ابن الانباري ويكون الطفل بلفظ
واحد للمذكر والمؤنث والجمع قال تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ويجوز
المطابقة في التثنية والجمع والتانيث فيقال طفلة واطفال وطفلات والمطفلات انثى
اذا ولدت فهي مطفل قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك
طفل بل صبي وحذور ويافع ومراهق وبالغ وفي التهذيب يقال له طفل الى ان يحتلم
انتهى قال الرحلي لو قال بدل الطفل العاجز عن الكسب كان اولى لانه اذا قدر عليه
سقط الوجوب عن ابيه وان لم يبلغ حتى الانثى الصغيرة اذا استغنت بنحو خياطة و
غزل لا شبهة في سقوط نفقتها عن ابيها انتهى ويقال ايضا البالغ العاجز عن الكسب
لانوثة او زمانة كالصغير في لزوم نفقته على الاب فلو قال ويجب للولد العاجز لكان
احسن **قوله** فان اكل لقه وتفسير مشوش فقوله فان نفقة المملوك محترز قوله
الغني محترز قوله الفقير ثم افاد ان الغني ان كان ماله حاضرا فنفقته فيه وان كان غايبا
وجب على الاب النفقة عليه ويرجع بما انفق عند حضور ماله وانما يمكنه الرجوع في
القضاء ان اشهد انه انفق ليرجع وان لم يشهد ونوى الرجوع كان له ذلك ديانة لا قضاء
ان لم يصدقه الولد انه اراد الرجوع فقوله ان اشهد اي يملك الرجوع مع دعوى الاب
التبرع او وارث الابن بعد موته لانه ينكر استحقاق الرجوع عليه واستحقاقه الرجوع
في نفس الامر يثبت بمجرد نيته ذلك ولذلك كان له الرجوع ديانة قال في النقاية و
شرحها للقهستاني ونفقة الطفل الحر فقيرا على ابيه الحر الى حد الكسب وحينئذ للاب
ان يسلمه الى عمل وينفق من كسبه فقبل ان يحسن العمل ينفق عليه من ماله وفيه اشعار بانه
ينفق على الغني من ماله فان انفق من ماله رجع على ماله بشرط الاشهاد والاب اعم من
الموسر والمعسر الا انها تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم محيط وحكم
المملوك ياتي انتهى **قوله** او يتكفف اي يبسط كفه للناس كناية عن سؤالهم
سد خلته وانما يلزم الاب ذلك حال لم يكن الولد يحسن ذلك لانه يلزمه نفقته ما دام عاجزا
عن الكسب ومتى امكنه الكسب سقطت نفقته عن ابيه وان كان الاب غنيا اما التكفف
فعند عجز الاب عن النفقة والحلقوا عدم لزوم التكفف للغير لكن عللوه بان يتكفف
لنفسه والميت لما كان لا يتكفف يسال له ما يجهز به ممن لم يقدر على تجهيزه لان الميت
لا يقدر ان يسال لنفسه والصغير الذي لا يعرف سؤال الناس بمنزلة الميت فيتكفف له
ابوه وينبغي ان تكون الانثى كذلك لما في مباشرتها لسؤال الناس ما يخشى منه الفساد

ولانه مبنى حالها على الستر كبيرة وعجزها صغيرة **قوله** ورجع على الاب اذا ايسر تقدم
في باب الحضانة انما في الرجوع على الاب اذا ايسر تقدم في باب الحضانة خلاف وسياتي
تصحيح عدم الرجوع وسياتي لغير الام **قوله** ولو خاصمته اي خاصمت الام الاب
في نفقة اولاده الصغار منها فرضها القاضي اي قدرها القاضي وامره بدفعها للام
في كل جمعة وكل شهر وهذا ما لم يثبت الاب خيانتها بان برهن انها تاخذ بعضها او كلها
وتقتر عليهم بلا نفقة فحينئذ يدفع لها الطعام والشراب صباحا ومساء فان كانت
تاخذه ولا تطعمه للاولاد فيدفعه الى ثقة يرى القاضي امانته فينفق عليهم **قوله**
وصح الخ لان الزيادة اليسيرة يتعذر الاحتراز عنها بخلاف الكثيرة فلو كان يكفيهم عشرة
دراهم فصالحته على احد عشر جاز وان صالحته على عشرين وجب عليه العشرة و
اسقطت الزيادة بخلاف ما لو صالحته على ما لا يكفيهم فانها تزاد الى ان تبلغ قدر الكفاية
قوله بحر حيث نقل عن الذخيرة ان الام اذا خاصمت في نفقة الاولاد فالقاضي
يفرض على الاب نفقة الصغار الفقراء تدفع لها لانها ارفق بالاولاد فان
قال الاب انها لا تنفق وتضيق عليهم لا يقبل قوله لانها امينة ودعوى الخيانة
على الامين لا تسمع من غير حجة فان قال للقاضي سل جيرانها سالهم احتياطا وانما يسال
من كان يداخلها وان اخبر جيرانها بما قال الاب زجرها القاضي ومنعها عن ذلك نظرا لهم
وفي حيث يخاف قال ان القاضي حينئذ بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة وان شاء يدفعها اليها
صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق عليهم واذا صالحت المراة
زوجها عن نفقة الاولاد الصغار موسرا كان الزوج او معسرا جاز واختلف المشايخ
في طريق جواز هذا الصلح وقال بعضهم الاب هو الاصل قد من الجانبين كبيعة ماله ولده
الصغير من نفسه وشرائه كذلك وقال بعضهم الاب من جانب نفسه والام من جانب الصغار
لان نفقتهم من اسباب التربية والحضانة وهي للام ثم ان كان ما وقع عليه الصلح اكثر
من نفقتهم بزيادة يسيرة فهي عفو وهي ما تدخل تحت تقدير المقدرين وان كانت
لا تدخل طرحت عنه وان كان المصالح عليه اقل وكان لا يكفيهم يزاد الى مقدار كفايتهم انتهى
وفي الفتح ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد قيد بالصغر فخرج
البالغ وليس هذا على الاطلاق بل الاب اما غني او فقير والاولاد اما صغار او كبار
فالاقسام اربعة الاول ان يكون الاب غنيا والاولاد كبارا فاما اناث او ذكور
فالاناث عليه نفقتهن الى ان يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وليس له ان يواجرهن في
عمل ولا خدمة وان كان لهن قدرة واذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على
الاب والذكور اما عاجزون عن الكسب لزمانة او عمى او شلل او ذهاب عقل فعليه
نفقتهم وكذا اذا كان من ابناء الكرام لا يجد من يستاجره فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا
كانوا لا يهتدون الى الكسب نفقتهم على ابائهم قال الحلواني ورايت في موضع هذا اذا كان

بلغ رشده وقوله لا يشاركه فيها احد على الاطلاق في الصغار اما الكبار فعلى الظاهر كما يأتي
وان لم يكونوا عاجزين لا نفقة لهم الثاني ان يكون الاب غنيا وهم صغار فاما ان يكون لهم
مال اولا فان لم يكن فعليه نفقتهم الى ان يبلغ المذكور حد الكسب وان لم يبلغ الحلم فاذا كان
هذا كان للاب ان يواجره وينفق عليه من اجرته وليس له في الانثى ذلك فلو كان الاب
مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر املاكه وان كان لهم مال فاما حاضرا وغائب
فان كان حاضرا فنفقتهم في مالهم لا يجب على الاب شيء منها وان كان ما غائبا وجبت
على الاب فان اراد ان يرجع في مالهم ينفق باذن القاضي في ذلك فلو انفق بلا امره
ليس له الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد انه انفق ليرجع ولو لم يكن اشهد لكن انفق بنية
الرجوع لم يكن له في الحكم رجوع وفيما بينه وبين الله تعالى يحل له ان يرجع الثالث ان يكون الاب
فقيرا فان كانوا اغنياء وكبارا قادرين على الاكتساب فنفقته هو عليهم وان كانوا
صغارا اغنياء فكذلك ايضا الرابع ان يكونوا فقراء وهم صغار او كبار عاجزون والاب
ايضا عاجز عن الكسب فالخصاف يتكفف الناس وينفق عليهم وقيل نفقتهم في
بيت المال وان كان قادرا على الكسب اكتسب فان امتنع عن الكسب حبس بخلاف سائر
الديون ولا يحبس والد وان علا في دين ولده وان سفل الا في النفقة لان الامتناع
اتلاف النفس ولا يحل للاب ذلك وكذا لو عدا الاب على الابن بسيف بحيث لا يندفع عنه
الا بقتله حل له قتله وان لم يف كسبه بحاجتهم او لم يكتسب لعدم تيسر الكسب انفق عليهم
القريب ورجع على الاب اذا ايسر في جوامع الفقه اذا لم يكن للاب مال والجد او الام
او الخال او العم موسر يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على الاب اذا ايسر وكذا يجبر
على نفقة الصغير الابعد اذا غاب الاقرب ثم يرجع عليه فان كان له ام موسرة
فنفقته عليها وكذا اذا لم يكن له اب الا انها ترجع في الاول وما نقل ابن قدامة عن
الائمة الاربعة من عدم الرجوع فيه نظر وان كان له جد وام موسران فنفقته عند الائمة الاربعة
عليهما على قدر ميراثهما في ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة انها على الجد وحده
بجعله كالاب وبه قال الشافعي وفي نفقات الشهيد خلع امراته وغاب عنها فطالبت
عمهم فعلى العم ثلثا نفقتهم وعلى الام الثلث اذا كانا موسرين ويكونان دينا على الاب
يرجعان عليه اذا كان بامر الحاكم قال القاضي هذا اذا كانت الغيبة منقطعة انتهى
قوله رجعت لان نفقتهم يقصد بها سد الخلة ولم تحصل مع الضياع ونفقتها جزاء
الاحتباس وقد برئ منها بالدفع اليها **قوله** وفي المنية لانها اقرب اليه اذ لا واسطة
بينها وبينه بخلاف الجد ومثله في القنية ولو نظر الى الارث كان عليها الثلث وعليه
الثلثان وعبارة القنية الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام
وابو الاب موسران تؤمر الام بالانفاق لترجع دون الجد انتهى **قوله** على الحر اي
اذا لم يشترط حريتهم او يعتقهم المولى لانهم اذا كانوا ارقا نفقتهم على مالكهم والاحرار على

ابيهم

ابيهم **قوله** ولا على العبد الخ لانه لا يملك له فانه كانت امهم امة فعلى مولاها لانه
مالكهم ولو حرة فعليها لو كانت غنية وعلى وارثهم لو فقيرة **قوله** كالسيجي اي لا
نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد **قوله** كانثى مطلقا اي صغيرة كانت
او كبيرة **قوله** وزمن هو تمثيل للعاجز عن الكسب كانه يقول العاجز الانثى
والزمن **قوله** ومن يلحقه العار الكسب الحلال بقدر مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقة
فرض فكيف يلحق به العار وما اشبه هذا بمن ابى الاسلام لئلا يرفع اسافله ويضع
راسه على الارض في الصلاة ولعمري ادنى الاكتساب اقل عارا من كونه كلا على غيره
وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحترفون ويكتسبون وكان سيد العرب على امير
المؤمنين يوجر نفسه لليهود كل دلو يملاوه لهم بتمرة وينفق الاموال الجزيلة في سبيل الله
ولم يلحقه عار بالاكتساب وقد جاء انه من تابى الاكتساب واستحيى به اورثه الله سؤال
الناس وفي المنح عن الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز
انتهى وهذا اقرب من الذي قبله لانه قد يكون استيجاره حياء منه او لضعفه عن
العمل لعدم اعتياده اياه ومع ذلك فانواع الاكتساب كثيرة وفي ارادته وقصده الله
تعالى على الاعانة يقدره عليه وييسره ومن احب البطالة تعلل بالمحال **قوله**
وطالب علم لا يتفرغ لذلك اي للاكتساب **قوله** كما بسطه في القنية حيث قال بعد
رمزه لمجد الائمة البخاري او الترجماني والشيخ ابي حامد لا يجب نفقة فقيه بعد على اب
موسر وفي نفقات صدر القضاة وقال اصحابنا تجب نفقة لطالب العلم على الاب ورمز
للمحيط ولشمس الائمة الحلواني الرجل الصحيح وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي
الى الكسب لا تسقط نفقته عن ابيه بمنزلة الزمن والانثى قال رضي الله عنه والظاهر
انه لم يخف على ابي حامد قول السلف بوجوب نفقة لطالب العلم على الاب لكن افتى
بعدم وجوبها لفساد احوال الاكثر لطلبة العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا
بالعلوم النافعة يجب الاباء عليهم الى الانفاق عليهم واما بطالهم فاق المتدرعة
الذين نزعهم الاكثر منهم كلما حضروا يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضرر بها
في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس
بما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله البغض في قلوب
ابائهم وينزع عنهم الشفقة عليهم فلا يعطونهم مناهم في الملابس والمطاعم فيطالبونهم
في النفقة ويؤذونهم مع حرمة التافيف ولو علم السير منهم السلف لحرموا الانفاق
عليهم ومن كان بخلافهم فهو نادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين
المصلح والمفسد قلت لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة اي فتنة
التاتار وابادتهم لاهل العلم مشتغلين بالفقه والادب اللذين هما قواعد
الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي الى ضياع العلم

باسره والتعطيل فكان المختار الان قول السلف وصعفوت البعض لا تمنع وجوب النفقة انتهى زاد في الدر المنتقى طلبة زماننا يحضرون في مجالس العلم بغير مطالعة ويتكلمون في الدرس بلا مراجعة • ويسلبون سلام الامير • وينهقون نهيق الحمير • واذا قاموا من الدرس وسئلوا عن التي اليهم لم يوجد عندهم شيئ من الفوائد • ولا في فكرهم زرة من الفوائد جل همتهم التكلم بلا روية • ليقال انه متكلم وتشتت النية • لا بارك الله فيهم انهم قوم سفل لا يستحقون شيئا لا كثيرا ولا قليلا • ولا يجب على ابائهم نفقتهم اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا • انتهى وكل تكلم باعتبار زمانه والان قد اتسع الخرق على الراقع وترقوا الى قبايح لم تكن تخطر ببال • نسأل الله التوفيق على كل حال ووجود الصالح منهم المرجو خيره اعز من بيض الانوق • وعلى فرض وجوده وتقدير المحال فهو مبغوض للخاص والعام فيصير فوق والده عن الانفاق عليه ان قدر وانهم ينسبون اليه كل قبيح وزنيم ويمدحون كل خبيث وسفيه ويجعلونه في الذروة العليا وان الله لا يرحم العباد الا به لما اخبر الصادق المصدوق ان الارواح جنود مجندة فالحق العرف في هذا الزمان ان يفتى بعدم وجوب نفقتهم فانه اجمع لشرهم وقد وصفهم من قال

ان رمت تدعى فقيه قوم ... فطول الكم ثم عمم

واضرب على الراس طيلسانا ... واعقد على المنكبين واختم

وباحث الناس في رغيف ... لا بالبخاري ولا بمسلم

الا نهيقا ونقض كم ... وقول لم لا ولا نسلم

ثيابهم بيضوا رياء ... وقلبهم بالسواد مظلم

انهم تركوا الوقف باكلوه ... وتركوا العلم والمعلم

فان سمعت قالوا فقيها ... فصح وقل يا سلام سلم

قوله ولو فقيرا الفقراء ثلثة فقير عاجز عن الكسب ولا مال له فهو ملحق بالموتى وفقير لا مال له ويكتسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقة كسبه وفقير بفضل كسبه عن قوته فيجبر على الانفاق على الابوين والاولاد ولو بنتا كبيرة وكذا الابن الكبير الزمن وعلى الاجداد واما الوجوب على غيرهم فعلى الرحم المحرم بشرط نصاب يحرم الصدقة وفي الاجناس نصاب الزكوة ملخصا من البحر **قوله** به يفتى وفي تصحيح القدوري يجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن على الابوين على الاب الثلثان والام الثلث قال في الهداية هذا رواية الخصاف والحسن وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب قال المحبوبي به يفتى ومشى عليه النسفي وصدر الشريعة انتهى والمراد بالزمن البالغ اما الصغير فنفقته على الاب وحده مطلقا اي زمنا او غير زمن اتفاقا اي على ظاهر الرواية وغيرها **قوله** ما لم يكن معسرا الخ فرع على الحاقه بالميت وجوب النفقة على غيره وعدم الرجوع عليه لان الميت لا تكليف عليه في الدنيا **قوله** الا الام الخ

قال في البحر ان كان الاب معسرا والام موسرة امرت ان تنفق من مالها على الولد فيكون دينا ترجع عليه اذا ايسر لان نفقة الصغير على الاب وان كان معسرا كنفقة نفسه فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بامر القاضي فترجع عليه اذا ايسر انتهى فعلم ان قوله امرت اي امرها القاضي وانها انما ترجع اذا انفقت بالامر ثم اختار فيما سواها من الاقارب عدم الرجوع معللا بان الاب عند اعساره بمنزلة الميت ثم حكم على المتون والشروح بوجوب اصلاحها لانهم قالوا لا يشارك احد فعلم انه لا يتقدم عليه احد بالاولى واطلقوا ذلك فشمل الاب الموسر والمعسر وقد وجبت هنا على غيره من الاقارب عند اعساره الذي صيره كالميت فيقال ما الفرق بين الام وغيرها حيث اوجب الرجوع لها لانها قضت حقا عليه بالامر ولم يجعل هم قاضين حقا عليه بالامر فيثبت لهم الرجوع كما ثبت للام والعجب من صاحب النهر حيث اقر كلامه مع ظهور الخلل فيه وفي عادته انه يتكلف الاعتراض عليه مع عدم ظهور ما يعترض به والعجب منه اقرار الشارح لكلامه مع تبيينه شيخه الرملي على ما فيه من الخلل **قوله** فلابد الخ قال الرملي في حاشية البحر لا حاجة لاصلاحها لانها واردة على الرواية الثانية وقد اختارها اهل المتون والشروح فاثبتوها في كتبهم مقتصرين عليها فافهم والله تعالى اعلم انتهى اي واذا اختاروا قولا ومشوا عليه العمل وكان الاصلاح في اتباعهم وليس لغيرهم تغييره فضلا عن وجوبه فان تغييره افساد لا اصلاح وبيان هذا ان اصحاب المتون تبعوا القدوري حيث قالوا ولا يشارك الاب في نفقة ولده وابويه وزوجته احد وحيث لم يشارك الاب في نفقة اولاده احد فلا يختص احد بالانفاق على الاولاد مع وجود الاب موسرا كان الاب او معسرا وفي حال اعساره ينفق القريب على اولاده ويرجع عليه اذا ايسر كما قال القدوري لو كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم تفرض النفقة على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون دينا على والد الصغار وصاحب البحر يقول الصحيح ان الاب المعسر بمنزلة الميت ولو كان ميتا وابوه موسر كان نفقة اولاد الابن على الجد الموسر فكذا اذا كان الاب معسرا حيث جعلنا بمنزلة الميت فينبغي اصلاح المتون فيقال ولا يشارك الاب غير المعسر الخ اي واما الاب المعسر فهو بمنزلة الميت فتفرض النفقة على من بعده من الاقارب الذين تجب عليهم النفقة لو كان الاب ميتا والخير الرملي يقول القول الذي ذكره القدوري ومشى عليه اصحاب المتون هو الذي يعول عليه ويفتى به ولا يلتفت الى ما زعم صاحب البحر انه هو الصحيح لان المتون هي الموضوعة لنقل المذهب ولا يعدل عما مشى عليه اصحابها في متونهم وهو في غاية الظهور **قوله** وفي الجوهرة فروع اي هذه فروع منقولة من الجوهرة ويتبعها فروع اخر نقلها عن المختار والملتقى وواقعات المفتيين وعبارة الجوهرة اذا كان الابن يقدر على احد ابويه ولا يقدر عليهما جميعا فالام احق لانها لا تقدر على الكسب وقال بعضهم الاب احق لانه هو الذي يجب عليه نفقة الابن في صغره دون الام وقيل يقسمها

بينهما وان كان للرجل اب وابن صغير وهو لا يقدر الا على نفقة احدهما فالابن احق وقيل يجعل بينهما وان كانت له ابوان وهو لا يقدر على نفقة واحد منهما فانهما يأكلان معه ما اكل وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه او يشترى له جارية ويلزمه نفقتها وكسوتها كما يجب نفقة الاب وكسوته فان كان للاب ام ولد لزم الابن نفقتها ايضا وان كان للاب زوجتان او اكثر لم يلزم الابن نفقتهن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن انتهى فنقل الشارح ما مشى عليه صاحب الجوهرة وترك ما حكاه بعد ذلك اقتصارا على المعتمد فى المسائل وذكر فى الجوهرة قبلها ان كان الابن فقيرا والاب فقيرا الا انه صحيح البدن لم يجبر الابن على نفقته الا ان يكون الاب زمنا لا يقدر على الكسب فانه يشارك الابن فى نفقته واما الام اذا كانت فقيرة فانه يلزم الابن نفقتها وان كان معسرا وهى غير زمنة لانها لا تقدر على الكسب انتهى وتركها الشارح لان الصحيح ان الابن يلزمه ان يكتسب لابيه كما يكتسب لنفسه ولا يكلف اباه الكسب وان كان صحيحا لان ذلك ليس من البر واما الام فلا تكلف للاكتساب قولا واحدا لان النساء ليس اهلا للاكتساب والرجال قوامون عليهن ازواجا كانوا او اقارب اما اذا قدر على الانفاق على احدهما فيختص الام لما ذكره وهى التى ذكرها هنا فى الفروع ولا دخل لكون الاب تجب عليه نفقة ابنه فى صغره لانه قادر على الكسب فى الجملة بخلاف الام ولا فائدة فى المشاركة بينهما وكذلك فى المشاركة بين الاب والابن الصغير لانها لا تحصل الكفاية لواحد منهما فالاقتصار على العاجز عن الكسب كالام والصغير والقيام بكفايته والكتساب الاب بنفسه اولى وانفع وكل ذلك عند فقر المنفق عليه ومتى وجد عند الشخص ما ينفقه على نفسه باى وجه كان لا تجب نفقته على غيره الا الزوجة **قوله** ليوزعها عليهن اى على حسب استحقاقهن فلو كن فقراء لحال الاب قسمها عليهن بالسوية ولو فيهن الغنية والفقيرة قسم للفقيرة ما تستحقه وللغنية ما تستحقه على ما تقدم بيانه من ان الصحيح فى نفقة الزوجة اعتبار حالهما الا ان يقال قد تقدم ان الفقير يدفع لها نفقة الفقراء ويكون الباقى من استحقاقها دينا عليه الى الميسرة فيقال هنا يقسم عليهن بالسوية وتنتظر الغنية يساره فى تكميل نفقة المتوسطين فليراجع وليحرر **قوله** وفى المختار والملتقى تقدم فى اول الباب خلافه قال فى الملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فال فى الدر فقيرا قال فى المتن او زمنا قال فى الدر كذا فى المختار ونقل فى شرحه عن المبسوط انه لا يجبر الاب على نفقة زوجة الابن وقد قدمناه انتهى **قوله** لقدرى افندى هو رجل كان يتولى امانة الفتيا بالروم للمفتيين وجمع هذا المجموع ووافق ما فى الملتقى فى اجبار الاب على نفقة امراة ابنه الغائب ووافق ما عليه المتون فى بقية المسائل حيث اطلق ولم يفرق بين الموسر والمعسر **قوله** وليس على امه الخ لان النفقة على الاب والارضاع نفقة له فكان على الاب وربما تعجز عن ارضاعه وامتناعها دليل عليه لانها لوفور شفقتها لا تمتنع عن ارضاعه

الا نفقة بيان

مع القدرة عادة غالبا وهو كالمتحقق فالزامها اياه بعد ذلك اضرار بها وقد قال تعالى لا تضار والدة بولدها تبيان وهذا فى القضاء ولذا قال قضاء **قوله** بل ديانة لانه من باب الاستخدام كالكنس البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز ونحو ذلك فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضى عليه لان المستحق عليها قضاء بعقد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير وفى الديانة خدمته وخدمة البيت وما عهدت النساء القيام به كما امر به سيد الخلائق البضعة الكريمة سيدة نساء العالمين وبذلك وانما تمتنع ذلك فى القضاء خشية عجزها ولزوم مضارتها وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تضاروهن ومن آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فى الضعيفين المراة والرقيق قال فى الفتح وغاية ما يقال ان الارضاع من نفقته وهى على الاب لا الام ويدفع بان هذه النفقة اوجبها الذى له ولاية الايجاب على الام بعد ان اوجد رزقه لها بادرار الثدى فلم يبق منها سوى الفعل الاختيارى فاوجب عليها النفقة القائمة ثديها وثبوت صفة الايجاب بالنص اعنى يرضعن اولادهن ولحق انه اوجب عليها مقيدا بايجاب رزقها على المولود له رزقهن وكسوتهن ففى حال الزوجية والعدة هو قائم برزقها وفيما بعد العدة لا يقوم بشىء فتقوم الاجرة مقامه انتهى واشار الى انه لا يجب عليها قضاء ولا ديانة ارضاع ولده من غيرها لانه انما الزم الارضاع الوالدات دون غيرهن **قوله** فتجبر دفعا للضرر عن الصغير وفى نسخة فتجب اى الرضاعة عليها للصغير كما اذا تعينت الحضانة وقدمر فى بابها **قوله** وكذا الظئر اى اذا استوجرت شهرا مثلا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه وقد تعينت للارضاع بان لم يوجد غيرها والف الصبى ثديها فتجبر كما اذا انقضت مدة اجارة الداية قبل بلوغ المقصد او انفسخت بسبب من اسباب الفسخ فانها تبقى الى بلوغه ان لم يكن الاستغناء عنها بغيرها بالاجر **قوله** ويستاجر اى اذا امتنعت الام من الرضاع حيث ساغ لها ذلك يستاجر الاب من ترضعه ويبقى الولد عند امه لان الحضانة لها والنفقة على الظئر والصغير وامه عليه اى الاب **قوله** ولا يلزم الخ اشار الى ان عندها ظرف للصغير لا للظئر وهو مقيد بما اذا كان الولد يستغنى عن الظئر فى تلك الحالة وحاصله انه يجب على الاب ان يستاجر له الظئر لان النفقة عليه ونفقته ارضاعه ويكون الولد عندها اى عند امه لان لها الحضانة وهى احق بالولد قبل الفرقة وبعدها فعندها ظرف للولد لا للارضاع لما انه لا يجب على الظئر ان تمكث فى بيت الام ويمكن ان يجعل ظرفا للارضاع اى اذا استاجرت نفسها لارضاع الصغير انعقدت الاجارة على ارضاعه وخدمته ومن ضرورة ذلك ان تاتى بيت الام فترضعه وتقوم بلوازمه من نحو غسل بدنه وثيابه وما يحتاج اليه لان الحضانة للام ثم اذا فرغت الظئر من امر الصغير ترجع الى بيتها ولا يلزمها المكث عند الام الا اذا اشترط عليها كما فى البحر ولا يجب على الظئر ان تمكث فى بيت الام اذا لم يشترط عليها ذلك وقت العقد ان كان الولد يستغنى عن الظئر فى تلك الحالة بل لها ان ترضع

وتعود الى منزلها كما لها ان تحمل الصبي الى منزلها او تقول اخرجوه فترضعه في فناء الدار
ثم تدخل الولد على الوالدة الا ان تشترط عند العقد ان الظئر تكون عنده فحينئذ يلزمها الوفاء
بذلك الشرط انتهى فقوله لها ان ترضع وتعود الى منزلها اى بعد القيام بخدمة الصبي
لما ياتي متنا في كتاب الاجارة ان عليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه
قال في الشرح لان خدمة الصبي واجبة عليها وهذا حتما واليه يشير قوله وكان الولد يستغني
عن الظئر في تلك الحالة فاستغناؤه يحصل باتمام خدمته واستغنائه عن الرضاع الى
ان تعود اليه المرة الثانية وقوله لها ان تحمل الخ اى برضى الام لان الحضانة للام فلها تحول
عن الآبر رضاها **قوله** او يقول الخ اى اذا امتنعت الام من تسليمه لها الى منزلها او ابت
هي ان تاخذه ولم ترض ان تدخل الى البيت الام او منعتها الام منه فترضعه في فناء الدار وصاحب
البحر نقله عن الذخيرة وانما كان عليها الخدمة لان العقد لا يجوز ان يكون على اللبن لانه جزء آدمي
لا يجوز بيعه ولان الاجارة عقد على المنافع لا على الاعيان واللبن عين فجعل العقد على
خدمة الصغير بشرط ان ترضعه بلبنها حتى لو ارضعته بلبن شاة لا تستحق الاجر ولو ارضعته
بلبن آدمية اخرى جاز فاللبن وجب بطريق التبعية لا مقصودا **قوله** لو منكوحة لان
الارضاع وجب عليها ديانة لانه من الاستخدام وتجب عليها خدمة البيت ديانة وانما لم تجبر عليها
بذلك لانها مع وفور شفقتها لا تترك ارضاع ولدها الا لعجزها عنه عادة فكان في
الزامها بارضاعه مضارة وقال تعالى لا تضار والدة بولدها فاذا اقدمت على ارضاعه تبين
عدم عجزها ووجوبه عليها فلا تستحق الاجرة لعدم جواز اخذ الاجرة على ما وجب على الشخص
ديانة وهذا المقتضي منع اخذ الاجر يستوي في ذلك ان يكون من مال الزوج او من مال
الصغير ولانه تعالى جعل نفقتها وكسوتها في مقابلة ارضاعها وقال عز من قائل وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فعلق لزوم ذلك على كونه مولودا له وتعليق الحكم بالمشتق
يوذن بعلية الاشتقاق فاما دام علة لزوم ذلك كونه مولودا له ولو اخذت الاجر على
ذلك سواء من مال الاب والصغير لزم اخذ العوضين في معوض واحد وهو لا يجوز فما في الذخيرة
والمجتبى في جواز اخذ الاجرة من مال الصغير نظرا الى انه لا يجتمع عليه نفقة النكاح والارضاع
وهو مفقود في ثبوته في مال الصغير غير صحيح اورد عليه في النهر انه لو كان هذا هو المانع
لم يجز لها اخذ اجرة ارضاع ولده من غيرها لان فيه اجتمع على الزوج نفقة النكاح والارضاع
والحال انها اخذها اجر ارضاع ولده من غيرها جائز فعلم ان المانع ما تقدم فلذا اتبعه في
الدرر على عادته خصوصا مع ظهور وجهه **قوله** خلافا الخ تقدم بيانه وما يرد عليه
وجاز في البائن الخ اخر صاحب الهداية تعليل المنع وعادته تاخير دليل ما ترجح عنده لانه قد
نقض دليل ما قبله ولم ينقض ما تاخر وهو ان النكاح في عدة البائن باق في حق الاحكام
منها ان النفقة دارة عليها من قبل الزوج فلا تستحق اجرة ثانية واطلق صاحب الكنز المعتدة
ولم يقيده بالرجعي وفي النهر ظاهر الهداية يفيد ترجيح عدمه اى لانه اخر دليله وهو رواية الحسن

عن الامام

عن الامام وهو الاوسط انتهى وهو لما هو الذخيرة ايضا وعليه اطلاق المتون وكتب الخير الرملي
على المنح وفي الحجة في رواية محمد لا يجوز وفي رواية الحسن يجوز وعليه الفتوى انتهى من
التاتارخانية وقد تقدم عن الذخيرة انه لا اختلاف في الرواية بل لا يجوز ان كان من مال الزوج
ويجوز من مال الصبي انتهى وقد علمت ان التحقيق انه لا يجوز مطلقا لا من مال الزوج ولا من مال
الصبي ثم قال الخير الرملي صاحب الكنز اختار ما اختاره صاحب الهداية والكنز للنايح وصاحب
الكنز اعلم بالراجح والمرجوح وكذلك صاحب الهداية ولذا اجمعوا على وجوب النفقة لها
وهي في عدة البائن معللين بان النكاح لم تنقطع احكامه وصرحوا بانه وجب عليها ديانة مع
قدرتها لكونه ولدها لا لغيره وهو موجود بعد البينونة انتهى **قوله** وهي احق الخ
اى ان ترضعه بالاجرة وتقدم على اجنبية طلبته بها ما لم تطلب زيادة على الاجنبية لانها اشفق
على الولد ولبنها انفع له وهي اولى بانتفاع يحصل منه اما اذا طلبت الزيادة على الاجنبي ولو
اجر المثل او دونه والاجنبية ترضى بدون ما رضيت به الام او طلبت اجرا والاجنبية مجانا
فالاجنبية اولى دفعا للمضارة عن الاب قال تعالى ولا مولود له بولده **قوله**
اى في الارضاع اى انما تقدم الاجنبية على الام اذا رضيت بدون ما رضيت به الام في الارضاع لا في
الحضانة اما الحضانة فهي حق الام فليس للاجنبية اسقاط حقها وان رضيت مجانا ويدخل
في الاجنبية كل حاضنة متاخرة عن الام فلا يسقط حقها بان عمهم تربية الولد مجانا لان الحضانة حقها
وحق الولد وهي احق به قبل الفرقة وبعدها الا انه عند الضرورة وذلك عند اعسار الاب اذا رضيت
الحاضنة المتاخرة عن الام ان تربيه مجانا وطلبت الام اجرة الحضانة فتقدم الحاضنة المتاخرة
عند الضرورة اعساره بخلاف ما لو كان موسرا عبارة البحر هي اولى في الارضاع اما الحضانة
ففي الولوالجية وغيرها رجل طلق امرأته وبينهما صبي وللصبي عمة ارادت ان تربيه وتمسكه
من غير اجر من غير ان تمنع الام عنه والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فالام
احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا تحكمت في اجر الارضاع باكثر من اجر مثلها فالصحيح ان
يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى والذي ينبغي ان
يقال عند تحكمها اما ان تمسكي الولد باجر المثل ولم ار من صرح بان الاجنبية كالعمة في ان الصغير
يدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر اى مع الزيادة على اجر المثل ولا تقاس الاجنبية
على العمة لان العمة حاضنة في الجملة وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب
ياتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة ظاهر المتون ان الام
تاخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية الاولى بخلاف العمة على الصحيح الا ان يوجد نقل صريح في
ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليس قيدا بل كل حاضنة كذلك فالخالة كذلك بالاولى لانها
من قرابة الام انتهى وتقدم تقييد مسئلة العمة بما اذا كان الاب معسرا وعبارة الدرر والحال
ان الاب معسر والمفهوم في الرواية معتبر فيقتضي انه مع يسار الاب لا تاخذه العمة وتاخذه
الام ولو باجر مثلها لان الحضانة حقها وحق الولد فلا يسقط من غير ضرورة وان تحكمت الام في الاجر

وطلبت اكثر من اجر المثل لكنها لا تزاد عليه خلافا لما يفهم من كلام البحر فليحرر وقال الحموي في شرح
الكنز تقدم عن الفتح تقييد المسئلة بما اذا كان الاب معسرا ثم قال آخر المسئلة هو الصحيح فاشعر
ان في المسئلة خلافا انتهى وقال الخير الرملي في باب النفقة من حاشية البحر قيد الصحيح
في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب بكون الاب معسرا فظاهره تخالف
الحكم المذكور مع يساره فليحرر وانت خبير بان المفهوم في التصانيف حجة يعمل به انتهى
وعبارة الكنز وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة قال في التبيين الام اولى بارضاع
الولد بعد انقضاء عدتها ما لم تطلب اكثر من اجرة الاجنبية لانها اشفق وانظر للصبي وفي
الاخذ منها اضرار بها فكانت اولى فان التمست اكثر من ذلك لم يجبر الاب عليها دفعا للضرر عنه
قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اي لا تضار هي باخذ الولد منها اذا رضيت
بما رضيت به الاجنبية ولا يضار هو بالزامه اكثر من اجرة الاجنبية وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر والام باجر او بدون اجرة المثل والام باجر
المثل فالاجنبية اولى لما قلنا انتهى وفي الدرر والغرر قال الاب اجد مرضعة بلا اجر حين
قالت الام بعد العدة لا ارضعه الا به ليس لها منعه وترضعه الظئر في بيتها ما دامت لها
الحضانة رعاية للطرفين وهذا صريح في ان الكلام في اجرة الرضاع وان الام لا تكون احق
بارضاعه الا اذا رضيت بما رضيت به الاجنبية واما حق الحضانة فهو للام ولذا ترضعه
الظئر في بيتها ما دامت حضانتها باقية وقوله رعاية للطرفين اي في ارضاع الاجنبية مجانا
او بدون ما طلبته الام رعاية لطرف الزوج بدفع المضارة عنه وكونه في بيتها رعاية
لحقها في الحضانة وفي الهداية قوله عندها معناه اذا ارادت ذلك لان الحجر لها انتهى قال
في الدرر الصغيرة عمة موسرة واب معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنعه العمة عن
الام تابى من الحضانة مجانا وتطالبه بالاجرة ونفقة الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان والام م
تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة كذا في الخلاصة انتهى قال في الشرنبلالية هذه
مسئلة مغايرة لما قدمه من حيث ان الصغيرة تدفع للعمة هنا وفي السابقة قال ترضع في
بيت الام ثم ذكر كلاما يحتاج الى التامل ويناقش فيه ثم قال في الشرنبلالية تقييد الدفع
للعمة بيسارها واعسار الاب يفيد ان الاب الموسر يجبر على دفع الاجرة للام نظرا
للصغير ومع اعساره لا يوجد احد ممن هو مقدم على العمة متبرعا بمثل العمة ومع ذلك
يشترط ايضا ان لا تكون متزوجة بغير محرم للصغير وتنافيه رسالة قال فيها الام احق
بالولد قبل الفرقة وبعدها وبانقضاء عدتها لها الاجرة على الحضانة واجرة اخرى على
الارضاع ويلزم الوالد بالاجرتين وبانفاقه على الصغير لكسوة ودهن وغيرهما فان ادعى
وجود متبرعة بالارضاع لا يوخذ الولد من امه فيبقى عندها لاستحقاقها الحضانة وتابى
المتبرعة ان ترضع الصغير عند امه ليلا ونهارا لتقوم بارضاعه حتى يشبع كلما طلبه كي لا يهلك
او يمرض جوعا لدلالة حاله على طلبه فان لسان الحال انطق من لسان المقال وبكاؤه موذن

بحاجة

بحاجته لشرب اللبن وازالة ضرره للحال وكل عاقل لسماع بكائه يحث المرضعة على تحصيل
مراده وقيامها اليه باحسن الفعل واذا طلبت الام اجرة الحضانة لا يدفع للاجنبية حتى
لا يرضى احد ممن يستحق الحضانة بامساك الصغير بدون اجر فان حق الحضانة لها
وهي احق ما لم تطلب زيادة اكثر من اجرة الاجنبية بغبن فاحش لان الام اشفق وانظر
للصبي وفي الاخذ منها اضرار بها وبالولد فكانت اولى وكذلك من يستحق الحضانة
بعد الام تكون احق بامساكه بالاجرة لا تزيد على اجرة الاجنبية نظرا للصغير ثم ذكر من
يستحق الحضانة على الترتيب المذكور في كتب الفقه ثم قال فتنبه ايها القاضي
والمفتي ولا تقدم على اضاعة حق الصغير ومستحق الحضانة على هذا الترتيب فاذا قدر
ان كل مستحق للحضانة لم يرض بامساك الصغير او الصغيرة الا باجر او بازيد من اجر المثل
فحينئذ اذا توفرت شروط القيام بالصغير في المتبرعة كما سنذكره تقدم فاذا اختل
حالها لا يدفع اليها لان الام اذا كانت فاجرة او تخرج غالب الاوقات وتترك البنت
ضايعة لا تستحق حضانة فكيف اذا كانت متبرعة بخبائثها واعلم ان الحضانة حق
الصغير لاحتياجه الى من يكفله فتارة يحتاج الى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته وتارة الى
من يقوم بحفظ ماله حتى لا يلحقه الضرر وجعل لكل واحد منهما الى من هو اقوم به وابصر فالولاية
في المال جعلت الى الاب والجد والوصي لكمال العقل والقوة على تنمية المال والسفر
والتجارة واقتحام الاهوال وحق الحضانة جعل الى النساء ابتداء لانهن ابصر واقوم على
حفظ الصبيان ومعالجتهن وزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت في كل حال وولاية
التزويج افرد [illegible] له وقد علمت ترتيب مستحقي الحضانة فاذا قدرنا ان لا احدا
رضي بامساك الصغير من مستحقي الحضانة الا باجر او بازيد من اجر المثل يقال يدفع الصغير
للاجنبية ولا يكاد هذا يوجد امتناع من جميع من يستحق الحضانة عن امساك الصغير بمنزلة
بدون اجر حتى يقال يدفع الصغير للاجنبية المتبرعة غاية الامر ان لا ترضى مستحق الحضانة
بالارضاع بدون اجر وترضى ببقاء الصغير عندها لا تاخذ عليه اجرا فتاتي الاجنبية وتتفرغ
للارضاع عند مستحقة الحضانة وان يكون هذا ليس هذا بممكن عقلا وعادة الا
بطريق الفرض والتقدير واتفق المشايخ على ان الاب يجبر على نفقة الصغير وصيانته اذا
استغنى عن النساء واذا كان للصغير مال انفق عليه الاب منه ان شاء وان غاب
المال له ان يستاذن القاضي ليرجع بما انفق قضاء وله الرجوع ديانة ان انفق بنية الرجوع
في مال الصغير واذا كان من الاب والولد فقيرا فعند الامام الخصاف على الاب ان
يتكفف الناس وينفق على اولاده الصغار وقيل نفقتهم في بيت المال وهذا اذا كان
الاب عاجزا عن الكسب وان كان قادرا عليه وامتنع عنه حبس ولا يترك بدون تقرير عليه
وهو محبوس لانه يضيع حق الصغار فيقضى عليه وتؤمر الام بدين تقرر عليه وهو محبوس
ونحوها بالاستدانة والانفاق لترجع على الاب وليعلم الاب انه لا فائدة في حبسه لما يلزمه بعد

خوجه مماجهد فرض واستدانة الام فيبادر الى الخروج ولايتهاون في مقامه وجلوسه في
الحبس لان كثيرا من السفلة يرضى لنفسه بالبقاء في الحبس واكل الصدقة اضرارا بمن حبسه
وعنادا فاذا علم الاب انه مطالب بما ينحو مفروضا عليه بادر الى الخروج للانفاق
والتكسب واذا وجدت المتبرعة قال الزيلعي وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او
بدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية اولى انتهى يعني فترضعه عندامه كما ذكره في
قوله ويستاجر من ترضعه عندها اى عند الام قلت والمراد بالاجنبية اما حقيقة
اذا فقدت النساء اللاتى لهن الحضانة بعد الام واما ان يراد الاجنبية في الجملة مما تلي الام
لانها لاحق لها مع الام لابعد تركها او طلبها زائدا على الاجرة انتهى وقال في شرح
النقاية للشيخ قاسم فان وجد الزوج من ترضعه بغير اجر فله ان لايعطي الام اجرا لكن المراة ترضعه
عندامه انتهى فهو مقيد لكلام الزيلعي هنا وهو ايضا مصرح به عند قول الكنز ويستاجر
من ترضعه عندها اى الام كما ذكرناه لان حق الحضانة غير حق الارضاع والحضانة للام
ثم لمن تليها فاذا انتهى الحق الى وجود عمة مع الام ولم تكن العمة ساقطة الحضانة
ففي شرح النقاية عن الخانية والظهيرية صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت
العمة ان تربى وترضع الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك الا بالاجر بد
اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة
ومقابل الصحيح ما في البحر ان الام اذا ابت ان تمسكه الا باجر ونفقة الولد فالام احق بالولد
وانما يبطل حق الام لو اختلفت في اجر الارضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح ان يقال للام الخ واذا
وجدت من هي اقرب من العمة من اهل الحضانة فالحق لها في امساك الصغير بغير اجر كالام ومن ضمه
العمة عندها واذا كانت العمة ونحوها ساقطة الحضانة لاحق لها في اخذ الولد ولها ان
تتبرع بارضاعه عند من لها الحضانة ويستفاد من تقييدهم العمة باليسار والاب بالاعسار
ان الاب اذا كان موسرا تكون الام احق بامساك الولد باجر المثل نظرا للصغير اذ لا ضرر
فيه على الاب موسرا فلا تقدم العمة المتبرعة انتهى ويجب على الحاكم اذا ادعى الاب وجود متبرعة
ان يحتاط فلا يجيبه بمجرد دعائه ولا بمجرد حضور امراة تدعي التبرع لان الحق ثابت للام شرعا
فلا يبطل بمجرد قول غيرها ولا بحضور المدعية وطلبها اخذ الولد فانه قد يفعل تواطيا و
تحيلا على الام لاسقاط ما قرر على الاب فالام لقوة شفقتها لا ترى الاجنبية تريد
اخذ الولد بدون اجرة تترك الاجرة وتقبل على اخذ الولد بغير شيء وتتحمل الضرر وذلك
يؤدي الى مالا يخفى ولا يفعل هذا الا السوقة والارذال والسفلة من رعاع العامة و
قد علمنا ان الحضانة حق الصغير فعلى القاضي ان ينظر فاذا مالت الام الى ترك الولد لعدم
قدرتها على ترك الفرض مع امساك الولد لضرورة مؤنتها واحتياجها لما تنزل اللبن منها الاكل
ان يحتاط في امر الصغير وينظر في الاجنبية التي تزعم التبرع لدفع التواطي مع الاب والتحيل
على الام لاضاعة التقرير وتحملها بالصغير هل للاجنبية لبن وهل معها رضيع يزاحم الذي

يريد

يريد التبرع بارضاعه وحضانته وهل لها زوج ويرضى باخذ الولد ومزاحمته لابنه
في الرضاع والسهر به والقيام له وهل للمتبرعة قوة وقدرة على القيام بالولدين وهل
يرضى زوجها ظاهرا وباطنا بان يصدق ظاهره بكونه غنيا سمح النفس رضي الاخلاق
واسع النفقة تاركا نظره لما يطلبه الزوج من امراته فيتركها لتقوم بارضاع الولدين
ويطعمها ما يليق بالمرضع لتكثير اللبن وترك خدمة البيت للتفرغ عن طبخ وغسل وعجن
وغربلة ونخل وغير ذلك وتتقيد بمصلحة الصغيرين وينفق على الصغيرين بما تحتاجانه
وينظر القاضي من الجيران الثقات هل ظاهر حالها القدرة على السهر والارضاع والصبر
على ازالة الخارج من الصغير والاجنبي وغسل ثيابه من غايطه خصوصا في زمن البرد وتصبر
على غسل جسده بماء مسخن وتصبر على السهر به في الليالي الطوال خصوصا في شدة
البرد وتترك الكن والغطاء والدخول في فراش زوجها معه وتبادر الى القيام لاخذ الصغير
حين يقوم باكيا واعطائه ثديها وترمي ولدها الذي ولدته وتقبل على الذي تبرعت
بارضاعه او تصبر على اخذ الولدين جملة وتعطي كلا ثديا وخصوصا مع وجع عين واذن
الصغير فانه لا يهدا الا ليلا ولا نهارا وربما قامت على اقدامها حاملة له وهي تنهنهه وتتلطف
به وتدور به ليسكن ما به وترك الصياح من شدة وجعه كلما تكرر منه ذلك فتتكرر
القيام به للضرورة كما هي عادة الرضيع من عهد لكل احد ليلا ونهارا ونحن نشاهد
حالنا مع ام ولدنا الذي ليس معها غيره وكذا نرى ونسمع جيراننا واولادهم لولا
ان الوالد ينبه الام ويحثها على القيام لاخذ الولد وربما شتمها مرات كثيرة في
كل ليلة مع بكاء الصغير وربما صب الماء على وجهها لغلبة نومها وثقله عليها وكسلها
وشدة تعبها لتقوم وتسكت الولد بارضاعه وحمله وازالة بوله وغايطه الذي احرق
جسده ببلة الخرق التي عليه وتغييرها بخرق نظاف هل تستطيع المتبرعة ذلك كله
وتستعد لجميع محتاجات الرضيع من ثياب نظاف وخرق جافة غير التي ملئت من
الخارج منه فيجب على القاضي اذا ثبت عنده انه ليس للصغير مستحق لحضانته
ان لا يقبل قول الوالد عندي متبرعة بارضاع ولدي وحضانته حتى يحضرها وينظرها
القاضي وينظر فيما ذكرناه جميعا ويحضر زوجها ان كان لها زوج ويصدق على ارادة التبرع
منها فاذا لم يظهر للقاضي ذلك لا يقبل قول الوالد عندي متبرعة ويبقى الولد مع
امه ويلزم الاب بما يجب عليه للام لان دعوى وجود المتبرعة لا يفعل غالبا الا حيلة
على الام ووسيلة الى تركها المقرر على الاب وكيف ترضى الاجنبية بالتبرع مع وجود
ما ذكرناه ولزومه عليها ونص ائمتنا على ان الام يسقط حقها بتزوجها بغير محرم الصغير
وكذا لو كانت الجدة التي استحقت الحضانة تمسك الولد ببيت زوج بنتها الاجنبي جاز للاب
اخذه من الجدة لسقوط حقها به بغير محرم للصغير ونحن نرى كما شاهدناه من المراضع
المستاجرات لمرض الام ان الوالد يعطي المرضعة اجرة وافرة بقدر ما يرضيها ويطعمها

ما احببت ويطعم منه معها من اولاد وزوج ثم تظهر العجز وتعجب عن ارضاع الصغير بما يؤدي
الى ضرورة مع كونه في يدامه وابيه ثم لا يزالون يتلطفون بها حتى تقبل على الولد مع مشاركته
لولدها واذا تكرر منها ذلك بطلب الولد غيرها فتسمع به وتتقاعد عن الحضور والارضاع
فاذا علمت ان ثانية تطلب اكثر مما كانت قد جعل لها ثم لا يحصل منها ما يرضي الام والوالد
ويحصل للولد من المرض لقلة اللبن وتغيره ما هو ظاهر وقد يتكلف لشراء جارية مرضعة
معها ولد ولا يحصل المراد منها الغلبة شفقتها على ولدها دون الرضيع ولغلبة طبعها الجافي
عليها فلا يقدر على تاليفها لطباع اهل الرضيع والتلطف به الا النادر فمن علم هذا
كيف تقدم على الفتوى او على القضاء بمجرد قول الاب عندي مرضعة فيقدم على تكليف
الام بدفع الولد او اخذه وامساكه بغير اجر ولا تفعل ذلك الا من علم عدم استقامة حاله
انتهى باختصار وفي كلامه مخالفة لما تقدم تقريره وما وقع بعضه في اثنا وكلامه من
ان حق الحضانة لا يسقط بوجود المتبرعة او بمن ترضى بدون ما تأخذه الام لان الحضانة
حق الام والولد فلا يمكن اسقاطه الا لضرورة وذلك بشرطين ان يكون الاب معسرا
وان يكون المتبرعة ممن لها حق الحضانة بعد الام لا اجنبية كالعمة مثلا نعم يجري ما ذكره
الشيخ اخرا اذا تبرعت امراة بارضاعه والام تطلب الاجرة عليه وتطلب اذنه مما
تطلبه الاجنبية فان الاجنبية ترضعه عندها وتجري فيها ما ذكره الشيخ رحمه الله من النظر
في حالها وحال زوجها بشرط ان تقيم عند الام وان كان لا يلزمها ذلك الا بالشرط
فلا يسقط حق الام الا به لان الصغير لا يستغني عنها ما لم تقم عنده ليلا ونهارا فان كانت
غير متبرعة يحتاج ان ترضى بالاقامة عند الصغير ويرضى زوجها بالاقامة عند الصغير
ويرضى زوجها ان كان لها زوج او يشترط عليها ذلك ان كانت مستاجرة لانه لا يلزمها المقام
الا بالشرط والله اعلم **قوله** وحكم الصلح الخ اي لو قال لها صالحتك على كذا
في كل شهر كان في قبيل عقد الاجارة لا من قبيل التعاطي لان الصلح عن اقرار عن منفعة
في مال يكون اجارة كما يأتي وقد علم ان استيجار المنكوحة والمعتدة لا يجوز
وبعد انقضاء العدة يجوز فيجري في الصلح ولو وقع الصلح بدون تسمية المدة ينصرف
الى مدة الرضاع وهي الحولين اتفاقا **قوله** وفي كل موضع الخ قال في
النهر ولا تسقط هذه الاجرة بموته بل هي اسوة الغرماء وان كان للصغير مال كانت
مؤنة الرضاع ونفقته بعد الفطام في ماله انتهى وكذلك اجرة الحاضنة ونفقته
قبل الفطام في ماله ان له مال **قوله** ووجب معطوف على جاز الكنهي ومراده
انه لو استاجر الظئر بنفقتها وكسوتها فيفيد ان ذلك لها واجب لصحته كما صرحوا به في كتاب
الاجارة وغيرها ولها حكم الاجرة فلا تسقط بموت الزوج قال في النهر الطعام والثياب
على الولد وكانه زاد طعام المرضعة وثيابها لانه قال بعده ولا تسقط هذه الاجرة
فجعل ذلك من قبيل اجرة الرضاع لا من باب النفقة والاجرة لا تسقط بالموت

وهذا

وهذا ما عناه الشارح بقوله ووجبت وانما قلنا اجرة المرضعة ولم نقل اجرة الحاضنة
لان الظئر يجوز استيجارها بطعامها وكسوتها لان الجهالة فيه لا تؤدي الى النزاع لان
اهل الصغير لا يقصرون في ذلك ولا يبخلون به لانه بالطعام يكون اللبن وبالثياب
يندفع عنها الحر والبرد المتصل ضررهما بالصغير فهم يحملونها على لبس الثياب دفعا
للضرر عن صغيرهم ويحملونها على تناول الطعام والشراب ليغزر لبنها للصغير والله اعلم
قوله ولو صغيرة اشار الى ان سبب الوجوب البنوة مع اليسار لا فرق بين الذكر
والانثى والصغير والكبير ولذا اتى بلفظ الصغيرة مؤنثا ثم الوجوب على غير المكلف
في ماله فيخاطب وليه في دفعه اما هو فليس محلا للخطاب **قوله** يسار الفطرة وهو
كونه مالكا للنصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا **قوله** على الارجح
احترز عن القول بانه يشترط نصاب الزكوة وهو ان يكون ناميا ولو تقديرا وفي المنح ان
الفتوى على يسار الفطرة فالمرجوح اشتراط نصاب الزكوة لا اشتراط نصاب الفطرة
فلو كان الابن كسوبا وجب عليه ان ينفق على اصوله قال في النهر عن الفتح اعتبار يسار الفطرة
اذا لم يكن كسوبا فان كان فيعتبر قول محمد رحمه الله وهو ان اليسار بما يفضل عن كسبه
كل يوم حتى لو كان كسبه درهما ويكفيه اربعة دوانق وجب عليه الدانقان وهذا يجب
ان يعول عليه في الفتوى وهو الذي اشار اليه بقوله ورجح الزيلعي الخ بل زاد ما نقله
عن الخلاصة ان المكسوب يدخل ابويه في نفقته وكانه اراد ما اشار اليه صاحب الفتح
بقوله يجب التفصيل بين ان يكون الابن قادرا على الكسب مع اعساره اولا فيجري
فيه الخلاف السابق بين السرخسي والحلواني وعن ابي يوسف اذا كان الاب زمنا و
كسب الابن لا يفضل عن نفقته فعليه ان يضم الاب اليه كي لا يضيع ولا يخشى بذلك
الهلاك على الولد لان الانسان لا يهلك على نصف بطنه قال الشاعر **قوله**
كلوا في بعض بطنكم تعفوا **اه** وفي الفتاوى يجبر الابن على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب
على نفقة زوجة ابنه ذكر الحلواني فيه روايتان الثانية انما تجب نفقة زوجة الاب
اذا كان مريضا او به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا فرق بين الاب
والابن قال ابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه انتهى شرط في ضم الاب
الى نفقته اذا كان كسوبا كون الاب زمنا والام بمنزلة الاب الزمن لان الانثى ليست اهلا
للاكتساب وقدم صاحب الفتح في اول الفصل ان الله تعالى قال في الابوين الكافرين وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا قال وليس
المعروف ان يتركهما مع الجوع والعري ويتقلب هو في النعم وتقلبه في النعم صادق على
قدرته على الكسب وفاقته واذا كان الابن قادرا على الكسب لا يجب على الاب فلو كان كل منهما
كسوبا يجب ان يكتسب الابن وينفق على الاب فالمعتبر في ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر
قيل هو ظاهر الرواية لان معنى الاذى في ايكاله الى الكد والتعب اكثر منه في التافيف المحرم

بقوله تعالى ولا تقل لهما اف انتهى فهذا يقتضي منع ركة ابويه في كسب نفسه بالاقتيات
في بعض بطنه وان كان الاب كسوبا وهذا هو الظاهر اللائق بما يجب على الابناء في بر الوالدين
بل الذي ينبغي للمسلم مواساة اخوانه المسلمين فضلا عن ارحامه فضلا عن والديه اللهم وفقنا
لما يرضيك عنا قوله ولا قاضي ثمة وهل اشتراط عدم القاضي مطرد في كل من تجب له
النفقة في مال غيره كالزوجة والاولاد ويكون قوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك
واولادك بالمعروف قضاء لها بذلك وكذا كل من ظفر بجنس حقه يتوقف جواز اخذه على
حكم القاضي ظاهر ما في الاشباه في كتاب المداينات ان الوديعة في يد المودع الحقيقة يتملكها
عن دينه ولا تحتاج الى قبض جديد واليد الحكمية تحتاج الى قبض جديد لكن بشرط حضور المودع
بعد الدال وحكم الغصب كذلك قال الحموي الا اذا كان المغصوب مستهلكا فتكون كبقية الديون
انتهى وسيأتي قريبا لو انفق الابوين ما عندهما للغائب من ماله بملكه على انفسهما
وهو من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الابوين والزوجة قبل القضاء حتى
لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ونحوه في
المنح والتبيين وصرح في الجوهرة في كتاب الزكوة ان الدائن اذا ظفر بجنس حقه له اخذه من غير
قضاء ولا رضا انتهى وكتب البيري على عبارة الاشباه قال في شرح الطحاوي الصغير كل
شيء له مثل من جنسه فانه يوخذ الردي بالردي والجيد بالجيد وليس له ان ياخذ الجيد
بالردي لان زيادة الجودة حق الغير لا ياخذه الا برضاه ولو اخذ الردي بالجيد فذلك
له لانه رضي بدون حقه انتهى قال في الروضة فاذا اشترى الف درهم بعينها
بمائة دينار دراهم بيض وقال اعطني سودا لم يكن له ذلك الا برضى البايع ولو اقرضه زيفا
فاراد ان يعطيه جيادا بغير شرط ليس له الامتناع وكذلك في ثمن السلع ليس للبايع
الامتناع وفي الخلاصة من الاجارة ناقلا عن المحيط اذا كان للمستاجر على الاجر دينار قرض
وللاجر عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي انتهى
وفي قاضيخان من الصرف رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم والمديونه عليه مائة دينار
قرضا او غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة من
قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وفيه رجل له على رجل دراهم
فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود ولم
يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب
العين والدين له ان ياخذ فالصحيح الاول ثم نقل عن شرح الطحاوي الصغير لو كان لرجل على
رجل الف درهم فجحد وحلف ولم تكن له بينة ثم انه اودع عند هذا الرجل الف درهم له ان يحبسه
ويكر الوديعة قصاصا بحقه ثم قال وفي شرح الطحاوي بعد قوله وليس له ان ياخذ خلاف جنس
حقه واما في الغصب ونحوه ان كان عينه قائما ليس له ان ياخذ لان حقه على ذلك الشيء
لا مثله الا اذا هلك عنده ان كان عينه قائما ليس له ان ياخذ لان حقه على ذلك الشيء لا مثله

الا اذا

الا اذا هلك عنده ان كان مثليا له ان ياخذ مثله وان لم يكن مثليا كالثياب والحيوان له
ان ياخذ قيمته دراهم او دنانير وليس له ان ياخذ ثوبا مكانه ولا حيوانا مثله انتهى وظاهر
هذه النقول انه اذا كان من جنس حقه لا يتوقف اخذه على قضاء ولا رضاء وانما يحتاج
اليه اذا اختلف جنس المالين وان الابوين والزوجة والاولاد ممن ظفر بجنس حقه فيجري
فيه حكمه والدراهم والدنانير من جنس النفقة وهما فيها جنس واحد فما في المبتغى من اشتراط
عدم القاضي محمول على اخذهم غير الدراهم والدنانير وهو رواية فليحرر فالحاصل انه انما ينبغي
ان يكون عدم القاضي شرطا اذا كان ما ياخذه من خلاف جنس حقه فان كان من جنس
حقه لا يتوقف على القضاء والدراهم والدنانير في باب النفقة جنس واحد بخلافه
في الدين ونحوه ويحمل اطلاق المبتغى على ما اذا كان من خلاف جنسه كالثياب ونحوها والمراد
بوجود القاضي قاضي الجنة ذو العلم والعمل والذي يطلب الرشوة على حكمه بمنزلة العدم
وفي الفتح تحت قوله ويحلفها بالله ما اعطاها النفقة وفي كل موضع جاز القضاء بالدفع كان
لها ان تاخذ بغير قضاء من ماله شرعا انتهى قوله ذخيرة عبارة الجد بمنزلة الاب
في استحقاقه النفقة عليه اذا كان الاب ميتا او فقيرا لان الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق
النفقة على الموسر ويعتبر في حق الجد كاستحقاقه النفقة لا غير على ما هو ظاهر الرواية
كما في حق الاب والجد من قبل الام كالجد من قبل الاب وكذا نفقة الجدات من قبل الام كالجد
من قبل الاب وكذا تفرض نفقة الجدات من قبل الام ونفقة الجدات من قبل الاب ويعتبر في
حق الجدات ما يعتبر في حق الاجداد ايضا انتهى باختصار قوله الفقر الا انه لا تجب
نفقة احد على غيره مع غناه سوى من كان محتبسا في مصلحة غيره كالزوجة لانها تشبه الاجرة
واما الاقارب فاللازم دفع حاجتهم فلا يكون الا مع فقرهم قوله ولو قادرين الخ وليس
له ان يكلف اصوله للكسب لانه ليس من البر والاحسان المامور بهما في كتاب الله ان يكلفهم لمعترة
الاكتساب وهو اشد من التافيف المنهي عنه كما في الفتح قوله والقول الخ اي لو ادعى
محتاج النفقة يسار قريبه وانكره المدعى عليه وان المدعى عليه ادعى يسار طالب النفقة
وانه لا يستحقها عليه لقدرته على ما ينفقه على نفسه وعدم فقره فان الاصل الفقر وعدم
اليسار والقول للمدعيه بيمينه والبينة لمدعي الغنا قوله بالسوية الخ لان النفقة تكون
حال الحياة والاب يبر اولاده بالسوية فيها على الصحيح فكذا انفاقهم عليه عند احتياجه ولانه
يستحقها عليهم بالابوة وهم فيها سواء فيستوون في وجوب النفقة عليهم قوله
وقيل كالارث بناء على انه يبرهم في حياته كذلك عند غناه وهو قول مرجوح قوله
والمعتبر فيه اي في نفقة قرابة الا الاحكام الولاد فانه قدم وجوب نفقة الولد على والده
ثم ذكر عكسه ثم ذكر ان المعتبر في جنس هذه النفقة القرب فاذا وجدت الجزئية في
شخصين وكان احدهما اقرب من الاخر فالنفقة على الاقرب ولا عبرة بالارث فلو له بنت
وابن ابن فان الجزئية والبنت اقرب من ابن الابن فالنفقة عليها وباعتبار الجزئية لو كان له

بنت بنت واخ ولا اعتبار للارث مع الجزئية وبنت البنت جزؤه بخلاف الاخ وان كان الارث
للاخ فالنفقة على بنت البنت للجزئية **قوله** النفقة على البنت اي في المسئلة الاولى
وهو ما اذا اجتمعت مع ابن الابن **قوله** او بنتها اي في المسئلة الثانية اي ما اذا اجتمعت
مع الاخ فهو لف ونشر مرتب وقد بان وجهه **قوله** لانه لا يعتبر الارث اي مع وجود
الجزئية والقرب اذ لو اعتبر لكانت النفقة في الاولى عليهما وفي الثانية على ابن الابن لان
الارث كذلك **قوله** الا اذا الخ اي عدم اعتبار الارث مع الجزئية اذا لم يستويا في
القرب فان استويا كجد وابن ابن يعتبر الارث مع الجزئية اذا لم يستويا في القرب
حينئذ لعدم مرجح لان الجزئية موجودة فيهما والقرب متحد لان كلا منهما يدلي بواسطة واحدة فكانت
النفقة كارثهما فعلى الجد السدس وعلى ابن الابن خمسة الاسداس فان وجد مرجح غير الارث يعتبر
الاسدس وعلى الابن خمسة الاسداس فان وجد مرجح ولذا قال الا لمرجح كوالد وولد موسرين واب
الاول واب الثاني فقير كانت نفقته على ولده لا على ابيه مع استوائهما في القرب والجزئية
لكن ترجح الولد بقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فالحاصل ان المراد بالجزئية قرابة
الولاد لان الاصول والفروع بعضهم اجزاء بعض وقرب الجد لابن ابنه الفقير كقرب ابن ابنه
الفقير له لان كلا منهما في الطبقة الثانية وان كان الجد في العلو وابن الابن في النزول فيكون
على ولد الابن في النزول فيكون على ولد الابن خمسة الاسداس النفقة وعلى الجد سدسها لانهما
حيث لم يترجح احدهما على الآخر في القرب والجزئية فاعتبر الارث فان وجد مرجح غير القرب
والجزئية يعمل به ولا يعتبر الارث فالوالد والولد استويا في القرب والجزئية وترجح الولد
في وجوب النفقة عليه بانت ومالك لابيك بجعل ماله ملكا للاب بمعنى انه له تملك عند الضرورة
ولم يجعل مال الوالد للولد فبالحديث ترجح وجوب الانفاق على الولد وينبغي ان في مسئلة الجد
وابن الابن يترجح ابن الابن في وجوب الانفاق عليه لهذا المرجح فانهم جعلوا انت ومالك
لابيك مطرد في جميع الاصول مع الفروع وبنوا عليه مسائل منها ان الجد اذا ادعى ولد امة
ابن ابنه عند فقد الابن صحت دعواه ويتملكها بالقيمة كما هو الحكم في الاب لهذا الحديث
فتامل **قوله** لام الخ لان الام ترجحت بالقرب والجد بكونه ابا فهو اب والرجال
احق بالانفاق لانهم قوامون على النساء فتعارض المرجحان فاعتبرنا جانب الارث وقد جعل
الانفاق من الاصل على فرعه وعكسه فصلا واحدا لاتحاد الاحكام في كثير منها ولان العلة
الجزئية في كل منها وبدأ بانفاق الاب على ولده ثم بانفاق الولد على والده مستقلا بذلك
ثم ذكر هذه المسئلة وما بعدها مما يشترك فيه الاصل والفرع فيشترك هنا الجد والام
في الانفاق وهذا فرع اختصاص احدهما بالنفقة فاخرت عنه **قوله** فعلى الام قد علمت
ان المعتبر في هذا الاصل القرب والجزئية وقد اشتركت الام وابوها في الجزئية وترجحت
بالقرب فكانت النفقة عليها دون العم ولا عبرة للميراث مع الجزئية كما تقدم فكانت
النفقة على اب الام وان كان الميراث للعم **قوله** واستشكله في البحر اي نقل استشكاله

فانه

فان المستشكل صاحب القنية وعبارته بعد ان رقم لنجم الائمة البخاري وشرح الطحاوي له
عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم ثم رقم لنجم الائمة البخاري
ولو كان له اب وام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان
له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة
المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان تكون النفقة على اب الام مع الام لانه مقدم
على العم المساوي للام فهو مقدم على الام لان المقدم على المساوي مقدم على مساويه
وهذا لا يعقل لانه ادلى بالام فكيف يقدم عليها ثم قال ويتفرع على هذه الجملة فرع
اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون فيحتمل ان يجب على
الام لا غير لان اب الام اولى من العم والام اولى من اب الام فكانت الام اولى من العم لكن
يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على العم والام اثلاثا انتهى ولم يزد عليها صاحب
البحر وحل اشكال صاحب القنية ان ما نقله اولا وثانيا جاريا على الاصل الذي تقرر
ان الاعتبار للقرب والجزئية لا الارث وهذا هو المعول عليه في المذهب وما نقله عن
الكتاب بناء على اعتبار الارث وهو نظير ما قدمه في الولد الكبير الزمن والانثى ان النفقة
على حسب الميراث وهي رواية مضعفة لا ترد على الرواية الصحيحة فان المراد بالكتاب
المبسوط وهو اول كتب ظاهر الرواية تاليفا ولذا يسمونه الاصل واذا تعارض ما في
التاليف المتقدم والمتاخر فالعبرة لما في المتاخر لانه الذي استقر عليه رأي المجتهد فحينئذ
تكون النفقة في المسئلة التي رأى انها اشكل مما قبلها على الام لانها اولى من ابيها للقرب
ومن العم للقرب والجزئية ويترك جواب الكتاب لما انه لا اعتماد على الرواية الاولى
والله اعلم فالحاصل ان في المسئلة روايتين مصححة ومضعفة نقلهما صاحب القنية و
استشكل احدهما بالاخرى ولا اشكال لان احدى الروايتين لا ترد على الثانية بل يعمل
بالمرجحة ويقدم ما فيه القرب والجزئية على ما خلا عنهما وما فيه احدهما عما خلا كل منهما و
نترك الرواية المضعفة ولا عبرة للميراث مع معارضة القرب والجزئية **قوله** محرم
اي بسبب الرحمية وهذا من تعليق الحكم الشرعي بالمشتق المؤذن بعلية الاشتقاق
اذ بني وصف المحرمية على الرحمية فعلم ان المراد ان محرميته بسبب الرحم فخرج ما كان رحما
محرما لكن محرميته لا بسبب الرحم فلا تجب عليه النفقة وبين الرحم والمحرم عموم وخصوص
من وجه لصدقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثاني لصحة
نكاحها وصدق الثاني على ام الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول انه لم يكن بينهما قرابة
فان كانت ام زوجته بنت عمه لا يجب عليها نفقته لان محرميتها لا من الرحم بل من المصاهرة ولا
بتقييدها بالافتراق ذكورة وانوثة فلو كانا اخوين او اختين مفترقين في اليسار
والاعسار وجب نفقة المعسر العاجز عن الكسب لزمانة او انوثة على الموسر لانهم ارادوا
بالمحرم كل شخصين لو فرض احدهما ذكرا والآخر انثى حرم عليه الثاني **قوله** مطلق

عائد للانثى اى سواء كانت الانثى زمنة اولا بالغة اولا كابنته بقوله وهو ولو
بالغة صحيحة واما الذكر فلا تجب نفقته على غيره الا اذا كان عاجزا بزمانة او عمى او عتة
او فلج او لا يحسن الكسب الحرفة لان الانوثة مانعة من الاكتساب فهى فى حكم الزمانة
فلو فرض اكتسابها واستغناؤها فان الغنى لا تجب نفقته على غيره **قوله** او بالغا
لا مفهوم له لان الصغير اذا لم يكن عاجزا تسقط نفقته فهى قريبه اولى **قوله** بنحو
زمانة اى عاهة وهى الآفة ولذا مثل بقوله كعمى فى الدر المنتقى الزمانة العمى وفقد
اليدين او الرجلين او اليد والرجل من جانب والخرس والفلج قلت والفلج ذهاب
منفعة يد ورجل لانه نازل بارد يبطل شق الانسان والظاهر ان العته من الزمانة
فان قلت ما ذكره قد لا يمنعه من الاكتساب فقد راينا اعمى يشتغل بقبالة
الحرير وبالبيع ورأينا اعمى يتجر ويضرب فى البلاد البعيدة والقريبة وفاقد اليدين
قد يدوس العنب برجليه ويحرس ببصره وفاقد الرجلين قد يعمل باليدين وكذا
افاقد اليد والرجل من جانب يصلح حارسا والخرس لا يمنع الاكتساب قلنا من
شان هذه العاهات انما تمنع من الكسب فبنى الامر على الظاهر لئلا يضيع هذا
الزمن والقضاء يبنى على ظاهر الحال فان كان مستغنيا ويقدر على الاكتساب
لا يحل له تحميل نفقته على غيره ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ولو بنيا امر الجميع على
هؤلاء الافراد المكتسبين مع وجود هذه العاهة لزم تضييع كثير من الناس
والله اعلم **قوله** وعته اى بحيث لا يهتدى الى الكسب والا فقد يكتسب المعتوه
ولذا قالوا انه اذا كان يعقل البيع والشراء فحكمه كالصبى العاقل يتصرف باذن
وليه فيما يتصرف فيه الصبى العاقل وانما جعل عاجزا بدونه فقيد كونه لا يهتدى الى
الكسب لما تقدم فيما قبله اذ من شانه انه لا يكتسب واما المجنون فهو بمنزلة الجماد
فتجب نفقته على قريبه بدون اشتباه **قوله** بحرفة اى صناعة يكتسب منها
فهى بالحاء والراء المهملتين والفاء وتاء التانيث لكنه قاصر لان من لا حرفة
له يمكنه الاكتساب بوجوه اخر كعملة البناء والقيام والحمال والاحسن بالخاء المعجمة
والراء والقاف وضمير الغيبة اى لا يهتدى للاكتساب وحينئذ فلا يخرج عما قبله
لان صحيح الجسم والعقل لا بد ان يهتدى لتحصيل ما لا بد منه باى وجه كان **قوله**
من ذوى البيوتات يقال له ليا كل بيته اويفتح فمه للهواء وهذا عن على بن ابى طالب
رضى الله عنه سيد العرب كان يوجر نفسه لليهود كل دلو بتمرة ولم
يمنعه بيته العالى الرفيع الذى هو خيار خيار البيوت من الاكتساب هدم الله بيوتا
لا تصلح لا للدنيا ولا للدين لانه مشتغل بالعلم والا لدخل فى طالب العلم ولا يقدر
على تحصيل معاشه ولا الاستغناء عن انفاق غيره عليه وكانت اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكتسبون ويحترفون نساء ورجالا ويتصدقون بما فضل عنهم مما يكتسبون

وقد يؤثرون على انفسهم وابو بكر بعد ان بويع بالخلافة حمل اثوابا وقصد السوق فرده
رضى الله عنهم وفرض له من بيت المال ما يكفيه واهله فقال قد علمت ان آل ابا بكر سيأكلون
من هذا المال وسأتجر للمسلمين فى مالهم حتى اعوضهم عما انفقت على نفسى وعيالى وكسب
الحلال فريضة من فرائض الله تستوى فيه العباد واى فضل لبيوت تحكم اهلها ان تكون
كلا على الناس **قوله** او طالب علم تقدم الكلام عليه مستوفى **قوله** بحيث تحل
له الصدقة وهو من لم يملك النصاب مطلقا سواء كان ناميا او غير نام او ملك نصابا
او نصبا لكن مشغولا بحاجته الاصلية كما اشار اليه بقوله ولو له منزل او خادم وتقدم ان من يقدر
ان ينفق على نفسه لا تجب نفقتها على ابيها فضلا عن قريبها لانها انما وجبت لسد الخلة
فمن قدر على سد خلة نفسه لا يتحمل على غيره الا الزوجة ونحوها ممن كان محتبسا فى مصلحة
غيره فذاك تجب نفقته على ذلك الغير لانها تشبه الاجرة فعلى مراده ان يملكه مالا بد له منه
من ملبس ومسكن وخادم ومنه الامة التى يتسرى بها عند الاحتياج فذلك لا يمنع وجوب
النفقة على القريب لان المشغول بالحاجة كالمعدوم **قوله** وخادم اى لا غنى له عنه
وهذا بناء فى ظاهر ما تقدم ان الصغيرة اذا اكتسبت بنحو الخياطة لا تجب نفقتها على ابيها فعلى
القريب المحرم بالاولى لانه لم يقيد ما اكتسبته بقدر النصاب والعلة تختلف باختلاف احوال
الناس فالصغيرة التى اكتسبت بنحو الخياطة ما تقتات به سقطت مؤنتها عن غيرها لقلة
حوائجها والكبير للعيال كثير الحوائج فاذا كان غير قادر على الاكتساب بالاسباب المتقدمة
فقد جعل الشارع ما دون النصاب فى حقه او ما كان مشغولا بحوائجه الاصلية بمنزلة العدم
حتى اباح له اخذ الصدقات مع انها كالميتة لا تباح الا للمضطر اليها فوجبت نفقته
على قريبه لكونه عادما للمال حقيقة او حكما **قوله** بقدر الارث اى لو فرض ان هذا
الفقير المعدم كان غنيا ومات عن مال كم يرث منه هذا القريب فان كان يرث جميع ماله
يلزمه جميع النفقة وان كان يرث بعضا فيجب عليه من النفقة بقدره لقوله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك اى يجب عليه من النفقة مثل ما يجب على المولود له فقد رتب الحكم على
وصف كونه وارثا فاشعر بان الارث علة لوجوب النفقة فيجب بحسبه لان الغرم بالغنم
فيقوم من النفقة لعدم المانع من لزومها بان يكون القريب فقيرا عاجزا عن الكسب كما
يغنم من ميراثه عند عدم المانع منه بان يموت فان الحياة مانعة من ارثه ويترك مالا
بخلاف ما اذا مات معدما فان من العصبة ان لا تجد او كان اقرب منه فانه مانع من وصول
الارث اليه وكل ذلك لا يمنع كونه اهلا للميراث ونيل المغرم ان لو فقدت تلك الموانع
قوله ولذا اى لكون اشارة النص وجبت عليه النفقة اجبر عليه حيث الزمه
المولى بذلك فان اشارة النص دليل قاطع وفى الدر المنتقى ويجبر عليها لا يفاء حق مستحق
قوله فنفقته الخ فان ارثهن منه كذلك المراد بالمتفرقات اخت شقيقة ثم اخت
لاب ثم اخرى لام فانه لو مات عنهن كان للشقيقة النصف وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين

ولولد الام الواحد السدس ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة وله
اخ او اخت اى لام و قد قرأ به فلكل واحد منهما السدس فانه لم يكن معهن وارث
يرد السدس عليهن على حسب سهامهن فيكون للشقيقة ثلاثة اخماس النفقة و على
الاخريين لكل واحدة خمسها **قوله** ولو اخوة الخ لان الاخ لاب محجوب بالشقيق
و الاخ لام له السدس بالاية السابقة فكان نفقته عند فاقته على حسب ذلك
فعلى الاخ لام سدس النفقة و على الشقيق العصبة باقيها كما ان له في الارث ما فضل
عن اصحاب الفروض و هنا يأخذ خمسة الاسداس فتكون النفقة عليه كذلك
قوله وكذا لو كان معهن الخ اى يبقى الحكم على ما تقدم فيما اذا كان معهن تكون سدس
النفقة و على الشقيق العصبة باقيها كما ان له في الارث ما فضل عن اصحاب الفروض
و هنا يأخذ خمسة الاسداس فتكون النفقة عليه كذلك **قوله** وكذا لو كان معهن
الخ اى يبقى الحكم على ما تقدم فيما اذا كان معهن تكون النفقة عليهن اخماسا لانهن
لا ارث لهن مع الابن فلا اعتبار لسقوط بنت الام بالابن لان الاخريين يسقطن به ايضا
و قد اعتبرناه ميتا لعقره فكانت النفقة على الاخوات على حسب ميراثهن بخلاف ما لو
كان مكانه بنت فان بنت الام تسقط بها بخلاف الشقيقة و للاب فانها تكون عصبة
مع البنت لكن الاخت لاب محجوبة بالشقيقة فانه وان جعل ميتا لعسرته لكن راعيت
حاله مع من يسقط بوجوده فكانت النفقة على الشقيقة فقط اشار الى ذلك بقوله
لارثهم اى الاخوات والاخوة معها اى مع البنت اى لكن ولد الام يسقط بها و لا يسقط
الاشقا و للاب لكن اولاد الاب يحجبون بالاشقا فكانت النفقة على الشقيق فقط
اى من الاخوة والاخوات وانما اعاد عليهم ضمير المذكر في قوله لارثهم تغليبا بخلاف
للابن الذكر فان الجميع يسقطون به فلا يمكن ان يجعل موجودا في حق البعض دون البعض
فجعل ميتا في حق الجميع فالمراد بالاشقا في قوله على الاشقا فقط الاشقا من الذكور و
الاناث فهو جمع شقيق و شقيقة اما لان شقيق يستوى فيه المذكر والمؤنث
او على سبيل التغليب كما اطلق الجمع واراد به المثنى اذ ليس معنا الا شقيق ذكر و شقيقة
انثى لكنه اشار الى انهم لو كانوا متعددين كان الحكم كذلك في ان النفقة على الاشقا
من الذكور والاناث وان تعدد الورثة و فيهم الموسر والمعسر يعتبر المعسر حيا فيما
يلزم الموسر ففي مسئلتنا حيث اعتبرناه حيا اسقطنا به ولد الام فيما يمكن ذلك و ذلك
فيما اذا كانت بنتا على ما تقدم و لم يمكن ذلك في الابن لان جميع الاخوة يسقطون به فلو
جعل حيا فيما يلزم الموسرين لم يلزم احدا شيء مع الاحتياج الى الزامهم النفقة
و مما ينبني على هذا الاصل لو كان له ام و اخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان
والاختين لاب و ام معسرتان فاعتبرناهما احياء فيما يلزم الام والشقيقة ثم الزمنا الام
والشقيقة كل النفقة لان الاختين موقف في حق الزامهم النفقة لعجزهم عنها ويلزم

من جعلهم احياء فيما يلزم الام ان يكون لها سدس الميراث لان معها عددا من الاخوات و الشقيقة
نصف الميراث لانهما لا يحجبان معا لا حرمانا و لا نقصانا فلها ثلاثة اسهام من التركة و للام واحد
فكذلك النفقة تكون بينهما من اربعة على الام الموسرة و ثلاثة اسهام من اربعة على الشقيقة
الموسرة فلذلك قال فالنفقة عليهما ارباعا والله اعلم **قوله** عند التعدد اى تعدد الورثة
يعتبر المعسرون احياء فيما يلزم الموسرين فلذا اسقط الولد اخوة الام ثم يلزمهم اى
الموسرين الكل اى كل النفقة فلذا الزمت الاخ الشقيق في المسئلة السابقة و فقير ذي
ام اى له ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فتعتبر الاخت لاب او لام
حية بالنسبة للام فيكون الام لها السدس من الميراث و الشقيقة النصف ثم نجعل الاختين
من جهتين جهة فقط ميتتان في سقوط النفقة عنهما فتبقى الام ذات سدس و هو واحد
من ستة و الشقيقة لها ثلاثة من ستة و لم يبق معهما وارث فيرد عليهما حسب الانصبا فيكون
الميراث ارباعا ربعه للام و ثلاثة ارباعه للشقيقة فكذا النفقة ولو اعتبرنا الاختين من جهة
واحدة امواتا من كل وجه لكان للام الثلث و للشقيقة النصف فيرد الى خمسة والله اعلم
قوله اذ لا يتحقق الخ اى لو كان له خال و محتاج النفقة حي و لا مال له فاعتبرنا ان
يكون اهلا للارث اذا وجد عند موت المحتاج للنفقة و ترك مالا و لم يكن من يحجبه و الخال
كذلك اذا لم يوجد من يحجبه كان له الميراث و هو ذو رحم محرم فتكون نفقة ابن اخته عليه
بخلاف ابن العم فانه ليس بمحرم و هذه النفقة انما تكون على المحرم و لذا وجبت على الخال
دون ابن العم بخلاف ما لو كان عم و خال فالنفقة على العم لانه اقرب من الخال و هذا معنى
قوله رجح الوارث للحال اى الاقرب للارث حيث كان موسرا بخلاف المعسر فانه كالميت
فتجعل النفقة على من بعده و هو الخال الموسر **قوله** و في القنية الخ اى مع الرجوع
على الاقرب اذا حضر كما هو صريح عبارة القنية فانه قال يجبر الاب على نفقة ابنه الغائب
و ولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على
زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد
اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى **قوله** ولذا قال الخ
قال في النقاية له خال و ابن عم على الخال قال القهستاني في موسرين لانه ذو رحم محرم اهلا
للارث دون ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بمحرم فمن الظن ان الاولى في التمثيل خال و عم
لاب لان الكلام في ذي رحم محرم واعلم ان ما ذكرناه لا يخلو عن نوع مخالفة لكلام القوم الا
انه انسب ظاهرا انتهى والخير والصواب في اتباع السلف و ترك اتباع الرأي فان
عباراتهم لا خلل فيها اصلا لانهم ارادوا ان النفقة على ذي الرحم المحرم الذي فيه اهلية
الارث عند موت قريبه لو فقد المانع والحاجب و ترك ذلك القريب مالا فمعنى حيا نه
عند عسرته تكون نفقته عليه فلو كان للمعسر التي تجب نفقته على قريبه له خال و ابن عم
موسران كانت النفقة على الخال لانه ذو رحم محرم و هو الذي تجب عليه نفقة قريبه لا على

لا على ابن العم لانه وان كان رحما لكن رحمه غير كامل لانه ليس بمحرم وبهذه النفقة انما تجب
على ذي الرحم المحرم مع انه هو الوارث في الحال اي لو فرض ان ذلك الفقير الزمن مات في
ذلك الوقت عن مال لورثه ابن العم لانه العصبة لا الخال لانه من ذوي الارحام وهو مؤخر
عن العصبات لكن المراد من هو اهل للميراث عند موت القريب لان الارث انما يكون عند موته
ولا يعلم حينئذ من يكون حيا غير محجوب او ميتا او محجوبا عن الميراث فاعتبر ان من يكون وارثا
في الجملة اهلا للميراث ان لو وجد لذلك الميت مال ولم يوجد مانع من ارثه والخال كذلك
وما ذكره القهستاني غير صحيح فضلا عن كونه انسب لان العم لاب مقدم على الخال في
الارث والانفاق كما هو ظاهر وقوله هنا كعم وخال يشمل العم الشقيق والاب فقد
فهمنا ان شاء الله تعالى ان ما حرروه في المتون والشروح هو الصحيح وما خطر للقهستاني
غير صحيح والله اعلم **قوله** ولا نفقة الخ كالكفر والاسلام اي فلا يجب على احدهما
الانفاق على الآخر وفيه اشعار بان نفقة السني على الموسر الشيعي مثلا كما اشير
اليه في التكميل قهستاني والمراد بالشيعي من يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم
فتجب نفقة احدهما السني عليه كعكسه لشرطه وهو ان يكون المنفق موسرا والآخر عاجزا
عن الكسب بخلاف الساب او القاذف فانه مرتد يقتل ان ثبت عليه ذلك فان لم يقتل
كما هو الواقع الآن من وقوع التساهل في اقامة الحدود فهل تجب نفقة احدهما على
الآخر مطلقا او لا تجب مطلقا او تجب نفقة المسلم على المرتد او بالعكس يراجع فان كان
يجحد ذلك ولم تقم عليه بينة يعامل بظاهر قوله ولا يبحث عنه واشار بقوله احتمالا الى
ان كل مبتدع لا يكفر ببدعته فهذا حكمه ومن كفر بها يحتاج الى البحث عنه لو لم يقتل
تهاونا او عجزا والله اعلم **قوله** علوا اي الاصول او سفلوا اي الفروع فهو
لف ونشر مرتب **قوله** لا الحربيين لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا و
المستأمن بعرضة ان يلحق بدار الحرب منح قال في الفتح انما ينهاكم الله عن الذين
قاتلوكم في الدين الآية بينها وبين آية الابوين عموم وخصوص من وجه ليتصادقان في الابوين
الحربيين وتنفرد آية المصاحبة في غير الحربيين وآية النهي في غير الابوين فتعارضا في
الابوين الحربيين وقدمت آية النهي في غير الابوين لتقدم المحرم على المبيح وللقائل ان
يقول النهي انما يتحقق بالذين تحقق منهم قتال في الدين واخراج المسلمين من
ديارهم وهم اهل مكة فلا يتناول الابوين الحربيين الذين لم يتحقق منهم قتال
ولا مظاهرة على اخراج ولا يصلح القياس على اهل مكة بمجرد جامع كونهم حربا لان
الحكم علق بمجموع من تحقق القتال والاخراج منه وصرح النص بعدم النهي عنه بقوله لا
ينهاكم الله الآية ومعلوم ان الذين لم يقاتلوا ايضا حربيون انتهى وجاء في الحديث
ان بعض نساء الصحابة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في برامها فاذن لها وكانت
مكية لكن النساء ليسوا من اهل القتال الذين اخرجوا المسلمين من ديارهم فلم يشملهم

النهى

النهي **قوله** لانقطاع الارث وهل يجري هذا بين الكفار فانه لا توارث بين
اهل دارين فاذا جاء اخوين من دارين احدهما زمن والآخر موسر لا تجب نفقة الزمن
على الموسر لانقطاع التوارث بينهما ولا يقال انهم حرب علينا فهم منهيون عن
برهم فضلا عما ذكره صاحب الفتح لانهم غير مخاطبين بالفروع يراجع وهذا التعليل
محله قبل الاستثناء لانه انما يعتبر الارث في حق غير الاصول والفروع فكان
حقه ان يقدم بعد قوله مع الاختلاف دينا كما فعل صاحب المنح **قوله** اجماعا
لان الاب له ولاية الحفظ في مال ابنه الغائب لانه قد كانت له ولاية التصرف
في ماله قبل البلوغ فيبقى بعده في حال غيبته لقصد الحفظ وهذا التعليل يقتضي ان
يكون الجد كذلك عند فقد الاب وكذلك وصي الاب والجد بخلاف باقي من ذكر فانه ليس
لهم ولاية التصرف في الصغر فكذلك بعد البلوغ حالة الغيبة لكن الاب اذا باع العروض
لاجل الحفظ وصار المال من جنس النفقة كان له وللام الانفاق منه لانه من جنس
حقهما قال في النهر وينبغي ان تكون الزوجة والاولاد الصغار كذلك وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما ليس له البيع لاجل دين له على ولده الغائب اجماعا
لان دين النفقة لا يشبه سائر الديون كذا اجاب في غاية البيان وعبارة
غاية البيان وقول ابي حنيفة استحسان وقولهما قياس كذا ذكر السرخسي
في شرح الكافي لهما ان ولاية الاب انقطعت ببلوغ الولد عن عقل فلم يجز بيعه بعد
ذلك كبيع غيره من الاقارب وكما اذا كان الولد الكبير حاضرا وكذا لا يبيعه في
سائر الديون وكذا في النفقة وكذا لا يبيع عقاره فعلم ان ولاية انقطعت
بالكلية فلا يجوز بيعه ولا يقضي القاضي بذلك لانه قضاء على الغائب ولابي حنيفة
ان ولاية الاب وان زالت بالبلوغ بقي اثرها ولهذا صح استيلاده جارية الابن
وبذلك الاثر يبيع العروض لان بيعها من باب الحفظ لانها يخشى عليها الهلاك
فحفظ الثمن ايسر من حفظها ولهذا يبيعها الوصي على الوارث الكبير الغائب
فلما جاز بيع الاب كان له ان يأخذ من الثمن مقدار النفقة لانه من جنس حقه والعقار
محصن بنفسه فلا يحتاج الى بيعه للحفظ الا لمطلق الولاية عند صغر الولد او جنونه
بخلاف ما اذا كان الولد حاضرا اذ لا حاجة حينئذ الى حفظ غيره وبخلاف الام والاقارب
لانهم لا ولاية لهم في التصرف في المال اصلا في الصغر فلا يبقى اثرها بعد الكبر والنفقة
لا تشبه سائر الديون لانه يلزم القضاء على الغائب فلا يجوز والنفقة واجبة قبل القضاء
وقضاء القاضي اعانة فجاز بيع الاب لعدم القضاء على الغائب انتهى باختصار فعلم
ان الحاكم قد راعى فيه امر البيع للحفظ واستحقاق الاب للنفقة بدون القضاء وان الوصي
كالاب في جواز بيعه كما صرح به ط فكذا الجد ابو الاب والله اعلم وانما لا يبيع القاضي
اما على مذهب الامام فظاهر لعدم الحجر عنده على المديون واما عندهما فلان بيعه قضاء

والقضاء على الغائب لا يصح وفي الفتح نقلا عن الذخيرة عن الاقضية جواز بيع الابوين وهكذا ذكر القدوري في شرحه فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ووجه رواية الاقضية ان معنى الولاد يجمعهما وهما في استحقاق النفقة سواء وعلى تقدير الاتفاق فتاويله ان الاب هو الذي يتولى البيع وينفق عليه وعليها اما بيعها نفسها فبعيد لان جواز البيع غير منوط بالولاد ولا في استحقاق النفقة بل بثبوت ولاية الحفظ انتهى فقد رجح صاحب الفتح التاويل الثاني كما ترى فلذا جعل في الدرر عدم بيع غير الاب اجماعا **قوله** فيبيع الخ تفريع على قوله ابنه الكبير اي العاقل **قوله** للنفقة متعلق بيبيع وله متعلق بالنفقة **قوله** وللزوجة سواء ام الغائب او غيرها لما تقدم ان الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه لانها من نفقته **قوله** واطفاله يعني وعود الصغير على الاب ايضا اذا كانوا عاجزين عن الكسب ومن ذلك الانثى لان نفقتهم من نفقة وكذا الزوجة الغائب واولاده العاجزين كذلك **قوله** كما في النهر بحث فانه قال ولم يقل لنفقته لما مر انه ينفق على الام ايضا من الثمن وينبغي ان تكون الزوجة واولاده الصغار كذلك انتهى وهذا البحث وجد منقولا نظيره في المنح عن الخانية تحت قوله الا ضمن مودع الابن الخ انه لو انفق عليهم بدون الامر يضمن الوديعة ولم يبرا المديون من الدين ولو بالامر لا وقد صرح بها صاحب النهر في مسئلة المودع **قوله** بقدر حاجته لا فوقها فبيعه ناظر الولاية لحفظ مال ابنه الغائب فيما يحتاج اليه والى وصول مستحق النفقة بدون قضاء قاض اليها مهو مركب من امرين لا يكتفي بوجود احدهما فلا يبيع غير الاب لعدم ولايته ولا الاب في العقار حيث كان الابن كبيرا عاقلا ولا فوق حاجته ولا في دين له سواها لعدم احتياج صاحب الحق لحقه في الاول والتوقف على القضاء في مسئلة الدين سوى نفقة الابوين الولاد والزوجة ولذا لا ينفق على ذوي الارحام لتوقف نفقتهم على قضاء القاضي والافضاء على الغائب وهو الذي اشار اليه بقوله المخالفة دين النفقة اي نفقة الولاد والزوجة لسائر الديون كما تقدم في عبارة غاية البيان ولنفقة ذوي الارحام فالاول لا يحتاج لقضاء القاضي فيسوغ البيع له والثاني يتوقف على القضاء ولا قضاء على الغائب والمسئلة قيد بالحاضر فلا يبيع احد عرضه لانه لا يحتاج الى من ينظر لحفظه اذ هو ينظر لنفسه وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يجوز ذلك كما في منح اما البيع للدين فلما ذكر انه يحتاج الى القضاء ولا يصح على الغائب واما للنفقة فان بيعها انما يجوز للحفظ ولا حفظ في بيعه للنفقة فظهر من هذا التقرير الاول والثاني جواب الزيلعي رحمه الله فتامل **قوله** ضمن قضاء اي لو انفق مودع الغائب على ابويه بغير امر القاضي ضمن المودع لتصرفه في مال غيره من غير ولاية ولا نيابة بخلاف ما اذا امره القاضي لان امره ملزم لولايته عليه ثم اذا ضمن لا يرجع عليهما به لانه بالضمان ملكه مستندا الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما لو قضى بالوديعة دين المودع بنفسه **قوله**

لا ديانة قال في الفتح اما فيما بينه وبين الله تعالى لا ضمان عليه ولو مات الغائب حل له ان يحلف لورثته انهم ليس لهم عليه حق لانه لم يرد بذلك غير الاصلاح انتهى وذكر لها اخوات ونحوه في الذخيرة فله ان ينكر الوديعة والغريم الدين ويحرم على الطالب مطالبته لانه اوصل الحق الى مستحقه **قوله** كمديون اي فانه لا يبرا بانفاقه على من ذكر قضاء ويبرا ديانة **قوله** ان كان اي ثم قاض شرعي وهو المسلم الذي لم ياخذ القضاء بالرشوة ولم يطلب منه رشوة على الاذن والا فهو بمنزلة المعدوم **قوله** فلا ضمان اي في الوديعة **قوله** كما لا رجوع اي في الدين لان الدين مضمون عليه وباذن المالك او القاضي او فقدهما يبرا بانفاقه فلا رجوع عليها فهو لف ونشر مرتب اذ قوله لا ضمان عليه الى قوله مودع لانه امين وبانفاقه بدون مسوغ يكون ضامنا وقوله كما لا رجوع راجع لقوله كمديون لما ذكر **قوله** ولما لو انحصر الخ فاذا انفق على ابي الغائب مثلا او ابنه الصغير ثم مات الغائب ولم يترك وارثا غير المنفق عليه فلا رجوع له عليه بحال لا قضاء ولا ديانة لانه وصل اليه عين حقه **قوله** والابوان اي والزوجة وينبغي ان يكون الابن الزمن والانثى كذلك **قوله** على انفسهما وكذا لو انفقا او الزوجة على اولاده الصغار ينبغي ان يكون كذلك فليراجع وليحرر وفي الحديث خذي ما يكفيك واولادك بالمعروف **قوله** وهو من جنسه فالطعام والشراب من جنس النفقة والثياب من جنس الكسوة **قوله** حتى الخ اي كل من له حق في مال غيره وظفر بجنس حقه فله اخذه والابوان والاولاد والزوجة لهم حق في مال الغائب فاذا كان من جنس حقهم لهم اخذه **قوله** ولذا اي لكون نفقتهم واجبة قبل القضاء فرضت نفقتهم في مال الغائب لانها واجبة قبل القضاء فلم يكن في فرضها عليه قضاء على الغائب بل لهم ان ياخذوها بدون قضاء القاضي لظفرهم بجنس حقهم وفرض القاضي اعانة لهم على اخذ ما يستحقون اخذه لكن بهذا يقتضي انه لا يفرض لهم الا ان كان ثم ما هو من جنس حقهم فليراجع الحكم في ذلك **قوله** بخلاف الخ اي من ذي الرحم المحرم العاجز عن الكسب اذا كان قريبه الموسر غائبا لا يفرض القاضي عليه النفقة لان نفقتهم عليه من الخلاف كذا قالوا ويرد ان القاضي يحكم بمذهبه في المتفق عليه والمختلف فيه فعلى الاول ان يقال لا بد من اثبات يساره كثبوت نفقتهم عليه ولا يمكن ثبوته الا بحضور خصم والمقضي عليه غائب وقد جعل ابوه وصيا قبل موته في تركته فانه يحفظ مال الغائب ويكون خصما عنه فليحرر **قوله** حكم الحال اي عند عدم البينة ولهذا اخوات كما لو ادعى مستاجر الطاحونة انه قد انقطع ماؤها من حين تسلمها او من مدة كذا فتعذر انتفاعه فلا اجر عليه مدة الانقطاع وكذا ماء الصيغة فيجز عن زراعتها وانكر الموجر فانه يحكم الحال فان كان في الحال الماء منقطعا كان القول للمستاجر وان كان جاريا فالقول للموجر وههنا ان كان الاب موسرا في الحال فالقول للابن وان كان معسرا فالقول للاب **قوله** ولو برهنا فبينة الابن لانها مثبتة للغنا وبينة الاب نافية والبينة للاثبات ولا تسمع

بينة النفي وهذا يقتضي انه لو برهن الاب دون الابن لا يسمع برهانه لانه بينة النفي لا تقبل
فليراجع **قوله** زاد الزيلعي والصغير وعبارة الزيلعي وقال في الحاوي نفقة الصغير
تصير دينا بالقضاء دون غيره انتهى وظاهره انه ولو بدون الامر بالاستدانة وقال في
البحر واستثنى في الذخيرة معزيا الى الحاوي واقره عليه الزيلعي نفقة الصغير فانها تصير
دينا على الاب بقضاء القاضي بخلاف نفقة سائر الاقارب انتهى وهذه غفلة منهم
فان صاحب الذخيرة بين ان ذلك باعتبار العادة ان القاضي يامر بالاستدانة للصغار ثم
فتستدين لهم وتنفق عليهم من ذلك حتى لو لم يأذن لها بالاستدانة تسقط نفقتهم
ايضا كسائر ما عدا الزوجة ولو اذن لغير الصغار بالاستدانة لا تسقط نفقتهم وانما صرح
فرق بين الصغار وغيرهم باعتبار العادة ان القاضي يأذن للام بالاستدانة لهم وعبارة
الذخيرة ذكر في الحاوي في الفتاوى في هذه المسئلة وفرق بين نفقة الصبي وبين سائر
المحارم فقال نفقة الصبي تصير دينا على الاب بقضاء القاضي ونفقة سائر الاقارب
لا تصير دينا بقضاء القاضي فان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد امرها بالاستدانة
فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة
فعلى لها ان تاخذ من ماله من تركته ما لا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في
الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة
بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا اذا استدانت بامر
القاضي واما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم
مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق
انتهى فقد علل مسئلة الاولاد بان القاضي بعد فرض النفقة يامرها بالاستدانة فتستدين
ومعلوم انه اذا وجد الاذن الامر تصير دينا على الزوج كما لو استدان بنفسه ومثل ذلك
لا تسقط نفقة باقي الاقارب كما سياتي بيانه بعد ذلك وانما حصل الفرق لان
القاضي لا يأمرهم عادة بالاستدانة حتى لو امرهم بها واستدانوا كانوا كالصغار وقد
صرح صاحب الذخيرة بعد ذلك بانه لو لم يأذن لها بالاستدانة للصغار وان استدانت
تسقط بالاتفاق كما سمعت عبارته وقال الخير الرملي في حاشية المنح بعد نقل عبارة
الذخيرة وما ذكره الخصاف لا يعارض ما في الاصل اي لان ما في الاصل كلام محمد والاصل
من كتب ظاهر الرواية فلا يعدل عما فيه ما لم يرجع عنه الامام محمد فتنبه لما وقع في كلامهم
من الاحتمال من الاجمال والغفلة عن البيان ولا تغتر بظاهر عباراتهم بعد ظهور الحق به
للعيان فقد صرح صاحب البحر في بعض المواضع ان الفقه لا يدرك الا بكثرة المراجعة مع التلقي
عن الاشياخ ومزاحمة الطالبين بالركب لئلا يغتر باجمال او غلط او سهو سبقت اليه
بعض الافهام وعبارة الحاوي سئل ابو بكر عن صبي كان بين ابويه وفرض القاضي
النفقة على الاب فاجتمعت النفقة وكانت الام تنفق من مالها انه تطلب مقدار ما انفقته

بعد ما فرض القاضي تاتارخانية في النفقات فهو محمول على ما اذا امرها القاضي بالانفاق من
مالها عند عدم انفاق الزوج بدليل ما تقدم من عبارة الذخيرة ومما تقتضيه عبارة الفقه
وصرح في البزازية بانها لو انفقت من مالها بعد الامر بالاستدانة لا ترجع فيه ودونه بالاولى وقد
علم التوفيق بانها لا ترجع كما قال في البزازية عند عدم الامر بالاستدانة او معه وقد انفقت
من مالها وترجع اذا امر بالانفاق من مالها عند عدم انفاق الزوج والرجوع عليه والله
اعلم **قوله** واما ما دون الشهر لان القاضي مامور بالقضاء ولو لم تصر دينا لم
يكن للامر بالقضاء بالنفقة فائدة ولو كان كل ما مضى يسقط لم يكن استيفاء شيء
فقطعنا بمضي المدة الطويلة دون القصيرة كذا في الفتح وكون الطويلة الشهر فما فوقه
والقصيرة ما دونه بناء على ان القاضي يفرضها شهرا بعد شهر فلو فرضها يوما او سنة
كانت القصيرة ما دون ذلك المسمى والطويلة مضيه **قوله** والصغير اي على ما تقدم
عن الزيلعي وتبعه صاحب النهر وما نقله في البحر وتبعه صاحب المنح وتبعهم الشارح فقد علمت
ما فيه **قوله** الا ان يستدين غير الزوجة وكذا الزوجة لانفاقها على الصغار فلا
يصح استثناؤهم كما سمعت من عبارة الذخيرة اي بدون امر القاضي بالاستدانة تسقط
نفقتهم بالاجماع **قوله** فلو لم يستدن بالفعل اي لو امر القاضي مستحق النفقة
بالاستدانة فلم يستدن لا رجوع له وينبه بعبارة الذخيرة فكان حقه ان يقول في الذخيرة
الخ والمحل لبل الاضرابية فيما يظهر **قوله** فلا رجوع لها لان في البزازية لو انفقت
من مالها بعد الاذن بالاستدانة لم ترجع لعدم وجود الاستدانة بالفعل وتقدم انه محمول
على ما اذا امرها بالاستدانة كما هو صريح عبارة البزازية اما لو امرها بالانفاق عليهم و
الرجوع على الاب كان لها ذلك ثم انما لم تملك الرجوع بعد الكلام في مسئلة الناسي لان
ما اخذوه من المسئلة ملكوه فاستغنوا به عن نفقة الاب لو دفعت حاجتهم على
الاب لدفعها وباستغنائهم بها سقطت النفقة عن الاب فلا رجوع عليه **قوله** رجعت
بما زادت اي حيث كانت مامورة بالاستدانة وانفق من غيره ليت شعري ما ذلك
الغير فهو اما من ماله او من مال غيره فان كان من ماله كان غنيا به فلا يستحق النفقة على
غيره ولا الانثى الصغيرة على ابيها كما مر وان كان من مال غيره فهو استدانة فصدق عليه
انه انفق مما استدانه لكن صاحب النهر مولع بالاعتراض على اخيه في غير محل الاعتراض
ويغفل عما احله فيه خطأ ظاهرا كما في المسئلة السابقة **قوله** بحر وقد تبع فيه
صاحب الذخيرة وقد تقدمت عبارته ونقله ذلك عن الاصل وتصحيحه **قوله** ثم نقل
عن البزازية الخ وما عزاه في الذخيرة للخصاف وكتب عليه الخير الرملي في حاشية المنح ان
صاحب الذخيرة نقل عن الحاوي ان الصحيح ان لها ذلك فقد اختلف التصحيح ونقل عبارة
الذخيرة ثم قال وانت على علم ان كلام الخصاف لا يصادم ما في الاصل انتهى
قوله ولا يحبس اي لا يكتفى بحبسه بدون ضرب لفوات النفقة بمضي الزمان وهو المدة

التي قدر القاضي النفقة جريا على ما تقدم ان بعواتها تسقط نفقة القريب بشهر او اسبوعا
او سنة واذا سقطت بمضي الزمان فلا يمكنه ان يستدين ويرجع على المحبوس والنفقة لا
يمكن بقاء المنفق عليه بدونها فلو بقي بلا زاد حتى مات لا يفيده الحبس شيئا وليس
المراد انه لا يحبس لما يأتي في فصل الحبس انه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث منها لو امتنع عن
الانفاق على قريبه **قوله** وقيده في النهر الخ فهم من قوله لفواتها بمضي الزمان سقوطها
بمضي المدة ولا تسقط الا بمضي المدة التي قدرها القاضي كالشهر مثلا وصاحب البدايع
اراد فواتها بحصول الحاجة اليها وفوات النفس بتأخيرها ولا معنى حينئذ بتقييدها
بالشهر لان الانسان لا يصبر عن الطعام والشراب شهرا عادة فمتى اضطر اليها يضرب
من وجبت عليه على تسليمها وهو ظاهر وقد لا يوجد من يدينه **قوله** ولا يصح الامر
الخ وفي البزازية وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى
يرجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا يرجع انتهى فاقاد ان الحاكم لا يملك الامر بالاستدانة
الا اذا كان للصغير مال وهناك من يجب نفقته عليه منح **قوله** واستشكله في
البحر قال وفيه اشكال لانه لا ملك له لا رقبة ولا منفعة فينبغي ان تكون على المشتري
تابعة للملك كالمرهون كما بحثه بعضهم كما في القنية ايضا انتهى وعبارة القنية رمز
لبرهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان تجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري وتكون
تابعة للملك كالمرهون ثم رمز نفقة المبيع على البايع ما دام في يده وهو الصحيح انتهى
ويجاب عن الاشكال بانه باق في ضمانه واجب تسليمه فكان بمنزلة المغصوب حيث
كانت نفقته على الغاصب ولا ملك له فيه رقبة ولا منفعة ولان المبيع قبل القبض بعرضة
ان يعود الى ملك البايع فلم يخرج عن ملكه بتاتا فانه اذا هلك انفسخ البيع يعود الى
ملك بايعه **قوله** كمعاين البنا تمثيل للصحيح غير العارف بالصناعة بالصناعة فانها
العلم بالشيء مع المزاولة له ومعاين البنا مناوله الماء والحجر والتراب ومثله السقا
والحامل ونحوهم وعبارة البحر قيدنا الذي لا كسب له بان يكون زمنا الخ تبعا لما في الهداية
للاحتراز عما اذا كان صحيحا غير عارف بصناعة فانه لا يكون عاجزا عن الكسب لانه
يمكن ان يؤجر نفسه في بعض الاعمال لحمل شيء وتحويل شيء كمعاين البناء وما قدمناه
عن الكافي في نفقة ذوي الارحام تنبونه هنا اولى فتح انتهى والذي قدمه في الفتح عن
كافي الحاكم الحاكم ولا يجبر الموسر على نفقة احد من قرابته اذا كان رجلا صحيحا وان كان
لا يقدر على الكسب انتهى **قوله** وقالا الخ لان عندهما يحجر على السفيه ومن
السفه ان يشتري الخمر بماله ويهلكه جوعا فيخسر ماله ودينه وفي المنح لانهما يريان البيع
على الحجر لاجل غير العاقل حق الغير فاما ابو حنيفة فانه لا يرى جواز البيع على الحجر
ولكنه يحبسه حتى يبيعه اذا استحق عليه البيع انتهى **قوله** الزم بالانفاق الخ و
في البحر عن الخلاصة قبيل العتق لو اعتق عبدا زمنا او مقعدا سقطت نفقته عن المولى

وينفق

وينفق عليه من بيت المال انتهى **قوله** لا يأكل منه لم يقل اكل واخذ كما في الاول اشارة
الى حضه على الصبر لامكان بقائه مع التقتير لا مع العدم نعم ان قدر على كسب تمام نفقته
له ذلك **قوله** مجتبى فيه العبد اذا قتر عليه مولاه في نفقته اذ منه ليس له
ان يأكل ماله لكنه يكتسب ويأكل الا اذا كان صغيرا او جارية او عاجزا عن الكسب فله
ان يأكل وان لم يأذن له في الكسب فله ان يأكل من ماله وللعبد ان يأخذ من مال السيد
قدر كفايته بحر **قوله** يجبران اي فيجبر كل لحق الآخر فان انفقه احدهما لا يرجع الآخر
بما انفق لانه متبرع فعرض لمال غيره او لانه انفق واجبا عليه في زعمه **قوله** على
نفقته اي نفقة المتنازع فيه وحد الضمير لانه او لا حد الشيئين **قوله** على الغاصب
لانه مضمون عليه فنفقته واجبة عليه كما مر وهو يطلب ان يأمره القاضي ليرجع بها على
المالك وهي غير مستحقة على المالك فلا يجيبه وكذا يطلب ان يبيعه ليسقط ما
وجب عليه من النفقة **قوله** ولكن الخ اي اذا رأى القاضي ان عند الغاصب ربما
يضيع العبد ولا يقدر مالكه على تضمينه فيبيعه القاضي ويحفظ ثمنه لمالكه لانه نصب
ناظرا للعاجز عن النظر لنفسه وفرض المسئلة ان المالك غائب فلو كان حاضرا سلمه
اليه ولا يأمر الغاصب ببيعه حال غيبة مالكه لانه غير مأمون عليه ولا على ثمنه وربما
باعه بالبخس من قيمته وحاله تشهد بذلك حيث غصب مال غيره **قوله** ونحوها
اي الآبق والمشترك **قوله** لا يجيبه اي لا يجيب ذلك الطالب وافرد الضمير لعطفه
باو التي هي لاحد الاشياء والاحد مفرد **قوله** بل يوجره الخ اي يفعل ما هو الاصلح
فان كان الاصلح اجارته فعل وان كان البيع اصلح فعل **قوله** على الآجر لانه مالك
له متصرف في منفعته حيث اخذ بدلها فكان مستوفيا لها حكما **قوله** والراهن
لانه مستعمل في حاجته وهو ملكه **قوله** والمستعير لانه مستوف منفعته بلا عوض
بحر فهو محبوس في منفعته فتكون نفقته عليه وان لم يكن ملكه **قوله** واما كسوته
لان الكسوة مما يطول زمانها والعارية يستردها المعير متى شاء فان لم يرض بكسوته
مع استيفاء المستعير للمنفعة يسترده ازالة لذلك ولما كانت العارية غير لازمة
والصحيح ان يسترده كل حين كانت الكسوة على المالك اذ لو كساه ملكها فكانت
ملكا لسيده فيسترده بها ولو لم يكسه لم يستضر مولاه لانه يقدر على استرداده
قوله وتسقط اي نفقة العبد وقد قدمناها عن البحر **قوله** وتلزم و
لم تلزم المعتق لزوال ملكه عنه وليس له ذو رحم محرم فكانت على بيت المال **قوله**
وفي الجوهرة الخ ظاهره خلاف ما نقله المص فلينظر الارجح منهما **قوله** استرمت
اي احتاجت الى الترميم كانها طلبته

كتاب العتق **قوله**

ميزت هو عادة العرب في لحنها تخالف بين الالفاظ باعتبار المتعلق فيسمون ما
يسكنه الانسان كناسا والطبي كناسا والاسد عرينا والنحل كوارة والضب جحرا والطير وكرا

وكذلك قذر زى الحافر روثا وزى الظلف خثيا وزى الظفر بعرا وال ادمى عذره والطير
خرءا والسباع رجيعا **قوله** اختصار لان عتق اخصر من اسقاط حق الرق وكذا
الباقي **قوله** عن الرق عتق الذى يقتضيه كلامه انه يقال وعن الرق اعتاق لان العتق
قائم بالعبد عند سقوط حق المولى عنه واسقاطه فعل المولى وهو اعتاق قال فى المصباح
ويتعدى بالهمزة فيقال اعتقته فهو معتق ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته ولهذا قال
الشارح فى البارع لا يقال عتق العبد ولا اعتق هو بل الثلاثى لازم والزائد متعد
ولا يجوز عبد معتوق لان مفعول من افعلت شاذ وهو عتيق فعيل بمعنى مفعول انتهى **قوله**
وعنوان الخ عنونت الكتاب جعلت له عنوانا بضم العين وقد تكسر وعنوان كل شيء ما
يستدل به عليه مصباح ومراده ان العتق صفة قائمة بمن كان رقيقا والاعتاق ايقاع
العتق من المولى وهذا ينافى ما ذكره ان اسقاط الحق عن الرق عتق فان الاسقاط فعل
المولى وهو اعتاق **قوله** ليعم نحو استيلاد قد يقال الاستيلاد فعل المولى فيصدق عليه
انه اعتاق ويجاب بانها انما تعتق بموت سيدها وهو ليس بفعل له وكذا يقال فى ملك
القريب فانه لم يعتق بالشراء الذى هو فعله بل بالملك الذى هو اثر فعله وليس من فعله
بل هو اثر حكمى **قوله** هو لغة الخ هذا ما عزاه فى النهر الى المغرب واختار ان معناه القوة
الا انه مقيد بالحرية الطارئة على الرق والضمير راجع الى ما عنون به وهو العتق لا الاعتاق
فلا يلتئم مع قوله وشرعا الخ وكذلك لا يستقيم قول المتن كتاب العتق هو عبارة الخ
لان الاسقاط اعتاق لا عتق كما علمته على ان الاسقاط اخص من العتق لانه يكون به وبغيره
كملك القريب ونحوه فكان حق العبارة ان يقول كتاب العتق هو عبارة عن سقوط
الخ ثم يقول والاعتاق اسقاط المولى الخ **قوله** من باب ضرب وكون المضارع جاء
فى العتق بمعنى القدم والجمال بالضم لا ينافى كونه بمعنى القوة وقد نقل ذلك الثقات فوجب
قبوله كما يفهم من النهر **قوله** بوجه مخصوص هو تكلمه بصريح العتق مطلقا او بكناية مع نية
الاعتاق او بادعاء نسبه **قوله** وركنه الركن جانب الشيء القوى فيطلق فى
الاصطلاح على جزء الماهية وقد يطلق على الماهية توسعا ومنه ما هنا **قوله** كملك
قريب ليس هو قائما مقام اللفظ الدال عليه وليس فيه اعتاق بل عتق ولذا يلزم المحجور
كالصبى والمجنون ولا يصح منهم الاعتاق بل يلزمهم ماهية العتق لانه من خطاب الوضع نعم يمكن ان يجعل
مما قام مقامه دخول حربى الخ ودخول حربى **قوله** ودخول حربى الخ اى لو دخل
الحربى دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما صح شراؤه ويجبر على اخراجه من ملكه فلو دخل به دار
الحرب ظهرت يد العبد على نفسه وعتق بدون اعتاق عند الامام كما لو جاءنا عبد حربى مسلما
فانه يعتق بدون اعتاق كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق عبيد الطائف حين
خرجوا اليه مسلمين وقال هم عتقاء الله **قوله** واجب الكفارة اى حتما ان قدر عليه فى
كفارة القتل والظهار وتعمد الافطار فى رمضان وعلى سبيل التخيير فى كفارة اليمين **قوله**

رجيعا

لانه

لانه ليس بعبادة اى وضعا ويصير عبادة او معصية بالنية كغيره من المباحات **قوله**
بحديث الخ ولفظه من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار
رواه الستة زاد ابو داود وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى
مكان عظمين منهما عظم من عظامه قال المشايخ يندب ان يعتق الرجل الرجل والمرأة المرأة و
افضلها اغلاها بالمعجمة والمهملة وقد تقدم تقييده بالمسلمين فلو كان الكافر اغلى ثمنا
لا يكون كالمسلم لان المقصود من العتق تفرغه لعبادة الله تعالى وهو غير حاصل من الكافر نهر
ملخصا ومقتضى كون الرجل بازاء اثنتين ان يكون اعتاق الرجل الرجل افضل من اعتاقه المرأة
لا اعتاق المرأة المرأة افضل من اعتاقها رجلا والله اعلم **قوله** الظاهر نعم لانه بالتدبير
اعتاق مآلا وبشراء القريب اعتاق وصلة وفى الحديث لن يجزى ولد والده الا ان يجده
رقيقا فيشتريه فيعتقه اى فيتسبب عن شرائه عتقه اذ هو لا يتأخر عنه **قوله** ويكره
الخ لانه فوت اجرا جليلا بدون فائدة **قوله** وحرام اى ان قصد تحقير شأن العبد او
كفران قصد تعظيم الشأن ومثله لو اعتق للصنم وفى العتق الحرام لو غلب على ظنه انه يذهب
الى دار الحرب او يرتد او يخاف منه السرقة وقطع الطريق نهر **فرع** وفى المحيط
ويستحب للعبد ان يكتب للعتق كتابا ويشهد عليه شهودا توثيقا وصيانة عن التجاحد و
التنازع فيه كما فى المداينة بخلاف سائر التجارات لانه مما يكثر وقوعها فالكتابة فيه
تؤدى الى الحرج ولا كذلك العتق بحر **قوله** ويصح من حر ولا يصح من العبد ولا مكاتبا او
مدبرا او ام ولد او مأذونا بالتجارة لان المملوك لا يملك وان ملك ولا عتق الا فى الملك كما
جاء به الحديث والمكاتب وان كان مؤيدا احق باكسابه لكنه ممنوع عن التبرعات لتعلق
حق المولى بها **قوله** من حر هو بالضم خلاف العبد قاموس وفى القاموس وفى
القهستانى انت حرة وحرار وذات حر والتاء مفتوحة او مكسورة كلاهما خطاب العبد
او الامة والفقهاء لا يعتبرون الاعراب انتهى والظاهر ان ذو حر الخ لفظ حر مرفوع فيه
على انه بدل من ذو او ذات اشارة الى انه لا فرق ان يقصد به مذكرا او مؤنثا ولذا لا فرق
بين ان تكون تاء انت مفتوحة او مكسورة وحر اسم لذات قامت بها الحرية فصدق عليه
انه وصف لدلالته على الذات والحدث والظاهر انه من باب الصفة المشبهة لانه يدل على الثبوت
لا على التجدد والحدوث **قوله** مكلف اى عاقل بالغ فلا يصح من صبى ومعتوه
ومبرسم ومدهوش ومغمى عليه ومجنون ونائم لان الصبى والمجنون بانواع الجنون
المذكورة محجورين عن الاقوال والاعتاق منها كما لا يقع طلاقهم وتصرف الصبى العاقل
والمعتوه الذى يعقل البيع والشراء ان كان نفعا محضا لا يحتاج الى اذن الولى وما كان
دائرا بين الضرر والنفع يتوقف على اذن الولى وما كان ضررا محضا لا يصح مطلقا وان
اذن الولى لان الولى انما يصح تصرفه فيما فيه المصلحة ولا مصلحة فى الضرر المحض والمراد هم الضرر
والنفع فى الدنيا ومنه الاعتاق والطلاق لانه يزول ملكه بلا بدل والنائم لا قصد له فاشبه

المجنون والعيث عبارته ولو سكران قوله ولو سكران لانه كالصاحي في الاحكام لان
السكر محظور عليه فلا يعذر به قوله او مكرها لانه صح مع الهزل لايؤثر فيه الاكراه
لعدم توقفه على الرضى ولذا صح مخطئا ولانه عارف بمعنى العتق قاصد له غيرانه قابله
امرين فاختار ايسرهما عليه الاعتاق او وقوع ما هدد به فيقع اعتاقه كطلاقه قوله
او مريضا فان كان مرض الموت بان اتصل به نفذ من الثلث وسعى فيما زاد عليه فان
كان العبد المعتق كل مال الميت سعى في ثلثي قيمته قوله وقد علم ذلك فهو في
الصبي معلوم قطعا لان كل شخص صباه يسبق بلوغه وكذا النوم معلوم ايضا لانه لازم
الانسان بالطبع ولابد للحيوان من نوم يعتريه والباقي قد يتعهد في الشخص فيبطل اسناد
العتق اليها لانها تنافيه وقد لا تعهد منه فلا يصح الاسناد اليه الا اذا برهن على وجودها
قوله وخرج الخ لعدم تحقق الملك حاين الاعتاق فلا يحكم عليه بالشك فلا يعتق
الحمل قضاء والورع لا يخفى اذ اكثر مدة الحمل سنتان فمتى جاءت به لدونهما احتمل وجوده
حاين الاعتاق وصورته لو قال اعتقت حمل هذه الامة او كل حمل في جواري فهو
حر او كل مملوك لي حر قوله كان ملكتك اذ العتق حينئذ يقع حاين الملك قوله
او الى سببه فانه متى وجد السبب وهو الشراء وجد المسبب وهو الملك فكان وقوع العتق
في الملك الذي هو شرط الملك العتق فصح قوله بخلاف الخ لانه قد يخرج من ملك
المورث او يوجد مانع من الارث فلا يملكه الوارث بموته اما لو قال ان ورثتك فهو كان
اشتريتك قوله ثبت مقارنا توضيحه ان العتق لما كان معلقا بالموت وحاين الموت
لم يكن في ملكه فلا تعتق اذ الملك ينتقل اليه بعده والمعلق بشيء يقع بعد وجوده وهو
الموت ههنا وملك المورث ينتقل الى وارثه بعد موت المورث فقد قارن وقوع المشروط
وهو العتق الملك وشرط العتق وقوعه على مملوك وهي لم تصر مملوكة الا مع وجود الشرط
وكذا الطلقتان وقعتا بعد الموت لانهما مشروطتان به فقد عقبه الملك وانفسخ النكاح
فلا يقع الطلاق مع انفساخه كما في انت طالق مع موتي او موتك فقوله مقارنا لهما
اي للشرطين لا سابقا عليهما والملك يشترط ان يكون موجودا عند وجود الشرط وهذا
لم يوجد الا معه فلم يقع العتق لانه لم يوجد شرطه وهو الملك لانفساخ عقد النكاح
بموت المورث فقوله لان الملك اي الذي هو شرط العتق ثبت مقارنا لهما اي للشرط
العتق ولا يكفي وجوده مقارنا للملك بل لا بد من سبقه عليه ليقع فيه ولشرط الطلاق
فانفسخ به النكاح ولا يقع الطلاق مع انفساخه كما في مع موتي او مع موتك فيحل
له وطئها بملك اليمين لانها لم تقع عليها البينونة الكبرى بالطلقتين لعدم وقوعهما و
لو اعتقها بعد ذلك وتزوجها ملك عليها ثلاثا لعدم وقوع الطلقتين المعلقتين لان
الفسخ بملكه اياها بالارث لا ينقص عدد الطلاق قوله وسواء وصفه
به اي سواء الى الخبر المبتدا اي اذا ذكر الوصف خبرا عنه لا بد ان يكون مبتدؤه مذكورا فلو

ذكر الخبر

ذكر الخبر فقط توقف على النية ولذا قال في الخانية ولو قال حر فقيل له لمن عنيت فقال
عبدي عتق عبده انتهى اي لانه قد نوى عبده بالاعتاق وجعله مبتدا مقدرا اما لو قال
ما لم انو شيئا فهو لغو لانه ليس بكلام قوله او عتق اي ان اتى بلفظ المصدر وانما جعله
وصفا لانه ليس بكلام بمعنى معتق كما قالوا في زيد عدل بمعنى عادل وهو وما بعده من
قبيل اسم المفعول قوله ولو ذكر الخبر فقط الخ تقدم الكلام عليه وينبغي لو قال
لامراته طالق بحذف المبتدا كذلك يكون كناية بمعنى انه يحتاج ان ينوي مبتدا مقدرا
يراد به المراة وبقي لو قال ثلاثا بدل طالق ما حكمه فليسئل وليراجع لانه قد وقع مثل
هذا قوله او اخبر اي اتى بصيغة الخبر اي صيغة موضوعة موضوعة لتدل
على معنى له صورة في الخارج كصيغة اعتقتك وحررتك فانها موضوعة لتدل على
حصول التحرير والاعتاق منه وهذا معنى قولهم الخبر ما يحتمل الصدق والكذب فالمقصود
ههنا حصول الاعتاق والتحرير بهذا اللفظ وكذا ان قصد به الاخبار لانه اقرار بعتقه ما
لم يقصد الكذب فانه يدين وان اشهد انه يريد الاخبار كذبا فلا عتق قضاء ولا ديانة
وصاحب الدرر تبع المص في عبارته والظاهر انه لا تخلو عن قلاقة وعبارة الفتح
فالصريح المولى والحرية والعتق باي صيغة كان فعلا او وصفا او مصدرا فالفعل نحو
اعتقتك الخ والوصف نحو انت حر الخ ومثله في البحر قوله في الاصح عائد
الى اعتقتك الله تعالى قال في الفتح واعتقك الله على الاصح وقيل بالنية انتهى
ووجه غير الاصح ان العبد لا يعتق باعتاق الله ما لم يعتقه مولاه فقوله اعتقك
الله يحتمل الانشاء ويحتمل انه دعا له بان يلهمه اعتاقه فيحتاج الى النية ووجه الاصح
ان هذا اللفظ لا يستعمل الا في انشاء الاعتاق فصار من الصريح كما لو قال لمديونه
ابراك الله فانه يبرا لان المعنى في ذلك هنا اعتقك الله لاني اعتقتك وفي الابراء
لاني ابراتك قوله او هذا مولاي اي جعله من الصريح وكان هذا مراد صاحب
الفتح بقوله فالصريح المولى لان المولى يطلق على المعتِق والمعتَق وتعذر ان يكون
العبد معتقا بكسر التاء فتعين كونه معتقا بفتحها وهذا مشكل لما في القاموس
من انه يطلق على العبد وكيف يكون صريحا في العتق قوله او نادى لان النداء
لاستحضار المنادى فاذا ناداه بوصف يملك انشاءه كان تحقيقا لذلك الوصف
منح قوله او يا مولاي اي سواء نادى بكل منهما المذكر او المؤنث لان الفقهاء
لا يعتبرون الاعراب كما تقدم عن القهستاني ولان الاتراك اذا تكلموا بالعربية يذكرون
المؤنث ويؤنثون المذكر قوله بخلاف الخ لظهور كذبه قوله
او يا حر هو معطوف على يا مولاي فهو من الصريح قوله واشهد وكذا لو اشهد انه
يريد الكذب كما مر قوله ما لم يرد الانشاء افاد ان بعد التسمية والاشهاد وكذا
بعد الاشهاد انه يريد الكذب صار من قبيل الكناية حتى لو قصد به انشاء العتق عتق

عتق قوله وكذا في الطلاق وفرق في التنقيح بين تسميته بحر حيث لا يعتق اذا ناداه
به وبين تسمية المرأة بطالق حيث تطلق اذا ناداها به لانه عهد التسمية بحر كالحر بن
قيس بخلاف طالق لم يعهد التسمية به وفي اكثر الكتب لم يفرق بينهما لان العلم لا يشترط
فيه ان يكون معهودا منح عن البحر قوله كذا راسك الخ اي كما تصح اضافة العتق
الى جملة يصح ما يعبر به عن الجملة كالراس والوجه والعتق ولو اضافه لجزء شايع يعتق
الجزء الذي سماه فقط كما يأتي في باب عتق البعض وهذا عند الامام وعندهما يعتق
كله كما هو الطلاق كذلك قوله وهبتك الخ لان تمليك العبد من نفسه اعتاق قوله
مطلقا اي قبل او لم يقبل وذلك عند عدم تسوية العوض اذ حينئذ جعلناه اعتاقا لا
يتوقف على القبول قوله ولو زاد الخ لانه اعتاق على مال فلا يتم الا بالقبول قوله
لجواز الخ يقال فيه على تدل على اللزوم فينبغي ان يكون عتقك علي يحتاج الى النية لوجود
الاحتمال المذكور قوله فاوما الخ اي ما لم يكن اخرس ومعتقل اللسان بشرطه
قوله ولو زاد الخ هو متعلق بقوله فيما سبق ولو اراد حرية من العمل دين
فافاد بهذا انه لو صرح بلفظ العمل منه كما لو نواه فقط فيعتق قضاء لا ديانة قال في
البحر ولو قال انت حر من عمل كذا او انت حر اليوم من هذا العمل عتق قضاء انتهى قوله
عتق المجيب لخطابه والصريح لا يحتاج الى النية قوله ولو قال عنيت الخ قال في
البحر ولو دعى عبده سالم يا سالم فاجابه مرزوق فقال انت حر ولا نية له عتق الذي
اجابه ولو قال عنيت سالما عتقا في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فانما
يعتق الذي عناه خاصة ولو قال يا سالم انت حر فاذا هو عبد آخر له او لغيره عتق سالم
لانه لا مخاطب هاهنا الا سالم فينصرف اليه انتهى قوله بالاضافة الخ لانه على
معنى من الحر ويأتي متنا انه من الكناية يعتق بالنية قوله لانه وصف اي لان الراس
يعبر به عن الكل والوصف اذا جعل خبرا عما يعبر به عن الكل كان من الصريح فقوله لا يعتق
في الاول اي بدون النية وقوله عتق في الثاني اي بلا نية لانه صريح قوله للاحتمال
لانه يراد بلا ملك لي عليك وما بعده نفي هذه الاشياء بالبيع او الكتابة كما يحتمله
بالعتق واذا نواه تعين قوله قد طلقتك وقع في متن المنح تبعا لما في البحر طلقتك
بدون الف كما نبه عليه العلاي في حواشي المنح وهو سبق قلم لانه ليس بصريح ولا كناية
قوله وانت اعتق الخ قد حذف من الاول لدلالة الثاني عليه وان كان خلاف
الاصل لظهور المراد اي قال لها انت اعتق من فلانة معتقة تعتق في مسئلة انت اعتق
وتطلق في الثانية يقال افعل التفضيل يقتضي المشاركة والزيادة وقد يراد به الفعل
وهو متعين هنا لان العتق والطلاق لا يحتمل التفاضل فان قيل انما كان اعتق واطلق كناية
لانه يحتمل ان اعتق معناه اقدم في ملكي واطلق يدا فيقال في مثله ان عتيق يحتمل معنيين وجها
وجعلوه صريحا فالجواب ان المتبادر في قوله عتيق ارادة تحريره وبعده في اعتق واطلق وقرب

المعنى الثاني عدم احتمال العتق ثم الطلاق للتفاضل الذي هو اصل افعل التفضيل قوله
كناهيا قال في النهر نقلا عن المحيط عن ابي يوسف لو تهجى اعتاق عبده او تطليق زوجته ونوى
به العتق والطلاق وقع انتهى قوله حتى يقر بانه مملوكه هو ليس بقيد فكذا لو اقر لغيره و
صدقه المقر له قوله ويصدقه افاد ان الاقرار بالمملوكية لا يتم الا بتصديق المقر له
كالاقرار بالنسب والزوجية قوله ونازعه في النهر حيث قال اقول علل في المحيط
انت غير مملوك بان نفي الملك ليس صريحا في العتق بل يحتمل فاذا لم ينوه لم يعتق و بقي
اقراره بكونه غير مملوك اصلا فترتب عليه ما ذكر وعندي ان هذه المسئلة مغايرة لمسئلة
الكتاب وذلك انه في مسئلة الكتاب اقر انه لا ملك له فيه وهذا لا ينافي ملكه لغيره و
مسئلة الخلاصة موضوعها اقراره بانه غير مملوك اصلا اما لعتقه او لحريته الاصلية انتهى
والظاهر انه لا اثر لهذا الفرق مع انه لا يتم في قوله لست بعبدي فانه لم ينف عبوديته مطلقا
تامل قوله وبهذا ابني الخ هو على وجهين اما ان يصلح ابنا له بان كان مثله يولد لمثله
اولا وكل اما ان يكون مجهول النسب او معروفه فان يصلح ابنا له وهو مجهول النسب ثبت
النسب والعتق بالاجماع وان كان معروف النسب من الغير لا يثبت النسب بلا شك وهل يعتق
قال ابو حنيفة يعتق سواء كان مجهول النسب او معروفه وقالا لا يعتق وعلى هذا لو قال
لمملوكه هذه بنتي خلافا للبحر وما في البحر قوله وكذا هذا ابي الخ وفيه ان كان يصلح
ابا له وليس للقائل اب معروف ثبت النسب ويعتق عندنا وان كان لا يصلح ابا له لا يثبت النسب
بلا شك ويعتق عند ابي حنيفة خلافا لهما والام كالاب انتهى قوله لانه مراج فانه
تكلم بكلام وتعذر الحقيقي له وللكلام طريق يتجوز فيه تعين نواه او لم ينوه اذ لا مزاحم كي لا يلغى
كلام العاقل وما نحن فيه كذلك فانه يكون مجازا في معنى عتق علي من حين ملكته استعمالا
لاسم الملزوم في لازمه ثم ان كان هذا دخل في الوجود عتق ديانة وقضاء والا فقضاء
ولا تصير امه بذلك ام ولد له فتح قوله وتعذر الخ بان كان لا يولد مثله لمثله او كان
معروف من النسب وقوله دخل في الوجود يعني كان في نفس الامر ابنه وقوله ولا تصير الخ
لانه يحتمل الاقرار والمجاز عن العتق فلا تصير ام ولد بالشك وفي غاية البيان قالوا لا يثبت
الاستيلاد سواء كان الولد مجهول النسب او معروف النسب وقال بعضهم يثبت في الحالين
وبعضهم ان كان معروف النسب يثبت انتهى وجه الاول تقدم ووجه الثاني انه قد اقر لها به
بذلك باقراره ببنوة ولدها فينفذ اقراره على نفسه ووجه الثالث انه في معروف
النسب مكذب فيبطل اقراره في حقها بخلاف مجهوله ثم قدم ان هذا فيما اذا كانت الام
في ملكه وقت الاقرار لانها ان لم تكن في ملكه اذ ذاك لا يصح اقراره في ملك غيره كما لو قال
عن امة الغير هذه ام ولدي فانه لا ينفذ وكذا لو اعتق عبد الغير او اقر بعتقه لكن في مسئلة
الاقرار اذا حصل الملك بعد ذلك نفذ اقراره وصرح في الكشف الكبير بانه يعتق قضاء
فيما اذا كان لا يولد مثله لمثله والمعتبر المماثلة في السن لا الامثال كلها حتى لو كان المدعى ابيض

ناصحا والمقول له اسود او على القلب يثبت النسب بحر وقال ابن الكمال وبهذا ابني زاد حرف الباء
ليعلم انه عطف على قوله بكناية لانه ليس بكناية فان المقر له ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول
ويثبت على دعواه يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم ينو وان لم يكن كذلك يكون مجازا عن الحرية
فيعتق وان لم ينو انتهى فقوله ويثبت على دعواه تبعا للقدوري شرط لثبوت النسب لا لثبوت
العتق اذ الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح نص عليه في اصول الفقه لفخر الاسلام
في آخر باب الحقيقة والمجاز والدليل على ذلك ان الرجوع عن الاقرار بالنسب يصح ما نص
عليه الكرخي في مختصره في باب اقرار الرجل بوارث من كتاب الاقرار واذا اقر الرجل في مرضه
باخ من ابيه وامه او بابن ابن او بعم وصدقه المقر له ثم انكره المقر بعد ذلك وقال ليس بيني
وبينه قرابة ثم اوصى بماله كله لرجل ثم مات ولا وارث له ولا عصبة ولا مولى فان المال
كله للموصى له بجميع المال ولا شيء للمقر له لان المريض جحد ما اقر به من ذلك ولم يكن اقراره لازما
فلما جحد كان بمنزلة من لم يقر ولم يوص بماله ولكنه مات وجحد ما اقر به كان ماله في
بيت المال لجماعة المسلمين ويبطل ما اقر به كذا في غاية البيان **قوله** في مولدهم قيد به
لان الابن انما يعرف نسبه في مكان ولادته اي في البلدة التي ولد بها فلا عبرة بكونه مجهول
النسب في بلدة اخرى لان كل احد يجهل نسبه في غير مولده **قوله** فيعتق فقط اي
ولا يثبت نسبه اي في حق الميراث ويثبت في بقية الاحكام حتى تحرم قطعيته ولذا يعتق
بملكه ويقول هذا ابني من الزنا كما يفهم من النهر **قوله** وهل يشترط الخ قال في البحر
اشار المصنف الى انه لا يشترط تصديق العبد المقر له بالنسب وفيه اختلاف فقيل لا يحتاج الى
تصديقه لان اقرار المالك على مملوكه يصح من غير تصديقه وقيل يشترط تصديقه فيما سوى
دعوى البنوة لان فيه حمل النسب على الغير فيكون فيه الزام العبد الحرية فيشترط تصديقه انتهى
وفي غاية البيان ثم اعلم ان في هذا ابي او امي وهو يصلح والدا لهما مجهول النسب يثبت
العتق لا النسب ما لم يصدقاه بخلاف قوله لمجهول النسب هذا ابني حيث يثبت العتق والنسب
على غيره فيعتبر تصديقه وفي البنوة تحميل على نفسه انتهى **قوله** ولا تصير الخ
تقدم الكلام عليه

كتاب الكفالة

قوله وتثليث الفاء جملة معطوفة على قوله
حكى ابن القطاع اي ويجوز فيها تثليث الفاء وليست من المحكي في كلامه **قوله** مما ليس
دينا الخ لعلها سقط واصلها قبل الحكم والتراضي فانها ح لا تكون دينا واذا لم تصح الضعيف
فاليس الخ وعبارة النهر وينبغي ان يكون من ذلك الكفالة بنفقة الزوجة قبل القضاء
او الرضاء لما قدمنا انها لا تصير دينا الا بهما وبدل الكتابة دين الا انه ضعيف ولا
تصح الكفالة به فاليس دينا اولى انتهى **قوله** بما هو على الاصيل اي وقع به
الضمان حتى لو كان على الاصيل مال وكفل بنفسه آخر لا يلزمه المال وان كان على الاصيل
لعدم وقوع الكفالة به **قوله** من مجنون لانه غير اهل للتبرع والعلة اخرى هي
هي اقوى من هذه وهي عدم اعتبار قوله **قوله** الا اذا استدان له اي للصبي لان

المجنون عبارته لغو مطلقا والمراد صبي يعقل لانه الذي يصلح للاذن له **قوله**
من مريض اي مرض الموت **قوله** الا اذا اذن له لاسقاط حقه اي فتتعلق برقبته
للحال **قوله** لكنه استنبط الخ شيخ الاستنباط جهالة المضمون انه نفس او مال لان المدعي يدعي
المال والضامن يدعي النفس مع ان المستنبط منه وجه ضعيف ليس المذهب كما ذكره ووجه
المذهب في المستنبط منه انه حيث اطلق الضمان ينصرف الى الادنى وهو كفالة النفس وهو نظير
الالفاظ المتقدمة من ضمنته وعلي والي فانها حملت على كفالة النفس لانها الادنى ثم
هذا الاستنباط غير صحيح لان الطالب يدعي كفالة المال والمطلوب ينكره وقوله وينبغي الخ غير
صحيح ايضا لان الذي اقر به الكفيل من كفالة النفس بطل برد الطالب والاقرار يرتد بالرد
كما هو معلوم الا ان يحمل قوله اذا اعترف اي الطالب بانه قال انت كفيل بالنفس
والمال يؤاخذ المقر باقراره ح لعدم رده ويخرج حينئذ عن موضوع المسئلة **قوله**
وانما المدة لتأخير المطالبة علم منه هذا ان الكفالة التزام توجه المطالبة للكفيل بما كفل به
سواء كانت المطالبة حالة او مؤجلة **قوله** ولا اجل له ثانيا اما في متى فظاهر لانها
لعموم الازمان وينحل الشرط بمرة واما كلما فلانها جرت عن عموم الافعال بها لئلا تبطل
فائدة الكفالة **قوله** زاد في البحر واقره عليه صاحب النهر والمنح ووجه استدلاله ان
قول صاحب القنية فان برهن على ذلك ارجع الضمير فيه على الكفيل اي فان برهن الكفيل على
ان المطلوب غائب غيبة لا تدرى تندفع عنه خصومة الطالب وهذا مشكل فانها بينة على
النفي وهو غير محصور لا يمكن الاطلاع عليه فان الكفيل قد يعلم مكانه ولا يدري انت بعد بذلك
مع ما فيه من تشتيت الضمير في بانه للطالب وفي برهن للكفيل ولو اعيد الضمير في برهن على
الطالب امتنع القول بانه لي وقوله على ذلك اي على موضع المطلوب تندفع عنه اي عن
الطالب الخصومة من الكفيل ويلزمه تسليمه ليصح ذلك وكانت بينة على ما يمكن الاطلاع عليه
فظهر اقتصار الزيلعي على تصديق الطالب فتامل **قوله** والمذهب الاول اي في المسئلتين
قوله فالقول للطالب ولا يمين على واحد منهما مصر **قوله** عيني متبعا للزيلعي
قوله اما بالبينة الخ هذا موافق لما في السراج لا حاجة اليه على ما في فتح القدير بل يجعل
التزام الكفيل اعترافا بالمال **قوله** الكفالتان الكفالة بالنفس والكفالة بالمال
قوله اي بالكفيل تبع فيه صاحب الدرر وفي المنح اي للمكفول له ويفهم منه تبعا لما
في فتح القدير انه من ادعى على رجل مالا وبين قدره ووصفه او لم يبين او لازمه من غير
طلب شيئين فكفل رجل بنفسه على انه ان لم يحضره غدا فعليه مائة دينار او المائة الدينار ثم
ادعاها المكفول له انه لم يدعها او لا او ادعى انه لم يبينها وانكرها الكفيل والمدعى عليه كان
القول قول المكفول له عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف لان قول الكفيل
فعلي مائة دينار يشعر بانه يعلم ان له عليه ذلك تصحيحا لكلام العاقل وحملا لحاله على الصلاح
اذ المسلم لا يقدم على الرشوة وكلام السراج بقيد ما ذكره الشارح فظهر ان الصواب

ماشرحه المص من ان الضمير عائد للمكفول له لا ان يتكلف بان يقال المقول قول الكفيل من
قوله عليه الماية **قوله** في البيان اي ظهر ان القول له في وقت البيان **قوله** لانه اي
المكفول له على ما في المنح يدعي الخ اي والقول قول مدعي الصحة **قوله** لا تصح بنفس حد
وقود هل هو محل اتفاق فلا يحصل به التوفيق **قوله** وكذا تعزير المتهم جواب سؤال
كيف يحبس وحبسه تعزير له ولم تقم عليه البينة جوابه ان باحد ركني الشهادة تحصل التهمة و
المتهم يعزر **قوله** والاب في صورتين احدهما اذا امر الاب اجنبيا بضمان ابنه فطلبه
الضامن منه فعلى الاب احضاره الثانية ادعى الاب مهر ابنته على الزوج وادعى الزوج انه
دخل بها وطلب احضارها من الاب قال المحشي اي ليثبت انه دفع لها فان كانت تخرج في حوائجها
امر باحضارها **قوله** ومنها اي الاشباه وعبارتها القاضي يأخذ من المدعى عليه كفيلا
بنفسه اذا برهن المدعي ولم تزك شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضور
ويأخذ كفيلا باحضار المدعى قال المحشي اي بما اذا كان منقولا الى ان قال ويستثنى اذا كان
المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي ذلك وما اذا ادعى على مكاتبه وما اذا ادعى العبد
المأذون الغير المديون على مولاه بخلاف ما اذا ادعى المكاتب والمأذون المديون **قوله**
مكاتبه اي لو ادعى السيد على مكاتبه لا يجبر على التكفيل بخلاف ما لو ادعى المكاتب على سيده
فانه يجبر عليه **قوله** ومأذونه اي لو ادعى المأذون الغير المديون على سيده لا يجبر السيد على
الكفيل لانه وما في يده لمولاه بخلاف المديون فانه يجبر السيد على الكفيل لحق الغرماء ولا يتصور
العكس لان السيد لا يثبت له حق على عبده **قوله** ووصي ووكيل اي في زعم المدعي بان ادعى
عليه انه وصي فلان او وكيله وانه يدعي عليه كذا فانكر الوصاية والوكالة ولم يثبت المدعي ذلك
لا يجبر على اعطاء الكفيل **قوله** والا بدل السعاية معطوف على قوله اذا كان دينا مشتركا فان
كلا منهما دين صحيح ولا تصح الكفالة به اما الدين المشترك فلما بينه واما بدل السعاية فهو
مفارق لبدل الكتابة فان المكاتب يسقط دينه بالتعجيز فلذا لا تجوز الكفالة به واما المعتق
بعضه المستسعى في باقيه مثلا فانه لا يعجز فكان من القياس ان تصح به الكفالة لانه لا يسقط
الا بالقضاء او الابراء اجاب الشارح كانه الحق ببدل الكتابة ولا نسلم انه لا يسقط الا بالقضاء
او الابراء بل يسقط ايضا بموت المستسعى فهو دين ضعيف فلا استثناء **قوله** فيلغز
الخ جوابه الدين المشترك وان كان صحيحا لا تصح الكفالة به والنفقة ضعيف وتصح الكفالة
به اما بدل السعاية فهو ضعيف ولا تصح الكفالة به فهو على الاصل **قوله** فيسقط الخ ظاهره
ان الكفالة بالمهر جائز قبل الدخول مع انه نصفه يسقط بدون القضاء والابراء حقيقة و
حكما **قوله** وسيجيء الذي يجيء قوله بشرطه قوله عني او على انه علي وهو غير صحيح
وعبد بحواليه وفي الفاسدة اذ حسب انه يجبر على ذلك لضمانه **قوله** والشرنبلالي عبارته
في حاشية الدرر ليتب ما كتبته ان في عدم العموم بخلاف اذا ومتى لا يلزمه الا الاول وكلما بمنزلة
ما انتهى باختصار فالذي يفهم منه ومن القهستاني ان العموم في ما وكلما لا باقي ادوات الشرط كما

توهم

توهم عبارة الشارح وعبارة المنح عن المبسوط ولو قال اذا بعته شيئا فهو علي فباعه متاعا بالف
درهم ثم باعه متاعا بعد ذلك بالف درهم لزم الكفيل الاول دون الثاني لان حرف اذا لا يقتضي
التكرار بخلاف كلما ومتى وما ومثل اذا متى وان انتهى **قوله** انما الكلام سبع اي لانه
لم يلزم به حق اذ الجاني ليس من اهل التكليف وان ذكر سبعا معينا **قوله** ويراد به كفالة
النفس لانه قدم ان كفالة المال تجوز بالمجهول فبدليل الاستدراك لانه ابان فيه ان انشاء كفالة
المجهول لا تصح والاقرار بها يصح واي رجل اتى به وحلف انه بريء **قوله** وفي السراجية الخ
ظاهره انه يريد تفريعها على كفالة المجهول والظاهر انها متفرعة على ان الذئب ليس من اهل
الضمان فلا تصح كفالته اذ الكفالة ضم ذمة الى ذمة والذئب لا ذمة له فليتأمل **قوله**
لوجوبه الخ الاولى لوجوب تسليم مطلق الدابة والعبد والكفيل يقدر عليه لا المعين لعجزه
عنه **قوله** ومبيعا فاسدا اي في يد المشتري فيصح ان يكفل المشتري به **قوله**
في الصورتين اي في صورة ما لو اخبر عنها وفي صورة ما اذا اقر المريض وارثه اما الاولى
فلانه اخبر عن كفالة سابقة مشتملة على ايجاب وقبول والاقرار لا يحتاج الى قبول
لكنه يرتد كما يأتي **قوله** وينبغي الخ الذي يظهر انه لما شابه بالوصية وشبه بالكفالة وحيث
توقفت على وجود المال باعتبار شبه الوصية فينبغي ان ينتظر المال الغائب **قوله** ولو ضمنه
الخ اي واذا كان في التركة ما يفي لما تقدم ان الضمان على الميت المفلس لا يصح ويأتي الآن **قوله**
لما مر اي من عدم اشتراط القبول عنده **قوله** فالقول للمخبر اي لانه وضع الصيغة للخبر في
الاصل **قوله** او رهن اي مستعار للرهن لانه لو كان مملوكا للمدين لم يكن مغايرا اذ هو
الذي لا يشتري به يفي الدين **قوله** لان حق الخ اي قبل تسليم المشتري الثمن للوكيل اما بعده
فهو في يد الوكيل امانة ولا يصح به الكفالة ايضا **قوله** بهبة قال العيني وهي جائزة
للكفيل وان كانت لا تجوز لغير من عليه الدين لانه ينتقل اليه الدين بمقتضى الهبة ضرورة و
له نقله بالحوالة انتهى فقوله الكفيل اي الكفيل بالامر اما بدونه فلا بد ان يوكله بقبضه
كما يأتي في الشرح وقوله وله نقله بالحوالة اي ويقوم امر المطلوب مقام رضا المحال عليه و
في الدرر وهبة الدين لغير من عليه تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين في الجملة كذا
في الكافي انتهى والمراد الكفيل بالكفالة بالامر **قوله** نعم الخ اي يسوغ للكفيل ذلك وهو
ان اخذ الرهن لدين موعود وهو صحيح كما يأتي **قوله** مثله اي لما وكيفا اما لو كان حالا على
الكفيل دونه او مؤجلا فله ملازمته وحبسه **قوله** وفيه اي في هذا البحث **قوله** يشترط
قبول اراد بالقبول عدم الرد لما علم ان الابراء لا يحتاج الى القبول لكنه يرتد بالرد ولذا قال
في الشرنبلالية وموت الاصيل قبل القبول والرد يقوم مقام القبول ولو رده ارتد وبقي
الطالب على حاله واختلف المشايخ ان الدين هل يعود الى الكفيل ام لا فبعضهم يعود وبعضهم
لا كما في الفتح انتهى **قوله** الا اذا وهبه في الشرنبلالية حاصله ان الكفيل حكم ابرائه
والهبة يختلف فان الابراء لا يحتاج الى القبول والهبة والصدقة يحتاج **قوله** فلو اداه

ورثته الخ تقدم انه اذا حل الاجل بالموت يسقط نصيب ما بقي من الربح **قوله** عن خمسمائة
اي الباقية على الاصيل وقد قضاه خمسمائة فلم يبق على الكفيل شيء **قوله** ولو صالح على
جنس آخر الخ اي سواء كان المصالح عليه مساويا للدين او فوقه او دونه **قوله** وهذا
كله الخ اي ومع دعوى الكفيل الايفاء اما لو اعترف بانه لم يدفع اليه شيئا بل اسقط الحق لا رجوع
له في الكل قال في البحر وقيل في جميع ما ذكرنا اذا كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان لانه
هو المجمل حتى في برئت للاحتمال لان في ابرائك مجاز وان كان بعيدا في الاستعمال كذا في النهاية
انتهى وفي الفتح وقالوا في شروح الجامع الصغير الخ **قوله** لان في كفالة النفس تفصيلا
الخ هو انه في وجه تصح البراءة ويبطل الشرط كما اذا ابراه الطالب على ان يعطيه الكفيل
عشرة وفي وجه يصح كما اذا كان كفيلا بالمال ايضا وشرط الطالب عليه ان يدفع اليه المال
ويبريه من الكفالة بالنفس وفي وجه لا يصح كما اذا اشترط عليه الطالب ان يدفع اليه المال
ويرجع بذلك على المطلوب انتهى وافهم هذا ان مراده من تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط ما اعم من ان يقول ان كان كذا فقد ابرأتك على شرط كذا وامثلة الحاصلة من الثاني
وقد فرقوا بينهما في البيوع فليحرر **قوله** وكذا الحوالة اي نحو برئ المحال عليه على المحيل
او يسقط ما عليه من دين المحيل ان دفع المال للمحتال ولو ابراء عنه لا يجري فيه قوله برئت
الي الخ **قوله** فيه ينظر من الذي قيده نعم وجد في بعض نسخ المنح وبطل تعليق
البراءة من الكفالة بالمال بالشرط **قوله** على خلاف ما اطلقه في البحر لكن يرد على
اطلاقه ما قدمه في صدر عبارته من قوله لثبوته بالذمة وخراج المقاسمة غير ثابت في الذمة
قوله امره بتعويضه عن هبته قال الحموي في حاشية الاشباه اي اذا كان العوض
مشروطا **قوله** من قام عن غيره بواجب الخ ذكر الحموي عن السراج ضابطا لجنس هذه
المسائل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداءه مثبتا
للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا يكون
الامر باداءه مثبتا سببا للرجوع الا بشرط الضمان انتهى قال المص في البحر لكن يخرج عنه
الامر بالانفاق على البناء والامر بشراء الاسير فليتامل انتهى كلام الحموي واذا تحقق
الوجوب بما ذكره فالاستثناء في هذه المسائل منقطع لانه لا حبس فيها ولا ملازمة
وان حمل الوجوب على اطلاقه فهو متصل الا في قوله هب فلانا الخ **قوله** في كل موضع
الخ يخرج منه ما قدمه من مسئلة تعويض هبته **قوله** ولو كفل مؤجلا اي ولو الى ما بعد
عتقه لانه تعليق بشرط ملائم اذ هو شرط لامكان الاستيفاء كقوله اذا قدم زيد فانا كفيله

كتاب الحوالة

قوله وقد تحذف منه الاول اي من الدائن وكان قد للتحقيق
او من زيادة الناسخ **قوله** لكن المستظهر الاكمل وعبارته والظاهر ان الحوالة
قد يكون ابتداؤها من المحيل وقد يكون من المحال عليه والاول احالة وهو فعل اختياري
لا يتصور بدون الارادة والرضاء وهو وجه رواية القدوري والثاني احتيال

يتم بدون ارادة المحيل بارادة المحال عليه ورضاه وهو وجه رواية الزيادات انتهى فعلم
ان اشتراطه من جهة التصور العقلي لا من جهة صحتها شرعا واليه اشار الشارح بقوله شرط
ضرورة **قوله** وهذا في الحوالة المطلقة اي ان الحوالة على الناظر من الحوالة المقيدة
لا من المطلقة لكن الشرط فيها ان يكون مال الوقف تحت يد الناظر حتى تكون كالوديعة في
يد المودع **قوله** صحتها بحق الغنيمة لعله اي المحرزة ثم ينبغي ان لا يتردد فيه والتردد
لصاحب النهر **قوله** والمطالبة جميعا اي لا من المطالبة فقط كما هو في الكفالة **قوله**
لان براءته اي المحيل بشرط حقه اي المحتال او البراءة بمعنى الابراء فلا يكون فيه تشتيت للضمير
قوله بغير عين الخ اي ولا رهن كما تقدم **قوله** على العلم راجع الى اختلافهم في
موته مفلسا يرشد اليه قول الشارح لتمسكه بالاصل وهو العسرة وهو الواقع متناحيث
قال ولو اختلفا فيه وهذه التي ذكرها الزيلعي اما لو اختلفا في موته بعد الاداء او قبله فالقول
للمحتال ايضا مع يمينه لكن على البتات لانه يحلف على فعل نفسه **قوله** بطل اي فسد
لان البيع بالشرط فاسد لا باطل لكن قد يطلق احدهما على الآخر كما تقدم **قوله** نعم الخ
اي لو اجاز المحيل داره ودفع ثمنها للمحال جاز ذلك

كتاب القضاء

قوله
ويرد عليه يجاب بانه اراد بيان شرط قاضي المسلمين لانه الاصل فيشترط له ان يكون اهلا للشهادة
على المسلمين ثم ان اجاز تولية الكافر قاضيا على الكافرين يشترط فيه ان يكون اهلا للشهادة
عليهم **قوله** ولو قضى القاضي الخ اي اذا كانت الشهادة لا تقبل هل معناه لا يلزم
قبولها او لا يصح فعلى الاول لو قضى ينفذ كما في شهادة الفاسق وعلى الثاني لا فبين
انه لا يصح وهكذا فعلى الاول لو قضى ينفذ كما في شهادة الفاسق وعلى الثاني وقال ولو
قضى القاضي بما لا ينفذ وعزاه ليعقوب باشا ثم يستفاد ذلك من تفريع المتن بقوله فلا يصح
قضاؤه عليه فانه يفهم ان المفرع عليه وهو قبول شهادته لا تصح ايضا لكن اراد الشارح
التصريح بما فهم **قوله** وكذا السجل العدو وسيأتي ان السجل هو الحجة التي فيها حكم القاضي
وهذا الاعمى لعدم قبوله لانه لا يثبت به حكم وانما يثبت الحكم بشهادة الشهود ولعله اراد بالسجل
كتاب القاضي الى القاضي تامل **قوله** في ظاهر الرواية قال الرملي في حاشية المنح قال في
البحر ولا يشترط له المصر على ظاهر الرواية فالقضاء في السواد صحيح وبه يفتى كذا في البزازية
انتهى وبه علم ان كلا القولين معزو الى ظاهر الرواية وفيه تامل انتهى كلامه في النهر و
في شرائط المصر فيصح القضاء في السواد وبه يفتى كما في البزازية انتهى **قوله** وفي عقار
في النهر واما العقار الذي لا في ولايته فالاصح فيه الجواز كما في الخلاصة انتهى **قوله**
كل قلد احتسابا اي في كونه يصير قاضيا لا في جواز ذلك لمريد له كما زاده عن البزازية **قوله**
المفتي يفتي بالديانة هو وفيما اذا استفتاه صاحب الواقعة فانه يسئله كيف اقضي في هذه المسئلة
والقاضي يقضي بالظاهر فبالضرورة يحتاج الى ان يفتيه بما يقضي به وهو ظاهر الحال فتم كلام
ابن الكمال وان القاضي يمكنه القضاء بالفتوى تامل **قوله** يكفي احدهما ولذا عطف باو والتي

مع لاحد الشيئين **قوله** وان تعين له الخ يعني بان تعين له لا يكره تقليده لانه صار فرضا
عليه وان لم يامن الحيف وعليه ان يحفظ نفسه من الحيف اما اذا لم يامن العجز فلا يتقلده كما
سيشير اليه الشارح بقوله الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم وكذلك اذا امن من
الحيف والعجز ولم يتعين له لا يكره له التقلد فالوفية لاحد الشيئين كما هو مفادها **قوله**
ونفقة من ليس له مال اي ولا منفق اما لو كان له من تلزمه نفقته من نهي عليه **قوله** لانه
ان ما يهدى الخ افاد بهذا ان المراد بالامام الذي يصلح بالناس لان الاحق بالامامة هو
الاعلم فصح تعليله بقوله لانه الخ اما الامام الذي هو السلطان فانه لا يقبل الهدية كما افادته
عبارة التاتارخانية بانه الهدية اليه رشوة فالمراد بالامام في قوله ليس للامام السلطان
وفي قوله يجوز للامام اي امام الصلاة **قوله** والاباث من عرف احوال زماننا جزم
بانه لا يجوز اخذ الهدية منه ولا ضيافته بل اولى **فصل في الحبس** **قوله**
ومفاده الخ اي اذا كان لا يدخل عليه احد للاستيناس ومن يدخل للمشاورة لا يمكث طويلا
فزوجته لا تحبس معه لانه انما يقع به الاستيناس وما خلقت الزوجة الا ليستانس بها الزوج
فكما اخذه صاحب النهر مفاد من ادخالها عليه ان احتاجها للوطي اخذه الشارح مما ذكر ولا
مانع من ذلك بل ربما يعد انما اخذ اقوى ولكن في تقييده بكونها مع الكتابة لم يظهر وجهه
قوله وفي الملتقى الخ قال في النهر واذا احتاج للجماع دخلت عليه زوجته او امته
ان كان فيه موضع سترة انتهى **قوله** وفي الخلاصة الخ ينبغي حمل اطلاق كلام الذي يليق
على ما اذا كان من يقوم مقامه وعبارة الخلاصة على عدمه فيحصل التوفيق وبذلك قيد
في الفتح حيث قال وفيه نظر لانه ابطال حق آدمي بلا موجب وموت الاب ونحوه غير مبطل
بنفسه نعم اذا لم يكن له من يقوم بحقوق دفنه فعل ذلك اي يخرج بكفيل وقال وسئل
محمد عما اذا مات والده ايخرج فقال لا انتهى فيحمل قول محمد على ما اذا كان من يقوم بحقوق
دفنه **قوله** والقسم بكسر فسكون لانه قدم في باب القسم انه ان عاد الى الجور بعد نهي
القاضي عزر بغير حبس لتفويته الحق ولعل ما هنا بعد ان لم ينجح فيه هو التعزير فيحبس ويضرب
قال في الجوهرة وقد قالوا ان الرجل اذا امتنع من القسم يضرب لانه لم يستدرك الحق فيه بالحبس
لانه يفوت بمضي الزمان انتهى **قوله** حطا قال في البحر وقد يقال ان بدل الخلع مما التزم
بعقد فان الخلع بمال عقد بايجاب وقبول وكذا بدل الصلح عن دم العمد مع انهم جعلوا القول
فيه للمديون وكذا مؤجل المهر فانه التزمه بعقد وهو نظير الكفالة بالدرك انتهى وكان
ينبغي ايضا ان يستدرك على قوله ومغصوب فانه بدل مال فتامل وكانه اراد به ما كان تالفا في
يد الغاصب فيكون كبقية المتلفات **قوله** بدل خلع اعترض فيه صاحب البحر بانه ينبغي
ان يكون من القسم الاول لانه التزم بعقد ويمكن ان يجاب بان الخلع عقد معاوضة بالنسبة الى
المرأة والبدل انما هو على الرجل وفي حقه ليس بعقد بل هو يمين في جانبه فلم يكن مما فيه القول
للدائن لانه لم يلتزم في مقابلة مال ولم يلتزم بعقد بالنسبة اليه وانما هو عقد بالنسبة اليها وامال

عليه

عليه لا عليها **قوله** ومغصوب اي وبدل مغصوب اي اذا تلف في يد الغاصب فهو من قبيل
بدل المتلفات والقول للمديون فيها اذا ادعى الفقر اما لو كان المغصوب موجودا فقد تقدم في
قوله كالعين المغصوبة **قوله** ومتلف اي بدل متلف **قوله** ودم عمد اي بدل دم عمد
وهو ما صولح عليه عنه وناقش فيه صاحب البحر بانه مما التزمه بعقد فحقه ان يكون من القسم
الاول فلينظر جوابه ولعله لانه مضطر فيه لانه لدفع القصاص عن نفسه تامل **قوله** وعتق
حظ شريك اي اعتق احد الشريكين نصيبه من عبد واراد الآخر تضمينه مدعيا يساره وانكر
المعتق اليسار فكان القول له لان الاصل عدم اليسار وبهذا ناسبت بقية المسائل وليست مما
نحن فيه وهو ما يحبس فيه بمجرد ثبوت الحق عليه **قوله** ونفقة قريب اي لو ادعى عليه
قريبه المحرم العاجز عن الكسب النفقة لانه غني تجب عليه صلته والانفاق عليه وادعى المدعى
عليه الفقر كان القول قوله لان الفقر هو الاصل **قوله** وزوجة اي لو ادعت غناه وطلبت
نفقة الموسرين وادعى الفقر كان القول قوله لتمسكه بالاصل وهاتان المسالتان كمسالة عتق
حظ الشريك ليس فيه حبس وعدمه وانما ناسبت بقية المسائل في كون القول للمدعى الفقر
قوله ومؤجل مهر اي بعد حلوله لانه مع بقاء الاجل لا يطلب عليه فلا معنى لحبسه فلا يظهر قول
الشارح قلت الخ لان الظاهر ان مراده ان المهر المؤجل الى احد الفراقين يحل بعد
الطلاق فلا يحبس ولو بعد حلوله عليه وقد علمت انه لا يطالب الا بعد الحلول وكان وجهه ان
التزام مؤجل المهر لا يلتزم به ابتداء خصوصا اذا اجل بالفراق او الموت لما جبل عليه من الغفلة
حتى صارت كانها لازمة له وامور الفقه تبنى على الغالب **قوله** الا لضرورة بان يمنعه
عن دخول داره مثلا فيمنعه القاضي عن ملازمته ويحبسه دفعا للضرر عنه **قوله** وكلفه
في البزازية قال في النهر ناقلا عنها ما لو كان في ملازمته ذهاب قوته اكلفه ان يكلم يقيم
كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله انتهى في اصله انه لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار
للطالب مالم كان في الملازمة اضرار للمطلوب فظاهر الاول انه يحبس وصاحب البزازية الحبس
لا يكون بدون طلب الطالب وحيث كان في الملازمة اضرار به ولا ضرر ولا اضرار في الاسلام ونحو
الطلاقة ومنع الطالب عنه اضرار بالطالب وفي حبسه بدون طلب الطالب اضرار به فيستوثق
عنه بكفيل حفظا لمال الطالب ويطلق دفعا للضرر عنه وهذا هو الفقه كما ترى **قوله**
والبينة متى قامت الخ معناه انهم لو شهدوا ان المديون الغائب مثلا وهو ينكر ويدعي الاعسار لا
تقبل شهادتهم لانهم يشهدون للمطلوب ان له مال والبينة انما تسمع بعد دعوى المدعي فكيف
تسمع لمن ينكر ملك المشهود به بخلاف ما اذا شهدوا انه موسر فانهم يشهدون باستحقاق
الحبس عليه فتقبل شهادتهم بعد دعوى الطالب لا للمطلوب غير مدع للمال اذ المجهول لا يصح الدعوى به
هذا تقرير كلامه وفيه نظر لانه لا فرق بين كون المال معينا او مبهما فان شهادتهم فيه للمطلوب
لا تصح سواء عينه او ابهمه اما لو عينه فلانه غير مدع واما لو ابهمه فلما تقابل كونه غير مدع وعدم صحة
دعوى المجهول وتصح شهادتهم فيه للطالب لان للطالب حق الاستيفاء منه والطالب غير منكر له بل مدع

ولذا قال في المنح افاد قبولها وانه لم يذكر وامقدارها ملكه وفي البزازية ولم يشترط بيع ما به
اليسار انتهى وفي الخلاصة نحوه انتهى كلام المنح فافاد انه ذكر ما به اليسار اولى بالقبول
لان ان الوصلية ما قبلها اولى بالحكم مما بعدها تامل **قوله** وانه قضى بها اي او لتراضيا عليها
اذ بدونهما لا تصير دينا فلا مطالبة لها وبهما تكون دينا ولكنه ليس عوض مال ولا ملتزم بعقد
فالقول له في الاعسار الا ان تثبت يساره وهذا في الزوجة اما الولد فلا بد مع ذلك ان يامره
القاضي بالاستدانة عليه اما بدونه فانه يسقط بمضي المدة لان المقصود كفايته وقد حصلت
كما تقدم **قوله** بعزله هذا من اضافة المصدر الى المفعول فلا ينعزل النائب بعزل القاضي ولا
بموته ولا بموت السلطان وكذا القاضي لا ينعزل بموت السلطان بخلاف الوكيل ووكيله لانهما ينعزلان
بموت الموكل لان الخليفة عامل للمسلمين فلا ينعزل بموته القاضي الذي ولاه هو او ولاه القاضي
بعزله باذنه والموكل عامل لنفسه فينعزل وكيله بموته لبطلان حقه تبيين **قوله** بل بعزله اي
بعزل السلطان اياه فهو من اضافة المصدر الى فاعله **قوله** فالضمير عائد للسلطان وضمير المفعول محذوف
عائد الى النائب وكما ينعزل بعزل السلطان له ينعزل بعزله مولية القاضي المفوض له ذلك صريحا
او دلالة على ما مر **قوله** في الوكالة اي قبيل الوكالة بالخصومة **قوله** بل قضى
فضولا لا معنى للاضراب هنا لان نائب غير المفوض فضولي وكذا هو في غير نوبته لما علم ان
القضاء يتخصص فلو ولاه القضاء في كل خمسين مثلا فهو في غيره غير قاض فلو قضى
فهو فضولي فان اجازه يوم الخميس جاز **قوله** ولو عتق فقضى صح نقل السعدي عن
المحيط يشترط ان يكون المحكم اهل الشهادة وقت التحكيم فان المحكم عبدا فاعتق وحكم لا ينفذ
حكمه هكذا ذكر صاحب الاقضية والشيخ الامام شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح وقد ذكرنا المسئلة في
فصل التقليد بخلاف هذا انتهى المذكور في حكم التقليد في المنتقى رواه ابراهيم عن محمد والعبد
اذا استقضى ثم عتق كان له ان يقضي بذلك الامر انتهى فعلم ان فيه قولان والظاهر ان في
الصبي كذلك فيتمشى الشرح في العبد على احدى الروايتين وفي الصبي على الثانية ولا يظهر فرق
بين العبد والصبي فان كلا منهما اهلا لتحمل الشهادة لا للاداء فان اشتراط ان يكونا اهلا
للاداء وقت التحكيم والقضاء لا يصح حكمهما بعد العتق والبلوغ وان اكتفى باهلية التحمل وقت
التقليد يصح قضاؤهما بعد العتق والبلوغ وان اكتفى باهلية **قوله** قبل ذلك اي قبل هذا
الدفع الثاني بان ترافعا اليه في مسئلة فحكم بها ثم اختصما بعد بجدة فانه ينفذ حكمه الاول
وان كان قد تحول عن اجتهاده الاول **قوله** مجتهدا فيه اي محلا للاجتهاد لعدم مخالفته للكتاب
والسنة والاجماع كما ياتي بيانه واختلف فيه اراء المجتهدين فاجتهد القاضي وحكم او قلد
مجتهدا وكان عالما بان المسئلة اختلف فيها الفقهاء فلو لم يعلم وظن الاجماع على خلاف
قوله لم يجز قضاؤه وان كان ثم اختلاف في نفس الامر هذا ما ظهر لي في حل عبارته
وعبارة ابن كمال وههنا شرط آخر وهو ان يكون القاضي عالما بان ما حكم فيه مجتهدا ولا
يكفي فيه علمه بان المسئلة مجتهد فيها كما اذا قضى ببيع ام الولد غير عالم بانها ام الولد فانه لا يجوز

ولوكان

ولو كان عالما بان مسئلة ام الولد اجتهادية ذكره في منية المفتي انتهى **قوله** والا كان
افتاء اي والا يكن بعد دعوى صحيحة الخ كان افتاء حيث لم يصح ان يكون قضاء لفقد شرطه
فيحكم اي فاذا رفع اليه ما صورته صورة الحكم وقد جعلناه افتاء غير رافع للخلاف يحكم بمذهبه
لان الخلاف فيه باق لعدم تقدم حكم بل افتاء **قوله** بل ولا ينفذ اي مع عدم صحته لو نفذه
قاض اخر لا ينفذ اي لا يؤثر فيه التنفيذ ويصح ان تقرأ ولا ينفذ بضم التحتية وفتح النون
والتشديد للفاء اي وليس لقاض آخر تنفيذه بمعنى لا يصح لا يفتى بصحته فاذا رفع الى قاض
يرى صحته فنفذه لا ينفذ على ما قال في البحر انه المفتى به فلما كان قوله ولا يصح محتملا
لذلك ومحتملا لانه ينفذ على ما قال في البحر انه المفتى به بل التنفيذ قال ولا ينفذ **قوله**
فان احد الورثة الخ الظاهر انه ليس من باب النيابة حقيقة بل شرعا تامل **قوله**
او حكما ينبغي ان يكون مما هو نائب شرعا اذ الحاكم هو الشرع **تكملة مقولة في الشرح** وزاد
ارتكاب الزور الا ان اراد انه لا يزني اي لا يلزمه حد الزنا مع بقاء الحرمة ويجعل هذا القضاء
دافعا للحد تامل **قوله** ولو قضى على غائب الخ قد علم ان هذا فيما اذا كان القاضي مجتهدا
يرى ذلك او مقلدا لمن يراه وان قضاة زماننا مقيدون بمشهور مذهب امامهم فلا يصح قضاؤهم
بغيره ولا يجري فيه تنفيذه لبطلانه وهذا لا خفا فيه **قوله** الا اذا استمهل المدعي
تقدم انه اذا قال الغريم تحكم بافلاس المعسر بعد ثبات عسارة انه يحكم به ولا يؤجره
لئلا يرده الى الحبس **قوله** بعلمه هو بناء على انه له ان يقضي بعلمه والمفتى به لا
قوله فعل القاضي حكما اراد بالحكم ما يعم فعل اللسان فان تزويج اليتيمة انما هو قول
لا فعل وكذا قوله اذا اعطى فقيرا فان المراد امره باعطائه قال في الاشباه وقف على
الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان
بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح انتهى وامر القاضي قول اما اذا اعطى
الفقير بالفعل ملكه فلا يمكنه يملك القاضي اخذه منه او غيره **قوله** امر القاضي حكم
هو مكرر لان الامر هو المراد بالفعل ولذا قال مسئلة الوقف المذكورة **قوله**
ولو اقر به المريض لما علم ان الاقرار ليس بسبب للملك فيجب على القاضي صيانة حق الورثة
قوله من اعتمد على امر القاضي الخ لما تقدم ان القضاء مظهر لا مثبت نعم لو
اعتمد على قوله وكان عدلا عالما ولم يعلم خلاف ما اخبره له الاخذ تعويلا وان كان مخطئا في نفس
الامر لان قول العدل معتبرا في الديانات والظاهر عدم الخطا حيث كان عالما
فقد فعل المامور ما في وسعه **قوله** وقد بينا الخ يعني كما ان من اعتمد على امر القاضي
الخ كذلك من اعتمد على امر السلطان والظاهر ان مسئلة الوقف من ذلك لانه حيث كان مشتملا
على قرى ومزارع وكانت غلته الخراج والعشور فالتصرف فيها للسلطان فامره فيها شرعي
فيسع المامور الامتثال **قوله** وفي غير جنس الحق الخ اي هو بدل الكتابة اما في جنس
بدلها فانه يقاصه بما بعد ما استحق عليها منها فانه غير ظفر ولم يحل اجله فانه يحبسه به ايضا فكانه

باعتبار تأجيله صار جنساً آخر **باب التحكيم** **قوله** زعماً الاحسن ان يقول
ولو زعما **قوله** وحكمه بالوقف الخ هو موافق لما تقدم من قوله وليمضي القاضي الخ فلا
يصح تفريعه عليه بقوله فلو رفع الخ لان مقتضى ما تقدم ان القاضي يمضيه ان وافق مذهبه والا
ابطله نعم لو قال ان الوقف حق الله تعالى وليس هو بمحكم من جانبه فلا ينفذ حكمه في الوقف
فلو رفع الخ لكان صحيحا فتأمل **قوله** خانية اي في اول كتاب الوقف **قوله** وينبغي
انه لا يجوز الظاهر ان الذي ينبغي الجواز لانه مما يرتاب في حقه الرجوع عن التحكيم قبل حكمه
بخلاف القاضي **باب كتاب القاضي** **قوله** للشبهة لان المؤدين للشهادة
فيه عند القاضي غير معاينين للسبب بل شاهدين على القاضي الذي ثبت عنده ذلك
فكان بمنزلة شهادة الفروع على شهادة الاصول او اضعف وذلك شبهة في الشهادة
والحدود تدرأ بالشبهات والقود فيه حق الله في الجملة فاشبه الحدود ولان كتاب
القاضي الى القاضي والشهادة على الشهادة انما شرعا احتيالا لحفظ الحقوق فلا يشرع فيما
يدرأ بالشبهات والمطلوب فيه الستر والدرء **قوله** فاشهدوا الخ ليس هذا من مسائل
هذا الباب وانما ذكر تمهيدا ودخولا على ما بعده وحاصله ان الخصم اذا احضر خصمه واثبت
عليه البينة وكتب عليه صكا بذلك يسمى سجلا في عرفهم وافاد الشارح بان السجل في
عرفنا الكتاب الكبير الخ وان لم يكن الخصم حاضرا فان القاضي لا يحكم على الغائب كما تقدم بل
يكتب الى قاض آخر ليحكم بالبينة التي شهدت عنده وهذا كتاب القاضي الى القاضي الذي
بوب له فلا يقال انه يمكن ان لا يحتاج الى الكتاب فيما اذا شهدوا على حاضر وهرب الحاضر
بعد القضاء عليه فيكتب الى قاضي المكان الذي فر اليه لانا نقول كتاب القاضي اسم لما يكتبه
الى قاض آخر ليحكم المكتوب اليه بما ثبت عند الكاتب بالبينة وعجز عن الحكم بها لغيبة الخصم
عنه وما قد حكم به لا يحتاج ان يكتب به الى قاض آخر بل اذا شهدت العدول عنده اي قاضي
شهدوا سواء كان معهم سجل اولا على ان هذا ثبت عليه الحق عند قاضي بلدة كذا او حكم
عليه وفر يأخذ الحق الثابت عليه فانه انما يستوفي منه حتى في الحد والقود ولانه اذا فر بعد
ثبوت ذلك عليه بالبينة لا يسقط عنه الحد فعلمنا انه لا يكون ح من باب الكتاب كتاب
القاضي الى القاضي بل من اثبات حق على محكوم عليه كما هو ظاهر **قوله** وفسقه
كانه بناء على انه ينعزل بفسقه بعد عدالته والصحيح انه لا ينعزل ولكن يستحق العزل كما تقدم
فلا يبطل كتابه **قوله** قلت الخ اي في باب الشهادة على الشهادة لو مات الاصل لا يبطل
شهادة فرعه **قوله** لما وقع في الخانية اي وقع في الخانية هنا ويشترط لصحة قبول
الكتاب حياة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول
الكتاب بطل كتابه كما بعد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل انتهى وقال
ثمة اي في باب الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا
في المصر لا يقدر ان يحضر الى اداء الشهادة او يكون ميتا انتهى فجعل هناك موت شاهد الاصل

غير مبطلة

غير مبطلة لشهادة الفرع بل من اسباب صحتها واذا ذكر الفقيه فرعا في بابه وذكر ما يخالفه في
باب آخر فالمعتمد ما في بابه **قوله** خلافا للجواهر والملتقط قال في البحر نقلا عن الملتقط القاضي
اذا استخلف خليفة فقضى القاضي لا يجوز والطريق فيه ان يتحاكما او ينصب الامام قاضيا آخر
لهذه الحادثة انتهى **قوله** وزاد بيتين اي الناظم غير بيت ابن وهبان وهو قوله **في الصحيحة**
ماله وينقضي لام العرس بعد وفاتها **ماله** وعرس ابيه بعدها هو يقبر **ماله**
بهذين البيتين وذكر ان الش رح زاد البيت الثالث **مسائل شتى** **قوله**
قلت الخ ربما يقال هذا الكلام مغالطة لان قولهم العمل على المتون يعني المتون المعتبرة كالكنز
والوقاية والتنوير ليس منها فاذا تعارض الترجيح فالعمل على ظاهر الرواية الا ان يقال ما
اعتمده هنا ارفق بالناس فليتأمل **قوله** من اقوال اربعة اي لا في خصوصية هذه
المسئلة بل في كل موضع حصل التناقض من المدعي او منه ومن شهوده او من المدعى عليه
فقيل يكفي امكان التوفيق مطلقا وقيل لا يكفي مطلقا وقيل يكفي من المدعى عليه لا من المدعي
وقيل ان اتحد وجه التوفيق كفى وان تعددت وجوهه لا **قوله** والظاهر الخ اي
وامكان التوفيق ظاهر **قوله** اصلا وعبارة الفتح والنكاح لا يحتمل الفسخ بسبب من
الاسباب انتهى اي التي يتعاطاها الزوجان ولكن ينفسخ بخروجهما عن اهلية النكاح كارتداد
احدهما واباء المجوسية عن الاسلام وملك احد الزوجين الآخر فلا ينافي قوله اصلا ما قدمه
من الفرقة تارة تكون طلاقا وتارة تكون فسخا فاو في قوله او نقص للتقسيم او يقال ان
سئل هل قبضت مالك عليه فقال حقي او الثمن او استوفيت حتى كان ظاهرا وان قيل هل
اعجبك ما دفعه اليك فاجاب بذلك كان نصا لان الكلام ح سيق لبيان الجودة لكنه يحتمل
التاويل بخلاف قوله جياد فلا يحتمل **قوله** الا بحجة نقل في البحر عن البزازية في يده عبد
فقال لرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال بل هو عبدي فقال المقر هو عبدي فهو لذي
اليد المقر ولو قال ذو اليد لآخر هو عبدك فقال لا بل هو عبدك ثم قال الآخر بل هو عبدي
وبرهن لا يقبل للتناقض انتهى وهذا يخالف ما في الهداية لانه لا بد من الحجة فانه يقتضي
سماع الدعوى وهو مشكل انتهى عبارة البحر **قوله** ولو ادعى الايفاء اي
لم يقل لم يكن لك علي شيء قط بل ادعى انه اوفاه ماله وعجز عن اثبات الايفاء فصالحه على
شيء ثم قدر على بينة الايفاء فانه تقبل منه والاكثر وكان هذا في المنطوق به واما المكتوب
فقد تقدم بيانه وتفصيله على خلاف هذه الوجوه **قوله** والشرح الذي رأيته
في نسخ صحيحة من المنح لم يقولوا انعلم كعبارة الدرر وكان الشارح سقطت من نسخته
لفظة لا **قوله** بجهة المكفول له لا يصح التعليل بهذا الان ح لا فرق بين الثابت بالبينة
او الثابت بالاقرار والشرع تبع المص فيه وعلل في البحر بانه له وجود وارث آخر موهوم فلا
يؤخر الثابت قطعا لموهوم وح يقال في الفرق ان القطع في الثابت بالبينة والاقرار حجة قاصرة
والمراد اقرار ذي اليد وكانها جوزت مع جهالة المكفول له للضرورة فتكون مستثناة من

من قولهم لا تصح مع جهالة المكفول له **قوله** جحد ذلك اي في صورة المسئلة لان البرهان انما يقام على الجاحد وقوله او لم يجحد اي كما لو ثبت ذلك باقراره ولو اسقط هذا التعميم لكان مستغنى عنه بقوله وبرهن عليه ويسوغ ح للشارح ان يسوق خلافهما فيه ويعلم ان في صورة الاقرار الاتفاق على عدم التكفيل **قوله** ان فعلت كذا الظاهر ان التعليق ليس بشرط حتى لو نجز النذر فقال على ان اتصدق بالف درهم كان الحكم كذلك فان كان يملك دونها يلزمه التصدق به وان لم يكن عنده شيئ لا يلزمه يراجع **قوله** بخلاف نائب الناظر اي فانه يحلف كما يحلف الناظر قال في الفتح وفي البحر ان نائب الامام كهو ونائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه على المستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق امين القاضي فانه لا يمين عليه كالقاضي انتهى **قوله** ببينة قال في المنح ويرجع بما ضمن للوصي او للمشتري في المسئلتين انتهى **قوله** لما مر اراد به ان القاضي لا يضمن وانما كان الهالك منهم لما ياتي في باب الوصي من قوله وصح قسمة القاضي واخذ قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيئ له ان هلك في يد القاضي او امينه لكنه قال هناك وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع ومبادلة مال الغير لا يجوز فكذا القسمة انتهى فلينظر هل فرق بين ان يكون الموصى له الغائب معينا او مطلق الفقراء او يجرى القيد فيهما **قوله** وان عدلا جاهلا فان قيل كيف يكون الجاهل عدلا وطلب العلم فريضة وتارك الفرض لا يكون عدلا اجيب بان المراد بانه جاهل بوقايع الناس ولا يفترض عليه علم ذلك عينا فلا يفسق بتركه ان قام به غيره لانه فرض كفاية فيسئل المفتي ويحكم بقوله على ما مر **قوله** لانكاره الضمان كان هذا بناء على القول بانه لا يطهر بالغسل او انه نجس العين كودك الميتة اما الدهن المتنجس على القول بامكان تطهيره على ما افتوا به فهو مضمون على صاحبه **قوله** للمتولي العزل انخ قال عبارة الخانية قبيل وقف المشارع رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم لا ياخذ الا بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدونه انتهى فلعل عبارة الشارح ليس للمتولي انخ **قوله** قلت انخ اراد به ان ما نقل في الاشباه عن بعض الشافعية ليس مذهبا لهم كما انه منصوص مذهبنا بخلافه وهو ما نقلها عن البزازية والوهبانية وشروحها الا انه لو كلف للكتابة فيجوز له اخذ اجر مثله ولا يجوز له الزيادة عليه واذا كان لا يجوز له قبول الهدية ولا الدعوة الخاصة وان رضي الباذل بذلك لانه يؤول الى الرشوة وهي من اقبح قبائح القضاة فكيف يجوز له ان ياخذ زائدا على اجر مثله اي مقدار ما يستحق ذلك من الاجر على مثل تلك الخطوط اللهم الهمنا الصواب وجنبنا

الزيغ والزلل

كتاب الشهادات

قوله عدمنها انخ في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وحد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والشهادة على دعوى مولاه نسبه الاشباه **قوله** كذا عتق عبد اي اتفاقا في الحرية الاصلية وعندهما في تحرير المولى كما يفهم من ابن الشحنة وقال الشرنبلالي الثالثة عتق العبد تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عندهما خلافا للامام سواء العتق العارضي او الحرية الاصلية انتهى فالشارح مشى على قولهما وتبع الشرنبلالي في عدم الفرق بين الحرية الاصلية او العارضة **قوله** ابن الزوجة يراجع ويبحث عن وجهه ما هو ولعله مقيد بما اذا كان بعد قذف ابيه لها لانه يدفع بالشهادة عن ابيه اللعان او للعداوة الدنيوية عادة **قوله** الا المعاين اي على اسلام الكافر او ردة المسلم فانه يقع بشهادة رجل وامرأتين ولا يثبت اسلام الكافر الذكر ولا ردة المسلم لما مر من التقليل وهل يؤمر بتجديد النكاح لانه بمنزلة الفرقة المعلقة بالردة والفرقة تثبت برجل وامرأتين يراجع **قوله** واستهلال الصبي هذا وان كان يمكن ان يطلع عليه الرجال لكنهم لا يحضرون الولادة عادة فالحق بما لا يطلع عليه الرجال **قوله** وفي البرجندي انخ سياتي نظيره عن القهستاني فتمت انواع الشهادة خمسة ما يقبل الا شهادة اربعة وما يقبل الا رجلين وما يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين وما يقبل فيه شهادة امرأة وما يقبل فيه شهادة رجل وينبغي ان يكون المعلم كالمعلم وسياتي سادسة قبول شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم نقلا عن الحاوي **قوله** الرابع فان قلت هلا قال الثالث لانهم ادركوا ابا حنيفة وهو من التابعين الذين هم اهل القرن الثاني كما ان الصحابة هم اهل القرن الاول فيجاب ان الذين كانوا به يتحاكمون الى الصاحبين هم اهل القرن الرابع وهم ما بعد اتباع التابعين **قوله** لكن في شرح الوهبانية انخ اراد ان يبين ان المسئلة التي افتى بها قارئ الهداية غير مسئلة قاضيخان فان ما في قاضيخان هو الذي تقدم تصويره والذي افتى به قارئ الهداية هو ما في شرح الوهبانية والملتقط لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال والخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق اما اذا لم يكن كذلك او انكر كونه خطه واستكتب فكتب مثله فلم يفت قارئ الهداية بالزامه به وعبارته سئل اذا كتب رجل خطه باقرار ثم مات او انكر فشهد عليه انه خطه هل يحكم عليه بما فيه اجاب اذا كتب اقرار على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته ان يشهد عليه اذا جحده اذا عرف الشهود ما كتب فيه واقراره عليه اما اذا شهدوا انه خطه من غير ان يشهدوا الكتابة لا يحكم بذلك انتهى فقد علمت ان هذا خلاف مسئلة المتن **قوله** نعم اي

فتحمل عبارة النهاية انه اذا سمعه في مجلس القاضي وحكم القاضي بشهادته فيشهد بحكم القاضي
لا بشهادة ان صعد لان الشهادة على الحكم لا تحتاج الى الاشهاد والشهادة على شهادة ان هد
تحتاج اليه بلا قيد كما صرح به عبارة صدر الشريعة حيث قال سمع رجل اداء الشهادة عند
القاضي لا يسع له ان يشهد على شهادته ما لم يشهده لانه حمل غيره ولم يحمله صدر الشريعة
قوله لغى الخ لانه اخبار وليس بشهادة **باب القبول وعدمه** **قوله**
الا في خمس مسائل على ما في الاشباه اولاها شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان
ميتا فلا يصلى عليه اي لان الصلاة من الديانات ولا يقبل قول الكافر فيها هذا في الميت اما
الحي فلان الشهادة انما تقوم على المنكر فلو قضى بشهادتهما كان قضاؤه بقتله لردته فالكافر
فكانت في معنى القصاص تدرأ بالشبهات بخلاف ما اذا كانت نصرانية اي حية حيث تقبل
لانها لا تقتل الا اذا كان ميتا وكان له وارث مسلم يدعيه اي الاسلام فانها تقبل للارث
لانها شهادة للوارث المسلم المدعي على الورثة المنكرين للاسلام ويصلى عليه بقول وليه
لا بشهادتهما الثانية شهدا على ميت بدين وهو مديون مسلم لا تقبل لان شهادتهما
ترجع على الدين المسلم باشتراك غيره معه ولو مسلما مثله وينبغي ان يكون هذا فيما اذا ضاقت
التركة الثالثة شهدا عليه ببيعه اشتراها من مسلم اي انها لفلان المدعي لا تقبل لانها تتضمن
الشهادة على البائع المسلم الرابعة شهدوا على انه زنى بمسلمة لا تقبل لان شهادتهم وردت
بالنسبة الى المسلمة فاورث شبهة الا اذا قالوا استكرهها كانت شهادة على الذمي فقط
فيحد وحده الخامسة ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد انه عبده قضى له بما قضى به فلان القاضي
بالمسلم لا تقبل لانها شهادة على القاضي المسلم انتهى موضحا ونزاد سادسة ما ياتي في باب
الشهادة على الشهادة لو ان كافرا شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل لان
شهادتهما على من حملهما الشهادة وهما مسلمان **قوله** بخلاف الدنيوية فان قلت
العداوة الدنيوية فسق لانه لا يحل معاداة المسلم لاجل الدنيا فهلا استغنى عنه بقوله لا تقبل
شهادة الفاسق قلت للفرق بينهما فانه لو قضى بشهادة الفاسق صح واثم كما مر ولو قضى
بشهادة العدو بسبب الدنيا لا ينفذ لانه ليس لمجتهد فيه كما نقله المص عن يعقوب باشا
قوله وفي الخلاصة الخ من الذنوب والمعاصي اذ يبعد ان يقال ان الاكل في السوق
منها لغير السوقي كبيرة بل قالوا انما يحرم عليه ذلك اذا كان مخلا بشهادة لئلا يضيع حق المشهود له
قوله وفي الخزانة الخ اي خاصماه عند اداء الشهادة عليه بان نسبهما الى الكذب
فدفعا عن انفسهما ومسئلة القنية فيما اذا خاصماه مع قريبه على الحق الذي يدعيه
قوله وتقبل على ميت وصيه مسلم قال الرملي في حاشية البحر بعد كلام فتحصل ان الوصي
يخالف الوكيل في البيع والشراء اصيل والوصي قائم مقام الموصي وقول صاحب الظهيرية استحسانا
صريح في انه العمل به وقد صرح في المحيط بما في الظهيرية انتهى **قوله** النخاسين
قال في القاموس والنخاس بياع الدواب والرقيق **قوله** كشهادة المزارع قيده

في القنية

في القنية فيما اذا كان البذر من رب الارض ووجهه ان وجوه المزارعة الجائزة ثلاثة
ان يكون الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من الآخر فيكون الزرع لصاحب البذر ويكون
ما ياخذه العامل في مقابلة عمله فهو اجير خاص فلا تقبل شهادته لمستاجره وكذا ان كان
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر فيكون اجيرا بما ياخذه من المشروط والبقر تبع
له آلة للعمل الثالث ان تكون الارض لواحد والباقي لآخر فيكون الخارج لرب البذر وما
ياخذه رب الارض اجرة ارضه والمزارع مستاجر للارض بما يدفعه لصاحبها من المشروط و
من استاجر ارضا من آخر تصح شهادته له ولا تصح المزارعة في غير هذه الوجوه الثلاثة كما حرر
في بابها وبينت وجهه هناك **قوله** واو خال الكمال الخ قال في خزانة المفتيين
ومن ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في خمسة مواضع الى ان قال الخامسة
اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤد حتى عتق ثم شهد بها تقبل وكذا الزوج اذا ابان
امراته ثم شهد لها جاز فظاهر جعله من المستثنيات يؤيد كلام الكمال وتصويره لا يساعده
لانه قال لم يؤد حتى عتق فليس فيه انها ردت لذلك ثم شهد بها وقال اذا ابان امراته ثم
شهد لها ولم يذكر انها ردت قبل الابانة فليتامل **قوله** الا ان يحد كافر الخ الفرق بينه
وبين العبد ان للكافر شهادة في حال كفره تقبل على مثله لا على المسلم وقد ردت بالحد
فاذا اسلم حدثت له شهادة تقبل على المسلم وغيره ولم يوجد بعد الاسلام ما يسقطها فتقبل
والعبد لا شهادة له الا بعد الحرية وهي التي ردت بالحد فلا شهادة له بعد الحرية **قوله** وان
ضرب اكثره الخ لانه لم يوجد في حقه ما ترد به شهادته التي تقبل منه في كفره ولا التي تقبل منه
في اسلامه لانه في حال كفره لم يقم عليه تمام الحد ولا ترد الشهادة الا بذلك وفي الاسلام لم
تقم عليه تمامه ايضا فلم تسقط شهادته **قوله** الا في مسئلتين الاولى قذفها الزوج
ثم شهد عليها كذا بالزنا مع ثلاث لم يقبل لانه يدفع اللعان عن نفسه الثانية شهد الزوج
وآخر بانها اقرت بالرق لفلان وهو يدعي ذلك لم تقبل ولو قال المدعي انا اذنت لها في
نكاحه الا اذا كان دفع لها المهر باذن المولى كذا في النوازل بحر وكان وجهه ان اقدامه على
النكاح نكاحها وتسليمها المهر مناف لشهادته اذا لم يعترف المدعي باذنه بالنكاح وبقبض
المهر **قوله** او اداء معطوف على القضاء اي يمنع الزوجية عند القضاء او الاداء لا
عند التحمل فلو تحملت في النكاح او العدة وادت بعدها جاز كتحمل الزوج ولا يصح القضاء بشهادة
احد الزوجين ولا اداؤها حال الشهادة في حال قيام الزوجية او العدة وهذا هو المتفرع على
عبارة الخانية حيث قال ثم تزوجها بطلت اي لا يقضى بها بعد ادائها قبل الزوجية كما لا
يصح الاداء حال قيام الزوجية **قوله** الا اذا الخ هو استثناء من العكس وقياسه
هنا ان يقال الا اذا شهد ابن الابن على ابيه لجده وهذا تبع فيه صاحب الاشباه ابن الشحنة
كما نقله عنه في المنح قال ولعل وجه القبول ان اقدامه على الشهادة على ولده وهو اعز عليه
من ابنه دليل على صدقه فتنتفي التهمة التي ردت لاجلها الشهادة وهذا خلاف ما مشى عليه

عليه صاحب البحر من انه مقيد بشهادة الاب على اقرار ابنه ببنوة ولده لا في الاموال ونقل قبله
انها لا تقبل وحمله على انها في غير مسئلة المحيط المذكورة وتعقب المص كلامه بكلام ابن
الشحنة ونص قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته للتهمة واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابيه
جازت شهادته انتهى **قوله** الا اذا شهد الخ لكونه شهد للامه لا لكونه شهد على
ابيه **قوله** لامه اي بحق تدعيه الام طلاقها او طلاق ضرتها لان طلاقها قد يكون
مطلوبها لتخليصها من ملك الاب فيكون شهادة لها فلا تقبل لذلك وطلاق ضرتها مطلوبها عادة
فتكون شهادة لها فلا تقبل لذلك وطلاق وعبارة الاشباه او شهد على ابيه بطلاق ضرة
امه وعبارة البحر وتجوز شهادة الابن على ابيه بطلاق امراته ان لم تكن اي الشهادة لامه
او لضرتها لانها شهادة على ابيه وان كانت لامه او لضرتها لا تجوز لانها شهادة لامه انتهى
والضرة هي التي تجتمع معها فتضارها في القسم **قوله** وكذا وقف المدرسة في قاضيخان
دار بيعت ولها شفعة وانكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب
الشفعة وقال ابطلت شفعتي وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته والا لا لان
حق الشفعة مما يحتمل الابطال اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب
وياخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته وعن بعض المشايخ
اذا شهد اثنان من اهل سكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه
حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل ونظر فيه انتهى ملخصا **قوله** مساقاة
او مزارعة فقد يزارعه على انها حصة الزرع لكنه في حكمه فلا تصح شهادته لرب البذر كما
قدمناه **قوله** او الخادم كان بينه وبين الاجير عموم وخصوص من وجه فالاجير قد
يستاجر لغير الخدمة الخاصة به كما لو استاجره لرعي الغنم او للخياطة او الخبز مساقاة او
مزارعة والخادم قد يخدمه بلا اجر طمعا في طعامه او لامر آخر فيجتمعان فيمن استاجره
مساقاة او مزارعة للخدمة وينفرد الاجير فيما لو استاجره للخياطة مثلا كذلك وينفرد
الخادم فيما اذا كان يخدمه طمعا في طعامه وشرابه بدون استيجار والتابع هو الذي يكون
عالة عليه وان لم يخدمه والتلميذ هو الذي يتعلم منه علما او غيره من الصنائع ويدخله في
نفقته وهو الذي اراد بقوله بعد ضرر استاذه الخ بدليل قوله وهو معنى قوله عليه الصلاة
الخ **قوله** من القنوع قنع يقنع قنوعا اذا سال قال تعالى اطعموا القانع والمعتر
قال بعضهم القانع هو السائل الذي لا يلح في السؤال ويرضى بما ياتيه عفوا مفردات
الراغب **قوله** لا من القناعة الاجتزاء باليسير من الاعراض المحتاج اليها يقال قنع
يقنع قناعة وقنعانا اذا رضي مفردات والى المعنيين اشار ع بقوله ﷺ العبد حر ان قنع
والحر عبد ان قنع ﷺ فاقنع ولا تقنع فما ﷺ شيئ اضر من الطمع **قوله** ومفاده اي
اذا كان العلة في عدم قبول شهادتهما هو طلب معاشهم من المشهود له اذ حينئذ ينتفعون

بما يحصل

بما يحصل له من الخير وذلك لا يوجد في المستاجر والاستاذ فتصح شهادتهم **قوله** ونائحة
الخ قال في البحر قولهم ان النائحة لا تسقط عدالتها الا اذا ناحت في مصيبة غيرها مع ان النياحة
كبيرة للتوعد عليها لكن لا تظهر الا في مصيبة غيرها غالبا انتهى وهذا الذي ينبغي التعليل
به واما الذي ذكره الشارح عن الواني فلا ينبغي تضييع المداد به اذ ظاهره انه يباح
لها ح وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة **قوله** ولا من انتقل الخ لا شبهة ان
هذا ايضا من التعصب الذي يوجب لرد الشهادة **قوله** وكذا بايع الاكفان ينبغي
ان يكون مثله بايع الطعام لتمنيه الغلا والشدة على الناس **قوله** وكذا الدلال
ان كان هو المباشر للعقد فظاهر لعدم صحة شهادته على فعل نفسه وان مطلق الدلال بد
فلاعتياده الكذب **قوله** لو باثبات النكاح للتمثيل لا للتقييد ومثله سائر العقود
التي باشرها لا يصح شهادته بها اذا صرح بانه باشرها وكالة اما اذا شهد انه ملكه او في
اجارته قبل **قوله** ومدمن الشرب قال في النهاية معزيا الى الذخيرة اراد به الادمان
في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجده قال الرملي في حاشية
المنح بخلاف ما اذا اقلع عنه فانه فاسق تاب فتقبل شهادته انتهى فاذا تم هذا
فلا فرق بين الخمر وغيره لانه وان كان بقطرة منها ارتكب الكبيرة وترد شهادته لكن به
بالتوبة يزول فسقه ويعود عدلا وتقبل شهادته لكن لا تتم التوبة بمجرد نية عدم الشرب
بل لا بد من الندم والاقلاع في الحال والعزم على ان لا يعود واذا علمت معنى الادمان
وان غير المدمن تايب بانه قد اقلع عنه ونوى ان يعود اليه سقط هذا الكلام كله لان
التائب تقبل شهادته سواء تاب عن الصغيرة او الكبيرة **قوله** ليخرج الشرب للتداوي
والذي شرح به صاحب البحر انه المداوم على شرب ما لا يحل شربه وان اطلق اللهو على
المشروب فمعنى مدمن الشرب على اللهو مدمن شرب الملهيات وهي الاشربة المحرمة
والذي في الزيلعي مداوم شرب الخمر لاجل اللهو وربما يناسبه كلام الشارح هنا وفي
الدرر ومدمن الشرب اي شرب الاشربة المحرمة فان ادمان شرب غيرها لا يسقط الشهادة
ما لم يكن على اللهو فجعل اللهو قيدا للشرب وحمله على شرب غير المحرمة **قوله** وجعله
البرجندي على قولهما انما يحتاج الى تزكية الشهود سرا وعلنا لو جرحوا قبل التعديل انما
هو قول الامامين المشترطين لذلك لجواز القضاء بشهادة الشهود لا على قول الامام
القائل بان القاضي يكتفي بظاهر العدالة كما تقدم بيان الخلاف بينهم فجعل وجود هذا
الجرح كعدمه فلا يصح قول صدر الشريعة قبلت الشهادة قبل الجرح لانه لا معنى لقبولها الا الحكم
بها ولو حكم بفسقهم بهذه الشهادة لم يصح تزكيتهم بعدها كما قاله ابن الكمال ولم يجز الحكم
بشهادتهم على قول احد من ائمتنا فيخالف ما قاله البرجندي فمن قال ان الخلف
هنا لفظي فمن عدم علمه بما يقول كما هو عادته **قوله** كاقرار المدعي الخ هو تنظير لا
تمثيل اذ ليس فيه شهادة على جرح مركب بل انها تبطل شهادتهم بهذه الشهادة لكفي اقرار المدعي

اعتراف بانه مبطل في دعواه فتبطل دعواه فتبطل البينة عليها لانها انما تصح بعد صحة الدعوى
قال في الهداية الا اذا شهدوا على اقرار المدعي بذلك لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم انتهى
واما لو شهدوا على اقرار الشهود بانهم شهدوا زورا او انهم اجراء او ان المدعي مبطل فانه
جرح مجرد لا يبتنى عليه حق لله ولا حق لعبد فلا تقبل واما اذا شهدوا انهم قالوا لا شهادة
لنا فانهم لو صرحوا به ثم شهدوا تقبل شهادتهم كما سيذكره المص **قوله** مثل انه
يشهدوا الخ قال في العناية واستدل المص بوجهين احدهما قوله لان الفسق لا يدخل تحت
الحكم لتمكن المقضي عليه من دفعه بالتوبة ورفع الالزام وسماعها انما هو للحكم والالزام
الثاني قيل وعليه الاعتماد انه في الجرح المفرد هتك الستر وهو اظهار الفاحشة و
هو حرام بالنص فكان الشاهد فاسقا بهتك واجب الستر وتعاطي اظهار الحرام فلا يسمع
الحاكم وفيه شرط المعدل ان يقول لا اعلم من حاله او يعلم القاضي بذلك تفاديا عن
التعادي واظهار الفاحشة انتهى ملخصا وهذا يجري في قولهم فسقة زناة اكلت
ربا شربت خمر اقروا انهم شهدوا زورا اجراء في هذه الشهادة المدعي مبطل في هذه
الدعوى لانه في اعترافهم بذلك اعتراف بان شهادتهم على اقرار المدعي بفسقهم او
بذورهم او استيجارهم لان الاقرار انما يدخل تحت الحكم اما اقرارهم انهم لم يحضروا
المجلس كما ترى فيه الحق فليس فيه تصريح بزور شهادتهم بل فقد شرط صحتها فلم يكن فيه
اظهار فاحشة واما كونهم عبيدا فلانه يثبت الرق وهو ضعف حكمي اثره في سلب
الولاية وهو حق الله تعالى فكان جرحا مركبا وكذا كونهم محدودين في قذف فلانه
تعلق فيه حكم وهو كمال الحد برد شهادتهم وهو حق الله واما كون المدعي ابنا او ابوه
او شريكه فلانه من قبيل الدفع بالتهمة ليس فيه اظهار فاحشة **قوله** او قاذف
والمقذوف يدعيه اثبت به ان ما كان فيه حق العبد لا تقبل فيه الا بعد دعوى صاحب
الحق **قوله** او قتلوا النفس اي والولي يدعيه **قوله** واعطاهم الخ اي لبصح
ان يكون مدعيا لماله والظاهر انه يقول وانا اطلب منهم ذلك لتصح دعواه كما يأتي
في المسئلة التي بعدها **قوله** ما اشتراه اي ما اشتراه رجل من وصية من مال اليتيم
الا في مسئلة الاقالة ادعى ما لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل
النقد وهذا بيع فاسد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي الفساد
وهذا ليس مما نحن فيه لان كلامنا فيما اذا اتفقا على عقد واحد وادعى احدهما صحته
والاخر فساده فالقول لمدعي الصحة لانها الاصل في العقود والاليق بحال المسلم
وهنا قد اتفقا على صحة البيع ثم ادعى البائع فسخه بالاقالة وانكر ذلك المشتري والقول
قول المنكر غير ان المشتري اقر بعقد فاسد يجب رفعه وابطاله لكن صاحب الاشباه بعد
ذكر المسئلة قال ولو كان على القلب تحالفا لما ظهر انه اذا ادعى البائع البيع الفاسد
والمشتري الاقالة فلينظر وجهه **قوله** فالوفا اولى قال في القنية ادعى المشتري

بيعا

بيعا باتا فالقول للبائع **قوله** لمدعي البطلان لانه منكر وجود العقد لان الباطل معدوم
قوله اختلفا في البيع والرهن الخ الذي يظهر عكسه فلينظر **قوله** فالوفا
اولى قياس مسئلة الرهن ان يكون البتات اولى لان الوفا رهن على ما هو المعتمد فيه ولان
اشتراط الوفا امر زايد الاصل عدمه والقول لمنكره تامل **قوله** شهادة النفي الخ قال
الحموي في حاشية الاشباه قال في المحيط انه تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في
ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ ذمته لانه يلزم تكذيب
الثابت بالضرورة والضروريات مما لم يدخلها شك عندنا الى كلام الثاني وكذا لو كل
بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر كذا في البزازية انتهى ولا يظن ان
ما اشتهر عند الناس وشاع في البلاد كما يقع في هذه الازمان من غير استنادهم الى حس
يسمى متواترا لانه كثيرا ما يظهر كذبه بل ما عرفوا به المتواتر من انه ما نقله جمع وكان منتهاهم
الحس فانهم قالوا سمعنا فلا بد ان يكون عن مثلهم او يقولون رأينا باعيننا او نحوه
قوله الشهادة اذا بطلت الخ قال الحموي لو شهد انه قذف بهما فلانه لا تقبل شهادتهما في
حق الاخ والاخت فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد
لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق
الاخر انتهى فعلى احد القولين يستثنى من هذه الضابطة انتهى

باب الاختلاف في الشهادة

قوله الملك المطلق اي يدعيه ومنه الارث والشراء من مجهول والنتاج
كما يأتي **قوله** كشراء وارث تبع فيه هنا الكنز وفي البحر المشهور انه كدعوى الملك
المطلق وسيعود اليه الشارح بقوله قلت وهذا الخ فجعله وما معه من قبيل المطلق
قوله الا في اثنين واربعين الخ اقول قد وجد في كثير من النسخ زيادة عقب
الوقف عدها هذه عن الزواهر سردا ومع ذلك فهي خالية عن الاربع المذكورة متنا
شرحا اعني ما لو شهد احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به
قوله لاتحاد معناهما فان قلت يشترط في المتن الاتحاد لفظا ومعنى وعلل هنا باتحاد
المعنى فما مطابقة التعليل للمعلل الجواب ان معنى المطابقة لفظا ومعنى ان يكون كل لفظ دال
على ذلك المعنى بطريق الوضع لا التضمن والمراد بالموافقة المعنوية غير الكافية للقبول ان يدل
احد اللفظين على المعنى المشهود به بالمطابقة والاخر بالتضمن فنقول معنا الاتحاد معناهما اه
ان كلا من النكاح والتزويج يدل على المعنى المشهود به بالمطابقة فكانا متحدين لفظا و
معنى على الذي عناه بذلك **قوله** ونحوهما اي من كل لفظين دالا على معنى واحد بالمطابقة
فان الاختلاف فيهما لا يمنع القبول **قوله** لاختلاف المعنيين بالتضمن يسميه اتحادا
معنى فقط **قوله** ببيع الخ هذه الاربع لما تقبل مع اختلافات معدين فهي ايضا
من الثلاث والعشرين المستثناة في البحر التي لا يشترط فيها موافقة الدعوى الشهادة بان ادعى
البيع ونحوه وشهدا بالاقرار **قوله** كالمولى مثلا اي في مسئلة العتق واشار بالكاف

الى ان ولى المقتول فى الصلح والمرتهن فى الرهن والزوج فى الخلع كذلك **قوله** ثالث الخ ينافيه
ما قدمه فى مسائل شتى من التفصيل فى قول الشهود لا نعلم له وارثا غيره وعدم ازلوكان قولهم
ذلك شرطا لما تاتى التفصيل والذى فى البحر عن البزازية ولنشترط ذكر لا وارث له غيره لكن اسقاط
التلوم عن القاضى انتهى فعلم انه شرط لاسقاط التلوم لا لصحة القضاء **قوله** ويخالفه
ما فى معين الحكام كتب الخير الرملى فى حاشية المنح ان ما فى القنية انما لا يقبل لا نهما قالا انه كان له
على الميت دين فشهدا بالمضى ولذا لم يقولا كان وبه يحصل التوفيق انتهى وفى شرح الكنز للحموى
نقلا عن المقدسى هذا الذى نقله عن القنية رايت بهامش نسخة شيخنا الحلبى قال الاستاذ
هذه الرواية ضعيفة فان قوله مات وهو عليه شرط فى الدعوى لا فى الشهادة ومثل هذا
لا يقال منصوص عليه انما يقال ذلك فيما هو فى كتب ظاهر الرواية كالاصل والجامعين و
نحوهما وقد نقل فى الفتح ما يدل على ضعف هذه الرواية من اللفظ الفارسى وغيره فراجعه
وقوله احتياطا فى امر الميت يكفى فى الاحتياط تحليف خصمه مع وجود بينته وفى هذا الاحتياط
ترك احتياط آخر فى وفاء دينه الذى يحجبه عن الجنة وفيه تضييع اكثر حقوق الناس لعدم من
يشهد لهم بدينهم وبقائه الى الموت من العدول الذين يخافون الكذب انتهى وقد ظهر بتوفيق
الرملى عدم الاحتياج الى تضعيف ما فى القنية **قوله** والاحتياط لا يخفى الخ لان الامر فيه
مشكل دائر بين تضييع حق الدائن او الزام الميت بما ليس فى ذمته فيحتاج للقاضى و
المفتى ان يتفحصا كمال التفحص وتتبع القرائن واحوال المدعى والمدعى عليه فان ظهر له بقاء الدين
يفتى المفتى بقول من يقول لا حاجة الى الجر ويقضى به القاضى وان غلب على ظنه استيفاء الدائن
للدين او سقوطه بوجه من المسقطات يفتى بالقول الثانى ويقضى به القاضى حفظا لاموال الناس
وادياتهم ولذا قال والاحتياط لا يخفى ولم يبين بماذا يكون الاحتياط والله اعلم لكن عبارة
المنح وفى مسئلة دين الميت لا بد فى القبول من شهادتهما بانه مات وهو عليه احتياطا فى امر الميت
انتهى فافاد ان الاحتياط انما هو فى امر الميت لانه لا يجيب عن نفسه والوارث لا يعلم ما فعل مورثه
ثم نقل القولين فكتب الخير الرملى فى حاشيته قوله قلت الخ اقول ما فى المحيط لا يعارض ما فى
القنية ان ما فيها فيما اذا ادعى الدين للحال فشهدا بالمضى ولذلك افتى اى الشهود ان لفظة
كان وما فيه فيما اذا ادعى الدين للحال فشهدا به كذلك ولذا لم يقولا كان وبه يحصل التوفيق
فتامل انتهى **باب الشهادة على الشهادة** **قوله** عنها اى بواسطتها
اراد انه نقل عن قضاء النهاية عن الخانية وعبارة القهستانى لكن فى قضاء النهاية وغيره ان
الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه ولنشترط حياة الاصل ولم نجد عزوه للخانية فلعل الشارح
اطلع عليه فى عبارة النهاية او تحريف فى القهستانى الذى رآها **قوله** والصواب ما هنا ولا يرد
عليه ما ياتى من بطلانها بخروج اصله عن اهليتها لان ذلك ما اذا كان بالفسق والخرس والعمى المفقود
فى تحميل الشهادة عدم ضياع الحق بموته ولا كذلك ما ذكر لانها امور عارضية **قوله** على
الظاهر الذى استظهره فى الخلاصة فيما اذا حضر الاصول ونهوا الفروع عن الشهادة فالمعتبر حضور

الاصل

الاصل وزوال العذر المبيح للفرع اداء الشهادة لا النهى كما يفهم من البحر والمنح فلا مخالفة مع ما
ياتى تامل **قوله** لم تقبل لانهما شهدا على اصولهما وهما مسلمان ولا تقبل شهادة
الكافر على المسلم ولذا لا تقبل شهادتهما على القضاء لكافر على كافر اى ان كان القاضى مسلما
لانه شهادتهما على القاضى **قوله** وتفويض مدة توبته حتى يسوغ للقاضى ان يقبل
شهادته **قوله** لو فاسقا لانه بظهور توبته يعلم انه لا يشهد زورا بخلاف العدل والمستور
فانه يشهد الزور ولا يظن به ذلك وحاله بعد التوبة كحاله حين شهد فلا يؤمن عوده
باب الرجوع عن الشهادة **قوله** وتضمينه اياهما وفى المحيط ولو ادعى
رجوعهما عند القاضى ولم يدع القضاء بالرجوع والضمان لا تسمع منه البينة ولا يحلف عليه
لان الرجوع لا يصح ولا يصير موجبا للضمان الا باتصال القضاء به كالشهادة بحر ومنح **قوله**
فيبطل وجعل انشاء اى كما لو اقر عند القاضى انهما رجعا عند غير قاض حيث يجعل انشاء
كما فى البحر والمنح فظهر الفرق بين ما اذا برهن على رجوعهما عند غير القاضى وبين ما اذا
برهن على اقرارهما بالرجوع عند غير قاض فانه فى الاول لا يقبل لان رجوعهما عند غير
القاضى غير معتبر وفى الثانى يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فالبرهان
على اقرارهما صار كانهما اقرا فى الحال والحال انهما عند القاضى وذلك رجوع معتبر فيقبل
قوله ابن ملك ومثله فى التبيين **قوله** وعزاه فى بعض النسخ بلفظ التثنية
مطابقا لقول المتن فان رجعا وفى بعضها بالافراد اى الشاهد كما فى بعده وهو قوله لانه
ضمن نفسه الشهادة الى ان الحكم لا يختلف فيما اذا رجعا او رجع احدهما **قوله** ويلزمه
الدية ويسقط القصاص لشبهة صورة القضاء **قوله** تعديا لان المتسبب يضمن اذا كان
كذلك كما هو معلوم **قوله** مع تعذر الخ جواب سؤال وهو اذا اجتمع المتسبب والمباشر
فالضمان على المباشر فلم ضمن الشاهد دون القاضى فاجاب بان القاضى متعذر تضمينه
لانه كالملجإ الى القضاء لانه اذا وجدت البينة العادلة ظاهرا وجب عليه الحكم بها
حتى لو امتنع يفسق ويعزر ويستحق العزل فتعين المتسبب **قوله** وقيده
فى الوقاية الخ ومثله فى الهداية المقرر ان المتون مقدمة على الشروح والفتاوى فيرجح المعتبرة
لما عليه اصحاب المتون انه لا يرجع الا بعد القبض دينا كان او عينا فليتامل **قوله**
فان رجعوا اى الرجل والنسوة العشر غلب المذكر لشرفه فلذا اعاد ضمير الذكور وهو الواو
قوله بالاسداس ووجهه ان كل امراتين تقوم مقام رجل فكانه قد شهد ست رجال
فيضمن الرجل السدس وكل امراتين السدس **قوله** لو هى المدعية راجع الى الثلاث
اى لو ادعت عليه النكاح بمهر مثلها او اقل او زيد وشهدت هذان بذلك وقضى به القاضى
على الزوج ثم رجع الشاهدان لم يضمنا شيئا فى الاوليين وضمنا الزيادة فى الثالثة
وقوله ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها اى عليها بقرينة المقابلة بما مر ولان الكلام
اصل النكاح انما يثبت على المراة للزوج لانها المملوكة له وهو المالك ثم اذا رجعا لم يضمنا

ما نقصاه من مهر مثلها لتعذر المماثلة لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف فلا تضمن بالمتقوم
اذ التضمين يستدعي المماثلة وانما تضمن وتتقوم بالتملك ضرورة ابانة خطر المحل كذا في
التبيين بقي ما لو كان دعواه بمهر مثلها او اكثر وعلم حكمه فانه ان لم يثبت لها شيئ مع شهادتهما
بالاقل فبالمساواة والاكثر كان كذلك بالاولى فلا خلل في عبارة المتن ولا الشرح
قوله ضمنا الثمن اي لو كان بمثل القيمة او ازيد والمدعي هو المشتري ولو انقص يضمنان
ما نقص ايضا لانهما اتلفا عليه هذا القدر بشهادتهما الاولى فان كان المدعي هو البايع ضمن
الزيادة كما يفهم من الرمز والتبيين قوله وتمامه في خزانة المفتيين وعبارته فان
اختار الشهود رجعوا بالثمن على المشتري ويتصدقوا بالفضل فان رد المشتري المبيع
بعيب بالرضاء او تقايلا رجع على البايع بالثمن ولا شيئ على الشهود وان رد بقضاء
فالضمان على الشهود بحاله وان ادّيا رجعا بما ادّيا اي ان كان بعد مضي الاجل ودفع الثمن
ويسقط عنه الثمن ان كان قبل ذلك ولا شيئ على الشهود لوصول المال الى مالكه مع انه
في هذه الصورة بيع جديد في حق ثالث والشهود ثالث فهما اجنبيان عن هذه المقالة
وانما شهادتهما في اصل البيع وان رد بقضاء فالضمان على الشهود لانه فسخ في حق الكل
ولكن ينظر ما الذي يضمنانه بعد ان وصل المبيع الى المشهود عليه قوله لانه لم
يقض بشهادة شهود الواحدة لان حكمها حرمة خفيفة والثلاثة حرمة غليظة وهي اكثر اثباتا
فيكون الضمان على من قضى بشهادتهم وهم بينة الثلاث قوله ضمان اتلاف لانهما
بشهادتهما اتلفا ملك صاحب العبد فيجب عليهما الضمان مطلقا بخلاف من اعتق نصيبه من عبد
مشترك فانه لم يتلف الاملاك نفسه ولزم منه فساد ملك صاحبه فضمنه الشارع صلة ومواساة
له فاختص باليسر قوله لعدم تحول العتق اليهما لانهما انما ضمناه بعد عتقه وتلاف
ماليته وعدم قبوله للتملك والعتق وقع على مالكه في ملكه فكان ولاؤه له قوله والولاء
لمولاه لانه لا يمكن ان تمليكانه بالضمان لثبوت كتابته قوله بان تقوم الخ قدم الشارح
ان قيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة قوله في مال الشهود اي في ثلاث سنين ولا كفارة
كذا في البحر عن السراج قوله بقولهم لم نشهد الفروع الخ لم يضمن الاصول اتفاقا وقوله
او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا فهذا خلافا لمحمد فانه يخير المشهود عليه ان شاء
ضمن الفروع او الاصول قال في العناية وتاخيره دليل محمد في المستنيان دليل على اختياره
قوله ولو الدية فلو زكوا شهود الزنا فرجم فاذا الشهود عبيدا او مجوس فالدية
على المزكين عنده منح والظاهر انه لو زكوا شهود القتل عمدا فاقتص من المشهود عليه ثم
رجعوا ضمنوا دية المشهود عليه قوله مع علمهم اي ذا قالوا علمنا انهم عبيد ومع ذلك
زكيناهم قوله خلافا لهما حيث قالا لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود خيرا قوله
اما مع الخطا الخ فان المزكي اذا قال اخطأت في التزكية فلا ضمان اجماعا قوله لانه شرط
والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم فلا يلزم من كونه محضا انه

يرجم وانما يرجم بفعله الزنا بشرط ان يكون محصنا فكان المتسبب في رجمهم شهود الزنا فلزمهم
الضمان برجوعهم قوله بخلاف التزكية اذ العلة هي الباعث على الشيئ المؤثر في وجوده
فكان تزكيتهم ملجئة للقاضي على الحكم فيضمنون بالرجوع قوله والشرط عطف على
الاحسان والظاهر ان المعنى مال الى قول ان الاحصان علامة لا شرط على خلاف ما قدمه الشارح
بانه شرط على ما اختاره صاحب البحر تبعا للاكثر واختار البزدوي ان الشرط ما ليس بعلة فشمل
السبب فلا ضمان على شهود التفويض بل على شهود الايقاع وعلى كل فقد اتفقوا على
عدم تضمين شهود الاحصان كالشرط فلو شهد شهود بالزنا واخران ان الزاني محصن فرجم
او شهد بتعليق عتق وطلاق واخران بوقوع الشرط ثم رجعوا فضمان الدية وقيمة القن
ونصف المهر ليس الا على شهود الزنا والتعليق اذ شهادتهم على العلة وهذا بالاتفاق اما
لو رجع شهود الشرط وحدهم ففيه الاختلاف والمذاق ولو وحدهم على الصحيح
قوله قال اي العيني وضمن شهود الايقاع اي لو قامت بينة انه فوض اليها
الطلاق واخرى انها اوقعته ثم رجعا كان الضمان على بينة الايقاع فقط لانه العلة
كتاب الوكالة قوله ابن كمال وعبارته اعلم ان من شرط الوكالة ممن يملك
التصرف لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيئ
كيف يقدر عليه غيره وقيل هذا على قولهما واما على قوله فالشرط ان يكون التوكيل
حاصلا بما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا له فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم
الذمي ببيع الخمر وقيل المراد بان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في
بعض الاشيا بعارض النهي انتهى ومثله في التبيين وذكر بعده انه لا بد ان يكون الموكل
ممن تلزمه الاحكام لان المطلوب من الاسباب احكامها فلا يصح توكيل الصبي والعبد المحجور عليهما
انتهى قوله صار اي بالنظر الى وجه اكتساب المال ظاهرا وان كان نافعا
في نفس الامر فانها سبب الخلف في الدنيا والثواب في العقبى ونفع عباد الله الذي هو
غاية الكمال في العبد والتنصل من سمة البخل لكنها ليست طريق الاكتساب بل تنقيص المال
ظاهرا فلا يملكه الصبي وان كان عاقلا لان تمام نفعها بحسن النية ومع لا تكون الا بتمام العقل
فلا يصح توكيله به ولهذا حكى ابن الكمال ما نقله عنه الشارح بقيل لانه لو نظر الى اصل
التصرف لصح توكيل الصبي بالصدقة لانه يملك اصل التصرف ويمتنع في البعض بعارض وهو وارد
ايضا على ما قدمه ابن كمال من ان الشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فان الوكيل
يملك الصدقة ونحوها اذا كان بالغا عاقلا ولا يصح توكيل الصبي في ذلك والجواب عن
الثاني بان الوكيل يملك التصرف في ذلك في مال نفسه لا في مال غيره الا باذنه ولا يصح اذن الصبي
في ذلك لقصور تمام عقله بخلاف بيع الخمر والخنزير فان الذمي يملكه بمال نفسه وبمال غيره
باذنه والمسلم البالغ يصح اذنه في ذلك باسقاط حقه عن الخمر والخنزير الا يرى ان له اهراق
الخمر وتسييب الخنزير فكذا له ان يسقط حقه للذمي فيتصرف الذمي بولاية نفسه لان الحقوق

ترجع اليه وهو العاقد حقيقة فح ينبغي ان يقال مما يملكه الوكيل مع صحة التفويض من
الاصل تامل قوله ولا يصح توكيل عبد هو وما قبله من اضافة المصدر الى فاعله لانه
لا يملك التصرف فلا يملك التوكيل اما جعل العبد وكيلا فسياتي قوله ويتوقف توكيل
مرتد اي فيما كان مبادلة مال بمال او عقد شرع بناء على توقف تصرفه فيه عند الامام و
ينفذ عندهما فيصح توكيله اما في النكاح والشهادة فلا يصح منه اتفاقا فلا يصح توكيله فيه واما
ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة وولاية متعدية وهي التصرف على ولده الصغير
فيتوقف اتفاقا فيتوقف توكيله فيه اتفاقا قوله وصح توكيل الخ قدم في البيع الفاسد
انه مع اشد كراهة وقالا لا يصح وهو الاظهر قوله ولو صبيا او عبدا محجورا قد منا
عن ابن الكمال انه قال واما على قول الامام فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه
الوكيل والعبد المحجور والصبي لا يملكان التصرف فكيف صح توكيلهما ويجاب بان العبد يملك
التصرف بكمال اهليته وانما يمتنع لانه لا مال له والتصرف واقع في مال مولاه فيتوقف
على اذن المتولي المولى لانه لا ينصرف في ماله بدون اذنه فاذا كان من اهل التصرف جاز
توكيله ولا ترجع الحقوق اليه لئلا يستضر به مولاه وكذا الصبي من اهل التصرف لصحة
عبادته ووجود عقله الا انه يمتنع ذلك لقصور في رايه خشية ان يضر بنفسه فجاز
ان يباشر العقد بغيره برأي ذلك الموكل ولا ترجع الحقوق اليه كذلك قوله
فلذا لم يقل الخ اشار الى ما وقع في الهداية من زيادة وارادوا بالقصد الحكم او الربح
للاحتراز عن بيع المكره والهازل فانه لا يقع عن الامر قال في البحر هذا خارج عن
المقصود لان الكلام في صحة التوكيل وهذا في صحة بيع الوكيل فلذا تركه المصنف انتهى
وهذا معنى قول الشارح هنا تبعا للكنز في ترك هذا القول قوله لنفسه احترز
عن الوكيل فانه يباشر بنفسه ولكن لا يوكل غيره لانه لا يباشر لنفسه فان قلت انه
يوكل باذنه مع انه لا يصدق عليه التعريف يجاب بانه اذا وكل باذنه صار الوكيل الثاني
وكيل عن الموكل الاول والموكل يباشر لنفسه قوله بقدميه وفي خزانة المفتين
والمريض اذا كان بحال لو حمل على ايدي الناس او ركب الدابة يلزم وان كان لا يزداد به
مرضه بالركوب والحمل لا يلزمه توكيله وهو الصحيح انتهى قوله ويكفي الخ وفي
التبيان ولا يقبل قوله وان اريد انه اسافر لكن القاضي ينظر في حاله وعدمه فانه
لا يخفى هيئة من يسافر والمتاخرون من اصحابنا اختار والفقيه ان القاضي ان علم
التعنت من اباءه من قبول التوكيل لا يمكنه من ذلك وان علم من الموكل قصد الاضرار له
بالخصم لا يقبل منه التوكيل الا برضاه قوله او حائضا قال في خزانة المفتين
ومن الاعذار الحيض والنفاس اذا كان القاضي في المسجد وهذه المسئلة على وجهين
اما ان كانت طالبة او مطلوبة فان كانت طالبة قبل منها التوكيل وان كانت مطلوبة
ان اخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل وان لم يؤخرها

قبل

قبل منها التوكيل انتهى قوله قنية قال فيها لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم و
لو رضي ثم مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل المدعى عند القاضي ثم اتى بالشهود
ليقيمها ولم يرض الخصم اي المدعى عليه بالوكيل ويريد ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد
سماع الدعوى قلت وهذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد لهما قوله
ولو اختلفا الخ ولا بينة قوله فيرسل امينه الخ اي ان قبل توكيلها وتوجه عليها اليمين
يرسل امينه الخ قوله بغيبة موكله راجع الى الاستيفاء لانهما يندرئان بالشبهة واحتمال
العفو ثابت لا للندب بخلاف ما اذا حضر لانتفاء هذا الاحتمال وعند الثلاثة يصح في
القود وان غاب الموكل عيني واما بالايفاء فلا يمكن التوكيل به لانه لا يقدر ان يسلم
ما على الموكل اذ لا يصح استيفاء الحد والقود من غير من هو عليه قوله والصلح عن
اقرار اي في دعوى مال او منفعة لانه ح يكون بيعا او اجارة قوله بدا اي بالوكيل قوله
ما دام حيا وفي المحيط الوكيل بالبيع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن واذا مات الوكيل عن
وصي قال الفضلي تنتقل الحقوق الى وصيه وان لم يكن وصي يرفع الى الحاكم فينصب وصيا
عند القبض وقيل تنتقل الى موكله فيحتاط عند الفتوى انتهى بحر ومنح قوله
كتسليم مبيع اي اذا كان وكيل البائع وقبضه اذا كان وكيل المشتري وقبض ثمنه اذا كان
وكيل البائع اي وتسليمه اذا كان وكيل المشتري فعلم ان مراده بالوكيل بالبيع ما يشمل الشراء
وكذلك في الاجارة ما يشمل الاستئجار قوله بلا حضور موكل اي حالة العقد لان
الموكل لو كان حاضرا حالة العقد ترجع الحقوق على الوكيل كما لو كان غائبا كما اوضحه في المنح
قوله فليحفظ رده في البحر بما في الخلاصة والبزازية وكيل شراء العبد جاء الى مالكه وقال
المالك بعت بهذا العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه خالف فيه انه لا يرجع
اليه العهدة وقد رجع قال ابو القاسم الصفار والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف
العقد على اجازة الموكل انتهى وهذا صريح في ان الوكالة لا تنفذ الا اذا اضافه الى
نفسه وفي حواشي البحر معزيا الى الخير الرملي ما ذكره ابن الملك موافق لما قالوه ونص عبارته
قيد بقوله فيما يضاف الى الوكيل لان الوكيل بالبيع او الشراء لو اضاف العقد الى الموكل
لا ترجع حقوق العقد الى الوكيل اتفاقا كما في الفصول انتهى وعبارته لا تدل على ما قاله
الشارح لانه لم يثبت عن حذاق الوكيل اذا اضاف العقد الى الموكل ترجع الحقوق
على الوكيل حتى يعارض ما نقله ابن الملك واما عبارة الخلاصة فانها تفيد عدم التعلق
بالموكل اما التعلق بالوكيل فلم يذكره انتهى والذي يظهر عدم معارضة هذه الكتابة
لعبارة البحر لان مراد صاحب البحر انه لا يكون متصرفا بطريق الوكالة ما لم يضفه الى نفسه
كما هو صريح عبارة الخلاصة والبزازية والكلام في الوكيل انه لا بد من اضافة العقد الى
نفسه فلا يتم قول الشارح هنا فقوله لا بد فيه ما فيه بل لا بد منه كما حققه صاحب البحر واتى
عليه بشواهد من عبارة الخلاصة والبزازية تامل قوله فقوله لا بد الخ قال في

فی البحر نقلا عن الخلاصة والبزازیة قال بعت هذا العبد من موکلك قال الوکیل قبلت لا
یلزم الموکل لانه خالفه حیث امره ان یرجع علیه العهدة وقد ارجعه قال ابو القاسم الصفار
والصحیح ان الوکیل یصیر فضولیا ویتوقف العقد علی اجازة الموکل وفی الجوهرة وکله بالبیع
والشراء علی ان لا یتعلق به الحقوق لا یصح هذا الشرط فظهر انه لا بد من اضافة العقد الی
الوکیل لیکون تصرفه بحکم الوکالة فقوله لا بد منه **قوله** ولذا قال ابن الکمال وقال ایضا
لو اضاف الوکیل بالشراء الشراء الی موکله صح بالاجماع فلینظر التوفیق بین عبارته وبین
عبارة البزازیة والخلاصة **قوله** فلا یعتق الخ فی هذا التفریع مسامحة فان هذه الاحکام
ثابتة علی القولین کما افاده فی المنح اما علی الاصح فظاهر واما علی قول الکرخی فلما علل به
الشارح من قوله لان الموجب الخ وان کان ظاهره تعلیلا للقول الاصح لکنه لا یصح علة له **قوله**
لا یصح اذا لم یمکن نفاذه علی المباشر والا نفذ علیه فلو وکله ان یزوجه فقال لها قبلت
نکاحکِ بعد صدور الایجاب منها اذا زوجتک وقالت زوجت نفسی کان متزوجا لها دون
الموکل وهل یکفی الی الموکل فی الایجاب بان تقول زوجت نفسی لموکلک فلان یقول قبلت
لان السؤال معاد فی الجواب **قوله** وعن انکاره ومثله عن السکوت **قوله** لکونه سفیرا
ای مظهرا عن موکله عبارته فالعاقد هو الموکل بهذه العقود لا الوکیل ولذا لا یستغنی عن
الاضافة الی موکله ولذا عناه بقوله حتی لو اضافه الخ فالعاقدان فی الحقیقة لشیء
واحد فقوله فیما تقدم حتی لو اضافه الی نفسه لا یصح عند امکان انصراف العقد الیه و
قوله حتی لو اضافه الی الآخر عند الامکان اذ یصح انصراف النکاح الیه عدم **قوله** فکان کالرسول
ای فی کونه سفیرا محضا فی نوعی العقود حتی لا بد ان یقول ارسلنی الیک فلان بکذا فیضیفه
الی مرسله بلفظه فترجع الحقوق الی مرسله لا الیه فی النوعین **قوله** بخلاف
وکیل یتیم ای لو دفع الی الیتیم ای وقد باع وصیه لا تبرأ ذمته ویدفع الی الوصی ثانیا
واذا صارف الوکیل وقبض الموکل بدل الصرف یبطل الصرف ولا یعتد بقبضه لان
التقابض فیه بمنزلة الایجاب والقبول

باب الوکالة فی البیع والشراء

قوله ان عممت کان دفع الیه دراهم وقال اشتر لی شیئا علی ما
یجب وترضی جاز بحر عن البزازیة وفی الجوهرة ابتع لی ما رایت اوای ثوب شئت
اوای دابة اردت او ما یتیسر علیک من ما صح **قوله** او علمت ای الشخص کان
قال هذا الشیء المعین او بالنوع المحض واراد به ما تقاربت احاده وهو الذی عناه
بقوله او جهلت جهالة یسیرة الخ **قوله** وان فاحشة الخ الجنس عند الفقهاء المقول
علی کثیرین مختلفین فی الاحکام ولا شک ان الدابة فی اللغة ما یدب علی الارض فیشمل
المکلف والطاهر ونجس العین ونجس السؤر وما فیه من المذکور وما یحل بیعه الی غیر
ذلک وفی العرف ذوات الاربع وهو قریب منه فاذا جری العرف علی غیر ذلک اتبع لان المتکلم
یقصد المتعارف عنده فالمدنی اذا قال وکلتک بشراء دابة لا یقصد منها الا الحمار فهو

کالمسماه وفی بعض الجهات یریدون بالحیوان الحمار ولا یعرفون للحیوان معنی سواه وفی
دمشق یباع ثیاب من القطن معلومة فی سوق معین بعد صلاة العصر فلو وکل احدا من
یتعاطاها ان یشتری له ثوبا لم ینصرف الا الیها وعلی هذا یقاس **قوله** وان متوسطة
الخ وهی جهالة النوع غیر المحض وهو ما تفاوتت افراده تفاوتا فاحشا کعبد ولذا لا یجری
فیه الجبر علی القسمة **قوله** کعبد فی الجوهرة الشاة مثله لان النبی صلی الله علیه وسلم
اعطی عروة دینارا وامره ان یشتری له شاة فذکر الجنس والثمن وان قال اشتر شاة او عبدا
ولم یذکر ثمنا ولا صفة فالوکالة باطلة **قوله** فان بین الثمن الخ هذا لان بتقدیر الثمن
یصیر النوع معلوما اطلقه فشمل ما اذا کان الثمن مخصصا نوعا اولا وبه اندفع ما فی الجوهرة
حیث قال وهذا اذا لم یوجد بهذا الثمن من کل نوع اما اذا وجد لا یجوز عند بعض المشایخ
انتهی بحر ومنح **قوله** هروی نسبة الی هراة مدینة بخراسان هو بمنزلة بیان الوصف
اذ به تقل الجهالة **قوله** بما یتحمله حتی لو ان عامیا وکله بشراء فرس فاشتری فرسا یلیق
بالملوک لزم الوکیل **قوله** من القسم الاول ای من انواع الجهالة وهی جهالة النوع
المحض **قوله** وشراء دار جعل الدار کالعبد من الجهالة المتوسطة تبعا للکنز وفاضیخان
فانه شرط مع بیان الثمن بیان المحلة کما فی فتاویه مخالفا للهدایة والجوهرة حیث جعلاها
کالثوب من الجهالة الفاحشة لان الدار فی معنی الاجناس لاختلاف الاغراض والمحال
والجیران والبلدان ولذا لو تزوج علی دار لم تکن تسمیة صحیحة **قوله** یخصص الخ الاولی
رد ما فی الجوهرة علی ما مر **قوله** واد الخ ای فی مکیل تتفاوت افراده قال فی البحر والحنطة
من هذا القبیل وبیان المقدار کبیان الثمن کما فی البزازیة والخانیة واراد التفاوت فی القلة
والکثرة ولذا تزول ببیان القدر وهو الکیل فی المکیلات والوزن فی الموزونات **قوله**
وبشراء طعام الخ فقوله وبین قدرا بناء علی ما قال فی الکنز انه علی البر ودقیقه ولا یلائم
ما اختاره من انه یقع علی ما اعتاده للاکل کلحم الخ لانه لا مقدار له ح لان المقدار هو الکیل
والوزن ولا یجری فیما تؤثر فیه النار لعدم انضباطه به لاختلاف مقدار استوائه ونضجه
بالطبخ والشیء الیسیر قیمیا یعرف برفع الثمن او تسمیته علی ان فی عرفنا الآن لا یطلق
الطعام علی المشوی ثم یعتبر العرف وحال الموکل فان التخاطب علی حسب ذلک
فان تعورف شراء الطعام مطبوخا واعطاه ثمنا یلیق بحاله او یقاربه یشتری له ذلک
وان اعطاه مالا کثیرا ینبغی ان یقسطه علی حسب حاله الا ان یکون متخذا ولیمة تقتضی
مثل ذلک وان کان العرف علی البر والدقیق وانحصر الکثیر الی البر والمتوسط الی
الدقیق والقلیل الی الخبز الا ان اقتضی الحال خلافه **قوله** کما فی الیمین ای ان
الفاظ الوکالة کالفاظ الیمین تبنی علی العرف **قوله** کل مطعوم لان الوصیة اخت
المیراث فکما یکون فی کل متروک تکون الوصیة لزید بطعام الموصی بکل مطعوم **قوله**
به حلاوة کانه محمول علی ما اذا خصه العرف بذلک فینبغی حمله علی بیع المأکول والمشروب والخبیص

الاول حصل السكنجبين منه بتقتضي الاول **قوله** فلموكله ذلك تقدم انه ينصب القاضي
وصيا يأخذ الثمن ويدفعه للموكل وينبغي ان يكون هنا كذلك **قوله** وكذا الوكيل بالبيع
اي يرد عليه وعلى وارثه او وصيه وان لم يكن فعلى الموكل وعليها فر ينصب القاضي وصيا
ويرد عليه **قوله** وهذا اي في مسئلة المتن انما يرد الوكيل بالعيب اذا لم يسلمه
الى موكله **قوله** بخلاف وكيل باع فاسدا قال في المنح لو وكله ببيع متاعه فباعه بيعا
فاسدا وسلم وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير
رضاه لحق الشرع كذا في القنية انتهى **قوله** ولو وهبه الخ هذه المسئلة مبنية على
ما تقدم في البيوع ان هبة بعض الثمن حط لا هبة كله لان الحط يلتحق باصل البيع وفي حط
البعض يبقى المبيع بالباقي فيرجع به على موكله هنا ولو جعل هبة الكل حطا لصار بيعا بلا ثمن
فيفسد به البيع فلذلك جعل هبة مبتدأة للوكيل فيرجع على الموكل بالثمن المعقود عليه
كله فلو وهبه اياه بدفعتين او اكثر كان ما قبل الاخير حطا وكانت الهبة الاخيرة مبتدأة
فيرجع على الموكل بقدرها فقط **قوله** كما اعتمده الخ قال العيني قال في النهاية
هذا اذا كان الموكل غائبا عن مجلس العقد اما ان كان حاضرا يصير كان الموكل صارف
بنفسه فلا تعتبر مفارقة الوكيل وعزاه الى خواهرزاده قال الشارح هذا مشكل
فان الوكيل اصيل في البيع حضر الموكل العقد او لم يحضر قلت هذا ليس بمشكل فان
الوكيل نائب عنه فاذا حضر الاصل فلا يعتبر النائب انتهى قال المص وانتظم كلامه ما اذا كان
الموكل حاضرا او غائبا قال شيخنا في بحره بعد ان ذكر ما قدمناه من عدم الفرق بين حضور
الموكل وغيبته وما في النهاية ضعيف لكون الوكيل اصيلا في الحقوق في البيع مطلقا انتهى
ففي قوله اصيلا الخ رد لقول العيني فان الوكيل نائبا عنه تامل **قوله** ولو صبيا
قال المص والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان كان لا تتعلق به
الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه ولذا اطلقه في المختصر تبعا للكنز وغيره انتهى
قوله كغير موزون اي من القيميات فلو وكله بشراء ثوب هروي بعشرة فاشترى
له ثوبين هرويين بعشرة مما يساوي كل واحد منهما عشرة لم تلزم الموكل اي
اجماعا لان ثمن كل واحد منهما مجهول اذ لا يعرف الا بالحزر بخلاف اللحم فانه موزون مقدر
فيقسم الثمن على اجزائه منح ومثل الموزون المكيل والمعدود المتقارب **قوله**
ولو وكله بشراء شيء بعينه الاصل ان الوكيل يعزل نفسه بحضرة موكله لا في غيبته دفعا
للغرر وهذا في العزل القصدي اما في الضمني كما لو كان ذلك بمخالفة الموكل يصح
مطلقا وعليه فلو وكله ان يزوجه معينة فتزوجها فقد عزل نفسه عزلا ضمنيا لانه
جعله مزوجا لا متزوجا فالذي عقده غير مسلط عليه من قبل الموكل فهو مخالف فيه فيكون
عزلا ضمنيا بخلاف الشراء فانه انما فوض اليه ان يشتري به وقد اشترى فلم تحصل المخالفة
الا ان نواه لنفسه لا للامر فيبطل نيته لبقاء الوكالة وعدم عزله لعدم المخالفة

منه

منه اذا لم يباشر المامور به حتى لو اشتراه بخلاف ما سمى له من الثمن او بغير النقود كان
مخالفا امره فينعزل عزلا ضمنيا فلا يتوقف على علم الموكل **قوله** غير الموكل اي اذا
كان المامور به المعين غير الموكل اما لو وكله عبد بشراء نفسه من سيده فاشتراه و
لم يقل لنفسه كان الشراء للعاقد وهذه داخلة تحت الاصل المتقدم لانه قد خالف
الامر معنى اذ بيع العبد من نفسه اعتاق فكان العبد امره ان يعتقه من سيده بمال وقد
اشتراه وهو غير المامور به فكان مخالفا في تعيين ما امر به فيقع الشراء له **قوله**
او بخلاف ما سمى سواء كان خلافا كما بان زاد على القدر الذي سماه او ماهية كان
سمى الدراهم فاشترى بالدنانير او عكسه **قوله** زعم الخ صور المسئلة فيما اذا كان
بعد هلاك العبد وعمم في الجواب وبين الحكم فيما اذا كان حيا او ميتا فعلم بتعميمه
جواب المسئلة وهو ما اذا هلك وزاد عليها بيان ما اذا كان حيا فلا خطاء في حق من
افاد الجواب وزاد عليه **قوله** قائم اراد الاحتراز به عما اذا ابق العبد فانه حي
لكنه ليس بقائم بل في حكم الهالك **قوله** لاخباره الخ اي وهو يملك الانشاء فملك
الاقرار **قوله** فكذلك الحكم لانه امين يريد رفع الضمان عن نفسه فيكون القول
له **قوله** والا اي وان لم يكن الثمن منقودا والحال ان العبد ميت اذ الكلام فيه اما لو
كان حيا فقد تقدم الكلام فيه وان القول فيه قول المامور سواء كان الثمن منقودا او لا **قوله**
فالقول للموكل الخ يعني ان المامور يريد استحقاق الرجوع بالثمن عليه والقول قول الامين
فيما ينفي به الضمان عن نفسه لا فيما يستحق به الرجوع على غيره بل القول قول الامر لانه
ينكر استحقاق الرجوع بل انما يكون امينا فيما دفع اليه بطريق الامانة وما لم يقبضه لا يسمى
امينا بالنظر اليه فان قلت كيف يتاتى هذا والوكيل بشراء شيء بعينه لا
يشتريه لنفسه فهو غير قادر على مخالفة الموكل كما تقدم قد يجاب بانه يمكن انه فعل ذلك
بحضرته او بمخالفته بما عينه من الثمن او شراه بعرض او لعله محمول على ما اذا انكر الامر
الشراء اصلا وربما يرشد الى هذا عبارة التبيين والدرر قال الزيلعي وان كان العبد
ميتا حين اخبر وقال هلك عندي بعد الشراء وانكر الموكل فان كان الثمن غير منقود
فالقول للامر وقال في الدرر قال في الكافي هذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما
ان يكون مامورا بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن
منقودا او لا وكل وجه على وجهين اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء
او ميتا فانه كان مامورا بشراء عبد بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد حي فالقول
للمامور بالاجماع منقودا كان الثمن او غير منقود لانه اخبر عما يملك استينافه و
المخبر به في التحقيق والثبوت يستغني عن الاشهاد فيصدق وان كان العبد ميتا
حين اخبر هنا فقال هلك عندي بعد الشراء وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود
فالقول للامر فانه اخبر عما لا يملك استينافه وغرضه الرجوع بالثمن والامر منكر وان كان

الثمن منقودا فالقول للمأمور مع يمينه لان الثمن كان امانة في يده وقد ادعى الخروج عن عهدة
الامانة من الوجه الذي امر به فكان القول له وان كان العبد بعينه فان كان حيا فقال
المأمور اشتريته لك فقال الآمر لا بل هو عبدك فان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور
لانه امين يخبر عما يملك استينافه وان لم يكن منقودا فالقول للآمر عند ابي حنيفة وعندهما
القول للمأمور وان كان العبد ميتا فان لم يكن الثمن منقود فالقول للآمر لانه اخبر عما
يملك استينافه وغرضه الرجوع بالثمن والمأمور منكر وان كان الثمن منقودا فالقول
للمأمور لانه امين وادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله انتهى فقوله
البتياني معلك عندي بعد الشراء وانكره الضمير يرجع الى الشراء تأمل قوله خلافا لهما
فيما اذا كان حيا لانه اخبر عما يملك استينافه فيصح كما في المعاين وعند ابي حنيفة رحمه الله
القول للآمر لانه موضع تهمة بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا لانه امين منه اما اذا
كان هالكا فلا خلاف ان القول للآمر قوله وان لم يوجد الخ هو احد اقوال
ثلاثة تقدمت في اول كتاب البيوع قوله ان نواه للموكل اي انما يقع الشراء للموكل
في غير المعين ان نواه له وكذا يقال فيما اذا دفع الثمن من مال الموكل على ما تقدم قوله
فاشترى الخ حاصله ان الوكيل بشراء جملة له شراء كلها او بعضها مما لا يتعيب بالقسمة
ولا تعيبه الشركة بثمن المثل وبالغبن اليسير عند عدم تعيين الثمن قوله لا يلزم الآمر
لمخالفته الى ضرر لانه حيث عين الالف لهما والحال ان قيمتهما سواء فقد عين النصف
لاحدهما بخلاف ما لو اشترى بالاقل فانه خلاف الى خير فلا يضر قوله قبل الخصومة اما
اذا اختصما وفسخ العقد فلا يعود صحيحا لان المفسوخ لا يرجع الى الجواز قوله وجوازه
اي بالغبن اليسير بدليل قوله وان بقي الخ ولما علم ان الوكيل بالشراء لا يجوز له الشراء
بغبن فاحش وقيل لا خلاف بين الامام وصاحبيه فالامام منع ذلك حيث كان غبنا
فاحشا والامامان اجازاه اذا كان الغبن يسيرا بالشرط الذي ذكره كما في
البحر قوله معين الصواب حذفه لان قول المتن وعينه يغني عنه مع انه يوهم اشتراط
تعيينه مع تعيين البائع وليس كذلك بل تعيين البائع يغني عنه قوله لان التوكيل
بالمجهول باطل الاصل انه لا يصح تمليك الدين من غير من عليه الدين الا اذا وكله بقبضه وان الدراهم
والدنانير يتعينان في الوكالات فلما امره بالشراء بدين له عليه فان كان المبيع معينا او عين
البائع ضرورة لانه انما يبيعه مالكه واذ كان المبيع معينا كان بائعه معينا وكذا لو عين
البائع مثال الاول اذا قال له اشتر لي فلانا العبد فان بائعه مالك العبد ومثال الثاني
اشتر لي عبد فلان وفي الحالين البائع معلوم فكأنه وكله بقبض الدين الذي على الوكيل
المجهول ثمنا فجاز تمليك الدين منه وكان الشراء بذلك الدين وكان موافقا للموكل بالثمن
الذي عينه لاجل شراء العبد مثلا واذا كان المبيع غير معين ولم يكن بائعه معينا يمكن
انه يكون وكيلا بقبض الدين فلم يصح الشراء منه بذلك الدين فلو تم العقد لكان مخالفا للآمر

في الثمن

في الثمن الذي عين له وهو الدين لان البائع لا يصلح ان يكون وكيلا بقبضه لان توكيل المجهول
باطل وعندهما صح البيع لان الدراهم والدنانير في المعاوضات لا تتعين والوكالة منها
فصح الشراء والحقوق ترجع الى العاقد فيلزمه ثمن المبيع ويرجع به على آمره فيلتقيان قصاصا
بالدين الذي له عليه قوله في الوكالات عنده بدليل الآمر لو قيد الوكالة بالعين
او الدين منها ثم استهلكت العين او سقط الدين بطلت الوكالة واذا تعين الدين الذي
في ذمته للشراء لا يجوز تمليكه من غير من عليه الدين الا اذا وكله بقبضه فاذا كان البائع او المسلم
اليه او الصارف معينا ولو بتعيين الوكيل المبيع جعل وكيلا في القبض عن الآمر حكما فصح
تملكه الدين بخلاف ما اذا كان غير معين والصاحبان قالا هي غير متعينة في المعاوضات
بدليل انه لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد والوكالة من المعاوضات
لان ما بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فلم يكن تمليك دين من غير من عليه الدين والله اعلم
قوله وهو معلوم اي فيكون الله تعالى هو القابض للصدقة لان الصدقة تقع
في كف الرحمن والفقير نائب عنه ولا تضر جهالة النائب كما لو تصدق بما يحتمل القسمة على
فقيرين جاز مع ان الصدقة بالمشاع قبل القسمة لا تجوز لان الصدقة تقع في كف الرحمن
وهو واحد ولا يضر تعدد النائب قوله قبل وجوب الاجرة لانه لا دين له عنده
ح فكان امره بالتصدق بمال نفسه فلا يرجع به على الآمر ولا يقتطعه من الاجرة لان الاجرة
لم تكن وجبت قوله على الخلاف اي لا يصح عنده لانه امره باتلاف مال نفسه فلا يرجع
عليه به ويصح عندهما لانه حيث شرط ان يكون ذلك من الاجرة فكأنه قال لترجع به علي تأمل
قوله فالقول للآمر الخ لان الوكيل بالشراء ليس له ان يشتري بالغبن الفاحش اتفاقا
ولانه انما امره ان يشتري له عبدا بالف والعبد قيمته نصف الالف غير المأمور به فلم يكن وكيلا
في شرائه فنفذ الشراء وصار ضامنا للمال فخرج عن كونه امينا فلذا كان القول للآمر
قوله لكن جزم الواني الخ لا وجه لنسبة الواني هؤلاء الجماعة الى التواطؤ على
التحريف لان العلة كما في الهداية وغيرها ان الوكيل ليس له الشراء بالغبن الفاحش اتفاقا
بخلاف الوكيل بالبيع ولانه وكله بشراء عبد بالف وقد اشترى عبدا يساوي خمسمائة وهو غير
المأمور به وهو الذي يساوي الالف فح لا وجه لتحليف الموكل لظهور مخالفته له وشرائه
بالغبن الفاحش وهو ممنوع عنه ولا فرق ان يدفع له الالف او لا غير ان معنى تصديق الموكل
عدم التزامه بالعبد الذي لا يساوي الالف بالغبن الفاحش وظهور انه غير المأمور به ولا معنى
للاستشهاد بما في الاشباه لانه في الوكيل وهذا لم يبق وكيلا لما علمت وهذا لا خفاء فيه قوله
وان كانت قيمته الفا الخ اي في صورة ما اذا لم يدفع الالف فانه انما يكون امينا حيث دفع اليه
المال في المال المدفوع اليه فكان القول له بيمينه ليبرئ نفسه عن الضمان ومع عدم الدفع ليس
معه شيء هو امين فيه وانما يريد الرجوع على الآمر وهو بالنسبة اليه بمنزلة البائع منه لانه اصيل
في الحقوق كما تقدم وعند اختلاف البائع والمشتري في الثمن يتحالفان فكذا هنا قوله وكذا لو امره

الخ فان بعد القبض كان القول قول المأمور بيمينه لانه امين يريد ابراء نفسه من الضمان
فان قلت كيف يتصور بعد القبض من غير بيان ثمن قلت بان يدفع له مقدارا من
المال فيقول له اشتر لي عبدا وادفع من هذا المال ثمنه ولم يبين مقدار ما يدفع وان
كان قبل القبض يتحالفان ولا عبرة بتصديق البايع لان قوله لا ينفذ على الامر ولو كان
معه شاهد آخر لانه لا يصلح ان يكون شاهدا على فعل نفسه قوله على الاظهر قال
في البحر وهو قول الشيخ الامام ابي منصور وهو الاظهر كذا في الهداية والحاصل ان التصحيح
قد اختلف فصحح قاضيخان عدم التحالف اي مع تصديق البايع تبعا للفقيه ابي جعفر وصحح
المص في الكافي التحالف تبعا لما في الهداية انتهى قوله فالقول للآمر لان ذلك يستفاد
من جهته فكان القول قوله ويلزم المبيع المأمور لمخالفته بحر قوله فلا يصح بدلا اي لا
بدلا عن العتق في الصورة الاولى ولا عن المبيع في الصورة الثانية وحيث استحق
البدل وجب بدل العتق على العبد وبدل المبيع على المشتري قوله كما صح في حصته الخ
اي ولو كان بيعا لم يصح لانه ضم بيع صحيح الى بيع باطل فان شراء العبد نفسه من
سيده صحيح وشراء الشريك باطل لانه شراء مبعض لكن لما كان شراء العبد اعتاقا
وهو لا يبطل بالشروط الفاسدة صح قوله فيهما اي في حصة الاب والاجنبي قوله
في الثاني اي شراء الاب مع الاجنبي لكنه يعتق على الاب نصيبه لان من ملك ذا رحم محرم منه
باي سبب كان عتق عليه فانما حصل العتق بعد تحقق الشراء من الاب والاجنبي واما شراء
العبد نفسه من سيده كلا او بعضا فقد جعله الشارع اعتاقا فشراء الآخر وقع على
مبعض فبطل قوله فالرد للعبد لانه اصل في الحقوق اذ لو كان محجورا فقد صار مأذونا
بهذا العقد حيث رضي به سيده فترجع الحقوق اليه قوله بتصرف آخر اذ شراء العبد
من سيده اعتاق والآمر انما امره بالشراء وصار مخالفا فينفذ عليه قوله وعليه الثمن
فيهما اي بدل العتق في الصورة الثانية والثمن في الصورة الاولى لان الحقوق ترجع اليه
لما بينه الشارح من زوال حجره ولله در الشارح حيث علل في منع المسئلة المتقدمة بلزوم الجمع بين
الحقيقة والمجاز وقال وعليه الثمن فاستعمله في حقيقته ومجازه فان قال اردت به عموم المجاز
فنقول يمكن ان يراد في المسئلة الاولى بل الجواب الصحيح ما ذكرناه من التعليل قوله
ولو خيرا اي لاختلاف الجنس اذ قد يكون غرضه في الدراهم فصل
قوله الا من عبده اي لا يجوز عندهما بيعه من عبده اي وان احاط الدين بماله ورقبته
لانه مع ذلك المكاتب لمولاه على تقدير عجزه قوله اي بيعه بيانا للمراد والمتن بقوله
لا يجوز عقده والعقد يشمل البيع والشراء فافاد انه اراد بالعقد البيع لانه حيث كان
باكثر من القيمة انتفت التهمة اما الشراء باكثر منها فهو ظاهر التهمة والخيانة فلا يجوز اتفاقا
من ابي حنيفة وصاحبيه كما لو باع باقل من القيمة ونظير البيع باكثر من القيمة الشراء باقل منها
فيجوز اتفاقا قوله وكذا بيسيرة عنده لانه حيث لم يجبر العقد بمثل القيمة وكان

لم يجز بالغبن اليسير بالاولى وعندهما لما جاز بمثل القيمة ح

الغبن

الغبن اليسير لا يمكن الاحتراز عنه لان حقيقته ما يقوم معه بعض المقومين جاز البيع معه
والنكتة في ذكر عدم جواز البيع عنده بالغبن اليسير مع انها معلومة من عدم جواز بيعه منهم
عنده بمثل القيمة بالطريق الاولى ليبني عليه خلافهما وجواز ذلك عندهم ايضا قوله
وفي السراج الخ فعلم ان قول الامام مقيد بثلاث قيود ان لا يطلق له كبع ممن شئت وان لا
يبيعهم بازيد من القيمة او يشتري منهم باقل منها وان لا يصرح بهم ففي هذه الصور
يجوز اتفاقا وما قال في السراج مفهوم من القيد الاول فانه اذا جاز بقوله بع ممن شئت
يجوز بالتصريح بهم بالاولى وعلم من التصريح باستثناء نفسه وما عطف عليه مما اذا صرح بهم
انه عند الاطلاق لا يجوز بيعه وما عطف عليه وكذلك بالاكثر من القيمة قوله الا من
نفسه فلا يجوز سواء كان شراؤه من نفسه لنفسه او لطفله او لموكله لانه لا يجوز ان يتولى
الطرفين واحد في البيع فقوله من نفسه يغني عن قوله وطفله لان الطفل انما يعقد له ابوه
وانما نص عليه لانه اذا كان يعقل البيع والشراء يجوز ان يعقد بنفسه لاذن وليه فدفع
توهم انه يجوز بيعه له لانه انما يستفيد الاذن من ابيه فكان الاب هو العاقد فلا يصح و
ان قال له بعه من طفلك وعبارة المنح عن السراج او ولده الصغير بدل طفله والمراد بهما
واحد فلذا عبر الشارح بلفظ الطفل لان مرادهم من الطفل والصغير ما كان دون البلوغ
قال في المنح في باب النفقة وقيد بالطفل وهو الصبي حين يسقط من البطن الى ان
يحتلم وقال الراغب في المفردات الطفل الولد ما دام ناعما انتهى والذي يدل على بقاء
اسم الطفل الى البلوغ قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم قوله وعبده غير
المديون واراد به الذي احاط الدين بماله ورقبته لان سيده لا يملك ح ما في يده عند
ابي حنيفة فيجوز بيعه منه حيث صرح به الموكل اما اذا لم يصرح فينبغي انه لا يجوز لانه اذا لم يجز
بيعه من المكاتب حيث كان لسيده حق في كسبه وحقيقة بعد العجز فالمديون كذلك
لاحتمال وفاء الدين وظهور ملكه في كسبه فليراجع قوله وبه يفتى بزازية قد علمت
ان المتون مقدمة على الفتاوى خصوصا وقد قالوا يفتى بقول ابي حنيفة على الاطلاق
خصوصا مع ظهور وجهه فانه اطلق له البيع وهو صادق على ذلك كله وقد يكون مقصودا
للبايع في بعض الاحيان كما لو مل من السلعة او اضطر الى الثمن ونحو ذلك حتى لو قامت قرينة
على امر عمل بها كما هو مذهب الامام قوله شراء من وجه والوكيل بالشراء لا يجوز له بالغبن
الفاحش اتفاقا قوله وتتقيد بالنقد لان بيع المرأة للحاجة الى النفقة عادة فلا
ينفعها النسيئة والبيع بالعرض للقرينة وكذا لو قال له اني اخشى ان اغبن في بيع هذه
السلعة فاريد ان تبيعها برايك صيانة لمالي عن الضياع فليس له ان يبيعها بالغبن ح قوله
كما افاده المص وذكر انه استفتي في غاز يريد الجهاد فوكل انسانا ان يبيع له غلاله فباعها
بالنسيئة مع قيام دلالة حاله انه يريد الاستعانة بالثمن على سفره فافتى بعدم جواز البيع
بالنسيئة انه باع الخ قوله وبه يفتى اشارة الى ان هناك من نقل عن الامام جواز النسيئة

مطلقا قوله والا لا اى فلو باع بدنانير شرقية الفا بالنقد لا يجوز وان كان خلافا الى
خير لاختلاف الجنس قوله وانما بكسر الهمزة لانها مقول قلت معطوفة على وقدمنا كانه
قال قلت وتقييد الخ لا بالفتح معطوفة على انه ان خالف الخ لانها ح تكون معمول لقدمنا
والواقع انه لم يقدمه قوله بزمان كان يقول له بعه يوم الجمعة او فى شهر كذا او فى الصيف
قوله ومكان بان يقول له بعه فى سوق كذا او فى بلد كذا فلو خالفه لم يجز وليس
منه قوله بعه الى وقت كذا ولذا قال لكن فى البزازية الخ لان ذلك تهوين عليه وعدم التضييق
فى البيع لا لاشتغاله بعد المدة كما لو قال له انا كفيله الى ثلاثة ايام فهو لتاجيل المطالبة لا
الكفالة حتى يكون كفيلا قبلها وبعدها كما تقدم قوله بعه بشهود الخ لانه يحتمل المشورة
والاشهاد ويحتمل التقييد فلا يصير تقييدا بالشك بخلاف لا تبع الا بشهود فانه نص فى
التقييد قوله او توى المال على الكفيل صورته وكله ببيع شيء فباعه واخذ بالثمن
كفيلا وعجز عن التحصيل من الكفيل وامتنع الاصيل من اعطائه متعللا بانه حين كفل الكفيل الذى
عليه برئ منه ورافعه الى قاض يرى ذلك وحكم عليه ببراءة الاصيل حيث كفل وعجز عن
تحصيله من الكفيل لا يضمن لموكله من العجز قوله لان الجواز الشرعى الخ اى ما يسوغ
له فعله فى الوكالة لاصلاحها ونفع موكله لا يكون سببا لضمانه لاطلاق الجواز الشرعى
ملاينا فى قولهم انه من جاز له شيء لمصلحة يتقيد بوصف السلامة حتى لو وقع ثوبه على احد فى
الطريق فقتله او على شيء فاتلفه لزم ضمانه ولو ضرب زوجته فماتت ضمنها قوله
لكن يجوز الخ هذا باعتبار الغالب من ان هذه الاشياء سعرها معروف فلو كان فى مكان وزمان
يختلف السعر فى هذه الاشياء كانت كغيرها قوله وقيد ابن الكمال الخلاف الخ قوله فليراجع
قال فى التبيان صح عند ابى حنيفة لان لفظه مطلق عن قيد الاجتماع فيجوز مطلقا مجتمعا و
متفرقا فصار كما لو وكله ببيع المكيل والموزون ثم قال بخلاف المكيل والموزون فانه
لا ضرر فى تبعيضه ولا تنتقص قيمته بذلك انتهى وهذا هو ما قاله ابن الكمال تامل
قوله فى الشراء الفرق ان الامر بالبيع يصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه اطلاقه
والامر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح فلم يعتبر فيه الاطلاق والتقييد وللتهمة فى
الشراء لاحتمال انه اشتراه لنفسه فراى الصفقة خاسرة فاراد ان يلزم به الموكل كذا فى
التبيين والعناية قوله ببينة لان الثابت بالبينة ثابت فى حق الكافة فيلزم الموكل
كما لزم الوكيل اما النكول فهو بذل او اقرار وكل منهما حجة لا ينفذ على الموكل لكنه لما كان النكول
مضطرا اليه لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع لزم الامر دفعا للضرر عن
الوكيل وكذا الاقرار فيما لا يحدث لان الاصل فى الوكالة الخصوص لان الموكل يقيم الوكيل
مقام نفسه للاستعانة به فى امر خاص ومبنى المضاربة على تحصيل الربح ووجوه تحصيله متباينة
قد يكون بالنقد وقد يكون بالنسيئة وقد يكون بالبيع المطلق وقد يكون بالمقايضة قول
الشارح معا بيان لمراد الماتن بدليل استثنائه ما اذا وكلهما على التعاقب بعد ذلك وبيانا للتقييد

النقص بنقص حدوث العيب فى يد البائع
قوله لم يكن قضاؤه مستندا الى هذه الحجج ح

امتناع تصرف احدهما جائز اذا وكلهما مجتمعين ولا يخرج بذلك الاستثناء عن كونه متصلا
لان الاستثناء واقع فى المتن ولفظ الظرف تقييد فى الشارح قوله ولو الا فى عبدا الخ
لانه انما فوض الامر اليهما راضيا باختيارهما ولا عبرة بكون احدهما ضعيف التصرف كالعبد
والصبى فان الحقوق لا ترجع اليهما الا بالاذن من وليهما ولا دخل لهذا فى اختياره رايهما
لان مناط الاختيار معرفتهما بوجوه التصرف وما عندهما من الصدق والامانة فقد يكون
فيهما ارجح من البالغ والحر وكذا اذا مات احدهما او جن فانه انما فوض للباقى مع الذى قد فات
رايه ولم يفوض له بانفراده فلا يملك التصرف وحده قوله بخلاف الوصيين اى
فليس لاحدهما التصرف وحده وان اوصى لكل واحد منهما على حدة لانه لا يصير وصيا الا
عند الموت فبالموت صارا وصيين فصار كانه اوصى اليهما معا وفى الوكالة يثبت حكمها به
بنفس التوكيل قوله الا اذا انتهيا [illegible] على ان الوكيل بالخصومة يملك القبض و
المفتى به قول زفر هنا انه لا يملكه كما ياتى قريبا قوله وعتق معين اى ولو كان التعيين
بسبب تفرد المامور بعتقه وطلاقها كان قال له اعتق عبدى او طلق زوجتى ولا عبد
وزوجة له سواهما قوله لم يعوضا لم يبذل العبد والمراة فيه عوضا
بخلاف معوض على صيغة اسم المفعول اى مجعول العوض فى مقابلته وهو صفة لما وكلا به
من عتق او طلاق اى لو وكلهما بطلاق وعتق بعوض لا ينفرد احدهما لانه ما اعتمد على
رايهما وهذا مما يحتاج الى الراى فى زيادة القدر الماخوذ من العوض وغير ذلك
من الامور التى يحتاج اليها فى التصرفات وكذا اذا كان العبد او الزوجة غير معينة فان
ذلك يحتاج الى الراى باختيار العبد الذى يعتقه او المراة التى يطلقها فالحاصل
انه اذا لم يعوض المعتق والمطلق لا يحتاج الى راى فمباشرة الواحد والاثنين سواء
بخلاف العتق والطلاق المعوض وغير المعينين فانه يحتاج الى الراى فاذا رضى
برايهما لا يستقل احدهما والمناسب ان يعطف عليه ولا علقا اى العتق والطلاق
بمشيئتهما اى مشيئة الوكيلين فانه علقا فباشر احدهما لم ينفذ لعدم وجود المعلق عليه
وهو مشيئتهما وقول المتن وتعليق لا يصح عطفه على لم يعوضا الا بتاويل وعبارة
البحر بلا بدل ولا تعليق وهو صحيح لانه عطف اسم صريح على اسم صريح وهو حسن صحيح
قوله وفى تدبير اى لمعين قوله فلو قبض احدهما اى كل الدين او بعضه
ولذا حذف المفعول لافادة التعميم قوله لعدم امره تعليل لقوله ضمن كله يعنى
لا يقال انه يضمن النصف لانه وكلهما فكل موكل بالنصف لانه انما وكل كلا منهما فى
الكل فلم يكن امر واحد منهما وحده بقبض شيء لا قليلا ولا كثيرا الا مع صاحبه فلذا
يضمن كله لتعديه ويحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما ياتى فى الوديعة انه لو اودعهما
عينا لا تقسم حفظها احدهما باذن الاخر ولو مما يقسم اقتسماها وحفظ كل
نصفها ووجه الفرق ان الوديعة يقصد فيها الحفظ على الدوام الى حين ردها

ويتعذر اجتماعهما على حفظها فافترقا **قوله** وبخلاف الوصاية لظاهره ان الوصيين
لا ينفرد ان اصلا ولا في المسائل المستثناة من الوكيلين حتى يصح ان تكون الوكالة بخلاف
الوصاية وليس كذلك فان ما ينفرد به احد الوكيلين ينفرد به احد الوصيين وزاد
مسائل اخر تاتى في باب الوصى ولذا جعل صاحب البحر حكم الوكيلين والوصيين واحد
حيث قال اعلم ان الوكالة والوصاية والمضاربة والقضاء والتولية على
الوقف سواء ليس لاحدهما الانفراد والاولان في الكتاب والمضاربة في السراج
الوهاج وقدمنا حكم القاضيين في القضاء والناظر اما وكيل او وصى فلا ينفرد احدهما
فقد سوى بين الوكالة والوصاية كما ترى واحال على ما في الكتاب وقد استثنى
في الكتاب مسائل ينفرد احدهما بالتصرف فيها في كل من الوكالة والوصاية فالصواب
ما وقع في بعض النسخ والوصاية بدون قوله بخلاف على انها مبتدأ وقوله كالوكالة
خبر فليس في هذه المسائل الانفراد لاحدهما الا ما نص على استثنائه **قوله**
الست اى مع ضم الوكالة والا فهي خمس والتحكيم ليس في البحر **قوله** خلافا
اى لما ذكره في المتن تبعا للبحر من ان الوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه يخالف
خلافا لما افتى به قارى الهداية **قوله** وظاهر الاشباه الخ الذى في
الاشباه هو انه لا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضى الثمن فافهم انه اذا كان باجر
يجبر ولذا قال بيرى زاده في حاشيته اما اذا كان باجر كالدلال والسمسار و
البياع يجبر على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد كما في الذخيرة وفي الصغرى
لانه من سواهم متبرع فان فعل فبها وان امتنع لا قال صاحب الاشباه وانما يحيل الموكل
المحيل القائل له احل الموكل على المشترى انتهى وقدمر جوابه في المضاربة بعد التقاسخ
انه اذا كان في المال ربح يجبر المضارب على تقاضى الديون والا لا ويوكل رب
المال بتقاضيه وهذا غير ما نحن فيه وهو ما اذا امتنع عن مباشرة ما وكل به
انه لا يجبر عليه وليس في الاشباه ما يدل على انه يجب بل هو متوقف على صحة عقد
الاجارة في مسئلة فان صح العقد اجبر للخروج عن عهدة ما استوجر عليه فليراجع
فان صحة الاجارة موقوفة على كون المنفعة المستاجر عليها معلومة تامل **قوله**
مسئلة واقعة الفتوى لعله اراد بها ما ذكره في الخانية رجل اكرى جمالا الى
بلخ وحمل حمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكرا
منه فجاء الجمال بالحمولات الى الوكيل ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكرا
وامتنع عن اداء الباقى قال ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو يقر بالدين
والامر يجبر على دفع الباقى فى ما اكرا وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم ان
صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن له دين على الوكيل لا يجبر قال العمادى في فصوله
بعد نقله لما ذكر عن قاضيخان والفرع الاخير من هذه المسئلة دليل على ان الوكيل

اى

بقضاء الدين من مال الموكل لا يجبر على اداء الدين اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين
والمسئلة كانت واقعة الفتوى انتهى من المنح فيحتمل قوله والمسئلة الخ ان يكون من
كلام العمادى او من كلام صاحب المنح ولعلها هى التى ارادها الشارح وقال الخير الرملى
الذى ذكره في الفوائد مطلق عن قيد كونه او من مال موكله او من دين عليه والفرع الاخير
المنقول عن الخانية مقيد بما اذا لم يكن عليه دين وما قبله المنقول عنها ايضا بما
اذا لم يكن له مال تحت يده وانت اذا تاملت وجدت المسئلة ثلاثية اما ان يوجد
امره ولا مال له تحت يده ولا دين له او له واحد منهما والظاهر ان الوديعة مثل الدين
لصحة التوكيل بقبضها كهو فيحمل الدين في الفرع الثانى على مطلق المال حتى لا يخالف
كلامه في الفرع الاول كلامه في الفرع الثانى لصحة وجهه ويحمل كلامه في الفوائد على
عدم وجود واحد منهما فيحصل التوفيق فلا مخالفة فتامل انتهى قلت ويحصل
التوفيق ايضا مع ما افتى به قارى الهداية من قوله انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله
من الدين اذا ثبت ان الموكل يدفع الدين اى وكان للموكل مال تحت يده بدليل ذكره في
السؤال **قوله** وفي فروق الاشباه هذه المسئلة تقدمت باوضح هذه الاقولة
حاضر ابنفسه **قوله** في دفع زكوة لان المقصود منها البراءة من سمة البخل في حق
المزكى ونفع الفقير القابض لها فلذا اجاز النيابة فيها عند العجز والقدرة ولا فرق
في ذلك بين نائب ونائب **قوله** بخلاف شراء الاضحية لان الوكيل بالشراء ليس له
ان يوكل الا بالشروط المذكورة ولا يقال ان الاضحية مقصود بها الاجلال لان
الانسان لا يرضى بالشراء بازيد من القيمة ولا الشراء الهزيل بثمن السمينة ولان
القربة تقوم باراقة الدم ويعظم الاجر بحسن الاضحية ولانه ينتفع باللحم فاذا اختار
نائبا غيره ليس له ان ينيب غيره الا باذنه لانه قد اعتمد رايه **قوله** لمن في
عياله اى لو وكل الوكيل بقبض الدين من في عياله فدفع المديون اليه فانه يبرأ لان
يده كيده ذكره الزيلعى في السرقة وعزاه في البحر الى وكالة الخ انه صح **قوله**
والا عند تقدير الثمن الخ اى فيما اذا وكله ببيع شئ وسمى له ثمنا فله ان يوكل به
لعدم الاحتياج الى راى اما لو وكله بشرائه فينبغى ان يعين المشترى ايضا لانه رضى
برايه واختياره فليس له ان يفوض الى غيره ولا شك ان المشترى تتفاوت افراده
وهذا تقرير كلام الشارح وقد تبع فيه صاحب الدرر والذى جرى عليه المص في شرحه
هو تعيين الوكيل لوكيله وهو صريح كلام الهداية وقال ان الراى يحتاج اليه لتقدير
الثمن ظاهرا اى من الوكيل وقد حصل وقال اما اذا لم يقدر الثمن وفوض الى الاول
كان غرضه رعى رايه في معظم الامر وهو التقدير في الثمن كذا في الهداية فقد جعل
معظم الامر وهو التقدير تقدير الثمن وجعل اختيار المشترى تابعا فافاد انه لا فرق
بين الوكيل بالبيع او الشراء وهو محل تامل في وكيل الشراء ونقل عن منية المفتى اذا باع

ان فی بثمن عنیه الموکل جاز بغیبة الاول و فی الاصح لا الا بحضرة الاول وهی مسئلة الشارح
التی تبع فیها صاحب الدرر فان قیل کیف یصح اذا عاین الوکیل الاول الثمن لوکیله ولا
یصح اذا عاین الموکل لوکیله الجواب ان الموکل اذا قدر الثمن لوکیله علم انه یقصد رایه فی
غیر الثمن اذ القصد من التوکیل الانتفاع برای الوکیل الانتفاع واما اذا لم یعاین الثمن
کان مقصوده رای الوکیل فی تقدیره اذ هو معظم الامر لما تقدم عن الهدایة فاذا قدره
الوکیل لوکیله فقد حصل المقصود فان قیل کیف یوکل الوکیل بدون تقدیر ثمن مع تقدیر
الموکل ولا بد من موافقة تعیینه الجواب یصح حیث وافق وکیله تقدیر الموکل ولا بد من
موافقة موکله فمن غیر قصد فلیتامل **قوله** انه مما یحلف به فیصح تعلیقه بالشرط فکان
التوکیل به تعلیقا بایقاعه فلا یقع بایقاع غیره لا فرق ان یکون ذلک بحضرته او
غیبته اجازه اولا لانه لم یعلقه باجازته بل بایقاعه **قوله** واجازة الاول ظاهر
عبارة الکنز فیما اذا باع بغیبته اما اذا کان بحضرته فلا یحتاج الی الاجازة لانه انما فعل
بامره وبحضرته فاغناه عن الاجازة وعبارة الکنز جامع المذاهب محمد بن الحسن فانه قال
اذا باع الوکیل الثانی والوکیل الاول حاضر او غائب فاجازه الوکیل جاز انتهی
من وکالة الاصل وعبارته فی الجامع الصغیر اذا باع الوکیل الثانی بحضرة الاول جاز
ولم یشترط للجواز اجازة الوکیل الاول وکذا فی موضع من وکالة الاصل فعلم ان القید
بالاجازة راجع لما اذا کان غائبا وهذا ما ذکره فی العنایة وفی المنح تبعا للبحر نسبه
هذا الی البعض وعند العامة لا بد من الاجازة بالحضرة والغیبة فلیحرر **قوله** فکان لا
ای فلا یوجد الشرط بایقاع الثانی ولا باجازة الاول وحضوره لانه لم یعلق بذلک
کما مر **قوله** والابراء قال المص واقتصر الشارحون وقاضیخان علی الطلاق والعتاق
ویزاد الابراء عن الدین لما فی القنیة وکله ان یبری غریمه من الدین فوکل الوکیل فابراه
بحضرة الاول لم یصح انتهی وکان ینبغی ان یصح لانه لا یقبل التعلیق بالشرط کالبیع **قوله**
وخصومته وقضاء ودین نقله المصنف عن شرح المجمع قال ویخالفه ما فی الخانیة وان خاصم
الوکیل الثانی والموکل حاضر جاز لان الاول اذا کان حاضرا کان الاول خاصم بنفسه کالوکیل
بالبیع انتهی ولذا قال الشارح ابن ملک خلافا للخانیة ولا یظهر وجه ما نقله عن القنیة
وابن الملک لا سیما وقد خالف الخانیة والشارحین **قوله** وان فعل اجنبی ای ما وکل
به وکیلا **قوله** متی وجد نفاذا ای فلا یتصور ان یکون فضولیا فی الشراء لانه یقع
لنفسه فلا یتصور فیه الاجازة **قوله** کما مر فی القضاء ای من نائب القاضی
لا ینعزل بعزله ولا موته ولکنهما لا ینعزلان بموت السلطان ایضا **قوله** عینی کانه
عدل عن قول الکنز کافر للاحتراز عن المرتد فانه ولایته علی امواله واولاده موقوفة
بالاجماع لکن یرد علی المصنف ان الحربی کالذمی والعذر له انه اذا علم ان الذمی لا ولایة
له علم ان الحربی کذلک بالاولی **قوله** ثم الی من نصبه القاضی ظاهره ان یتصرف

منصوب

منصوب القاضی مع القاضی لا یصح مع انهم صرحوا ان القاضی لا یتصرف مع الوصی و
لو منصوبه لان الولایة مقدمة علی الولایة العامة وکان المص لم یقصد الان
وصی القاضی قد استفاد الولایة منه فکان متاخرا عنه بهذا الاعتبار مقدم علیه
فی التصرف لما سمعت وفهم من کلام المص ان وصی وصی القاضی لا یتصرف مع القاضی
فقد صرح به فی المنح عن الخانیة حیث قال اذا کان غائبا اذ الظاهر ان الضمیر فی کان
راجع الی القاضی لانه انما یصیر وصیا بموت الموصی **قوله** لا ترجع الحقوق الخ
قدمت هذه المسئلة وانما اعادها لیفرع علیها صحة ضمان القاضی او امینه دون
الوکیل والوصی والاب لان الحقوق لا ترجع الیه بخلافهم **قوله** وفی الاشباه
اعترضه السید الحموی حیث قال الذی قالوه یجوز التوکیل بکل ما یعقده الموکل بنفسه
قال فی المجمع ویجوز الوکالة بکل عقد یجوز للموکل مباشرته وقال فی الهدایة کل عقد
جاز ان یعقده الانسان لنفسه جاز ان یوکل به غیره والامر فی صورة الوصی کذلک
فانه یجوز ان یوکل به غیره والامر فی صورة الوصی کذلک فانه کما یجوز للوصی
ان یشتری مال الیتیم لنفسه عند ظهور النفع یجوز ان یوکل فیه غیره فیشتریه الوکیل
الوکیل ولم یقولوا کل ما یعقده الانسان لنفسه جاز ان یکون وکیلا فیه حتی یتم ما ذکره
من خروج مسئلة الوصی انتهی **قوله** لنفسه ای والنفع ظاهر کما فی الاشباه وغیره
قوله وجاز التوکیل بالتوکیل وهذا معلوم مما مر انه لو اذن له بالتوکیل جاز مطلقا

باب الوکالة بالخصومة

قوله ای اخذ الدین تفسیر التقاضی ههنا باخذ الدین
لیس مما ینبغی فان الوکیل باخذ الدین هو الوکیل بقبضه والوکیل بقبضه له القبض
بالاجماع بل المراد بالتقاضی المطالبة به والالحاح به علی المدیون فتح له التقاضی بهذا
المعنی کالوکیل بالخصومة له الخصومة فیه عند القاضی ولیس لهم القبض قال العینی ای
الطلب وقال فی التبیین المطالبة غیر القبض فالوکیل بها لا یملک القبض فجعل التقاضی
هو المطالبة غیر القبض فالوکیل بها لا یملک القبض وهو المناسب **قوله** خلافا
للزیلعی قال فی المنح فان قلت ما الفرق بین التوکیل والارسال فان الاذن والامر
توکیل کما علمت قلت الرسول ان یقول له ارسلتک او کن رسولا عنی فی کذا
وقد جعل منه الزیلعی فی باب خیار الرؤیة امرتک بقبضه وصرح فی النهایة معزیا الی الفوائد
الظهیریة انه من التوکیل وهو الموافق لما فی البدائع کما فی البحر ان لا فرق بین افعل کذا او امرتک
بکذا انتهی وهذه عبارة البحر فی اول کتاب الکفالة الوکالة وذکر فی باب خیار الرؤیة عن
المعراج الفرق بین الرسول والوکیل ان الوکیل لا یضیف العقد الی الموکل والرسول لا یستغنی
عن اضافته الی المرسل والیه الاشارة بقوله تعالی یا ایها الرسول بلغ وقوله وما انت علیهم
بوکیل وفی الفوائد صورة التوکیل ان یقول المشتری لغیره کن وکیلا فی قبض المبیع او وکلتک
بقبضه وصورة الرسول کن رسولا عنی فی قبضه او امرتک فی قبضه او ارسلتک لتقبضه او

لیقبضه

او قل لفلان يدفع المبيع اليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر بانه قال
اقبض المبيع فلا يسقط الخيار انتهى فقد جعل المامور رسولا موافقا للزيلعي فتامل
قوله لو وكيل الدائن اي موضع الخلاف بين الامام والصاحبين في وكيل الدائن **قوله**
ولو وكيل القاضي كالذي نصبه ليقبض ديون المفقود كما تقدم في بابه **قوله**
ووكيل قبض الدين الاصل في هذه المسائل ان التوكيل باستيفاء عين حقه لم
يكن وكيلا بالخصومة لان التوكيل وقع بالقبض لا غير ويمكن حصوله بلا خصومة فلا حاجة الى
جعله وكيلا بغير ما وكل به وان وقع بالتملك كان وكيلا بالخصومة لان التملك انشاء تصرف
وحقوق العقد تتعلق بالعاقد لانه لا يمكن التحصيل الا بها والخصومة من حقها فالصاحبان
جعلا الوكيل بقبض الدين وكيل باستيفاء عين حقه حكما ولذا لو قبض احد الشريكين شيئا
من الدين كان للآخر ان يشاركه فيه ومعنى التملك ساقط حكما حتى كان له ان ياخذه بلا
قضاء ولا رضاء كما في الوديعة والغصب فلا ينتصب خصما كما في الوكيل بقبض العين
وعنده الوكيل بقبض الدين وكيل بالتملك لان الديون تقضى بامثالها لان المقبوض ليس
ملكا للموكل بل بدل حقه الا ان الشرع جعل ذلك طريقا للاستيفاء فينتصب خصما تبيين
ملخصا **قوله** واما وكيل قسمة الخ فللاصل الذي تقدم عن التبيين **قوله** الا في
ثلاث تقدمت في الباب الذي قبل هذا **قوله** استحسانا والقياس انه لا يصح عند القاضي
ايضا لانه مامور بالمخاصمة والاقرار ضدها والقياس انه يصح عند غير القاضي لان الوكيل
قائم مقام الموكل واقراره لا يختص بمجلس القضا فكذا نائبه ووجه الاستحسان في الاول
ان حقيقة المخاصمة لا تحل شرعا فحملت على ما يحل وهو مطلق الجواب وهو صادق على الانكار
والاقرار ووجه التخصيص بمجلس القاضي انه انما وكله بالخصومة وحقيقتها لا يكون الا عند
القاضي فلم يكن وكيلا في غيره لان غير مجلس القاضي ليس محلا للخصومة التي هو وكيل فيها لكنه
يخرج عن الدعوى كما قال وان انعزل الوكيل الخ **قوله** وبطل توكيل الكفيل اي
توكيل الدائن الكفيل بقبض المال من المديون **قوله** لئلا يصير الخ لانه مطالب بالمال
وفي طلبه من المديون الدفع عن نفسه ولانه حق الطلب له بعد ادائه المال فلو وكله المكفول له
بقبضه صار كانه جعل له المطالبة مع ان المطالبة حقه فلا يصح **قوله** الا اذا وكل المديون
بابرا نفسه اي هي مستثناة من هذه القاعدة فانها جوزت مع كونه عاملا لنفسه
وليست خارجة عنها لان شرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه كما قال المص
لان مسئلة الكفالة والحوالة كذلك فان كلا منهما عامل لنفسه ولغيره ولم تجز وكالتهما وليس
هو تمليك لا توكيل كما قاله الزيلعي اذ لو كان كذلك لم يصح رجوع الدائن عنه قبل ابرائه
المديون نفسه مع انه يصح لكن يحتاج الى معرفة وجه اخراجها من القاعدة **قوله** فقبضه
عبارة البحر عن القنية ولو وكله بقبض دينه على فلان فاخبر به المديون فوكله ببيع سلعته وايفا
ثمنه لرب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا

ومقتضيا

ومقتضيا انتهى **قوله** بخلاف كفيل النفس اي الوكالة والكفالة لا يجتمعان فمتى
صحت احداهما بطلت الاخرى اذا تواردتا على محل واحد بخلاف كفيل النفس فانه يصح توكيله
بقبض المال لاختلاف المورد **قوله** والرسول لقبض الدين يصح كفالته المطلوب
لانه سفير وكذلك ينبغي يصح لو وكله المديون بقضاء دين مرسله ووكيل الامام يصح كفالته
بثمن ما باعه من الغنائم لعدم رجوع الحقوق اليه كما مر في خيار العيب من ان الامام او وكيله
امينا والامين لا ينتصب خصما **قوله** والوكيل بالتزويج لانه سفير ومثله الولي وقد
مر في النكاح **قوله** بخلاف العكس وهي مسئلة المتن المتقدمة وهو قوله وبطل توكيل
الكفيل بالمال فان الكفالة الوكالة اضعف من الكفالة لعدم لزومها فلا تصلح ناسخة
قوله وكذا كلما الخ لما ذكر بعض ما دخل تحت القاعدة بين عمومه بقاعدة كلية ومثل
هذا لا يسمى تكرارا **قوله** تقدمت الكفالة او تاخرت في تقدم الكفالة عدم صحة
الوكالة ابتداء وفي تاخرها جعله ابطالا للوكالة توسع لان ابطال الشيء بعد ثبوته ح **قوله**
وكيل البيع الخ يستثنى منه وكيل الامام ببيع الغنائم فانه يصح ضمانه للامام ثمن ما باعه
لان المانع من ضمان الوكيل رجوع الحقوق اليه فهو الذي يستحق الطلب من المشتري
وعليه الدفع الى موكله فلو ضمن الثمن لكان ضامنا نفسه فلا يصح واما وكيل الامام في بيع
الغنائم فهو كموكله لا ترجع الحقوق اليهما كما مر فانتفى المانع فصحت كفالته **قوله**
لم يجز لما مر الخ الذي مر عكسه وهو عدم جواز توكيل الكفيل للعلة المذكورة والعلة
هنا ان الحقوق يرجع اليه فاذا ضمن على المشتري الثمن فكانه كفل مطلوبه لنفسه وهو
محال لان الكفالة ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل مطالبة او دينا ومن المحال ان يصير له
مطالبة عن نفسه او دينا عليها والبائع يطلب الثمن فلو كان كفيلا للبائع كان كافلا لنفسه
ولا معنى له **قوله** رجع اي على موكله بالبيع كما في الشرنبلالية ويؤيده تعليله بقوله
لبطلانه اي لبطلان الضمان واذا كان الضمان باطلا وقد ادى بحكم الضمان كان الاداء باطلا ايضا
لان المبني على الباطل باطل ولان حكم الكفالة الفاسدة انه لو ادى على ظن لزومها له
ان يرجع بما ادى **قوله** عملا باقراره لان المديون انما يقضي الدين من مال نفسه
عما في ذمته فاقراره انما هو على نفسه فينفذ **قوله** ولا يصدق الخ بل ان برهن على
ذلك صح لان الوكيل بالقبض يملك الخصومة **قوله** وبدونه لا اي لو دفع المال
الذي كفل به وكيل البيع عن المشتري لموكله لا بحكم الضمان بل لو فانه عن المديون لا يرجع به
على موكله لانه قد تبرع في ذلك وفهم من قوله لتبرعه انه لا يرجع على المديون ايضا كما هو
المتبرع بوفاء الدين انه لا يرجع على الدائن ولا على المديون ويجاب بانه لما كان حق القبض
من المديون له لانه هو العاقد لم يكن متبرعا بالنسبة الى المشتري سواء ادى قبل قبضه منه
او بعده وبه يندفع ما اورده الشرنبلالي من انه في الصورة الاولى متبرع ايضا لانه كفل
عن المشتري بدون امره **قوله** بانكاره مع يمينه اي وعجز المديون عن البينة على وكالته

للقابض فلو اقام بينة برئ وعند عدمها مع انكار الدائن وحلف لم تثبت الوكالة فتبين ان دفعه
لاجنبي فلم يصح دفعه **قوله** وان ضاع الخ اي وكذا لو ادعى مدعي الوكالة دفعه الى موكله
كما يفهم مما يأتي **قوله** الا ان ضمنه اي ما عسى يرجع به عليه الموكل بانكاره الوكالة
فهو في زعمهما ظالم فهو بمعنى الغاصب ولو قال له ما غصبك فلان فعلي صار كفيلا فكذلك
هذا **قوله** بقدر ما يأخذ الدائن ثانيا لان المكفول به هو ما يأخذه الدائن لا كانه قال
له انما اخذ الدائن منك شيئا فانا كفيله وما يأخذه الدائن ظلما في زعم الاخذ والدافع لان
الاخذ يزعم انه وكيل والدافع يصدقه فيكون من قبيل قولهم ما غصبك فلان فعلي فيكون
الرجوع بقدر ما اخذه الدائن لا بما اخذه الوكيل من المديون لانه امانة في زعمهما
والكفالة بها لا تجوز فلو صالحه على بعض الدين عند ضمان الوكيل ونحوه يرجع على الوكيل بقدر
المصالح عليه **قوله** لا بما اخذه الوكيل اي انما وقع الضمان على ما اخذه الدائن ثانيا
على ما ذكر لا على ما اخذه الوكيل امانة في يده **قوله** او قال قبضت الخ كان وجهه والله
اعلم ان كلام القابض والدافع متصادقين على الوكالة عن الدائن وقول القابض قبضت
منك على اني ابرأتك يحتمل ان يريد براءة الاستيفاء او براءة الاسقاط فان كانت براءة
الاسقاط فقد جعلها في مقابلة ما قبضه وان كانت براءة الاستيفاء فكأنه اعترف بانه استوفى
ما عليه من الدين فاذا رجع الدائن بدينه يرجع عليه بما قبضه في مقابلة الاسقاط لانه بمنزلة البيع
فقد التزم له السلامة باخذ البدل وكذلك في براءة الاستيفاء لانه حيث اخذ منه لتبين
بطلان استيفائه فيرجع عليه بما استوفى وهو مشكل لان في زعمهما ان المستوفي
ثانيا ظالم بالاستيفاء وانه قد برئت ذمة المديون بقبض الوكيل وان الوكيل امين فيما
قبض فما وجه الرجوع عليه في مثل هذه الصورة وكذا منها مسئلة الختن لان الاب انما
بقبضه وكالة عن ابنته تأمل **قوله** فان ادعى الوكيل الخ اي في صورة ما لا ضمان
عليه بهلاكه وهي ما عدا الصورة المستثناة **قوله** او على اقراره بذلك يعني لو كان
الوكيل مقرا في الحال ربما يفهم من كلام الشارح انه يلزمه الدفع وبالنظر الى كونه قد تعلق
حق الغائب فيما قبضه ولا يملك ابطال حقه باقراره ينبغي ان لا يعتبر اقراره فليراجع
قوله لسعيه في نقض الخ هو في الصور تلي وفي الاولى لانها بينة على النفي
ايضا **قوله** او وهبه له لان هبة الدين من المديون ابراء ولو ابرأ الغريم المديون بعد قبض
الدين رجع عليه به فكذا يرجع على وكيله هذا اذا كان قائما ولو حكما وكذا لو كان
هالكا ولم يصدقه على الوكالة اما ان صدقه فقد جعله امينا فلا ضمان عليه في الهالك
وكذا فيما اذا ادعى الدفع الى الموكل بيمينه **قوله** حلف اي عندهما خلافا للامام رحمه الله
قوله لاتفاقهما على ملك الوارث ينظر ما الفرق بين مدعي الوصية والارث ومدعي
الشراء وانه نقل في مسئلة الشراء اقرار على الغائب بالبيع فيهما ايضا اقرار على المودع
بالموت وبانه هذا وارثه فليتأمل **قوله** ولو عقارا قال في المنح وشمل قوله ما يسقط

حق

حق موكله ما في جامع الفصولين ادعى ارضا وكالة انه ملك موكله فبرهن فقال ذو اليد
انه ملكي وموكلك اقر به فلو لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا وكيله وموكله لو غائبا فللقاضي
ان يحكم به لموكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر به لموكله يبقى الحكم على حاله ولو نكل بطل
الحكم انتهى فقوله فبرهن لانه لو صدقه بدون برهان انه وكيل في دعوى الارض لا يؤمر
بالدفع اليه لانه اقرار على الغير **قوله** حتى يحلف المشتري اي عند عدم البينة فان اقام
البينة على الرضى قضى بلزوم البيع **قوله** والفرق الخ هذا الفرق يخالف ما يأتي
قريبا انه اذا صدقه كانت له اتفاقا ولعل الاولى في التعليل ان يقال ان البائع منكر
لاستحقاق الرد عليه فيكون القول قوله ما لم يثبت عليه ببيان المشتري بخلاف الدين فانه
قد اعترف باشتغال ذمته ثم يريد الخروج عنه فلا يصدق الا ببرهان ولا شك ان البائع
هنا دافع استحقاق الرد عليه والمديون دافع للدين قد لزمه باعترافه والدفع اسهل من
الرفع ولا يقال لان قوله هنا لم يرد عليه اي لا يقضي الحنفي بذلك وقوله لان القضاء لا عن
دليل اي قضاء غير الحنفي لان القضاء يرفع الخلاف مطلقا سواء كان القاضي حنفيا او غيره
الا في مسائل مستثناة الا ان يجعل هذه المسئلة منها ولا يقال ان الحنفي قضى بخلاف
مذهبه لان المعتمد في المسئلة انه لا ينفذ قضاؤه في ذلك ولا يقال معنى قوله لم يرد لا ينبغي
ان يرد لانه خلاف المعروف في مثل هذه العبارة ويتأكد ذلك بقرينة مقابلة وهو
دفع الغريم المال وليس هو من قبيل ينبغي بل يجب ويرده قوله ان القضاء هنا فسخ
لا يقبل النقض وصرح في البحر والتبيين بان بعد القضاء لا يستحلف المشتري لعدم الفائدة
لان القضاء ينفذ عنده ظاهرا وباطنا **قوله** خلافا لهما وقيل الاصح عند ابي يوسف
انه يؤخر في الفصلين لانه يعتبر النظر حتى يستحلف المشتري لو كان حاضرا من غير دعوى
البائع بحر ومنح وارادوا بالفصلين الرد بالعيب ورد الدين على الوكيل عند ادعاء ما يبريه
فلو ردها الخ اي بالقضاء بدليل **قوله** لان القضاء لا عن دليل الخ واذا كان الرد بدون
قضاء فالحكم كذلك بالاولى ولا يقال انه لو لم يرد عليه للعلة المتقدمة فكيف يقول فلو
ردها الخ فهذا تناقض لانا نقول لم يرد عليه اي لم يسوغ للقاضي الحنفي ان يحكم
عليه بالرد لئلا يتضرر البائع بلزوم الفسخ وقوله فلو ردها عليه اي بقضاء غير حنفي يرى
ذلك لم يكن فسخا اتفاقا لان القضاء لا عن دليل الخ لكن هذا التعليل يبطل ما علل به اولا
بمنع الرد على البائع الا ان يجعل هذا من المسائل التي لا ينفذ فيها القضاء حيث كانت
لا عن دليل ولذا لا يسوغ للحنفي ان يقضي بها تأمل **قوله** كذا قيده الخاصة في الاشباه
الخ الظاهر انه قيد في المسائل كلها لكن ديانة لان الوكيل في غير معين لا يقع ما فعله لموكله الا
بالبينة فان تصادقا عليها فلا كلام وان جحد الموكل بينة نظر الى النقد الثمن فان نقده من
مال الموكل كان لموكله والا كان لنفسه وكل ذلك في القضاء اما الديانة فالشرا لموكله
متى نواه له فيحرم على الموكل دفعه ان غلب على ظنه صدقه والواقع في مسئلتنا انه اشترى

بغير مال الموكل فلا بد من النية **قوله** مستهلكة قال في النهاية وهذا اذا كانت عشرة
الدافع قائمة وقت الانفاق وكان يضيف العقد اليها او يطلق اما اذا كانت مستهلكة
او اضاف العقد الى عشرة نفسه يصير مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق منه وهذا لانه
فيما اذا لم ينو او نوى لنفسه اما لو نوى لموكله فان الوكيل يصح ان يشتري في مال نفسه
ويرجع على موكله لكن حيث اضاف الى دراهم نفسه كان الظاهر انه مشتر لها فلا يصدق قضاء
وهو مراد صاحب النهاية وكذا بعد استهلاكها **قوله** لان الدراهم تتعين الخ مقتضى ما تقدم
انه مذهب الامام وعندهما لا تتعين في المعاملات والوكالة منها تأمل **قوله** وفي المنتقى
الخ اي جاز قضاء لانه لم يأمره بالشراء بمال معين بل بمال في ذمة المديون فكان بمنزلة
ما لو كانت الدراهم عنده **قوله** به اي بقبول السلم هو من يجعله اي متولي الوقف
بمقابلة جعل متراضيا عليه **قوله** امينا مفعول يجعل **قوله** ويسلم اي يقبض قدرا
متراضيا عليه من الجعل بجعله امينا على القرية **قوله** لانه اي متولي الوقف **قوله** لا يصح
بيعها اي الوكالة التي معها امانة فلا يصح التزام الجعل في مقابلتها اي دلالة الحيلة التي اصطنعها
لان التوكيل في قبول الاستسلام باطل **قوله** وتمامه في شرح الوهبانية بيانه ما قاله
الشرنبلالية في شرح الوهبانية قيم الوقف وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها فاذا كانت
قرية لوقف جعل القيم شخصا امينا لحفظ زرعها ويقرر له جعلا ويجعل له حيلة لذلك
فيأمره بعقد السلم ويستلم منه على ما قرر له باطلا فالغلة المسلم فيها تثبت في ذمة الوكيل
ولو صرفها من غلة الوقف ضمنها ولو صرف مال السلم على المستحقين لم يرجع به في غلة الوقف
فكان متبرعا لانه صرف مال نفسه في غير اذن له فيه تخريجا على المسئلة السابقة
لانه توكيل بقبول السلم ولا يصح قياسه على الاستدانة لعدم الجامع انتهى

باب عزل الوكيل

قوله عزل لما كان رفعا للوكالة بعد ثبوتها ذكره عقيبها **قوله**
الغير اللازمة لانها عقد تبرع ولا لزوم في التبرعات الا بعد استيفائها والوكالة والعارية
ينعقدان على امر مستقبل فلا يلزمان فيه قبل وجوده **قوله** فلا يدخلها تفريع على
عدم اللزوم لان الامر اللازم ربما تتبين مضرته فيعقبه الندم فشرع فيه الخيار لدفع ما يتوقع
ولا حاجة فيه للامر الغير اللازم **قوله** ولا يصح اي ويتفرع ايضا على عدم لزومها عدم
صحة الحكم بها مقصودا لانه لا فائدة في ذلك حيث لم تكن لازمة لكنها تصح في ضمن دعوى صحيحة
ليتمكن من الجري على مقتضاها وهذا ما قدمه في الفروع من قوله الوكالة المجردة الخ **قوله**
فللموكل اي حيث لم تكن لازمة من اي جانب فللموكل الخ اي هذا هو الاصل فيها وقد تصير لازمة
لعارض تعلق حق الغير كما بينه بقوله ما لم الخ **قوله** ولو الوكالة دورية لعله عطف
على قوله ما لم يتعلق به حق الغير اي فانه تعلق حق الغير او كانت دورية في طلاق او عتاق لا
يملك العزل صيانة لحق الغير فيما تعلق به ولان الطلاق والعتاق يتعلقان بالاخطار فكانا
يمينين ولا يصح الرجوع عن اليمين وهذا الذي عليه البزازي اما اذا كانت الدورية في

غيرهما

١

غيرهما فيعزله بقوله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة كما يأتي اخر الكتاب
في مسائل شتى **قوله** وسيجيء الخ اي حيث اطلق في قوله ولا قوله كلما عزلتك فانت
وكيلي ولم يفرق بين طلاق وعتاق وغيرهما تأمل **قوله** كالرسول فانه لا يتوقف
عزله على علمه اي مطلقا ولو قصديا **قوله** ولو وصلية اي له العزل في الوكالة المنجزة
وفي المعلق على شرط بعد وجوده وقبله **قوله** وبكتابة الخ اي مع وصوله اليه لا بمجرد
الكتابة كما سيذكره الشارح في الفروع اخر الباب **قوله** اذا قال الرسول الخ قال المصنف
في متفرقات القضاء وظاهر ما في العمادية انه لا بد ان يقول له اني رسول بعزلك انتهى **قوله**
ولو اخبره الخ ومنه الرسول الذي لم يقل الموكل ارسلني اليك الخ **قوله** على عدم لزومها
الخ اي لما كانت غير لازمة من جانب الموكل فللموكل العزل ولما لم تكن لازمة من جانب الوكيل
فللوكيل عزل نفسه وكما يشترط هناك عدم تعلق حق الغير يشترط هنا علم موكله صيانة
لحقه لاعتماده على صحة وكالته فلو صح ان يعزل نفسه بدون علمه لكان فيه تغرير للموكل **قوله**
اي بالخصومة هو تفسير لما يتقيد بعلم موكله **قوله** لا الوكيل بنكاح اي فانه لا يتقيد
بعلم الموكل وح فلو عزل نفسه ثم باشر ما وكل به لنفسه او لغيره يصح لعدم تقييد عزله
ح بعلم الموكل بل بمجرد مباشرة العقد يصير تاركا للوكالة لمخالفة الامر **قوله** وشراء
شيء بغير عينه اي لو وكله بشراء عبد مثلا فاشترى عبدا ليس للموكل اخذه ويقول له انت
وكيلي لانه لا يقع للموكل في غير المعين ما لم ينوه له او ينقد الثمن من ماله او يضيف العقد الى دراهمه
قوله والامام اي امام الجمعة اي لو عزل نفسه وعاد وصلى بالناس صحت صلاته ولا
يحتاج الى اذن جديد ما لم يعلم الخليفة بعزل القاضي نفسه والامام وكذا والي البلدة منه
قبله لانه في انعزالهم قبل علمه تغرير له وضرر بالمسلمين **قوله** لتعلق حقه به اي
لانه يلحقه به مضرة وتغرير فانه يدفع المال الى الوكيل لما علم من الوكالة فلو صح عزله بدون
علمه لكان معزولا بذلك حيث دفع لغير وكيل مع اعتماده على ما علم من وكالته ولا يندفع
ذلك التغرير الا اذا علم بالعزل والظاهر انه يلحق به ما اذا وكله بغير حضرته فبلغته
الوكالة فينبغي ان يتوقف عزله حينئذ على علمه **قوله** ولو عزل العدل المراد به
الموكل ببيع الرهن في عقد الرهن وان يوفي الدين من ثمنه لا يصح عزله سواء كان الوكيل
العدل او غيره كما يأتي التصريح به وتقييده هنا بالعدل باعتبار العادة والمراد بالعدل
من وضع الرهن على يده غير الراهن والمرتهن باتفاقهما عليه فلو شرط في عقد الرهن
ان يبيعه ويفي الدين بثمنه او وكل غيره اجنبيا او المرتهن لا يملك عزله لتعلق حق المرتهن
به **قوله** ان رضي اي المرتهن **قوله** وحمله المص بناء على ما ذكره الزيلعي في
مسائل شتى من القضاء ان جميع العقود تنفسخ بالجحود اذا وافقه صاحبه بالترك انتهى
ولا معنى لهذا الحمل لانه انما يحتاج لموافقة صاحبه في العقود اللازمة والوكالة من العقود
الجائزة غير اللازمة فلا معنى لتوقفها على موافقة صاحبه لانه لا حق له بها تأمل **قوله**

ويشتركان اى المشترى يرجع من الوكيل والاصيل ويثبت لكل منهما الخيار لتفرق الصفقة
عليه **قوله** ببيع الرهن اطلقه فشمل ما اذا شرطت الوكالة في عقد الرهن
او بعده على ما اختاره الشارح فيما مضى ويأتي **قوله** كالوكيل بالامر باليد
الباء للاستعانة اى كالوكيل الذى صار وكيلا بسبب جعل الامر بيده وهو المراة
وفى ذلك مسامحة لانه تح يكون تمليكا لا توكيلا ولذا لا يبطل بجنونه **قوله**
والوكيل ببيع الوفاء اى بالتوكيل بجعله منجزا عند حلول الاجل اذا كانت الوكالة
حالة العقد او بعده على ما اختاره الشارح وهى داخلة تحت مسئلة الرهن لان
الصحيح في بيع الوفاء انه رهن له احكام الرهن **قوله** بخلاف الوكيل بالخصومة
الخ يعنى وان كانت لازمة اذا كانت بطلب الخصم وغيبة الموكل لكنه ينعزل
بموت الموكل لتعذر خصومته بعد موته ولان الحق المتنازع فيه انتقل الى غيره
فتكون الخصومة متحددة مع من خلف الموكل والوكيل ليس بوكيل عنه **قوله**
او الطلاق فقد تقدم انه لو قال له كلما عزلتك فانت وكيلى يلزم في الطلاق والعتاق
لانهما من الاسقاطات المحضة فيصح تعليقهما بالشرط فيكون ذلك تعليقا فلا يصح
الرجوع عنه ومع ذلك يبطل بموت الموكل لان التعليق يبطل بموت المعلق لان شرطه
بقاء الملك ولا ملك له في الزوجة والرقيق بعد موته **قوله** وفيما عداها
لم يستثن الامر باليد لما علمت انه تمليك لا توكيل ولا الوكيل ببيع الوفا لما علمت
انه رهن على المفتى به ودخل في مسئلته **قوله** وبالخروج عن الاهلية ومنه
جنونه بعد قوله في التوكيل في الطلاق والعتاق كلما عزلتك فانت وكيلى **قوله**
فاطلاق الدرر حيث قال وزال اى انعزال الوكيل في الصور المذكورة وقد ذكر صور
العزل الحقيقى او الحكمى اما اذا لم يتعلق به حق الغير اما اذا تعلق به ذلك فلا ينعزل
وقد علمت ان هذا في مسئلة الرهن فقط وفى غيرها لا ينعزل بالحقيقى بل بالحكمى
ولذا قال وفيه نظر **قوله** وبافتراق احد الشريكين يشمل ما اذا افترقا ببطلان
الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء فتبطل الوكالة الضمنية اى التى
دخلت فى ضمن عقد الشركة واما اذا وكل الشريكان او احدهما وكيلا للتصرف
فلو افترقا انعزل فى حق غير الموكل منهما اذا لم يصرح بالاذن في التوكيل منح وهذا
الذى عناه الشارح بقوله ولو بتوكيل ثالث **قوله** وان لم يعلم الوكيل
راجع لقول الشارح ولو بتوكيل لانه لا يمكن ارجاعه الى الوكالة الضمنية
لانها واقعة بين الشريكين ويتعذر ان يفترقا ولا يعلما بافتراقهما وكان المص
هو الذى اراده والشارح عمم في كلامه تكثير الفائدة نعم يمكن ارجاعه للوكالة
الضمنية بان كان انفساخ الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
فانه قد لا يطلع الشريكان على ذلك او احدهما ومع ذلك تبطل وكالة الضمنية

فيصح

فيصح رجوعه الى المسئلة على عمومها **قوله** وبهذا اذا كان الخ لانه انما ينعزل
فيما امتنع عنه موكله بعجزه وحجره والمكاتب بعد عجزه والماذون بعد حجره لا يملك
العقود دون الخصومة فينعزل عنها وكيله ولا ينحجر عن قضاء الدين واقتضائه
وقبض الوديعة لانه اصيل في عقود باشرها واسترداد امانة وردها ط
فولايتها اليه ولو بعد حجره فلا ينعزل وكيله عنه **قوله** ولو عجز الخ بيانه
ان العبد كامل الرأى صحيح العبارة غير انه لا يملك نفسه وما في يده وكل ملك السيده
فلا يصح تصرفاته صيانة لحق مولاه فاذا اذن له المولى فقد اسقط حقه فيتصرف العبد
بولاية نفسه اصالة لا نيابة عن سيده فلا يملك سيده الا حجره صيانة لحق نفسه لا ابطال
تصرفه بولاية نفسه لان المولى قد اسقط حقه بالاذن ومنها توكيله فلذا لا يملك
عزل وكيله **قوله** ولو ارتد الزوج الخ اى ولم يلحق بدار الحرب او لحق بعد الردة اى و
لم يحكم بلحاقه فان طلاقه واقع اتفاقا لانه لا يعتمد الملة فكذا وكالته فيه لانها قيام الغير
مقامه فيما يملكه وهو يملك الطلاق فكذا يملك التوكيل به اما لو حكم بلحاقه فقد تقدم
انه ينعزل به وكيله وصرح هنا في البحر والمنح ان لحوقه بمنزلة موته اى بعد الحكم به وصرح المصنف
انها اذا بطلت باللحاق من احدهما لا تعود بعوده مسلما على المذهب الظاهر **قوله**
او بقى اى وتبقى الوكالة اذا بقى اثره كمسئلة العدة وهو ما اذا وكله بطلاقها ثم طلق
الآمر بنفسه بقيت الوكالة لبقاء اثر الملك وقد امكن ايقاع الوكيل فيه فلم يكن تصرف
الموكل معجزا عن تصرف الوكيل معه **قوله** وبعده لا اى حتى يعلم **قوله** قال المديونه
قال الشرنبلالى قال للمديون من جاءك بعلامة كذا او من اخذ خنصرك او قال لك كذا
فادفع اليه مالى لا يصح التوكيل لانه للمجهول فيضمن المامور بالدفع لذلك ولا يخرج عن
العهدة ما لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض فعلم ان المراد بالقول الاول لا يصير وكيلا اما
لو قال لانسان بعينه اقبض دين فلان واقبض خنصره علامة صدقك صار وكيلا ولكن
يحتاج الى ثبوت ذلك عن رب المال ولا يثبت بمجرد قبض الخنصر ونحوها **قوله** وبعه الخ
اى قال بعه وبع بالنقد او بعه وبع لخالد فخالفه جاز البيع لانه لما امر بالبيع كان
مطلقا فان قيد فيه فلا يخالفه كلا تبع الا بالنقد ثم نقل خلاف هذا في بع لزيد او في
سوق كذا او في لا تبع الا لزيد والا في سوق كذا لا يجوز لغيره او في غيره ولهذا اتى
بقالوا لانها تذكر فيما فيه خلاف فحاصل هذا البيت ان بعه وبع بالنقد وبعه وبع لخالد
ليس بتقييد ولا تبع الا بالنقد او لخالد تقييد **قوله** وفي الدفع الخ اى لو ادعى الوكيل
دفع المال لطالب سواء كان في حال حياة الآمر وقد دفع اليه المال ليدفعه لطالب
او امره باقتضاء دين له ليأتي به اليه او يدفعه لغريمه او كان بعد موت الآمر ولا فرق بين
الوكيل بقبض الدين والعين فان القول قوله اذا قال سلمته لانه امين ولا يرى على الطالب
والقول له في عدم القبض ويجبر الخصم على قضاء حقه وهذا معنى قوله كذا اقوار رب الدين

وقوله والخصم يجبر اي الموكل يجبر على الدفع الى دائنه لعدم نفاذ قول الامين عليه بل انما
كان القول قوله في براءة نفسه فقط فقوله قول الوكيل مقدم اى فى براءة نفسه
لانه امين يبتغى الضمان عن نفسه وقوله كذا قول رب الدين اى فى عدم وصول حقه اليه
لا بمجرد دعوى الوكيل الايصال لان القول قول الامين فى نفى الضمان عن نفسه لا فى
الزام غيره فيما يدعيه واذا كان القول قول رب الدين فى بقاء دينه فالخصم وهو المديون
الموكل يجبر على ايفاء ما فى ذمته لعدم سقوط حق الداين ولا رجوع على الوكيل لانه امين
والقول قوله فى براءته **قوله** ولو قبض الخ اى اخذ الدلال ثمن المبيع ليسلمه المالك
فضاع منه يصالح بينهما بالنصف فيضمن الدلال نصف قال المصنف ينبغى ان اذن له المالك
فى القبض لا يضمن والاضمن رب السلعة ايا شاء فان ضمن المشترى يرجع على الدلال
ما لم يكن رسولا فى الدفع الى البايع والظاهر ان هذا فى غير ما حصل منه اذن فى القبض
او نهى عنه كله من الشرنبلالى ثم ينبغى ان يكون هذا فى دلال توسط بين البايع والمشترى
اما لو دفع الثوب ليبيعه كان وكيلا عن مالكه ورجعت حقوق العقد اليه وكان قبض
الثمن له ولا يعتبر فيه اذن البايع ولا نهيه

كتاب الدعوى

قوله قوله لا يخفى اى لما اقتضى كون العزل معقبا تقديم باب عزل الوكيل فتاخرت الدعوى
عن الوكالة بالخصومة عنه ووجه مناسبتها لها ان الخصومة شرعا هى الدعوى والجواب
عنها فكان ذكرها بعد الوكالة بالخصومة من قبيل التفصيل بعد الاجمال **قوله** قول الخ
ظاهره يشمل الشهادة الا ان يكون تعريفا بالاعم فان اريد اخراج الشهادة يزاد لنفسه
قوله محافظة لا يصح ان يكون علة للكسر ولعله سقط من قلم الناسخ بعد قوله
فيهما وبفتحها وعبارة المصباح وجمع الدعوى الدعاوى بكسر الواو وفتحها قال بعضهم الفتح
اولى لان العرب اثرت التخفيف ففتحت ومحافظة على الف التانيث التى بنى عليها المفرد
انتهى **قوله** دفع التعرض بان يدعى كل منهما ارضا انها فى يده وبرهن احدهما
على دعواه فكان مدعيا دفع تعرض الآخر حيث اثبت بالبينة انها فى يده والبينة لا تقبل
الا بعد صحة الدعوى فعلمنا صحة دعوى دفع التعرض قال فى البزازية والفتوى
على ان دعوى دفع التعرض صحيحة فانه ذكر فى الجامع الصغير ارض يدعيها رجلان كل
يقول فى يدى لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للآخر لا يقضى له به ولو برهن
احدهما باليد يقضى له باليد لانه قام على خصم للنزاعه معه فى اليد دل على ان دعوى
دفع التعرض مسموعة لعدم ثبوت اليد للآخر **قوله** دعوى قطع النزاع حقيقته ان
ياتى بشخص ويقول هذا يدعى على دعوى فان كان له شيء فالبينة والا يشهد على نفسه
بالابراء وهذا غير صحيح وهذه الدعوى غير مسموعة لان المدعى من اذا ترك ترك قال
فى البحر سئل قارئ الهداية عن الدعوى بقطع النزاع بينه وبين غيره فاجاب لا يجبر
المدعى على الدعوى لان الحق له انتهى والذى رايته فى عبارة قارئ الهداية سئل اذا

ادعى شخص على آخر انه يقطع النزاع بينه وبينه بانه ان كان له عليه حق او مطالبة يدعى به ويطالبه
وان كان ليس له عليه حق يشهد عليه انه لا يستحق عليه شيئا من الحقوق والدعاوى والطلبات
فهل تسمع هذه الدعوى من المدعى ام لا اجاب لا يجبر على ان يدعى عليه لان الحق له ان
شاء طلبه وان شاء تركه انتهى وهى التى عناها الشارح بقوله سراجية اى فتوى
سراج الدين قارئ الهداية وهذا بخلاف دعوى دفع التعرض كما علمت لان ذلك يقول
هذه الارض فى يدى وهذه البينة تشهد لى بها وهذا يدعى انها له وفى يده ولا بينة له
على دعواه فاريد ان لا يتعرض لى لانى اثبت انى ذو يدى دونه **قوله** وهذا
الخ يعنى لما عرفنا الدعوى بانها قول مقبول يقصد به طلب حق فان اردنا بالحق الامر
الوجودى كان يقول هذا المال لى اريد ان يسلمه لى بقى من انواع الدعوى دعوى دفع
التعرض فنيد او دفعه عن حق نفسه وان اراد بالحق اعم من الوجودى وهو ما تقدم و
من العدمى وهو ان يقول هذا لا حق له فى مالى لانى اثبت انى ذو يد واطلب ان لا يتعرض لى
بغير حق وعدم تعرضه حق لكنه عدمى فيستغنى عن هذه الزيادة **قوله** والمدعى الخ
حاصله ان طالب الحق يسمى مدعى والطالب اذا ترك لا يتعرض له والمطلوب هو المدعى عليه
لا يتاتى منه الترك حتى يسلم ما عليه **قوله** اما اذا كان فى المصر الخ اى وقد ولى
الحنفى على ان يحكم على جميع اهل المصر وكذا الشافعى ونحوه فليس هو كمن ولى الحكم
على محلة فالحاصل ان الذى يميل اليه المص ان القاضى الذى ولى على محلة او على طائفة
كقاضى العسكر لو ادعى رجل من غير اهل المحلة او من غير طائفة العسكر على رجل منهم للمدعى
عليه ان يقول لا احضر دعواى الا على من جعل قاضيا على محلتى او على ما يفتى عند محمد او
به يفتى اما لو كان كل من القضاة قضاؤه عام فى جميع البلدة على جميع الناس سواء اتحد
مذهب القضاة او اختلف كان الخيار للمدعى لان كلا منهم جعل السلطان ولايته عامة على
كل اهل البلدة فليس للمدعى عليه الامتناع من التزام حكمه الا ان يامره السلطان بان يجيب المدعى
عليه فكانه قال لا تحاكم غيرك من القضاة فلا تحكم عليه فقد خصص قضاه بالحكم على
من اختاره والقضاء يتخصص وصاحب البحر مال الى تخيير المدعى عليه مطلقا ولم يلتفت
الى ما قاله المص والله اعلم بالصواب **قوله** وركنها الركن جزء الماهية وقد قدم
انها قول مقبول الخ فهى مركبة من اضافة الحق الى نفسه ومن القول الدال عليه ومن كونه عند
القاضى فيكون اركانها ثلاثة ويحتمل ان كونه عند القاضى شرط كما سيصرح به فيكون
الركن شيئان فقط القول ومدلوله وظاهر كلام الشارح ان الركن هو المدلول فقط واما
القول فهو وسيلة اليه فيكون اراد بالركن الماهية وكثيرا ما يقع ذلك فى كلامه فليتامل
متعلق الخ اى انما تسمى دعوى عند النزاع لانه ح يسمى مدعى اما بعد ثبوت حقه وانقطاع
النزاع عنه فلا يسمى مدعى ولهذا يقال مسلمة مدعى النبوة ولا يقال رسول الله مدعى النبوة لثبوت
نبوته بالمعجزات الباهرة والادلة القاطعة **قوله** ولو صبيا اى ولو مميزا صبيا **قوله**

والا لا اي وان لم يكن مأذونا لا تصح دعواه كذا في عبارته الدائرة بين الضر والنفع
قوله حتى يبرهن يعني قال بعضهم انما يحضره اذا برهن على دعواه لا للقضاء بها بل
ليعلم صدقه وقال بعضهم انما تقام البينة على الخصم ولا خصم هنا بل يحلفه بالله انه صادق
فيما يدعي عليه ليعلم صدقه وقال بعضهم فان حلف احضر له خصمه **قوله** اذ لا يقضي
بمجهول اي فائدة الدعوى القضاء بها ولا يقضى بمجهول فلا يصح دعوى المجهول **قوله**
الا انه يتضمن الاخبار اي فعل الدعوى يتعدى بنفسه فيقال ادعاه وقد يضمن معنى الاخبار
فيقال ادعى بارض اي اخبر بانها له فهو راجع الى ما به وبقي الاول على عمومه **قوله** كدعوى
معروف بالفقر اي انه ادعى لنفسه اما لو ادعى وكالة عن غني فيصح كما صرح به ابن الغرس
لانه غير مستحيل عادة **قوله** وبه جزم ابن الغرس قال في البحر في اخر باب التحالف
والله اعلم هل هو منقول او قاله تفقها كما وقع لي فانه قال وفيه شروط صحة الدعوى
ان يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت بان لا يكون محالا عقلا او عادة فان ادعى ما هو محال
ماذكر صاحب ظاهر الكذب في المستحيل العادي كالمستحيل العقلي مثل قال المستحيل عادة
دعوى من هو معروف بالفقر والحاجة اليه ويأخذ الزكوة من الاغنياء على آخر انه اقرضه
مائة الف دينار ذهبا نقدا دفعة واحدة وانه تصرف فيها لنفسه وانها يطالبه برد لها
فمثل هذه الدعوى لا يلتفت اليها القاضي لخروجها مخرج الزور والفجور ولا يسأل
المدعى عليه عن جوابها انتهى قلت اللهم الا اذا قال غصب لي مالا عظيما كنت ورثته
من مورثي المعروف بالغنى فح تسمع انتهى كلام البحر **قوله** بتعاطي المعاملات
اي فان بقاء النوع الانساني لا يتم الا بالمعاملات فيما بين الناس لانه مدني
بالطبع لا يمكنه ان يقوم بجميع ما يحتاج اليه والدعوى من المعاملات فما كان سببا للمعاملات
وهو تعلق البقاء كان سببا لها **قوله** في الدعوى اي يقول المدعي هذا ثوبي مثلا
قوله والشهادة بان يقول الشاهد اشهد ان هذا الثوب لهذا المدعي **قوله**
والاستحلاف بالله العظيم هذا الثوب ليس هو لي وهو في يدك بغير حق **قوله** بان كان
في نقله الخ عبارة ابن الكمال وفي العين المنقول الذي يحتمل النقل بالاشارة اليه فعلى   وفي العين سار
الغريم احضاره مجلس القاضي الا اذا تعسر بان كان في نقله مؤنة وان قلت ذكره
في الخزانة انتهى وفي البزازية والمنقول ان امكن احضاره لا بد منه حتى يشير اليه في
الدعوى والشهادة الا انه قال او للمدعي حمل ومؤنة لا يحمله انسان الى مجلس الحكم بلا اجر
او لا يمكن رفعه بيد واحدة فلا يكلف احضاره انتهى وفي فتاوى قدري افندي عن جامع
الفصولين عن فتاوى رشيد الدين المدعي لو له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره
وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القضاء باجر لا مجانا فهذا مما له حمل ومؤنة
وذكر بعده بورقتين ان ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة ثم قال لا ما لا يحتاج
في نقله الى المؤنة كمسك وزعفران قليل وقيل ما اختلف سعره في البلدان فهو مما له حمل ومؤنة

لاما انفق

لاما اتفق انتهى وفي نور العين الجبر على المدعى عليه باحضار العين المدعاة انما يجري فيما
لا حمل له ومؤنة وما لا يمكن رفعه دفعة واحدة فهو مما له حمل ومؤنة انتهى وما ذكره هنا
ذكره في الدر المنتقى بدون عزو وعبارة خزانة المفتيين والمدعي اذا كان له حمل ومؤنة
لا يجبر المدعى عليه على احضاره مجلس القضاء وتفسير الحمل والمؤنة ان يكون بحال لو امر
انسانا بحمله الى مجلس القضاء لا يحمله مجانا بل يطلب الاجر وقيل ما لا يمكن رفعه بيد واحدة
فهو مما له حمل ومؤنة انتهى وفي العمادية تفسير الحمل والمؤنة ان يكون بحال لو امر انسانا
بحمله الى مجلس القضاء لا يحمله مجانا فيطلب الاجر فهذا مما له حمل ومؤنة وذكر بعد هذا في
هذا الباب ايضا بعد ورقتين اي رشيد الدين في مسئلة دعوى النحاس ان ما لا يمكن رفعه
بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة فلا يجبر على الاحضار ولا يصح دعوى الاحضار وفي
الجامع الصغير لمحمد بن مرسل الكثير وشيء ومما لا يحتاج في نقله الى المؤنة كالمسك والزعفران
القليل فهذا مما له حمل ولا مؤنة وقال بعضهم ما اتفق سعره في البلدان فهو مما ليس له
حمل ومؤنة وما اختلف سعره في البلدان فهذا مما له حمل ومؤنة انتهى ومثله في البحر وزاد
ان في كلام المص وغيره تساهلا اذ في دعوى عين وديعة لا يكلف احضارها انما
يكلف التخلية انتهى ويرد عليه ان الدعوى في العين الوديعة انما يكون اذا جحدها
وح فتكون مغصوبة والعين المغصوبة يكلف احضارها تامل والقهستاني زاد وذكر
في الخزانة انهم لو شهدوا بشيء يغيب عن المجلس قبلت وان امكن احضاره بخلاف ما قال
بعض الجهال انه لا تقبل انتهى قال في الخلاصة في الجنس الرابع في المعاملة مع المدعي والمدعى
عليه نقلا عن التجريد اذا ادعى منقولا لا يحضر مجلس الحكم فان كان الدعوى في منقول
يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر عندها وان شاء بعث امينا فان تحمل
المدعي مؤنة الاحضار يحضر وان لم تحمل لا يحضر وان قلت المؤنة ذكره في الاقضية انتهى
قوله او غيبتها اي بحيث لا يمكن احضارها ولا حضور القاضي اليها بنفسه او امينه
لبعد مسافة او مانع آخر فيكون ذلك بمنزلة الهلاك فقد تعذر احضارها حقيقة
في الهلاك وحكما في الغيبة فيكتفي بذكرها قيمتها ولذا قال قاضيخان بانه لا يدري مكانها
قوله لانه اي المذكور وهو القيمة وهذا مما يزيد العبارة غموضا لاحتياجه
الى التأويل وكانه تحريف من الناسخ واصله لانها اي القيمة **قوله** مثله اي مثل ما يدعيه
قوله معنى لان المقصود من المدعي ماليته والقيمة تماثله في المالية **قوله** وان
تعذر المراد بالتعذر هنا التعسر **قوله** مع بقائها اي والحال ان القاضي يمكنه
ان يحضر بنفسه او امينه لتفترق عما قدمه من قوله او غيبتها **قوله** بعث القاضي الخ
لان امينه يقوم مقام نفسه فلو ذهب بنفسه لكان هو الاصل ولا شبهة في صحته ومثله ما ذكره
ابن الكمال حيث قال فعلى الغريم احضاره الا اذا تعسر بان كان في نقله مؤنة وان قلت
ذكره في الخزانة حضر القاضي عنده او بعث امينا انتهى وهي التي قدمها الشارح وقد بنا انه

ذكرها في غير محلها لانه جعلها مثالا لما تقدم تعذر نقله وانه يكتفي فيه بذكر القيمة واي
انه مما تعذر لا مما تعذر وانه الحكم فيه ان الحاكم يحضره عنده او يبعث امينا ولا يكتفي
فيه بذكر القيمة كما تفيده عبارة ابن الكمال التي نقل الشارح عنه تامل **قوله**
فيحلف خصمه اي فانه حلف برئ وان اقر او نكل يجبر على البيان لمقدار القيمة وظاهر
المنح قبول البينة بدون حضور المدعي او ذكر قيمته ويؤمر برده لو قائما او قيمته لو هالكا
والقول للمدعي عليه في مقدار القيمة بيمينه **قوله** على الكل مرة اي ولا يحتاج الى ان يحلفه
على كل واحد بخصوصه خلافا لمن اختار ذلك راجع ما هو الصواب في ذلك **قوله**
وقيل في دعوى السرقة حكاه بقيل لان ثبوت حق الاسترداد وتضمين القيمة لا يتوقف
على ذلك بل يتوقف عليه لزوم القطع مع البينة من المدعي او الاقرار السابق من السارق
قوله في دعوى العين اي الشيء المتعين المحسوس المملوك للمدعي على زعمه كالمغصوب
والوديعة **قوله** لا الدين اي الحق الثابت في الذمة **قوله** فلو ادعى الخ هو
تمثيل للدين لان القيمة لازمة ذمة المدعى عليه في زعم المدعي **قوله** بيان جنسه اي
جنس القيمة وكذا كل دين يدعي وجنسه كالذهب مثلا او الفضة او النحاس وكذا كل
مكيل او موزون يمكن ثبوته في الذمة ببيان جنسه ما هو فلا يكفي ذكر القرش والحرف
في المدينة لانه كالعنقي العنقي معلوم الاسم مجهول الجنس والنوع **قوله** ونوعه ففي
الذهب ببيان انه من نوع كذا وكذا في الفضة وكذا في البر بان يقول صعيدية او بحارية
او رباضية **قوله** واختلف في بيان الذكورة والانوثة قال في المنح وذكر الصدر
الشهيد اذا ادعى قيمة دابة مستهلكة لا بد من ذكر الذكورة والانوثة ولا بد من بيان
السن وهذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله مستقيم لان عنده القضاء بقيمة المستهلك بناء
على القضاء بملك المستهلك لان حق المالك عنده باق في العين المستهلكة فانه قال
يصح الصلح عن العين المغصوبة المستهلكة على اكثر من قيمته فلولم يكن العين المستهلك
ملكا لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته لانه حينئذ يكون الواجب في ذمة المستهلك قيمة المغصوب
وهو دين في الذمة واذا صالح من الدين على اكثر من قيمته لا يجوز واذا كان القضاء بالقيمة
بناء على القضاء بملك المستهلك لا بد من بيان المستهلك في الدعوى والشهادة ليعلم
القاضي بماذا يقضي وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر
النوع بان يقول فرس او حمار او ما اشبه ذلك ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة
انتهى **قوله** سواء كان له حمل او لا لان المودع عليه ان يخلي بينه وبين الوديعة
وليس عليه ان ينقلها اليه مطلقا لانه محسن وما على المحسنين من سبيل فلا بد من بيان مكان
بيان الايداع حتى يلزمه بتسليمها فيه دفعا للضرر عنه لا فرق بين ماله حمل او لا **قوله**
وفي الغصب الخ لانه يلزمه تسليم ما غصبه في مكان غصبه اذا كان له حمل ومؤنة لا يلزم بنقله
لانه لا يكلف فوق جنايته فيشترط بيان محل الغصب **قوله** على الظاهر قال في

المنح وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم الغصب ويوم الاستهلاك فلا بد
من بيان القيمة انها قيمته اي اليومين انتهى **قوله** عرف بشهيد الزاد بان ما رواه
اليها حاضرة وقالوا نشهد انه بهذه الدار لفلان **قوله** ويزيد انه ذكرها مع تقدمها
ليشيران في العقار لا يتاتى ذلك لان اليد لا تستولى عليه ولذا لا يثبت فيه الغصب
قوله او علم قاض بهذا بناء على ان القاضي يقضي بعلمه وكثيرا بعد ما يذكرونه
في المسائل والمفتى به انه لا يقضي بعلمه فعليه لا بد من البينة **قوله** ثم هذا اي كونه
لا بد من بيان انه في يده ليس على اطلاقه الخ **قوله** مكيلا او موزونا انما قيد به
لانه هو الذي يمكن ثبوته في الذمة ويلحق به المذروع اذا استوفى شروط السلم
وكذا العددي المتقارب كالجوز والبيض واللبن الذي فيه مطلوبا معلوما ونحوه
ذلك مما يمكن ثبوته في الذمة **قوله** في مكان عيناه هذا عند الامام وعندهما
في مكان العقد وهذا فيما له حمل ومؤنة وما لا حمل له كمسك لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء
اتفاقا ويوفي حيث شاء كما تقدم في السلم وينبغي على قولهما ان يذكر في الدعوى
مكان العقد فيما له حمل ومؤنة لان عندهم يجب تسليمه فيه راجع **قوله** وغصب
وهذا فيما له حمل ومؤنة والا لا كما تقدم قريبا **قوله** فيها اشار الى ان قضى في كلام
المص مستعمل في حقيقته ومجازه فيحتاج الى تاويل بجعله من عموم المجاز ففي البحر عن
المعراج ولفظ القضاء في الاقرار مجاز للزومه باقراره فلا حاجة الى القضاء لكونه حجة
بنفسه لا يتوقف على القضاء فكان الحكم الزاما بالخروج عن موجبه بخلاف البينة فان الشهادة
خبر محتمل وبالقضاء تصير حجة وسقط احتمال الكذب انتهى ونحوه في التبيين فقول
الشيخ فيها اي في القضية المطلوبة حصل المقصود ولزمه الحق سواء قضى بها القاضي
او لا وبالقضاء تصير حجة ويسقط احتمال الكذب انتهى ونحوه في التبيين لا يثبت ابراء
زائدا الا يرى انه يلزمه الحق باقراره عند غير القاضي او انكر الخصم فبرهن المدعي
قضى عليه بالبينة ولزمه الحق بالقضاء وتثبت حكم البينة به اما بدون القضاء انها متى
قامت البينة العادلة وجب على القاضي الحكم بلا تاخير فارجع اليه **قوله** في دعوى
الدين على الميت قال في البحر ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا في
تركته واثبته بالبينة فانه يحلف من غير خصم انه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى
يحلف من غير دعوى كذا في الولوالجية ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل
يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا انتهى **قوله** ثم نقل الخ راجع الى قول المتن واذا قال
الخ قال في البحر وفي المجمع ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه قال الشارح
بل يحبس عند ابي حنيفة حتى يقر او ينكر وقالا يستحلف وفي البدائع الاشبه انه انكار انتهى
وهو تصحيح لقولهما كما لا يخفى فان الاشبه من الفاظ التصحيح كما في البزازية انتهى فحاصل
ما في البحر اختيار قول الثاني لو لزم السكوت بلا آفة فانه يحبس حتى يقر او ينكر واختيار

قولهما فيما اذا قال لا اقر ولا انكر فى جعله انكارا لكن اختيار جعله انكارا فى مسئلة السكوت
بالاولى فكان نقل صاحب البحر تصحيح الثانى رجوع عما افتى به اولا فى مسئلة السكوت
فلذا قال الشارح ثم نقل الخ ليفيد ان تصحيح ما فى البدايع يقتضى تصحيح قول الامامين
فى الاولى **قوله** ولا عبرة اى ولا يعتبر ابراؤه المعلق بهذا الشرط لان الابراء
عن الدين لا يصح تعليقه بالشرط كما تقدم **قوله** فلو برهن انما فرعه عليه باعتبار
تتمته وهو قوله والا يحلف ثانيا اى حيث لم يعتبر حلفه عند غير القاضى لم تحليفه عند
القاضى عند عدم البينة بخلاف ما لو حلفه عند قاض فانه لا يحلفه ثانيا لان الحلف
الاول معتبر وهذا معنى قوله الا اذا كان الخ **قوله** ونقل المص اى وكما انه لا يصح
التحليف الا عند القاضى لا يصح الا عنده القاضى حتى لو ان الخصم حلف خصمه فى مجلس القاضى
لا يعتبر لان التحليف حق القاضى لا حق الخصم **قوله** لان الخصم هو تعليل للثانية
وهو تحليف الشهود واما كونه لا يحلف المدعى فلانه اثبت حقه بالبينة فكانه ثبت به
بالمعاينة فلا معنى لتحليفه ولانه جعل عليه البينة وعلى المنكر مع فقدها اليمين فقد
قسم بينهما والقسمة تنافى الشركة ولان قوله البينة على المدعى تفيد الحصر فيقتضى ان
لا شيئ عليه سواها **قوله** او حكما الخ هو تصحيح لقولهما ايضا منقول عن السراج
كما تقدم اقتضاء تصحيحه عن البحر لعدان افتى بخلافه **قوله** وقدمنا اى وجزمهم هناك
به مطلقا حيث شمل كلامهم هناك ما بعد البينة والاقرار والنكول ترجيح لزوم العود الذى
هو احد القولين وكان المصنف غفل عنه حيث قال لم ار فيه ترجيحا الا ان الحموى فى
حاشية الاشباه قال اعلم انه يجب على القاضى الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة
على سبيل العود وعزاه لجامع الفصولين وخصه بالبينة كما ترى فلا تقيد ترجيح احد
القولين فى لزوم القضا فورا بعد النكول فليحرر **قوله** ببينة لا شك ان البينة طريق
للقضاء وان الحكم لا يثبت الا بالبينة حتى يقضى بها كما تقدم **قوله** واقرار تقدم
ان الحق يثبت به بدون حكم وانما يأمره القاضى بدفع ما لزمه باقراره وليس لزوم الحق
بالقضا كما لو ثبت بالبينة فجعل الاقرار طريقا للقضاء انما هو ظاهرا والا فالحق
يثبت به لا بالقضاء **قوله** ويمين ليس اليمين طريقا للقضاء لان المنكر اذا حلف
وعجز المدعى عن البينة ترك المدعى فى يده لعدم قدرة المدعى على اثباته لا قضاء له بيمينه
كما مر جوابه ولذا لو جاء المدعى بعد ذلك بالبينة يقضى بها ولو كان ترك المال فى يده قضاء
له لم ينقض فجعله طريقا للقضاء انما هو ظاهرا باعتبار ان القضاء يقطع النزاع وهذا
يقطعه لان الاتيان بالبينة بعد العجز عنها نادر **قوله** ونكول عنه هو راجع الى الاقرار ان
قلنا انه اقرار لان قلنا انه بدل فعليه يظهر كونه رابعا **قوله** وقسامة
قال المص وسيأتى ان القسامة من طرق القضاء بالدية **قوله** وقرينة قاطعة هذا
محل تامل ولا يظن ان مثل ذلك يجب عليه القصاص مع ان الانسان قد يقتل نفسه وقد

لا يصح الا التحليف م

يقتله آخر ويفر وقد يكون اراد قتل الخارج فاخذ السكين وفر منه وخرج مذعورا وقد
يكون اتفق دخوله فوجده مقتولا فخاف من ذلك وفر فليتنظر التحقيق فى هذه المسئلة
قوله ينبغى اى تورعا مندوبا بدليل قوله تحرزا لان اتقاء الشبهات مندوب
لا واجب وهو عند من يظن بدينه بمنزلة الواجب خوفا من اليمين الفاجرة واكل مال
الغير **قوله** حلف لجواز بناء الاحكام والحلف على غالب الظن والاسلم ان لا يفعل
بذلا للدنيا لحفظ الدين بل لو تحقق ابطال المدعى الاولى فى حقه ان يبذله له ما يدعيه
ولا يحلف كما فعله السلف الصالح منهم عثمان بن عفان رضى الله عنه **قوله** بان غلب
على ظنه ظاهر هذه العبارة مشكل لانه يقتضى انه اذا استوى عنده الطرفان
انه يحلف وليس كذلك بل لا يجوز له الحلف الا اذا غلب على ظنه انه محق والشارح
هنا تبع المص فى هذه العبارة والذى نقله فى البحر عن البزازية ان اكبر رايه ان
المدعى محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف وهو فى غاية الحسن **قوله** خلافا
لما فى شرح المجمع حيث قال اذا قال المدعى ليس لى بينة على هذا ثم اقام البينة عليه لا تقبل
عند ابى حنيفة لانه كذب بينته وقيل عند محمد لانه يحتمل انه كان له بينة ونسيها فالخلاف
انما هو فى صدر عبارته التى نقلها عن الامام **قوله** بعد اليمين متعلق بتقبل اى
لو حلف المدعى عليه عبارة المص عند عدم حضور البينة فان المدعى سواء قال لا بينة لى او لا
قوله المدعى عليه عبارة المص اى يمين المدعى عليه وهى اقوم من هذه لان ظاهر
هذه العبارة الجمع بين ال والاضافة **قوله** كما تقبل بعد القضاء بالنكول اى لو
نكل المدعى عليه عن اليمين وقضى عليه بالنكول ثم جاء المدعى بالبينة يقضى بها اى
كما يقضى بها مع الاقرار فى مسائل وقدمت وقال فى البحر ثم اعلم ان القضاء بالنكول
لا يمنع المقضى عليه من اقامة البينة بما يبطله كما فى الخانية من باب ما يبطل دعوى
المدعى رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البايع فانكر البايع ان يكون
العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضى عليه والزمه العبد ثم قال البايع بعد
ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته انتهى وكان هذا مراد
الشارح ثم ان قلنا ان النكول اقرار فكانه اقر بوجود العيب وان قلنا انه بدل
فكانه قد بذل لا انه صادق فى وجود العيب وهذا لا ينافى اثبات البراءة منه **قوله**
عند العامة راجع الى القضاء بالبينة بعد اليمين بدليل تعليله بقول شريح اذ لا يمين فاجرة
مع النكول وبدليل قوله ولان اليمين الخ قال فى البحر اعلم ان حكم اداء اليمين
انقطاع الخصومة الى غاية احضار البينة عند العامة وقيل انقطاعها فلو اقام المدعى
البينة هى الحجة فى الاصل فاما اليمين فكالخلف عنها لانها كلام الخصم صير اليها للضرورة
فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا انتهى **قوله** بلا سبب تقدم
انه لا يصح دعوى الدين الا بعد ذكر سببه والحلف لا بد ان يكون بعد صحة الدعوى تأمل

ولذا صوره الزيلعي بقوله انه كان لفلان على الف اي فاقرانه طالق او عبده حر فادعى
عليه اي دعوى صحيحة بان ذكر فيها سبب الدين فانكر فحلف ثم اقام المدعي البينة ان له عليه
الفا قوله حتى يحنث في يمينه يعني ان كانت بطلاق او عتاق لانه هو الذي يدخل
تحت القضاء قوله خلافا لطلاق الدرر اي تبعا للبتيان قوله بعد عدة وكذا
لو ادعتها وهي في العدة قوله وفي ايلاء زاد الشارح لفظة ايلاء زيادة لتوضيح
المسئلة والا فالفيء لا يستعمل في عرف الفقهاء الا في الايلاء فهو بمنزلة الحقيقة
العرفية فلو حلف لا يقربها اربعة اشهر ثم قال فئت وانكرت فلو ادعاه في مدة الايلاء
ثبت بقوله لانه ملك الانشاء ملك الاقرار ولو بعد مضيها فان صدقته ثبت والا
لا او ادعت انه فاء اليها في المدة او بعدها وانكر الزوج قوله الا اذا تضمن اي
دعوى الحد قوله حقا اي حق عبد قوله بان علق كان قال ان زنيت فعبدي
حر فادعى العبد زناه وانكر قوله فانه نكر الخ اي ولا حد على العبد لانه غير قاصد
القذف وانما يريد اثبات عتقه قوله وكذا اي كما ان مولى العبد يستحلف على
الزنا لاجل عتق العبد لا لاقامة الحد كذا يستحلف السارق لاجل المال لا للقطع قوله
يستحلف في التعزير الخ اي لانه من حقوق العباد وهي مبنية على المشاحة لا تسقط
بالشبهة فلو كان التعزير لمحض حق الله تعالى كما لو ادعى عليه انه قبل امرأة برضاها فانه
اذا اثبت عليه ذلك بالبينة يعزران واذا انكر اي ينبغي ان لا يستحلف قوله
فنحيلة الخ اما عند الامام فلا استحلاف في النكاح لان النكول بدل ولا يجري في الفروج
واما عندهما فانه اقرار والاقرار حجة قاصرة لا تتعدى الى الزوج فلا فائدة فاستحلافها
مع عندهم جميعا قوله وفرع على الاول هو تفريع عليهما باعتبار المعطوف والمعطوف
عليه فعلى الاول قوله فالوكيل الخ وعلى الثاني قوله ولا يحلف احد منهم والسر
في ذلك ان الوكيل وما عطف عليه لما كان له الطلب وقد عجز عن البينة فيحلف خصمه اذ لا
مانع من ذلك واما اذا ادعى عليهم فان الحلف يقصد بها النكول ليقضي بها والنكول
اقرار او بدل كما علم ولا يملك واحد منهم الاقرار على الاصيل ولا بذل ماله وهو نائب
الكل في الدعوى قد يعلم حقيقتها وقد لا يعلم فكيف يحلف على ما لا علم له به تامل قوله
الا اذا ادعى عليه العقد لانه حج يكون اصلا في الحقوق فتكون اليمين متجهة عليه
لا على الاصيل فلا نيابة في الحلف فالاستثناء منقطع قوله كالوكيل بالبيع هو
داخل تحت قوله اذا ادعى عليه العقد فكان الاولى حذفه عنه تامل نعم كان الاولى ان
الوكيل بالخصومة فانه يصح اقراره على الموكل فكان ينبغي ان يستحلف على مقتضى
قوله او صح اقراره وليس كذلك قوله لا ورد بها كلها ونظائرها تقتضي انه لم
يتقدمها واخواتها قبيل البيوع مع انه ذكرها هناك لا مناسبة له وهو مفقود
في بعض النسخ الصحيحة ولعل الشارح جمعها في ذلك المحل بعد تتميم الكتاب قوله

لانها

لانها اي لان يمين الثبات اكد من يمين العلم حيث جزم في الاولى ولم يجزم في الثانية
مع انه في الاولى انما حلف على علمه ايضا اذ غلبة الظن تبيح له الحلف لكنه اذا جزم بها كانت
اكد صورة قوله ولذا الخ اي ان يمين الثبات تعتبر في فعل نفسه وفي فعل غيره
فلو حلف على الثبات في فعل غيره اجزأه بالاولى لانه قد اتى بالاكد قوله بخلاف
العكس اي لو حلف على فعل نفسه على العلم لا يجزيه لان الادنى لا ينوب عن الاكد قوله
وهو بكر صوابه وهو زيد لان بكرا هو المدعي والذي يحلف زيد المدعى عليه وكانه جعله
تفسيرا لها في خصمه فيكون المعنى وهو خصم بكر وخصم بكر هو زيد قوله اذا علم هذا
ونحوه بناء على ان القاضي يقضي بعلمه والمفتى به لا فيكون علمه كعدمه وحاصله انه
اذا قال لي عليك الف او عبدا مثلا وهو قد اخذته من مورثك او اقام المدعي عليه
البينة ان هذا العبد قد انتقل اليه عن مورثه او علم القاضي بذلك على القول بانه
يقضي بعلمه فان المدعى عليه يحلف على العلم واما اذا ادعى عليه غير مضيف ذلك
الى مورثه ولم يقم بينة انه انتقل اليه من مورثه وان علم القاضي على الراجح فانه يحلف
على الثبات قوله على الثبات لانه يحلف على فعل نفسه قوله كموهوب
وشراء قال في الكنز وعلى الثبات لو اشترى قال الزيلعي يعني يحلف على الثبات
انه كان ملكه بالهبة له او بشرائه اياه لان الهبة والشراء سبب موضوع للملك باختيار
المالك ومباشرته ولو لم يعلم انه ملك للملك له لما باشر السبب ظاهرا فيحلف على
الثبات فاذا امتنع عن ما اطلق له يكون باذلا اما الوارث فانه لا اختيار له في الملك
ولا يد على ما فعل المورث فلم يوجد ما يطلق له اليمين على الثبات ولان الوارث
خلف عن المورث واليمين لا تجري فيها النيابة فلا يحلف على الثبات والمشتري و
الموهوب له اصل بنفسه فيحلف عليه انتهى قوله حبس اي ولا يقتص اما عنده
فلان النكول بذل ولا يجري في [illegible] واما عندهما فانه وان كان اقرارا الا ان فيه
شبهة فلا يثبت فيه القود لانه كالحدود من وجه قوله حتى يقر اي فيقتص منه
قوله او يحلف اي فيبرأ من الدعوى قوله وفيما دونه اي دون القود من
الاطراف قوله فيجري الخ اي فيثبت بالنكول كما ان المال يثبت به قوله
خلافا لهما فانهما قالا لا يجب فيه عليه الارش فيهما لان النكول اقرار فيه شبهة عندهما
فلا يثبت به القصاص ويجب به المال خصوصا اذا كان امتناع القصاص لمعنى من
جهة من عليه كما اذا اقر بالخطا والولي يدعي العمد بحر قوله وقدر في المجتبى مدة
سفر قال فيه ينبغي غايته عن المصر حلف عند ابي حنيفة وقيل قدر الغيبة بمسيرة
سفر انتهى فقد خالف ما نقله المص عن ابن ملك من ان في الغاية عن المصر يحلف
اتفاقا قوله فيما لا يسقط بشبهة اما فيه وهو الحدود فلا يجبر على دفع الكفيل كما
تقدم قوله يؤمن هروبه تفسير للثقة قال في البحر وفسره في الصغرى بانه لا يختفي

نفسه ولا يهرب من البلد بان يكون له دار معروفة و حانوت معروف لا يسكن في بيت بكراء
يتركه ويهرب وهذا شيء يحفظ جدا انتهى **قوله** حتى لو علم فلو علم انه السفر قبل
انتهاء المجلس القاضي يكون التكفيل الى وقت السفر دفعا للضرر **قوله** وظاهره
اى ظاهر قول الخزانة من قوله وهو قول والله انه لو حلفه بغيره من اسماء الله او صفة
تعورف الحلف بها لم تكن يمينا يعني في باب الدعوى ويمكن ان يكون وجهه ان لفظ الجلالة
جامع لجميع الاسماء والصفات حتى صحح بعضهم انه الاسم الاعظم وقد ورد تحليف الشارع
به فيقتصر عليه ويحتمل انه ذكره على سبيل التمثيل لما علم في كتاب الايمان انه ينعقد
الحلف بكل اسم من اسماء الله وكل صفة تعورف الحلف بها وقد صرحوا هنا بما يدل على
ذلك قال في خزانة المفتيين متى حلف بالله الرحمن الرحيم كان يمينا واحدا واذا حلفه
بالله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة ايمان انتهى فهذا صريح بانه والرحمن والرحيم يمين تامل
ومثله في التبيين فانه قال ويحترز عن بعض الاسماء على البعض كلا يتكرر عليه اليمين
ولو امره بالعطف فاتى بواحدة ونكل عن الباقي لا يقضى عليه بالنكول لان المستحق
عليه يمين واحدة وقد اتى بها انتهى وسيصرح الشارح به في قوله ويجتنب العطف كي
لا يتكرر اليمين **قوله** وظاهره انه الخ تبع فيه المص وصاحب البحر وهو عجيب فان
صاحب البحر الخزانة صرح بان ذلك على قول الاكثر فهو مرجح لا ظاهر **قوله** وقد تقدم
وانما اعاده هنا لان هذه العبارة اوضح وادل على المطلوب وفيها زيادة فايدة كذكر
الخلاف بين محمد وابي يوسف وهو كالشرح للعبارة المتقدمة فقد بين به ان
اطلاق الدرر على قول احد الشيخين ولا اعتراض على من اتى بالعبارة الاتم بعد العبارة
القاصرة كما قالوا في عطف العام على الخاص لا يحتاج الى نكتة لما فيه من زيادة الفائدة
قوله وقيده اى قيده بعضهم فيما اذا كان المدعى عليه فاسقا وبعضهم فيما اذا
كان المال خطيرا كما بينه في خزانة المفتيين وتبيين الحقايق **قوله** وجزم ابن الكمال
قال والوثني لان الكفرة باسرهم يعتقدون الله تعالى فان الدهرية منهم لا يعتقدونه
تعالى انتهى فكانه يشير الى ان العلة ان حكم الله تعالى في المنكر اليمين بالله سواء كان المستحلف
ممن يعتقد الله اولا فانه ان لم يعلم الله فان الله يعلمه فيقطع دابره ويجعل دياره بلاقع
اذا حلف به كاذبا فلا معنى لقول الشارح • قلت الخ **قوله** فابوه الخ ظاهره انه
يستحلف عنه فان كان كذلك يكون مخصصا لما تقدم من قولنا ان النيابة لا تجري في الحلف
فليحرر **قوله** بحر قال فيه يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة من حيث انه مجمع الشياطين
والظاهر انها تحريمية لانها المرادة عند الاطلاق وقد افتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة
مع اليهود انتهى **قوله** على صورة انكار المنكر اى لو ادعى عليها انها زوجته مثلا وانكرت
فصورة انكارها انما هو انكار الزوجية بعدم قيام النكاح بينهما الان ولا علاقة لكونه
قد وجد سبب ولم يوجد لان السبب قد يوجد ويرتفع فكان حينئذ كان لم يوجد فصورة

انكارها

انكارها ان تحلف والله ما بيننا نكاح قائم الان وكذلك في باقي المسائل **قوله** او بدله
لان المغصوب لو كان هالكا لا يجب على الغاصب رد عينه لتعذر ذلك بل يجب عليه رد مثله لو
مثليا او قيمته لو قيميا فلو حلفه بالله ما يجب عليك رده وكان ذلك بعد هلاكه وحلف
على ذلك لم يحنث لعدم وجوب رده ح بل يحلفه بالله ما يجب عليك رده ولا رد بدله
ليعم حالة قيام المغصوب وهلاكه فلو ادعى عليه قيام المغصوب حلفه بالله ما يجب عليك رده
وان ادعى عليه ان المغصوب قد هلك في يده ويريد تضمينه حلف بالله ما يجب عليك رد بدله
وانما عبر بالبدل ليعم المثل لو مثليا والقيمة لو قيميا **قوله** نظرا هو تعليل لقول الامام و
الثالث وهو ما مشى عليه في المتن من التحليف على الحاصل يعني انما يحلف على الحاصل لا على
السبب لاحتمال طلاقه بعد النكاح واقالته بعد البيع اى وادائه او ابرائه بعد الغصب و
تزوجه بعد الابانة ولو بعد زوج اخر في الحرمة الغليظة فلو حلف على السبب لكان حانثا
ولو ادعى الواقع بعد السبب لكلف اثباته فيتضرر بذلك فكان في التحليف على الحاصل نظرا له
للمدعى عليه **قوله** لكونه شافعيا اى مقلدا لسيدنا محمد بن ادريس الشافعي سواء
كان في جميع المسائل او في هذه المسئلة فقط حتى لو كان حنفيا يحلف على السبب لاحتمال
انه يقصد تحليف تقليد الشافعي في هذه المسئلة عند الحلف **قوله** فيتضرر المدعى فان
قلت قد راعيتم جانب المدعى وتركتم النظر للمدعى عليه لجواز ان سلم الشفعة او سكت
عن الطلب قلت اشار الصدر الى جوابه بان القاضي لا يجد بدا من الحاق الضرر باحدهما
فكان مراعاة جانب المدعى اولى لان السبب الموجب وهو الشراء اذا ثبت ثبت الحق له و
سقوطه انما يكون باسباب عارضة فيصح التمسك بالاصل حتى يقوم الدليل على العارض بحر
باختصار **قوله** واعتمده المص اى تبعا للبحر والذى يظهر القول بانه لا اعتبار به
لمذهب المدعى عليه بل لمذهب القاضي كما هو احد الاقوال الثلاثة حتى لو ادعى شافعي
شفعة الجوار عند حنفي سمعها الا يرى ان اهل الذمة اذا تحاكموا الينا نحكم عليهم بمعتقدنا
فهذا اولى فليتأمل **قوله** لعدم تكرر رقه لان المرتد لا يسترق وان لحق بدار الحرب
كما مر في بابه والظاهر انه يكتفي باسلامه حال الدعوى عملا باستصحاب الحال كما في مسئلة
الطاحون **قوله** فداء اليمين الخ مثال الاول اذا توجه حلف المدعى عليه فاعطى المدعى
مثل المدعى او اقل والصلح على اقل من المدعى قهستاني فيكون الفداء اعم من الصلح و ح
يحتاج الى نكتة **قوله** اى ثابت الاولى ان يقال اى لازم من جهة الجزم والمروءة و
صيانة العرض اى متاكد الفعل بمنزلة الواجب كما هو المتبادر من العبارة نعم هو غير واجب
شرعا على ابيه **قوله** بخلاف البراءة الخ وكذا عن الدعوى اى فيصح لانه حقه
قوله لان التحليف اى هو حق الحاكم حتى لو حلفه المدعى ولو عند الحاكم لا يعتبر كما
تقدم فلا يصح الابراء عن حق غيره وانما صح في الفداء والصلح استحسانا على خلاف القياس
بالحديث الذى ذكره ولان بالفداء والصلح ياخذه المدعى على انه هو ما يدعيه على زعمه او صلحا

اوصلحا

عنه فتسقط دعواه فيسقط اليمين ضمنا لا قصدا **قوله** لعدم ركن البيع وهو مبادلة
المال بالمال فلم يجز ولانه اسقاط لليمين قصدا والمدعي لا يملكه لانه ليس حقا له بل للقاضي
كما مر بخلاف الاول فان الفدا والصلح وقع عن المدعي وهو حق المدعي على زعمه **قوله** والا
اي وان لم يكن عند حاكم او محكم لانه حينئذ غير معتبر وكذا اذا كان عند احدهما لكن بتحليف المدعي
لا الحاكم اولم يتبرهن لعدم ثبوت التحليف **قوله** فليحرر هو محرر لانه ناكل عن اليمين
فيقضي عليه به

باب التحالف

قوله فان رضي كل الخ اي كل منهما لو رضي
بمقالة صاحبه عمل بتراضيهما ولا يتوهم ان كلا منهما يرضى بمقالة صاحبه في آن واحد لانه محال
لانه متى رضي احدهما بمقالة صاحبه صارت مقالتهما واحدة **قوله** فينفسخ لانه يستغني
عن التحالف آح **قوله** لانه الخ لانه يجب عليه تسليم الثمن اولا فيدعواه الاقل او زيادة
المبيع كان منكرا لوجوب تسليم المدعى عليه فيبدأ بيمينه قال في المنح لان المشتري اشدهما
انكارا لانه يطالب اولا بالثمن اولانه يتعجل فائدة النكول وهو الزام الثمن ولو بدأ بيمين
البايع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن انتهى **قوله** فهو مخير لانهما
يسلمان معا فلم يكن احدهما سابقا **قوله** ويقتصر على النفي بان يحلف البايع بالله
تعالى ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين **قوله** في الاصح اشارة
الى التضعيف ما في الزيادات من انه يحلف بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين ويحلف
المشتري بالله ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف بضم الاثبات الى النفي تاكيدا قال في
المنح والاصح الاقتصار على النفي لان الايمان على ذلك وضعت **قوله** بالتحالف اي
بدون فسخ القاضي **قوله** ولا يفسخ احدهما لبقاء حق الآخر ولا ولاية لصاحبه عليه
بخلاف فانه له الولاية العامة **قوله** بل يفسخهما لانه لهم الفسخ بدون اختلاف فكذا
معه فكما ينعقد البيع بتراضيهما ينفسخ به ولا يحتاج الى قضاء **قوله** بالقضاء قال في البيان
لانه بدون اتصال القضاء به لا يوجب شيئا اما على اعتبار البدل فظاهر واما على اعتبار
انه اقرار فلانه اقرار فيه شبهة البدل فلا يكون موجبا بانفراده انتهى **قوله** في الزق
بان باعه السمن في زق على انه يزنه ويقطع قدر وزنه من الثمن فلما جاء به قال
البايع ليس هذا زقي اقل وزنا منه فلا تحالف مع انه اختلاف في البدل لانه يلزم منه
حينئذ زيادة السمن لكنه ليس مقصودا بل في ضمن اختلافهما في الزق **قوله** فالقول
للمشتري لان القول قول القابض امينا كان او ضمينا **قوله** في وصف المبيع لان اختلافهما
ليس في البدل لان المشتري يدعي اشتراط امر زايد والبايع ينكره والقول للمنكر بيمينه
قوله نحو اجل ومنه لو ادعى عليه انه اشترى منه لشرط كونه كاتبا او خبازا فلا حاجة
الى تقديره **قوله** وحلف المشتري اي لانه ينكر زيادة الثمن فلو ادعى البايع ما دفعه
اليه بعض منه هو المبيع والباقي وديعة ينبغي ان يكون القول قوله لانه منكر لتمليك الباقي
فليراجع **قوله** الا اذا استهلكه الخ بخلاف ما اذا كان المستهلك المشتري فانه يجعل

قابضا باستهلاكه ويلزمه المبيع وصار كما لو هلك في يده فلا تحالف والقول له في انكار
الزيادة بيمينه ولو استهلكه البايع كان فسخا للبيع كما لو هلك بنفسه فلا حاجة الى
التحالف ولذا قال قاضي زاده في قوله بعد هلاك المبيع لو عند المشتري واراد
بغير المشتري الاجنبي فانهما يتحالفان على قيمة المبيع كما صرح به في التبيين والبحر
قوله كما لو اختلفا الخ اي انهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة اذا كان الاختلاف
في قدر الثمن اما لو اختلفا في قدر الثمن تحالفا الخ **قوله** بعد هلاك بعضه لان التحالف
بعد القبض ثبت بالنص على خلاف القياس ورد الشرع به في حال قيام السلعة والسلعة
اسم لجميعها فلا تبقى بعد فوات جزء منها ولا يمكن التحالف في القايم الا على اعتبار حصته
من الثمن ولا بد من القسمة على قيمتهما والقيمة تعرف بالحزر والظن فيؤدي الى التحليف
مع الجهل وذلك لا يجوز الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك فحينئذ يكون الثمن
كله في مقابلة الحي ويخرج الهالك عن العقد فيكون كان العقد وقع على هذا فيتحالفان
فان حلفا فسخ العقد فيه واخذه ولا يؤخذ من ثمن الهالك ولا من قيمته شيئا وايهما نكل
لزمه دعوى الآخر تبيين **قوله** هذا على تخريج الجمهور قال في التبيين ولفظ
المبسوط يدل على هذا لان المستثنى منه عدم التحالف حيث قال لم يتحالفا الا ان يرضى
الخ **قوله** وصرف الخ قال في التبيين ولفظ الجامع الصغير يدل على انهما لا يتحالفان
وان يحلف المشتري وحده لان المستثنى منه يلي المشتري لانه المذكور قبله قال ان
مشايخ بلخ معناه ان البايع يأخذ الحي منهما صلحا عما يدعيه قبل المشتري من الزيادة
ويجعل صلحهما على هذا العبد كصلحهما على عبد آخر وصار التقدير لا يتحالفان والقول قول
المشتري مع يمينه الا ان يأخذ البايع ولا يأخذ شيئا آخر في لا يحلف المشتري
انتهى ملخصا فحصله انه اذا هلك بعض المبيع او اخرجه المشتري عن ملكه لا تحالف
والقول للمشتري بيمينه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك فيتحالفان فيحلف
البايع انه ما باعه بما يقوله المشتري ويحلف المشتري بانه ما اشتراه بما يقوله البايع
ويفسخ العقد بينهما ويأخذ البايع القايم فقط ولا شيء له سواه لانه رضي باسقاط
حصة الهالك هذا ما تفيده عبارة المبسوط وجعله الشارح تبعا للزيلعي تخريج الجمهور
والذي تفهمه عبارة الجامع الصغير واختاره مشايخ بلخ عدم التحالف مطلقا وان
القول للمشتري بيمينه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك واخذ القايم صلحا
عما يدعيه من جملة الثمن ولا شيء له سواه لرضاه به والله اعلم **قوله** لعدم
لزومها قال في التبيين لان البدل في الكتابة مقابل بفك الحجر وهو ملك التصرف و
اليد فيه للحال وقد سلم ذلك له ولا يدعي على مولاه شيئا وقد بينا ان التحليف بعد القبض
على خلاف القياس فلا يتحالفان فيكون القول قول العبد لكونه منكرا وانما يصير حقا بلا
بالعتق عند الاداء وقبله لا يقابله اصلا فتعليل الشارح تبع فيه المصنف حيث علل للامام

القائل بعدم التحالف فى الكتابة بانه التحالف فى المعاوضات اللازمة وبدل الكتابة
غير لازم على المكاتب مطلقا فلم يكن فى معنى البيع ولان فائدة النكول ليقضى عليه والمكاتب
لا يقضى عليه به وان قام احدهما بينة قبلت وان اقاماها فبينة المولى اولى لاثباتها الزيادة
لكن يعتق باداء قدر ما برهن عليه ولا يمتنع وجوب بدل الكتابة بعد عتقه كما لو كاتبه على
الف على ان ادى خمسمائة عتق وكما لو استحق البدل بعد الاداء انتهى **قوله** اذا كان
مهر المثل الخ وفى الجوهرة واذا اختلف الزوجان فى المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف
وقالت بالالفين فايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المرأة
لانها تثبت الزيادة وبينة الزوج تنفى ذلك والمثبتة اولى انتهى **قوله** لو اختلفا
فى البدل لانه هو المنكر للزيادة لو فى المدة لان الموجر هو المنكر للزيادة **قوله**
ولو برهنا الخ لان البينة هى المثبتة للزيادة اى واذا كان الاختلاف فيهما فالبينة للموجر فى
البدل والمستاجر فى المدة **قوله** وبعده لانه اختلافهما لم يبق فى العقد بل فى
البدل والموجر يدعى الزيادة والمستاجر ينكرها فيكون القول له **قوله** فى الباقى الخ
لانها فى الباقى اختلاف فى العقد وفى الماضى اختلاف فى الدين **قوله** لانعقادها الخ
على حسب حدوث المنفعة المعقود عليها فى الاجارة **قوله** والصغير يجامع فائدة
هذا القيد ليكون القول قوله فى الصالح لهما لان المرأة لا تكون مع ما فى يدها فى يد الزوج
الا بذلك بخلاف الصغير الذى لم يبلغ حد الجماع فانه لا يد له على زوجته اما فى الصالح
له فالقول لوليه فيه سواء كان يجامع او لا ثم ما معنى كون القول للصغير ان القول لوليه
لان عبارته غير معتبرة **قوله** او ذمية لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا فى المعاملات
قوله فالقول له اى للذى يفعل او يبيع من الزوجين **قوله** لتعارض الظاهرين
تبع فيه المص والبحر ويرد عليه ان التعارض موجب للسقوط لا للترجيح فالوجه ان يقال يكون
ظاهر الذى يفعل او يبيع اظهر واقوى كما ان ظاهرهما فيما يختص بها اظهر واقوى من ظاهر
من لا يد له عليه **قوله** لانها خارجة وبينة الخارج مقدمة على بينة ذى اليد لكن تقدم
ان هذا مقيد بما اذا كانت البينة على الملك المطلق فان كانت على النتاج وسبب ملك
لا يتكرر كانت البينة لذى اليد فينبغى ان يجرى هذا هنا **قوله** والبيت للزوج لانه
من الصالح لهما **قوله** الا ان يكون لها بينة وكذا ان اقاماها على الملك المطلق على ما تقدم
الصالح لهما بيان للمراد بالمشكل **قوله** ولو رقيقا لان الرقيق له يد **قوله** لان
يد الحر اقوى تعليل لقوله فالقول للحر فى الحيوة **قوله** ولا يد للميت هو تعليل لكون
القول للحى فيما اذا مات احدهما سواء كان الحى الحر او العبد لانه انما تظهر قوة يد الحر
اذا كانا حيين اما الميت فلا يد له حرا كان او عبدا فلذا كان القول للحى منهما **قوله**
قبل ان تختار نفسها مفهومه ان بعد الاختيار لها حكم اخر ويعارضه ما تقدم من قوله قائم
النكاح او لا فانه يقتضى انه لا فرق وان كان الاختلاف بعد الفرقة او بعد انقضاء العدة

انه ح

تامل

تامل ولذا اطلق فى السراج الوهاج كما نقله المص عنه حيث قال ولو كان الزوج حرا والمرأة
مكاتبة او امة او مدبرة او ام ولد وقد اعتقت قبل ذلك ثم اختلفا فى متاع البيت
فما احدثا قبل العتاق فهو للرجل وما احدثا بعده فهما فيه كالحرين انتهى **قوله**
لانها صارت اجنبية تعليل لقوله ولورثته بعده يعنى انما قلنا ان القول للحى لو مات
وهى فى نكاحه اما بعد انقضاء العدة فصارت اجنبية فلم يبق لها يد على الصالح لهما فكان
القول فيه لورثة الزوج لان المتاع فى يدهم بعد موته وفيه تامل او هو محمول على ما
اذا انتقلت وتركت المتاع بالبيت اما لو بقيت ساكنة بعد انقضاء العدة فالظاهر ان
المتاع باق فى يدها فيكون القول قولها فى الصالح لهما فليحرر **قوله** واما لو مات الخ لعله
محمول على ما اذا كان الطلاق فى مرض الموت بدليل تعليله بقوله بدليل ارثها قال فى المنح
قيد بكونهما زوجين للاحتراز عما اذا طلقها فى المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة
فان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية لم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء
العدة كان المشكل للمرأة فى قول ابى حنيفة لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة
ما لو مات الزوج قبل الطلاق كذا فى الخانية وهذه العبارة هى التى نقلها الش هنا الا
انه اخل بقوله طلقها فى المرض ثم نقل المص بعدها عن البحر وان علم انه طلقها ثلثا فى
صحته او مرضه وقد مات بعد انقضاء عدتها فما كان من متاع الرجال والنساء فهو لورثة
الزوج وان مات فى عدة المرأة فهو للمرأة كانه لم يطلق انتهى فيمكن ان يرجع قوله وان مات
فى عدة المرأة الخ الى قوله او مرضه ليوافق ما نقله عن الخانية ولظهور وجهه تح تامل
قوله فى الات الاساكفة وآلات العطارين لعل الواو بمعنى او اى اختلفا فيه فى
ايديهما فيقسم بينهما كما لو اختلفا فى سفينة فى ايديهما او فى دقيق فى ايديهما ملاحا والاخر
بايع الدقيق فان كلا من السفينة والدقيق يقسم بينهما لما ذكرنا بخلاف ما لو اختلفا فيهما
مجتمعين فانه يعطى لكل منهما ما يناسبه كما لو اختلفا فى سفينة ودقيق وهى التى تاتى
فى المتن تامل **قوله** ان على الكل متاع الراكب والظاهر ان الحكم كذلك لو كان على
الكل متاع القائد فانه اختلفا فى المتاع كيف يكون يراجع **قوله** بخلاف البقر والغنم
قال فى المنح اما لو كان بقرا او غنما عليها رجلان احدهما قائد والاخر سائق فهى للسائق الا
ان يقود شاة معه فيكون له تلك الشاة وحدها هكذا فى نوادر معلى انتهى وذكر فى المنح
مسائل من هذا القبيل فقال دخل رجل فى منزل رجل يعرف الرجل الداخل انه ينادى ببيع
الذهب او الفضة او المتاع ومعه شيئ من ذلك فادعياه فهو لمن يعرف ببيعه ولا يصدق
رب المنزل وان لم يكن كذلك فالقول قول رب المنزل رجل خرج من دار انسان على عنقه
متاع رآه قوم وهو معروف ببيع مثله من المتاع فقال صاحب الدار ذلك المتاع متاعى
وادعى حامله فهو للذى يعرف به وان لم يعرف به فهو لصاحب الدار انتهى **فصل**
فى دفع الدعاوى **قوله** وشرط محمد الخ صواب العبارة وشرطه محمد معرفته بوجهه

وباسمه ونسبه ايضا قال في المنح فعنده لابد من معرفته بالوجه والاسم والنسب فظهر تفرعه
فلو حلف الخ ولو قال تعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكر محمدا وفيه قولان منح اي تخريجا
على قول محمد **قوله** وفي الشرنبلالية وفي المنح تبعا للبحر وتعويل الائمة على قول محمد
قوله بالاجارة وذلك فيما اذا كانت الارض لواحد والباقي لآخر فانه يجعل كانه
آجره ارضه بما شرطه من الخارج **قوله** او الوديعة فيما اذا كان العمل لواحد والباقي
لآخر او العمل والبقر فانه يجعل كانه استاجره او استاجره مع بقره ليعمل له في ارضه ببذر صاحب
الارض وصارت الارض والبذر في يد العامل بمنزلة الوديعة **قوله** فلا يزاد على الخمس
فيه انه لم يبين الحاق المزارعة وما في البحر من رجوع الاولين الى الامانة والثلاثة الباقية
الى الضمان ليس فيه بيان الحاق لان الامانة والضمان ليستا من المسائل الخمسة غايته
انه بين ان بعضها راجع الى الامانة والامانة انواع وكذا الضمان نعم قوله السكنى فيها
راجع الى العارية وهو من الصور الخمس والمنتزعة منه راجع الى الغصب وهو كذلك
فالحق انها ثمان صور او تسع لان المزارعة وان رجعت الى غيرها لكنها تميزت باسم
على حدة وكذا باحكام فان الاجارة بالمجهول وعطاء الاجير من عمله مشروطا له ذلك لا يصح
وفيها يصح **قوله** وان كان هالكا الخ لانه يدعي الدين عليه وهو قيمة الهالك وايداع
الدين لا يمكن وكذا اخوات الايداع ثم اذا حضر الغائب وصدقه في الايداع والاجارة و
الرهن رجع عليه بما ضمن للمدعي لانه هو الذي اوقعه في هذه المسائل لانه عامل له اما
في الايداع فظاهر واما في الاجارة فلانه لما اخذ البدل صار كانه هو المستوفي للمنفعة
باستيفائه بدلها فصار المستاجر عاملا له وكذا الراهن فانه موف لدينه بالرهن والمرتهن
مستوف به دينه فاشبه عقد المعاوضة ولان منفعة الرهن له ليحصل له غرضه من وصوله
الى الدين اما لو كان غصبا فلان ضمان المغصوب عليه وفداؤه فلا يرجع به على غيره لكن ظاهر
كلام المنح انه ليس للمقر له رجوع عليه بالقيمة بعد استيفاء المدعي لانه صار مكذبا بالشرع في
اقراره للغائب وكذا العارية لا يرجع فيها على المعير لان المستعير عامل لنفسه والمعير محسن
وما على المحسنين من سبيل فلا رجوع له على غيره وينبغي ان يرجع على الموكل لانه عامل له
فيتامل في ذلك والمزارعة كالاجارة **قوله** او قال الخ قال في المنح تبعا للبحر واتفقوا
انهم لو قالوا اودعه رجل لا نعرفه لم تندفع ويتامل في وجهه حيث قالوا ان مقتضى البينة
شيئان ثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلم يثبت ودفع خصومة المدعي وهو خصم
فيه فيثبت وكذا ينبغي ان يقال في المجهول انما لا يثبت للمجهول وتندفع خصومة المدعي **قوله**
فكانه قال سرقت مني فانه لا تندفع الخصومة اتفاقا لانه يدعي عليه الفعل واما سرق مني
فهو عند الامام الاول والثاني ومحمد يقول تندفع الخصومة لانه لم يدع عليه الفعل فهو
كقوله غصب مني وقولهما استحسان لانه في معنى سرقته مني وانما بناه للمفعول للستر عليه والاحسن
ان يقال لدرء الحد عنه لان الستر يحتاج اليه كل من السارق والغاصب لان فعلهما معصية

لكن الغصب لا حد فيه والسرقة فيها الحد فاراد درء الحد عنه وهو مندوب **قوله** وهل
تندفع بالمصدر بان قال المدعي هذا ملكي وهو في يد المدعى عليه غصب فبرهن ذو اليد على الايداع
ونحوه قيل تندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انها لا تندفع اما في السرقة فيجب ان لا
تندفع كما في بنائه للمفعول خير الدين على المنح ومثال السرقة ان يقول هذا ملكي في يده
سرقة **قوله** لما قلنا ان المدعي هو الفعل فلا يصح الدفع بانه وديعة من فلان الغائب
ونحوه لان الفعل لا يودع ولا يغصب **قوله** وهي عجيبة لانه يلزمه التسليم بالبرهان
ولا يلزمه التسليم بالاقرار ولا عجب في ذلك لان الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى الى غير
المقر وقد اتفقا على ان المدعى به ملك الغائب فلا ينفذ اقرار مودعه عليه ولها نظائر
كثيرة كمتولي الوقف وناظر اليتيم فانه يلزمه بالبرهان لا بالاقرار وتقدمت هذه بعينها
في كتاب الوكالة ان المودع لو اقر له ان المودع وكله بقبض الوديعة لا يؤمر بالدفع
اليه لعدم نفوذ اقرار المودع على المودع في ابطال يده ولو برهن على الوكالة امر
بالدفع اليه استحسانا كان وجه الاستحسان دفع فساد السراق لان الضرورة في السرقة
اعظم من غيرها لانها تكون خفية ولذا شرع فيها الحد **قوله** لم يكن الثاني خصما له
للاول اي ولا يحتاج في دفعه الى البينة لاتفاقهما على ملك زيد وانه صاحب اليد
قوله للمدعي تحليف مدعي الايداع الخ قال في البحر وان ادعى ذو اليد الوديعة ولم
يبرهن عليها واراد ان يحلف ان الغائب اودعه عنده يحلف الحاكم المدعى عليه بالله لقد اودعها
على البتات لا على العلم لانه وان كان فعل الغير لكنه تمامه به وهو القبول وان
طلب المدعى عليه يمين المدعي فعلى العلم بالله ما يعلم ايداع فلان عنده لانه فعل الغير ولا تعلق
له به وفي الذخيرة لا يحلف ذو اليد على الايداع لانه يدعي الايداع ولا حلف على المدعي
ولو حلف ايضا لا يندفع ولكن له ان يحلف المدعى عليه على عدم العلم انتهى فافاد بذكر
عبارة الذخيرة ان ما نقله اولا معناه ان حقه لو حلف ان يحلف على البتات ولكنه تحليفه
لا تندفع الخصومة الدعوى كما هو ظاهر ولذا قال في الدرر الظاهر ان التحليف يقع على
التوكيل لا على الايداع فان طلب مدعي الايداع يمين مدعي التوكيل بناء على ما ادعى
من الايداع وعجز عن اقامة البرهان عليه حلف على البتات يعني على عدم توكيله اياه لا على
عدم علمه بتوكيله اياه وعبارة الدرر غير صحيحة لانه جعل اليمين على مدعي التوكيل وانما
هي على المدعى عليه اي مدعي الايداع كما هو ظاهر من قول الكافي فان طلب المدعي اي مدعي
الشراء يمينه اي يمين مدعي الايداع كذا في الشرنبلالية وحاصله انه لو ادعى الشراء
من المالك وانه وكله بقبضه فانكر ذو اليد الوكالة وعجز المدعي عن اثباتها للمدعي ان
يحلف ذو اليد على انه لم يوكل بقبض ما باعه اياه مما هو تحت يد المدعى عليه على البتات
ولكن في تحليفه ح على البتات تامل لانه تحليف على فعل الغير فلذا اضطربت عباراتهم
في هذه المسألة وحاصل كلام الشارح للمدعي اي مدعي الشراء من الغائب وتوكيله اياه بالقبض

اذا جحد مدعي الايداع توكيله اياه وعجز عن البرهان ان يحلف مدعي الايداع بالله ما وكله
الغائب بقبض ما باعه اياه على البتات لا على العلم لكن لينظر هل هذا موافق لعبارة الدرر
فيصح عزوه اليها قوله ولا تحليف المدعي الخ قد تقدم ذلك عن البحر انه اذا طلب
المدعى عليه يمين المدعي عليه على انه ما يعلم انه وديعة عنده من فلان الغائب حيث
ادعاه ذو اليد وعجز عن البرهان عليه فان له ان يحلفه بالله ما يعلم ايداع فلان عنده
لانه فعل الغير فيكون التحليف فيه على العلم باب دعوى الرجلين
قوله في ملك مطلق اي ملك المال بخلاف ملك النكاح فان ذو اليد مقدم ولو بلا
برهان ما لم يسبق تاريخ الخارج كما سيأتي قوله اي لم يذكر الخ وكذا لو
ذكر السبب بينة تكرر فان ذكر السبب لا يتكرر قدم بينة ذو اليد قوله وقال
ابو يوسف اي فيما لو وقت احدهما فقط قوله ولو حالة الانفراد اي قال
ابو يوسف تقضي للغائب بالمورخ سواء ارخا معا وكذا لو ارخا حالة الافراد لان
التاريخ حالة الانفراد معتبر عنده والحكم فيما ارخا معا اولى بالحكم في حالة الانفراد
لانه متفق عليه والثاني مذهبه فقط كما هي القاعدة في لو الوصلية ان الحكم في
المقدر قبلها اولى بالحكم مما بعدها والمراد بما ارخا معا وسبق تاريخ احدهما اما لو
استوى تاريخهما فهو كما لو لم يؤرخا لتساقطهما والفقهاء يطلقون هذه العبارة
عند ظهور المعنى قوله واقره المص وناقشه الخير الرملي بان صاحب الفصولين
ذكره في الفصل الثامن عشر وقدم في الثامن الصحيح المشهور عن الامام انه لا عبرة
للتاريخ في الملك المطلق حالة الانفراد وحاصله ان صاحب الفصولين في الثامن في
دعوى الخارجين نقل ان الصحيح المشهور عن الامام عدم اعتباره حالة الانفراد
وفي الثامن عشر في الاستحقاق قال ينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف من اعتباره
لانه ارفق واظهر وما ذكره الفقيه في بابه اولى بالاعتبار وهو ما ذكره في الثامن
ولا سيما انه نقله جازما به واقره والثاني في غير بابه وعبر عنه بينبغي مع ما قالوا انه
يفتى بقول الامام قطعا ولا سيما اذا كان معه غيره كما هو فيه محمد هنا تامل قوله
فان برهنا الخ اي انما تقضي يقضي به لهما ان امكن ذلك فان كان في نكاح حية
سقط لانه لا يمكن ان يقضي به لهما وهو معنى قوله لتعذر الجمع اي يتعذر ان يجتمع
الزوجان على زوجة واحدة شرعا قوله ولو ميتة الخ لانه حينئذ دعوى
مال وهو الميراث او دعوى نسب ويمكن ثبوته منهما كما هو المعروف في المذهب ويأتي
في باب دعوى النسب انهما لو ادعيا نسب مجهول كان ابنهما بتصديقه وهنا ثبوت
الفراش يقوم مقام التصديق قوله وعلى كل نصف المهر فان قلت كل منهما مدعي
الزوجية معترف بان عليه المهر كاملا فينبغي ان يلزمه ذلك المسمى ان اثبت تسميته
والا فمهر المثل الجواب انه لما قضي بدعوى رفيقه في النصف صار مكذبا شرعا

بالنسبة

بالنسبة الى نصف المهر فوجب عليها النصف فقط قوله ويرثان الخ لانه داخل تحت
اول المسئلة فان كلا منهما يدعي الميراث كاملا فينصف بينهما قوله ولو ولدت اي قبل
موتها ثم ادعيا بعد الموت انها كانت زوجة لهما قبل الولادة او ولدت بعد الموت وقد ادعى
كل منهما انها زوجته قوله وتمامه في الخلاصة وهو انهما يرثان منه ميراث اب واحد ويرث
من كل منهما ميراث ابن كامل منح قوله ولم يكن الخ لان بالدخول صار زايدا وذلك
دليل سبق عقده ظاهرا بالمسلم خيرا وحملا لامره على الصلاح ولاهل الذمة ما لنا في
المعاملات قوله قال ابي الخ ولا يعتبر رجح كونها في يده او دخل بها مع سبق
التاريخ لكونه صريحا يفوق الدلالة قوله فتامل اي هل يجري قوله هنا ويعتبر التاريخ
من جانب واحد اولا يعتبره احتياطا في امر الفروج فراجعه قوله ولو اقرت الخ
اي لو ثبت نكاح المراة باقرارها بدون بينة ولا يد صح ذلك ثم جاء آخر وادعى نكاحها
واثبته بالبينة قضي له لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ويثبت في حق الكل بخلاف
الاقرار فانه حجة قاصرة يثبت في حق المقر فقط فاقرارها انما تقدم عليها لا على
من اقام البرهان على انها زوجته قوله لم يقض له لتاكد الاول بالقضا قوله
مع التاريخ اي السابق بدليل ما قام في المتن الا ان اثبت سبقه ولان المعلوم انه انما
يكون اقوى بالسبق قوله ظهر نكاحه وظهوره انما يكون بالبينة قوله
وان ذكرا هو مقابل لقوله وان برهن الخارجان معطوف عليه اي ان برهنا على مطلق الملك
فقد تقدم حكمه وان ذكر ما هو مقابل لهو سبب الملك فحكمه هذا قوله وهو الذي
بيده الخ لما ذكر ما اذا ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد وفيه لا يرجح واحد الا بسبق التاريخ
اخذ يتكلم على ما اذا ادعى خارج وذو يد الشراء من واحد ويترجح ذو اليد لانها دليل
سبقه ولانهما استويا في الاثبات وترجيح ذي اليد بها وليس للثاني ما يعارضها فلا
يساويه ولان يده الثابتة لا تنقض بالشك ويكون الترجيح ايضا في هذه المسئلة
بسبق التاريخ فيترجح ذو اليد في اربع ما اذا سبق تاريخه وهو ظاهر وما اذا
لم يؤرخا لما ذكر وما اذا كان التاريخ من جانب لانه غير معتبر فهو كما لو لم يورخا ويترجح
الخارج في واحدة وهو ما اذا سبق تاريخه ويمكن ان يجعل هذه المسئلة من تفاريع
ما اذا ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد واثبت احدهما بالبينة قبضه فيما مضى من
الزمان على ما نقله في البحر عن المعراج ويشكل عليه ما ذكره بعده عن الذخيرة من ان
ثبوت اليد باحدهما بالمعاينة ويمكن ان يقال ما ثبت بالبينة معاينة لان المعاينة لا تكفي
من القاضي لانه لا يقضي بعلمه فلم يبق الا المعاينة الشهود قوله وهو الذي وقت
الخ لانهما اتفقا على ان الملك للبايع ولم يثبت الملك لهما الا بالتلقي منه وان شراهما
حادث والحادث يضاف الى اقرب الاوقات الا اذا اثبت التاريخ فيثبت تقدمه فلهذا كان
المؤرخ اولى بخلاف ما اذا اختلف بايعهما على ما بينا وبخلاف ما اذا ادعى الملك

ولم يدع الشراء من ذي اليد حيث لا يمكن صاحب التاريخ اولى عند ابي حنيفة ومحمد تبيين
قوله واتحد المملك بخلاف ما اذا اختلف المملك لهما لانهما عند اختلاف المملك
يصير كل واحد منهما خصما عن مملكه لحاجته الى اثبات الملك وهما في ذلك سواء فلا يكون
الاسبق فيه اولى وفيما اذا اتحد المملك لا يحتاجان الى اثبات الملك له لثبوته باتفاقهما
وانما حاجتهما الى الاثبات بسبب الملك لا لنفسهما وفيه تقديم الاقوى تبيين **قوله**
ولو ارخت الخ لما تقدم فيما اذا ارخت احدى بينتي مدعي الشراء من واحد **قوله**
استويا اي فينصف المدعى بين مدعي الشراء ومدعي الهبة او الصدقة **قوله** اما الرهن
فينبغي انه لا يصح فيه مطلقا لعدم صحة رهن المشاع شيوعا مقارنا او طاريا فيقسم
اولى كما سيصرح به الشارح في بابه **قوله** هبة الدرر ومثله في التبيين والمنح **قوله**
او يفسخ بالبناء المجهول ليشمل المهر والمشتري لانه كلا منهما دخل عليه عيب تفريق الصفقة
فللمرأة انه ترده وترجع بجميع القيمة والمشتري بجميع الثمن **قوله** وقيد بالشراء
اي في جعله مع المهر سواء لان الهبة واخواتها لا تساوي المهر ولذا قال الشارح
لان النكاح احق الخ **قوله** والمراد الخ اي المراد من النكاح في قول العمادي لان
النكاح اي المهر قال في البحر ناقلا عن جامع الفصولين لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان
يعمل بالبينتين لو استويا بان تكون منكوحة لذا وهبة للاخر بان يهب امته المنكوحة
فينبغي ان لا يبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن وكذا الصدقة مع النكاح وكذا
الرهن مع النكاح انتهى وهو وهم لانه فهم ان المراد لو تنازعا في امة احدهما ادعى انها
ملكه بالهبة والاخر انه تزوجها وليس مرادهم وانما المراد من النكاح المهر كما عبر به في
الكتاب ولذا قال في المحيط والشراء اولى من النكاح عند محمد وعند ابي يوسف هما
سواء لمحمد ان المهر صلة من وجه فقد اطلق النكاح واراد المهر ومما يدل على ما ذكرناه ان
العمادي بعد ما ذكر ان النكاح اولى قال ثم ان كانت العين في يد احدهما فهو اولى
الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضي للخارج ولو كانت في ايديهما يقضي بها
بينهما نصفين الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضي له انتهى وكيف يتوهم ان
الكلام في المنكوحة بعد قوله تكون بينهما نصفين وينبغي لو تنازعا في الامة ادعى
احدهما انها ملكه والاخر انها منكوحته وهما من رجل واحد وبرهنا ولا مرجح ان يثبتا
لعدم المنافاة فتكون ملكا لمدعي الملك هبة او شراء ومنكوحة للاخر كما بحثه في الجامع
ولم اره صريحا انتهى فالحاصل ان صاحب البحر استحسن بحث صاحب الفصولين ولكنه لم يره
منقولا ووهمه في حمله قولهم النكاح اولى من الهبة ان المراد ادعاء احدهما نكاح
الامة والاخر هبتها بدليل ما ذكره في العمادية انها لو كانت في ايديهما ولا مرجح يقضي
بها بينهما ولا يصح ذلك في المدعي نكاحها وان صاحب المحيط اطلق النكاح واراد المهر كما
بينه **قوله** نعم الخ هذا الذي جعله صاحب البحر بحثا لصاحب الفصولين وذكر انه لم يره

منقولا

منقولا كما تقدم **قوله** ورهن مع قبض الخ اي انه لم يكن مع واحد منهما تاريخ **قوله**
استحسانا ووجه الاستحسان ان الرهن مضمون والهبة امانة والمضمون اقوى فكان اولى
قوله متفق يجوز ان يقرأ بالرفع خبر لمبتدأ محذوف اي هو اي كل منهما متفق ويجوز
النصب على الحال من فاعل برهنا **قوله** وان اتحد الخ تقدمت في محلها معزوة الى
السراج **قوله** قوله ينبغي ان يعتمد عدم صحة ذلك لان اليد تتنوع الى يد ملك
والى غصب والى امانة وبيان العام لا يحقق الخاص وهو المطلوب الذي هو الملك
قوله ولو عند بايعه **قوله** الا اذا ادعى الخ اي حيث يكون بينة الخارج
اولى وان ادعى ذو اليد النتاج لان بينة الخارج في هذه الصورة اكثر اثباتا لانها
تثبت الفعل على ذي اليد وهو الغصب واشباهه اذ هو غير ثابت اصلا ولو بينة
الملك ان لم يكن ثابتا باليد فاصل الملك ثابت بها ظاهرا فكان ثابتا باليد من وجه
دون وجه فكان اثبات غير الثابت من كل وجه اولى ان البينة للاثبات تبيين **قوله**
في رواية اما قال ذلك لما قال في العمادية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه ابو
الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة
في يد رجل اقام اخر بينة انها دابته آجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها اياه
وذو اليد انها دابته نتجت عنده فانه يقضي بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والاخر
يدعي الاجارة او الاعارة والنتاج اسبق منهما فيقضي لذي اليد وهذا خلاف
ما نقل عنه درر وربما يظهر عدم الاختلاف بين العبارتين بان يحمل الاول على ان كلا
منهما ادعى النتاج ونحوه وزاد دعوى الفعل وما نقله عن ابي الليث الخارج انما ادعى
الفعل فقط بدون النتاج ونحوه وزاد دعوى الفعل ولكن تعليل الزيلعي يقتضي ان
المثبت للفعل اكثر اثباتا سواء كان معه دعوى نتاج او لا فلذلك حكم صاحب الدرر
انها رواية ثانية **قوله** يقضي للخارج هو في صورة ما اذا ادعى خارج وذو يد
قوله فلما الخ اي نعم الاصل ان البينة بينة الخارج ويقضي له لكنها لما ادعى الشراء
من ذي اليد فقد اعترف بالملك له سابقا وادعى انتقاله له بالشراء وعجز عن اثباته
فينفذ اعترافه عليه وذو اليد وان بطلت بينته لكنه شيء في يده بحكم ظاهر اليد
ولان اليد ثابتة عليه فلا ينزع منه بالشك **قوله** مبارث بان كثرت السهام وقلت
الانصباء كان تركت زوجا واختا شقيقة او لاب واما فان للزوج النصف وللاخت النصف
وللام الثلث فهي من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلثة وللاخت ثلثة وللام اثنان **قوله**
وديون بان كان عليه مائتان وترك مائة فيعطى لكل ذي حق مائة خمسون فلو كان
لاحدهما مائة وللاخر خمسون قسمت المائة ثلثة اسهم اثنان لصاحب المائة وواحد لصاحب
الخمسين **قوله** والوصية اي بما دون الثلث اذا اجتمعت كما لو اوصى لرجل بسدس ماله
وللاخر بثلثه ولم تجز الورثة يقسم الثلث بينهما بطريق العول فيجعل الثلث ثلاثة اسهم

وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم الحاج حسين اغا سنة ١١٧٠

سهام لصاحب السدس وسهامين لصاحب الثلث **قوله** ومحاباة بان اوصى بان يباع عبد يساوي
مائة بخمسين وعبد يساوي بمائتين ولم يترك غيرهما ولم تجز الورثة كان ثلث المال مائة
والمحاباة مائة وخمسون فنجعل المائة ثلاثة اسهام سهمان للمحابي بخمسين **قوله** ودراهم
مرسلة بان اوصى لرجل بمائة ولآخر بمائتين ولم يترك ثلاثة اسهام سهم لصاحب المائة
وسهمان لصاحب المائتين **قوله** وسعاية بان اوصى بعتق عبدين او اعتقهما
في مرض موته ولم يترك غيرهما ولم تجز الورثة يسعى كل بثلثي قيمته فلو اعتق واحد
ونصف الآخر او اوصى بعتقهما كذلك وقيمتهما سواء وكان ذلك جميع التركة ولم
تجز الورثة وقيمة العبد مائة وقيمة نصف العبد خمسون وثلث المال خمسون يجعل
الخمسون ثلاثة اسهام سهمان للعبد ويسعى في باقي قيمته وسهم لنصف العبد ويسعى
في الباقي **قوله** وجناية رقيق بان قتل رجلا خطأ وقلع عين آخر خطأ فانه
يدفع لهما بطريق العول فاولياء المقتول يريدون كله وصاحب العين يريد نصف والكل
نصفان مع نصف صاحب العين فيجعل ثلاثة اسهام سهمان لولي المقتول وسهم للمقلوع
عينه الثامنة جناية المدبر كذلك فيدفع السيد قيمته ثلثاها لولي المقتول وثلثه لصاحب
العين وكانها سقطت من الكاتب فانها لم توجد في نسخ الدرر **قوله** وهو
مسئلة الفضولي بان باع فضولي عبدا انسان بمائة وفضولي آخر نصف ذلك
العبد بخمسين واجاز المالك البيعين كان لصاحب الكل ثلاثة ارباع العبد وترك ولصاحب
النصف ربعه او ترك بطريق المنازعة **قوله** واذا اوصى لرجل بكل ماله اي
ولآخر بنصفه واجازت الورثة ذلك فعند ابي حنيفة صاحب النصف لا ينازع صاحب الكل
في احد النصفين فيسلم لكاله ويتنازعان في النصف الثاني فيقتسمانه وعندهما
للموصى له بالكل نصفان وللموصى له بالنصف واحد فيجعل المال ثلاثة اسهام سهمان
للموصى له بالنصف وكذا للموصى له بالعبد ثلاثة ارباعه عنده وللموصى له بالنصف ربعه
وعندهما يجعل ثلاثة اسهام **قوله** فلو لم يورخا الخ لان ذو اليد مقدم على الآخر
في دعوى النتاج **قوله** ان في ايديهما الخ لعدم ترجيح احدهما حيث كان في الاولى
لكل منهما ذو يد وفي الثانية كل منهما خارج **قوله** وان لم يوافقهما الخ اي فلو
خالف السن تاريخهما كانه لم يورخا ولذا ان اشكل وقد تقدم انه يحكم لذي اليد **قوله**
فلهما انما الخ لعدم ترجيح احدهما **قوله** قلت وهذا اولى الخ قال في المنح تبعا للبحر
وان لم يوافقهما يشمل ما اذا اشكل بان لم يعلم وما اذا خالف سنها تاريخهما فانها
تكون لهما على الاصح قال الرملي اقول الاولى من هذا التعبير وان خالفهما او اشكل
فلهما على انا نسلم عدم شمولها في الكنز وشمولها عبر به اذ الاشكال الالتباس
وفي الصورتين التباس الامر على الحاكم وعدم موافقتهما غير عدم العلم اصلا لانه
العلم بالموافقة كما قرره الشراح فكيف يدخل فيه عدم العلم بشيء لانه مع عدم العلم

يحتمل

يحتمل الموافقة والمخالفة والصور ثلاث اما عدم الموافقة لهما وهو المخالفة بان تحقق
مخالفته للتاريخين واما الموافقة لاحدهما فقط والمخالفة للآخر واما عدم معرفة شيء
وهي لا تدخل في صورة المخالفة التي هي عدم الموافقة فلم يشملهما قوله وان لم يوافقهما
على ان الظاهر ان اختيار صاحب الكنز في صورة المخالفة بطلان البينتين والترك
في يد ذي اليد كما افصح عنه في الكافي فخص صورة الاشكال بالتحري به عن صورة
المخالفة فتنبه لكلام هذا العالم النحرير يظهر لك منه حسن التعبير انتهى ثم الظاهر ان
مراد صاحب البحر والمنح من قوله وان لم يوافقهما اي لم يظهر موافقة السن للتاريخين فيشمل
الصورتين لكنه تاويل فلذا قال العلامة الرملي الاولى من هذا التعبير ولم يقل
الصواب تامل **قوله** من زيد بيان لابتداء الغصب اي ادعى ان هذا المال له وان
زيدا انما توصل اليه لانه اغتصبه منه فالغصب الحاصل من زيد هو الذي اوصله الى المدعي
والآخر قال هو مالي اودعته من زيد وزيد ينكر ذلك كله استويا لانه لو كان
كما يدعي الثاني وديعة من زيد صارت غصبا حيث جحدها المودع وهذا قول الشارح
لانها بالجحد تصير غصبا فكان كل منهما يدعي الغصب فاستويا في قوله من زيد للابتداء
او في قوله منه صلة الوديعة لانها تتعدى بمن وانما احتاج اليها في الاول لان الغصب
محلى بال في عبارة المتن فلم يمكنه اضافته الى زيد **قوله** الناس احرار اي لان
الدار دار الاحرار **قوله** الشهادة اي اذا انكر المدعى عليه حرية الشاهد لا تقبل
شهادته الا اذا اثبت الشاهد حريته لان الحرية تثبت بطريق الظهور والظاهر يصلح
للدفع لا للاستحقاق فلا يستحق المدعي الزام المدعى عليه الا باثبات حرية شهوده وكذا
لا يستحق الشاهد استحقاق الولاية على المشهود عليه ونفاذ شهادته عليه الا
بذلك **قوله** والحدود فلو انكر القاذف حرية المقذوف لا يحد حتى يثبت
حريته لانه لا يستحق عليه الحد الا بالحرية والظاهر لا يكفي للاستحقاق ولان الحدود تدرا
بالشبهات فيحتاط في اثباتها **قوله** والقصاص اي في الاطراف فلو انكر القاطع
حرية المقطوع لا يقطع حتى يثبت حريته لانه لا يستحق عليه القطع الا بالحرية اذ لا قصاص
بين طرفي حر وعبد لان الاطراف يسلك بها مسالك الاموال **قوله** والعقل اي خطأ
فلا تثبت الدية على العاقلة حتى يثبت حرية القاتل لانه يريد استحقاق العقل عليهم فلا
يثبت بظاهر الحرية ولذا وقع في نسخة العقل يعني لا يثبت العقل الا بعد ثبوت الحرية
والدا وقع الحرية وهو معنى عبارة الاشباه من قوله والدية **قوله** احرام لا بيان لوجه
جهالة حالة **قوله** لتمكنه الخ اي وهو دافع وظاهر الحال يكفي للدفع يعني اي
لان اليد في المنقول امارة الملك وفي العقار لا تثبت الا بالبينة **قوله** او نقب الخ
اي من نقب الجدار وادخل فيه بناءه لا يسوي منه الفصل بناءه فيه اتصال تربيع بل
الجدار الذي اتصال التربيع **قوله** كعقب هو تفسير للمراد قال في المنح وهو

خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب وكذا البوارى انتهى اى لو كانت مجردا
لقصب والبوارى ونحو ذلك على الجدار لا يثبت به يد صاحبها حيث كان الجذوع على
غير هذا الجدار **قوله** فلو كبر اى القائل انا عبد فلان وكذا الصغير الذى لا يعبر عن
نفسه

باب دعوى النسب **قوله** لوجود الخ اى والحال انه لا يزاحمه احد
اقوى حالا منه بخلاف ما اذا ادعاه مع البايع فان البايع يقدم عليه لانه اقوى
منه لان دعوته دعوة استيلاد والمشترى دعوة تحرير كما بينه الشارح **قوله**
وقيل اى حملا لحاله على الصلاح فانه حيث لم يكن تحته حرة فنكاحه صحيح والا ففاسد
وكلاهما يثبت به النسب ومع كل فدعوة البايع مقدمة لان ملكه وقت العلوق
محقق وملك المشترى معروض فلا يعارضه تامل **قوله** لفوات الاصل اى
وقد تقدم ان بدعوته يثبت النسب مستندا الى وقت العلوق والمستند انما يثبت في القايم
فلا يثبت في الولد الميت لعدم قيامه ولا في الام لانها انما تثبت تبعا لبنوت النسب
الولد فان لم يثبت الاصل لا يثبت التبع **قوله** وقالا الخ هذا بناء على الاختلاف
في تقوم ام الولد فعنده لا قيمة لها فلا يسقط فى مقابلها شيئ من الثمن وعندهما
متقومة وقد هلكت فى يد المشترى فيسقط حصتها من الثمن فيقسم الثمن على
قيمة الولد وقيمتها فما اصاب الولد يسترده وما اصاب الام سقط ثم هل تقوم
عندهما حينئذ قنة او ام ولد الظاهر الثانى **قوله** واعتاقهما الخ حتى لو
اعتق الام لا الولد فادعى البايع الولد انه ابنه صحت دعوته وثبت نسبه منه ولو اعتق
الولد الام لم تصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الام اما الاول فلانها ان صحت بطل
اعتاقه والعتق بعد وقوعه لا يحتمل البطلان واما الثانى فلانها تبع له فاذا لم تصح في
حق الاصل لم تصح في حق التبع ضرورة منح فقوله اما الاول اى عدم صحته في حق
الولد وقوله واما الثانى اى عدم صحته في حق الام ويشكل على قوله والعتق بعد وقوعه
الخ ما سيأتى متنا فى قوله باع احد التوأمين الى ان قال وبطل عتق المشترى قال في
المنح لان الذى عنده ظهر انه حر الاصل وقال الشارح بامر فوقه وهو حرية الاصل
فكذا يقال هنا فينبغى ان تصح دعوته بعد الاعتاق لانه ظهر انه اعتق حر الاصل
فلم يصح اعتاقه واجاب عنه العينى تبعا للزيلعى بانه لو بطل فيه بطل مقصودا لاجل
حق دعوة البايع وانه لا يجوز وفى مسئلة التوأمين تثبت الحرية فى الذى لم يبع ثم
ضمنا وتبعا اذ يستحيل ان يخلقا من ماء واحد واحدهما حر والآخر
رقيق وكم من شيئ يثبت ضمنا وان لم يثبت مقصودا انتهى فان قلت تحرير
المشترى تبين انه وقع فى غير ملكه لانه اعتق حر الاصل فلم يصح عتقه يجاب بانه
اعتق ملكه فى وقت لا ينازعه فيه احد فنفذ عتقه وثبت ولاؤه وكل من الاعتاق
والولاء لا يحتمل النقض وبثبوت ذلك صار البايع مكذبا شرعا فى ادعائه فلم تصح

دعوته

دعوته وتبين صحة عتق المشترى تامل **قوله** لا يحتمل الابطال يرد عليه ما ورد على ما
قبله وعلم جوابه مما مر عن العينى **قوله** ويرد حصته الخ نقل عن الملتقى وغيره والكافى
عن المبسوط انه يرد حصته فقط عند الامام كقولهما فى صورة التدبير والاعتاق ونقل
عن القهستانى والبرجندى والدرر والمنح عن الهداية ان مذهب الامام فى الاعتاق والتدبير كالموت
فيرد جميع الثمن والامام باق على اصله والام تبقى معتقة او مدبرة للمشترى على القول
بانه يرد حصة الولد فقط على ما هو مذهب الصاحبين والقول الاول عن الامام وترد الى
البايع فتكون ام ولده على القول بانه يرد كل الثمن قال العينى فان البايع حينئذ يرد ما يخص
الولد فقط لان القاضى كذبه فى الاعتاق فيما يزعم انها ام ولده حيث جعلها معتقة للمشترى
ولم ينفسخ البيع اى فى الام فبقى صحيحا فيجب عليه اى على المشترى ولم ينفسخ البيع اى
فى الام فبقى صحيحا فيجب ثمنها انتهى **قوله** على المعنى اللغوى لان الاستيلاد لا تصح
فى غير الملك بل لو ملكها بعد ذلك صارت ام ولده شرعا ايضا **قوله** نكاحا اى يحمل
على انه زوجه اياها **قوله** حملا لامره على الصلاح انما يتم اذا لم يكن تحته حرة اما لو كان
فان نكاحه فاسد ومع ذلك يثبت به النسب كما مر **قوله** فحكمه كالاول الخ اى فيثبت
نسبه وتصير ام ولده شرعا لا على المعنى اللغوى كما فى الصورة التى قبلها ويرد الثمن
ويجرى فيه ما تقدم من التفاريع **قوله** ولو تنازعا اى ادعى البايع ان البيع لدون
ستة اشهر وادعى المشترى الاكثر فالقول للمشترى لانه مدعى الصحة فالظاهر شاهد
له وكذا لو ادعى الولد صحة دعوته لوقوع العلوق فى ملكه دون البايع تحكيما للحال واما
اذا سكت فقد تقدم حكم سكوت المدعى عليه بعد الدعوى فانه يجعل انكارا فقوله ولو
تنازعا يشمل الصور الثلاث **قوله** وكذا البينة عند الثانى لانها اثبتت امرا حادثا
وهو صحة ملكه **قوله** خلافا للثالث لانها مثبتة خلاف الظاهر كما هو شأن البينات
لان الظاهر وقوع العقد صحيحا وبينة البايع اثبتت فساده فكانت اولى بالقبول ولان
البايع يدعى فساد العقد والمشترى ينكره والبينة بينة المدعى والذى يظهر اوجهية
قول محمد فليتامل **قوله** ورد بيعه لانه تبين انه باع حر الاصل وكذا يقال فيما بعده
من كتابة الولد ورهنه اما فى اجارته فالذى يرد نفاذها اما لو رأى الاب اجازتها فينبغى
ان يجوز للاب اجارته فكذا يملك اجازة ايجار الفضولى له **قوله** او كاتب الام الخ
يقال زوال بهذه التصرفات زوال لزومها لما علم فى باب الاستحقاق من ان المستحق ان
شاء اجاز عقود المستحق منه وان شاء فسخها **قوله** يعنى علقا مراده تقييد
كلام الملتقى حيث قال المولودين عنده اى والحال انهما قد علقا فى ملكه كما سيبينه الشارح
محترزه قال شيخ الرمز تبعا للتبيين هذا اذا كان العلوق فى ملكه واما اذا لم يكن فى ملكه
بان اشتراهما بعد الولادة او اشترى امهما وهى حبلى بهما وباعها فجاءت بولدين لاكثر من
سنتين يثبت نسبهما ايضا لانهما لا يفترقان فيه لكن لا يعتق الذى ليس فى ملكه وان كان

المشتري قد اعتقه لا يبطل عتقه لان هذه الدعوى دعوة تحرير لعدم العلوق في الملك بخلاف
المسئلة الاولى وهو ما اذا كان العلوق في ملكه حيث يعتقان جميعا لانها دعوة استيلاد
فتستند وفي ضرورته عتقهما بطريق انهما حرا الاصل فتبين انه باع حرا انتهى فقوله او
باعها فجاءت بهما الخ اي ثم ملك واحدا منهما فادعاه **قوله** كما زعم ملا خسرو وعبارته
قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني ثم قال هو مني صح اقول قد وقعت العبارة في
الكنز وشنية والعمادية هذا الولد ليس مني ثم قال مني صح اذ باقراره انه منه الخ الظاهر
انه سهو في الناسخ الاول يدل عليه التعليل الذي ذكره لانه يقتضي ان يكون هنا ثلاث
عبارات تفيد الاولى اثبات النبوة والثانية نفيها والثالثة العود الى الاثبات والمذكور
عبارتان فقط قال الشرنبلالي والذي يظهر لي ان اللفظ الثالث وهو قوله ثم قال
هو مني ليس لها فائدة لثبوت النسب لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي ولا يحتاج الى
الاقرار به بعده فليتامل انتهى وهذا يدفع كلام صاحب الدرر لان مناقشته انما هو في اسقاط
الاولى اما الثالثة فهي موجودة في عبارة العمادية والكنز وشنية فصاحب الدرر ناقش
في اسقاط الاولى والشرنبلالي في اثبات الثالثة تامل **قوله** هو وارث الخ وكذا
على الوصي كما نبه عليه في نور العين **قوله** لكن جزم ابن الكمال الخ ولا يقال ان تبعية الدار
انما تكون عند فقد الابوين لان تبعيته قبل ثبوت ان الذمي اباه حيث كان في يد المسلم والكافر
بينا زعمان فيه وهو قوله في غاية الحسن وان كان مخالفا لظاهر تعليل الهداية وغيرها
فليتبصر **قوله** ابن كمال حيث قال ولا فعل التفصيل الذي في شرح الطحاوي ولم يبين
ذلك التفصيل وظاهر اطلاق المتون والشروح انه لا فرق بين ان يدعيا معا او متعاقبا وهي
الموضوعة لنقل المذهب فليكن العمل عليها ولان ما يدعيه احدهما غير ما يدعيه الآخر غير كلا منهما
يكذب صاحبه في حق لا يدعيه لنفسه فليلغوا قوله ولا يعتبر السبق فيه والله اعلم **قوله**
ولدت اي منه بدليل قوله والمغرور من يطأ امراة الخ والا بان ولدت بنكاح او غيره فالولد
يتبعها في الاستحقاق ان استحقت بالبينة على ما تقدم **قوله** عيني حيث قال النظر من
الجانبين واجب فيجعل الولد حر الاصل في حق الاب رقيقا في حق المستحق فيضمن قيمته يوم
الخصومة لانه يوم المنع ويجب على الاب دون الولد حتى لو كان الاب ميتا تاخذ من تركته ولا
ولاء للمستحق عليه لانه علق حر الاصل وكذا اذا ملكها بسبب آخر غير الشراء وكذا اذا تزوجها
على انها حرة فولدت ثم استحقت روى ذلك عن عمر رضي الله عنه في النكاح وعن علي رضي الله
عنه في الشراء بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين من غير نكير فكان اجماعا انتهى
قوله غرم الاب لوجود المنع منه فيما اذا كان هو القاتل ولقبضه بدله فيما اذا
كان القاتل غيره فلذا لا يؤخذ منه فوق ما قبض كما سياتي بخلاف ميراث الولد فانه ليس
بدلا عنه بل آل اليه خلافة عنه كما هو طريقة الارث وهو حر الاصل في حقه والغرامة في حاله
لو كان الولد حيا لا في حال الولد وهو لم يمنعه ولا بدله فلا شيئ عليه **قوله** ولو هالكة

اي فانه

اي فان المستحق ياخذها لو كانت قائمة وقيمتها لو كانت هالكة فيرجع بذلك على بايعه
لانه بعقد البيع ضمن له السلامة بخلاف الواهب والمعير لو هلكت في يده فضمنه المستحق
قيمتها لانهما محسنان وما على المحسنين من سبيل فلا يرجع عليهما **قوله** وكذا لو استولدها
المشتري الثاني وكذا اذا زوجه رجل على انها حرة يرجع على الاب المزوج بقيمة الولد
اذ الاستيلاد مبني على التزويج وشرط الحرية صار بمنزلة الوصف اللازم لهذا التزويج فيكون
الاستيلاد بناء على التزويج وشرط الحرية فكان الشارط صاحب علة فنزل كالقائل انا
كفيل بما لحقك بسبب هذا العقد بخلاف ما اذا اخبره او اخبرته وتزوجها من غير شرط الحرية
حيث يكون الولد رقيقا ولا يرجع على المخبر بشيئ تبيين **قوله** لكن انما يرجع الخ اي
عند ابي حنيفه رضي الله عنه قال في التبيين ولو باعها المشتري من آخر فاستولدها الثاني
ثم استحقت رجع المشتري الثاني ولو باعها المشتري على بايعه بالثمن وقيمة الولد ويرجع
المشتري الاول الثاني على بايعه بالثمن فقط عند ابي حنيفه رضي الله عنه وقالا يرجع عليه
بقيمة الولد ايضا لان البايع الاول ضمن للثاني سلامة الولد في ضمن البيع ولم يسلم له حين اخذ
منه قيمة الولد فيرجع به عليه كما في الثمن وله ان البايع الاول ضمن للمشتري سلامة اولاده
لا سلامة اولاد المشتري لان ضمان السلامة انما يثبت بالبيع والبيع الثاني لا يضاف اليه
بل الى البايع الثاني لمباشرته باختياره فينقطع به تسبب الاول بخلاف الثمن لان البايع
الاول ضمن للثاني سلامة المبيع فلم يسلم له فلا يسلم لبايعه الثمن انتهى **قوله** عفو اي
فلا يمنع صحة الدعوى وذلك كالنسب والحرية فان ذلك موضع خفاء فلا يكون التناقض
فيه مانعا من صحتها **قوله** الا اذا الخ صورتها وهب رجل جميع ماله لابنه وسلمه
اياه ثم مات فادعى عليه آخر ان هذه العين له او ان له على الميت كذا من الدين فانها تسمع دعواه
لان في الاولى العين التي يدعيها في يد الموهوب له وفي الثانية الدين متعلق في التركة ومع
يده لكن في الثانية يشترط ان تكون الهبة في مرض الموت لان الدين انما يتعلق بما فيه
فعلم ان الاستثناء منقطع لان الموهوب ليس بغريم **كتاب الاقرار** **قوله**
لعدم التخلف اي لعدم صحة تخلف المدلول الوضعي للانشاء عنه اي متى وجد اللفظ
الدال على انشاء الطلاق والعتاق وجد مدلوله سواء وجد في حال الطوعية او الاكراه
وهذا مخصوص فيما يصح مع الاكراه بخلاف ما لا يصح معه كالبيع فانه يتخلف مدلوله عنه
مع الاكراه اي وهو اثبات الملك غير مستحق الفسخ وقوله لعدم صحة التخلف اي في
الطلاق والعتاق مع الاكراه بخلاف غيره كالبيع وبخلافه في المجنون ونحوه فانه متخلف
عنه لعدم وقوعه منه **قوله** ولو كان انشاء لما صح فان العبد الماذون لا يصح تمليكه
عينا في يده بلا عوض لانه لا يملك التبرع وصح اقراره باعتبار انه اخبار لانه تمليك
عينا في يده قديم للمقر له لا انشاء تمليك له ولو كان انشاء لما صح اقرار المسلم بخمر لغيره لانه
ممنوع عن تمليكها وانما صح لكونه اخبارا ولو كان انشاء لما صح بنصف داره مشاعا لان انشاء

تمليكها بلا عوض بهبة او صدقة ولا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولو كان اثنا
لما صح اقرار المرأة بالزوجية من غير شهود لان انشاء عقد النكاح يشترط لصحته حضورهم كما
مر في بابه ولكن صح ذلك لكونه اخبارا عن عقد سابق **قوله** الزوايد المستهلكة تقدم
في الاستحقاق مبيعة ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها ولده
فيأخذها وحدها وكذا سائر الزوائد انتهى وهو عام يشمل المستهلكة وغيرها وههنا
قد قيدها بالمستهلكة فافهم ان القائمة يظهر بها الاقرار فليحرر ولعله اراد الاحتراز بالمستهلكة
عن الهالكة بنفسها لانه غير مضمونة مطلقا لانها كزوائد المغصوب **قوله** كاقرار المحجور اي
عبد لانه مبقي على اصل الحرية في الحدود والقصاص ولانه غير متهم بهذا الاقرار لان ما يدخل عليه
بهذا الاقرار من المضرة اعظم مما يدخل على مولاه وليس هو عائدا الى الصبي والمعتوه
فانه لا حد عليهما ولا قود لان عمد الصبي خطاء والمعتوه كالصبي ويدل على تخصيصه بالعبد
والابعد عتقه اي لا يكون اقرار العبد المحجور بحد وقود بل بمال فانه لا ينفذ عليه في الحال
لانه وما في يده لمولاه والاقرار حجة قاصرة لا تتعدى لغير المقر فلا ينفذ على مولاه فان
عتق سقط حق المولى عنه فنفذ اقراره على نفسه **قوله** كبيع اي لو قال اسهم
من دار اي غير معين ولا معلوم مقداره لاني قد كنت بعته ذلك لا يصح لان بيع المجهول
فاسد وكذا لو كان الاقرار باجارة كذلك **قوله** ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر
تتمة عبارة البحر ولكل منهما ان يحلفه وعبارة الدرر ولم يصح اي الاقرار للمجهول
اذا تفحشت جهالته بان يقول هذا العبد لواحد من الناس لان المجهول لا يكون مستحقا وان
لم تتفحش بان اقر انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا فانه لا يصح عند شمس الائمة السرخسي
انه اقر للمجهول لانه لا يفيد وقيل يصح وهو الاصح ويفيد وصول الحق الى المستحق لانهما اذا
اتفقا على اخذه فلهما حق الآخذ ويقال له بين المجهول لان الاجمال من جهته وبيان المجمل على
المجمل وصار كما لو اعتق احد عبديه وان لم يبين اجبره القاضي على البيان ايضا لا للحق الى المستحق
كذا في الكافي انتهى وعبارة الكافي في محاكم الشهيد واذا اقر الرجل انه غصب هذا العبد من
هذا او من هذا وكل واحد منهما يدعيه فانما اصطلحا على اخذه اخذاه ولو لم يصطلحا استحلف
لكل واحد منهما فان حلف لم يكن لهما عليه شيء فان نكل عن اليمين لاحدهما قضي به له وان حلف
لهما جميعا ثم اجمعا على اخذه لم يكن لهما ذلك في قول ابي يوسف ولهما ذلك في قوله
الاول وهو قول محمد وان نكل عن اليمين لهما جميعا دفع العبد وقيمته لهما نصفين انتهى
قوله لانها اضافة نسبة الاضافة انما هي في اضافة البيت الى ضميره وسيأتي في الايمان
ان المراد بالبيت ما ينسب اليه بالسكنى سواء كان بملك او اجارة او اعارة او غير ذلك والمقر به
هنا ما في البيت وهو غير مضاف اصلا فيكون قوله ما في بيتي اقرار لا تمليك لعدم وجود اضافة
المقر به الى ملكه بل جعله مظروفا فيما اضيف اليه نسبة **قوله** ولا الارض الخ حاصله ان مثل
هذا مضافا تقديرا بدليل قول المص الخ لكنه يتم بدون قبض لان هبة الاب لطفله تتم بقوله

وهبت

وهبت لطفلي فلان كذا ويقوم مقام الايجاب والقبول ويكتفى في قبضها ببقائها في يده
لان الاب هو ولي طفله فيقوم ايجابه عن نفسه وقبوله لطفله لانه هو الذي يقبل له وبقاؤها
في يده قبض لطفله الا اذا كان ما وهبه مشاعا يحتمل القسمة فلا بد من افرازه وقبضه لطفله
بعد القسمة لعدم صحة هبة المشاع **قوله** لعدم نظرائه الاولى في التعليل ان يقال لانه
يحتمل ان اراد ما استقرضت من احد سواك فضلا عن استقراضي منك وكذلك فيما بعدها
والظاهر ان مثل هذا الكلام ويحتمل ما استقرضت من احد سواك بل منك فلا يكون اقرارا مع
الشك **قوله** لا ابتداء مثل انتقده واخواته فانه يصلح جوابا لان الضمير يعود الى كلام
المدعي ولو كان ابتداء بقي الضمير بلا مرجع **قوله** مثلا الخ تعليل لما يصلح لهما وذلك
كقوله ما استقرضت من احد الخ كما تقدم **قوله** مستقلا اي مستقلا بالمفهومية
بان يفهم معنى يحسن السكوت عليه فيتأتى فيه التفصيل المتقدم **قوله** كقوله نعم فانها
لا تستقل بالمفهومية فانها حرف جواب يقدر معها جملة السؤال فتكون اقرارا **قوله**
مطلقا اي لا يتأتى فيه التفصيل اذ لا يمكن ان تكون ابتداء لا بناء ولا تصلح لهما لانها وضعت
للجواب فمعنى لفظ الاطلاق ههنا تسمح **قوله** فقال بلى الخ لان بلى تقع جوابا بعد
الاستفهام داخلا على نفي فتفيد ابطاله ونعم تصديق للمستخبر بنفي او ايجاب فقوله
بلى بعد اليس لي عليك الف اذا ابطلت النفي صار كانه قال لك علي الف فكان اقرارا
وان قال نعم كانه قال نعم ليس لك علي الف فيكون جحودا **قوله** وقيل نعم اي نعم يكون
مقرا بقوله نعم بعد قوله اليس الخ لان المتكلم يتكلم بما هو المتعارف عنده والعوام
لا يدركون الفرق بين بلى ونعم والعلماء لا يلاحظون ذلك في محاوراتهم فيما يتكلمون
به بين الناس وانما يلاحظونه في مسائل العلم ولذا كان مسائل الاقرار والوكالة والايمان
مبنية على العرف **قوله** والفرق اي على القول به وهو مشى عليه في المتن واما ما نقله
عن الجوهرة فلا فرق **قوله** بالاثبات الخ تقدم وجهه **قوله** واماك كافر وما
بعده اي هو كالنطق **قوله** والشيخ في رواية الحديث اي لو قيل له اخبرني برواية
كتاب كذا عنك فاشار برأسه كفى اما لو قرئ عليه وهو ساكت فانه يرويه عنه ولا يحتاج
الى الاشارة **قوله** الا في تسع ويدخل تحت اليمين منها ثلاث صور **قوله** في النوع
اي لو اقر بنوع كالدراهم السود ولم يكن مقرا بنوع آخر وهي الدراهم البيض فيكون القول
قوله فيما اقر به ببينة ان ادعى المقر له خلاف ما اقر به **قوله** وللمنكر في العوارض كما
لو اقر بالدين وادعى تاجيله وانكر المقر له الاجل او اقر بالعبد وادعى استئجاره وانكر المقر له ذلك
كان القول للمقر له لانكاره حصول هذا العارض الا ان يبرهن مدعي العارض دعواه بالبينة
قوله لثبوته الخ اي فكانت من قبيل الاقرار بالنوع لا بالعارض لان حقيقة النوع
ان يكون الشيء من اصله موصوفا بتلك الصفة وكذلك الدين المؤجل المكفول له فانه مؤجل
بلا شرط بل من حين كفله كان مؤجلا فاذا اقر به لم يكن مقرا بالحال كما ان الدراهم السود

فى اصلها سود وليس السواد عارضا بالشرط فكان اقرارا بالنوع بخلاف الدين فانه فيه
الحلول ولا يصير مؤجلا الا بالشرط فكان الاقرار بالدين المؤجل اقرار بالدين وادعاء
لحصول العارض والقول للمنكر ومثله جارة العبد **قوله** والاعارة اى لو قبل اعارة
الثوب والجارية المذكوريين كان قبولا اقرارا بالملك فان القبول هو الذى يتاتى منه والاعارة
فعلوا والعبد فكيف تكون اقرارا بالملك والذى يظهر ان ذلك وقوعها بين الاستيداع والايجاب
ولو قال والاستعارة لكان اظهر **قوله** بخلاف برائة الخ اى لو ابراه من جميع الدعاوى
ثم ادعى عليه وكالة لغيره او يتيم هو وصيه صح لعدم التناقض لانه انما ابراه عن حق نفسه
لا عن حق غيره **قوله** خلافا فالتصحيح الوهبانية قال فى المنح وفى شرح النظم الوهبانى
لشيخ شيخنا عبد البر ذكر خلافا ثم قال والحاصل ان رواية الجامع ان الاستيام والاستيجار
والاستعارة ونحوها اقرار بالملك للمساوم منه والمستعار ورواية الزيادات
انه لا يكون ذلك اقرارا بالملكية وهو الصحيح انتهى ثم قال وانما جزمنا هنا بكونه اقرارا خذا برواية
الجامع الصغير **قوله** ووفق الخ اى حمل عبارة الجامع الصغير على ما اذا قال بعنى
او هبنى او اجرنى ونحوه فان ذلك يكون اعترافا له بالملك وعبارة الزيادات على ما اذا
قال اتبيع هذا لان الانسان قد يبيع مال نفسه ومال غيره ولذلك قال يؤيده مسئلة
الخ هى انه لو كتب شهادته وختم عليها على صك فيه بايع فلان لا يكون اعترافا منه بالبيع فان
الانسان قد يبيع مال غيره فضولا بخلاف ما لو كان الصك مكتوبا فيه بيعا صحيحا او
نافذا فان كتابة الشهادة عليه ح تكون اعترافا له بالملك فلا يصح بعد ذلك ان يدعيه
لنفسه وكذلك هنا اذا قال بعنيه انما يصح ذلك فيما اذا كان مملوكا للمخاطب فان الانسان
لا يطلب من غيره ان يكون يبيعه مال نفسه فيكون ذلك اعترافا منه له بالملك فلا يدعيه
بعد ذلك لنفسه ولا لغيره وان قال اتبيع فلعله يريد ان يبيعه له وكالة عنه او فضولا
فلا يكون اقرارا له بالملك **قوله** خلافا لمحمد بناء على تصور غصب العقار فعندهما غير
متصور فيكون الاقرار بالمظروف فقط وعنده متصور فيكون اقرارا بالظرف والمظروف
قوله وان لم يصلح اى ما جعل ظرفا صورة وهو قوله فى درهم والدرهم لا يصلح
ان يكون ظرفا للدرهم فيكون قوله فى درهم لغوا ويلزمه درهم فقط **قوله** وعن معنى
على لان غصب الشيئ من محل لا يكون مقتضيا غصب المحل كما فى النهاية عن المبسوط زيلعى فى تعليل
قوله بخلاف ما اذا قال غصبت اكافا على حمار حيث يلزمه الاكاف دون الحمار
مذكور لبيان محل المغصوب حين اخذه فيقال هنا اذا قال خمة فى خمة وعنى على فقد اقر
باغتصاب خمة مستقرة على خمة فالمغصوب هو الخمة المستقرة والخمة المستقر عليها مذكورة
لبيان محل المغصوب حين اخذه وغصب الشيئ من محل لا يكون مقتضيا لغصب المحل تامل **قوله**
والزمه الخ الذى فى التبيين وقال زفر عليه عشرة وقال الحسن بن زياد خمسة وعشرون
لعرف الحساب لانهم يريدون به ارتفاع احد العددين بقدر الاخر عند الخواص من

للمخاطب بيان

الناس وقلنا لما تعذرت الحقيقة وهى الظرفية لغى ولا يصار الى المجاز لان المجاز
متعارض لانها تستعمل بمعنى الواو وبمعنى مع وبمعنى على وليس حملها على البعض اولى
من البعض فيلغى انتهى ملخصا **قوله** بخلاف الثانية اى ما بعد الى فان للتسعة
وجود بدون العاشر فلا دليل على دخوله فلا يدخل بالشك **قوله** وما بين الحائطين
اى لو قال له من دارى ما بين الحائط الى هذا الحائط او له ما بين هذين الحائطين فلا
يدخل الحائطان اذ لما بينهما وجود بدونهما فلا دليل على دخولهما **قوله** فلذا قال
اى لما كان فى المعدود تدخل الغاية الاولى دون الثانية لو قال له كر حنطة الخ لان
الكر معدود بالقفيز عادة فكانه قال من قفيز الى تمام القفز ان من قفيزى حنطة وشعير
فتدخل الغاية الاولى ولا يدخل القفيز الاخير من كر الشعير لانه ذكر الشعير بعد الى فيلزمه
كر حنطة وكر شعير الا قفيزا قال فى المنح لان القفيز الاخير من الشعير هو الغاية الثانية
وعندهما يلزمه الكران **قوله** المحتمل اسم فاعل من احتمل اى يصح ان يحمل عليه لفظ
الوجود فيقال هذا الحمل موجود وهو اعم من كونه لازماله او لا فانها اذا ولدت بعده لدون
نصف حول كان موجودا محققا ولدون حولين لو معتدة غير محقق لكنه ممكن ويمكن ان
يقال انه محقق شرعا لثبوت نسبه وكذا غير الادمى اذا قدر بادنى مدة الحمل المتصورة فيه
كان محققا وجوده فلو قال المعلوم وجوده او المحتمل كما فى التبيين لكان اظهر واستغنى عن
التكلف او اقتصر على المعلوم وجوده لما علم فى مسئلة المعتدة انه معلوم شرعا ولعل اصل
العبارة كالتبيين فسقط لفظ المعلوم من قلم الناسخ مع انه يرد على قوله المحتمل ما لو جاءت
به المزوجة لدون سنتين فانه محتمل وجوده بمعنى الامكان مع انه لا يصح الاقرار به ح فتعين
الاقتصار على قولنا المعلوم وجوده ويدخل فيه ولد المعتدة لدون السنتين كما علمت
قوله كالارث والوصية الكاف استقصائية لانحصار السبب الصالح فيهما **قوله**
والا اى وان لم يبين سببا صالحا بان لم يبين سببا اصلا او بين سببا غير صالح **قوله**
لاقل من نصف حول ينبغى ان يكون كذلك ما لدون حولين اذا كان حمل المعتدة **قوله**
حيين اى ذكرين او انثيين **قوله** لعدم الخ لانه لا يكون اهلا لان يرث ويورث
ويستحق الوصية الا اذا خرج اكثره حيا **قوله** وحمل محمد الخ لان الاقرار حجة فالشريعة
موجبة فيجب اعماله ما امكن وقد امكن حمله على السبب الصالح ولابى يوسف ان لجوازه طريقين
الارث والوصية وليس احدهما باولى من الاخر فيبطل ولا يقال ظاهر اقراره يقتضى الوجوب
فكيف يقدر على ابطاله ببيانه سبب غير صالح والابطال رجوع عن الاقرار وهو لا يملك
الرجوع لانا نقول ليس برجوع وانما هو بيان سبب يحتمل لانه يحتمل ان احدا فيه اوليائه باعه
عنه فحسب ان ذلك صحيح فيقر به ويضيفه الى الجنين مجازا تبيين ملخصا ثم على قول محمد
اذا صح الاقرار مع ابهام السبب ولد الحمل ميتا او لم يوجد حمل ليرد المقر به يراجع
قوله لان الكفالة الاخرة اى كما ان البيع عقد يصح فيه شرط الخيار ولا زاد

قيه على ثلاثة ايام عند الامام والكفالة عقد ايضا يصح فيها شرط الخيار ويصح اشتراطه مدة طويلة او قصيرة لانها عقد تبرع يتوسع فيها بعد ان تكون المدة معلومة **قوله** لانها الحال الخ الضمير عائد الى ما قدمه الزيلعي من قوله اذا قال لفلان الف درهم قرض او غصب او وديعة او عارية قائمة او مستهلكة فالقرض وما عطف عليه افعال قد اخبر بوقوعها فلا يصح فيها شرط الخيار **قوله** وبهذا الخ لانه لو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تجز شهادته لانه قد يقع يدفع عن نفسه مغرما

باب الاستثناء وما في معناه

قوله حتى لو طلقها الخ هو مبني على ان الاستثناء من جملة الكلام السابق لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته فان الكلام السابق ست والاربع بعضه فلم يكن مستغرقا ولو جعلناه استثناء من الكلام الذي يحكم بصحته لكان مستغرقا فيبطل والكلام الذي يحكم بصحته لو طلقها ستا ثلاث لانه غاية الطلاق والاربع تزيد عليها والشارح جعله غاية لكون شرط الاستثناء ان يكون بلفظ الصدر او مساويه والاربعة ليست بلفظ الست ولا مساويها بل بعضها فصح استثناؤه لان الثنتين لها عبارتان كما ذكره الشر والست لا الاربعة هي العبارة المطولة فاشتراط كون الاستثناء من جملة الكلام السابق مبني على هذا **قوله** بخلاف الخ كأنه جعل في هذه المسئلة الذهب والفضة نوعا واحدا باعتبار الثمنية فصار استثناء مستغرقا بالمساوي ويؤيده ما في الجوهرة استثناء المكيل والموزون الخ فانه استثناء باعتبار القيمة والقيمة تقدر بالدراهم او بالدنانير ومع ذلك لم يجعل استغراقا بالمساوي مع عدم تعاين النوع المخالف وهنا مع التصريح به لا يكون مساويا بالاولى تامل وتوضيحه انهم جعلوا الدراهم والدنانير نوعا واحدا في بعض المسائل نظرا الى المقصود منهم الثمنية وفي بعض المسائل جعلوهما نوعين باعتبار الصورة وبعض المقاصد كما بينه الشارح في غير هذا المحل فصاحب البحر جعلها في مسئلة الاستثناء مما هي معتبرة فيه نوعا واحدا فكان استثناء المائة الدرهم من الدينار استثناء بالمساوي لانها تبلغ قيمة الدينار او تزيد عليه وصاحب الجوهرة نظر الى انهما نوعان في نفس الامر كما اعتبروها كذلك في بعض المسائل فلذلك كان استثناء عشرة الدنانير من المائة الدراهم وهي تبلغها قيمة او تزيد استثناء صحيحا فانه ليس بلفظ الاول ولا مساويه لانهما نوعان اذ الشرط ايهام البقاء لا حقيقته كما ذكره الشارح والايهام موجود هنا ويؤيده مسئلة استثناء المكيل والموزون والمعدود والله اعلم **قوله** على الاصح لان الالف متيقنة الثبوت والخمسون متحققة الخروج وتمام المائة مشكوك في خروجها والمتيقن ثبوته لا يبطل بالمشكوك في خروجه وهو تمام المائة بل بالمتيقن خروجه وهو الخمسون **قوله** يثبت الاكثر اي اكثر الا المقربه **قوله** فيحكم بخروج الاقل لانه الاكثر وان كان قد يستثنى الاكثر لكن الغالب والحكم للغالب واكثر المائة احد وخمسون لزيادتها على النصف بالواحد **قوله** لا استثناء البناء الخ حاصله ان الدار والارض اسم لما وضع عليه

البناء لا اسما للارض والبناء لكن البناء يدخل تبعا في بيعه والاقرار به والعرصة اسم للارض خالية عن البناء فلا يدخل فيها البناء لا اصلا ولا تبعا والاصل ان الدعوى لنفسه لا تمنع الاقرار لغيره واقراره لغيره يمنع الاقرار لشخص آخر اذا علم هذا فاذا اقر بالدار لشخص فقد اقر بالارض التي ادير عليها البناء ولفظ الدار لا يشمل البناء لكنه يدخل تبعا فكان بمنزلة الوصف والاستثناء امر لفظي لا يعمل الا فيما تناوله اللفظ فلا يصح استثناؤه للبناء لانه لم تتناوله لفظ الدار بل انما دخل تبعا وهذا معنى قوله واستثناء الوصف لا يجوز بخلاف البيت فانه اسم لجزء من الدار مشتمل على ارض وبناء فصح استثناؤه باعتبار ما فيه من الاصل وهو الارض فكان مما تناوله لفظ الدار والاستثناء اخراج لما تناوله لفظ المستثنى منه ولا يضر كون البناء جزءا من مسمى البيت مع انه وصف من الدار لانه لم يستثن الوصف منفردا بل قائما بالاصل الذي هو الارض وكذا لو قال بناء هذه الدار لي وارضها لك كان اقرارا بالارض والبناء لان البناء يتبع الارض كما في لفظ الدار فمعنى قوله بناؤها لي دعوى البناء لنفسه وفي قوله وارضها لك اقرار له بالبناء تبعا للارض وقد تقدم من الاصل ان دعواه لنفسه لا يمنع الاقرار لغيره وعلم من هذا انه لا فرق ان يدعي البناء اولا لنفسه ثم يقر بالدار او الارض لغيره او يقر بالدار والارض ثم يستثني البناء اما لو قال بناؤها لي والعرصة لزيد او عكس بان قال العرصة لزيد وبناؤها لي فهو كما قال لان العرصة اسم للارض المجردة عن البناء لغة وعرفا فلم يكن مقرا بالبناء لا اصلا ولا تبعا ولما كان الاقرار لغيره يمنع الاقرار لشخص آخر اذا قال بناؤها لزيد صح ذلك لانه اقر له في زمن لا يعارضه فيه احد فصح اقراره وثبت ملكه ظاهرا فاذا قال والارض لعمرو وصح اقراره بالارض لعمرو لانه لا ينازعه فيه غيره ولم يصح اقراره بالبناء تبعا لانه قد ثبت انه لزيد والاقرار لزيد يمنع الاقرار لعمرو **قوله** ونخلة البستان ومثله نخلة الارض لان الشجر يدخل في البستان والارض تبعا فلا يصح استثناؤه بخلاف نخلة عرصة البستان لان العرصة لا تتناول الشجر كما لا تتناول البناء لا اصلا ولا تبعا **قوله** حال الخ الذي يظهر انه حال من الضمير في قال اي قال في حال كونه واصلا وما نقله الشارح جعله حالا من المفعول الذي هو مقول القول اي قال ما قبضته في حال كونها موصولة باقراره **قوله** الا اذا الخ هو راجع لقوله وان لم يعاين الى آخر المسائل **قوله** وصل او فصل كانه بيان لوجه الاطلاق وقد تبع في ذلك المنح وح لا يظهر فصله عما قبله وتعليله بتعليل سوى التعليل الاول بل كان حقه ان يجعلها معها ويكون قوله لانه رجوع راجعا الى الجميع ويحتمل انه اراد بالاطلاق معنى سواء كذبه المقر له او صدقه بدليل ما بعدها حيث قيدها بقوله ان كذبه المقر له وح يتجه فصلها عما قبلها لكنه يبعد ان يلزمه ذلك مع اعتراف كل منهما انه حرام او ربا تامل **قوله** لانه رجوع لان الدراهم في عقود المعاوضة تنصرف الى الجياد **قوله** وصل ام فصل اذ لا اختصاص للغصب والوديعة

باجاد دون الزيوف لان الغاصب يغصب ما يجد والمودع يودع ما يحتاج الى حفظه فلم يكن
قوله زيوفا تغيير الاول كلامه بل هو بيان النوع فيصح موصولا ومفصولا درر قوله اكثر مما
قدر الخ اى سواء قدر لانه حيث اقر بالقدر الزائد او الوصف الفاضل لا يصح الرجوع عنه
او اخذه لانه ان لم يقر به اولا فقد اقر به ثانيا باب اقرار المريض قوله بابن عمر
وهو ما روى عنه انه قال اذا اقر المريض بدين جاز ذلك فى جميع تركته وهو مما لا يقال
من قبل الرأى فكان له حكم المرفوع قوله ولو بعين قال الرملى فى حاشية المنح قوله اقراره
بدين ليس احترازا عن العين لان اقراره بها له صحيح قال فى مجمع الفتاوى اذا اقر المريض
لاجنبى بجميع ماله صح ولو اقر لغير الوارث بالدين صح ولو احاط بجميع ماله وبه ناخذ و
فيها المريض الذى ليس عليه شيء اذا اقر بجميع ماله صح اقراره ولا يتوقف اقراره على
اجازة الوارثة ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة فقد ذكر الزيلعى
لو كان عليه دين لا يصح اقراره بدين ولا بعين فى يده لآخر فى حق غرماء الصحة والمرض
باسباب معلومة انتهى قوله الا اذا علم تملكه اى انما يصح اقراره بالعين عند عدم
العلم بكونه ملكه فى مرضه الذى توفى به فان علم كانت فى حكم الوصية فتتقيد بالثلث
لانه حينئذ تمليك للمقر له باقراره لتحقق ثبوت ملكه لها فى ذلك المرض قوله مطلقا
اى سواء علم ذلك بسبب معروف او باقراره بالصحة قوله او بمعاينة قاض هذا
بناء على ان القاضى يقضى بعلمه والمفتى به خلافه كما تقدم فى معاينته وعدمها سواء
فلم يبق معروفا الا بالبينة قوله اما الزيادة فباطلة اى مع استغراق التركة بالديون
لان التبرع حينئذ غير صحيح اما اذا كان فى المال سعة فانها وصية تنفذ من الثلث كما هو حكم
المحاباة قوله غاية الذى فى بعض النسخ كالمنح عناية وهى منقولة فى العناية
من هذا انما يكون ثابتا بالبينة على ما تقدم قوله وايفاء الاجرة اى بعد استيفاء
المنفعة اما اذا كانت الاجرة مشروطة التعجيل وامتنع من تسليم العين المؤجرة حتى
يقبض ثمنه قوله لو بمثل القيمة اما الزيادة فباطلة عند استغراق التركة بالدين
كما تقدم فى مسئلة المهر قوله اعطاء المهر ونحوه قال فى خزانة المفتين المريض
اذا تزوج امرأة واعطاها مهرها سلمت لها ما اخذت ويكون بين الغرماء بالحصص
والمرأة واحدة منهم بخلاف ثمن المبيع فان الثمن يسلم للدافع وان كان فى المرض ولو استأجر
المريض بعيرا واوفاه الاجر فهو كالنكاح انتهى فقوله يسلم للدافع اى للبائع الذى
دفع السلعة اما اذا لم يدفعها فانه له حبسها حتى يقبض الثمن على كل حال ولكن ينظر الفرق
بين المهر وبدل الاجرة وبين ثمن المبيع والقرض والفرق ان المهر تبرع من وجه وصلة
وعوض من وجه فباعتبار ما فيه من المعاوضة تشارك الغرماء وباعتبار ما فيه من الصلة
والتبرع يسترد ما اخذته فى المرض والاجرة بعد استيفاء المنفعة دين فى ذمة المستأجر
فتساوت بقية الديون اما قضاء ما استقرض فى مرضه لا يسترد دفعا للحرج لان المقرض اذا علم

عدم وفائه فى المرض يمتنع عن اقراضه وكذا البايع فيلحق المريض الحرج وما جعل عليكم فى
الدين من حرج قوله وهو مديون اى مستغرق لان فى الابراء قطع اصحاب الديون اما
اذا فضل عن الدين الذى عليه ما يخرج من الدين المبرأ عنه من ثلثه فينبغى ان يجوز لانه معتبر
الوصية فليراجع قوله للتهمة تبع فيه المنح والذى يظهر ان يقال لانها وصية فلا تصح
لوارث قوله لا مطالبة الاخرة لان الاقرار ليس بسبب للملك ولا ابراء عنه لانه
اخبار وذاك انشاء قوله الا المهر لعل المراد به ما تعورف تأجيله قوله بخلاف
اقرار البنت الخ قال البيرى فى حاشية الاشباه الصواب ان ذلك اقرار للوارث بالعين
ولا نزاع فى عدم صحة ذلك للوارث فى مرض الموت وتمامه فيه وفى حاشية الحموى فراجعه
قوله اوّلا اى يبطل فى حقهما وعند محمد يبطل فى حق الوارث ويصح فى حق الاجنبى
كما سيأتى قوله صح تصديق السلطان الخ لان الاقرار لا يتوقف على تصديق وكذا
ابنائه الوقف وحيث لا وارث له تنفذ تبرعاته من جميع التركة فليراجع عبارة الوهبانية
والطرسوسى قوله لوقوعه لمولاه اى الاقرار لعبد الوارث اقرار لمولاه وما اقر به
للمكاتب فيه حق لمولاه لذلك قال فى المنح لانه يقع لمولاه ملكا او حقا قوله ولو مات
المقر له اى الوارث للمقر ثم المريض المقر قوله كما لو اقر للاجنبى اى لو كان المقر له اجنبيا
ومات قبل المقر وورثته ورثة المقر فان اقراره جائز لانه لم يقر لوارث حين اقر
اما فى الاجنبى فظاهر واما فى الوارث الذى مات فانه بموته قبل المقر خرج عن كونه
وارثا له قال فى المنح ولو اقر لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض ووارث المقر له من ورثة
المريض لم يجز اقراره عند ابى يوسف اولا وقال له ثم المريض ووارث المقر له من ورثة
المريض لم يجز اقراره عند ابى يوسف اولا وقال آخرا يجوز وهو قول محمد لانه بالموت
قبل موت المريض خرج عن ان يكون وارثا وكذلك لو اقر لاجنبى ثم مات المقر له ثم المريض
ووارثه من ورثة المقر لان اقراره كان للاجنبى فيتم به ثم لا يبطل بموته كذا فى تبيين
الكنز انتهى قوله بالامانات كلها اى اذا اقر المريض بقبض ماله منها عند وارثه
فانه صحيح كما يفهم مما بحثه فى الاشباه فراجعها قوله وهذه الحيلة اى اذا علم انه لا حق
له قبلهما وخاف ان يتعلق عليهما احد من الورثة او يدعى عليهما شيئا اما لو كان له حق
فلا يحل له الاقرار بما فى الورثة فليتق الله من كان خارجا من الدنيا مقبلا على الآخرة قوله
ومنه اى من قبيل النفى كان يقول لا حق لى فيه قيل فمن اقر له به فيه راجع الى ما ذكر فى
حواشى الاشباه وقد قدمنا شيئا منه قوله وهذا الخ يعنى انما تصح بينة النفى اذا لم
تقم قرينة على كذبه كما لو علم ان ما اقر به كان ملكه وهو مريض ثم قال هذا ملك ابى
او امى فلا يقبل منه للقرينة الموقعة فى تهمته بانه يريد تخصيص بعض الورثة قوله
وعقد الموالاة اى لو اقر لاجنبى فى مرض موته وكان المقر مجهول النسب فعقد الموالاة مع انسان
فلما مات كان وارثا بعقد الموالاة فلا يبطل اقراره له لان الارث انما كان بسبب حادث

بعد الاقرار فيبقى الاقرار صحيحا ولا يظهر ثمرته لان مولى الموالاة لا يورث مع وارث
قريب او بعيد والاقرار انما يتوقف لحق الوارث ولا وارث معه اذ لو كان معه وارث
لم يستحق الميراث فلا يكون وارثا وربما يظهر ثمرته مع احد الزوجين فان الاقرار
ينفذ في حق زوج المقر لما تقرر وكذا انه صح عقد الولاء مع اثنين بعد ان اقر لاحدهما
فليراجع هذا الاخير **قوله** لان الوصية تمليك تعليل لقوله والوصية لها ثم تزوجها
وكذا الهبة لها في مرضه لان الهبة في مرض الموت وصية **قوله** لم يصح اي للوارث
ولا الاجنبي **قوله** خلافا لمحمد فانه يجيزه في حق الاجنبي ويبطل منه ما اصاب الوارث
قوله وهو من اهل التصديق اما لو لم يكن بان كان دون التمييز لم يحتج الى تصديقه
كما سيذكره الشارح **قوله** يعني بائنا اي الثلاث ليس بقيد لان البائن يمنعها
من الارث ولو واحدة حيث كان بطلبها او في الصحة **قوله** في مولده او في بلد هو
فيها اذا كان مجهول النسب في احد المكانين يقتضي بصحة الدعوى لكن مجهول النسب في
موضع الدعوى اذا قضي بثبوت نسبه من المدعي ثم جاءت بينة من مولده بانه معلوم
النسب من غير المدعي تبطل بها تلك الدعوى اما لو كان مجهول النسب في مولده فلا تنقض
الدعوى بعد ثبوتها **قوله** يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال اي حيث يتصور ذلك
كما في المثال الذي ذكره الشارح فانه قد انتفى به بعض الشروط المتقدمة لان منها انه
ادعى انه ابنه وهنا قد ادعى انه اخوه فلا يثبت نسبه لما فيه من تحميل النسب على الغير ولكنه
يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال فما كان في يده من مال ابيه كان للمقر له نصفه وظاهره
انه تقدم على دين الصحة فيكون مخالفا لما مر ان ما اقر به في المرض مؤخر عنه فلذا قال
الشارح فيحرر عند الفتوى **قوله** اي المريض الذي فيعلم ان الصحيح كذلك بالاولى
وانما قيده به لان الكلام في اقرار المريض **قوله** بالشروط الثلاثة الخ الاربع في دعواه
هذا ابن يشترط ان يكون المقر مجهول النسب وان يولد مثل المقر لمثل المقر له **قوله** مثلا
اي وكذا لك كل امرأة يحرم جمعها معها بان تكون ايتهما فرضت ذكرا والاخرى انثى لا يحل النكاح
بينهما وكذلك لو كان معه اربع سواها او معه حرة واقر بنكاح الامة **قوله** من جهة
العتاقة وكذا من جهة الموالاة ان كان الاولى قد عقل عنه **قوله** اي غير المقر صوابه
المقر له وكانها سقطت من قلم الكاتب **قوله** ولو قابلة اشار به الى ان القابلة ليست
بقيد ومن قيد به فباعتبار العادة من حضورها وقت الولادة **قوله** بتعيين الولد
وكذا باثباته لو جحد ولادتها اما الثابت بالفراش فبعد اعترافه بالولادة اي اذا اعترف
انها ولدت يثبت منه انه منه لقيام فراشه فان نفاه لاعن اما لو جحد الولادة او تعيين
الولد فانه يثبت بشهادة امرأة لانه لا يطلع عليه الرجال عادة حتى لو شهد به رجل صح
كما يفهم هذا كله من باب ثبوت النسب ولا بد فيه من العدالة كما هو في سائر انواع الشهادة
قوله ولو معتدة الخ الا معتدة الرجعي اذا جاءت به لاكثر من سنتين لانه يثبت به

الرجعة فكانت زوجة لا معتدة فيكفي في اثباته عند الجحد شهادة امرأة على ما اختاره في البحر
واقره عليه في النهر والشارح في باب ثبوت النسب **قوله** ان كان لها زوج بيان لمحل
اشتراط شهادة المرأة وما عطف عليها **قوله** كما لو ادعاه منها الخ لكن يفرق بينها و
بين ما قبلها بان دعوى الزوج لا تتوقف على تصديق المرأة لانه يتزوج غيرها ويتسرى
بملك اليمين ولكن لا يلزمها لو ادعى انه منها الا بتصديقها والمرأة لو صح اقرارها بالولد
للزم الزوج لان الولد للفراش فلا بد من تصديقه او حجة تقوم عليه ويكفي الواحدة لانه مما لا
يطلع عليه الرجال الا ان قالت هو من غيره فقد نفته عنه فيلزمها ولا يلزمه **قوله**
بقي الخ هو داخل تحت قوله وادعت انه من غيره لشموله ما اذا عرف ان لها زوج غيره او لم يعرف
اذ يكفي في ذلك الامكان العقلي كما هو ظاهر اطلاقهم **قوله** لفساده بالجد اي ان
صاحب الدرر قال وان اقر بنسب من غير ولاد لم يصح وهو غير شامل لما اذا ادعى انه جده
او ابن ابنه مع انه لا يصح ايضا لما فيه من تحميل النسب على الغير وقوله هنا وان اقر بنسب فيه
تحميل الخ شامل لذلك فكان اولى **قوله** اثنين اي وكذا رجل وامرأتين **قوله**
والارث اي في حقهما فقط بحيث لا يمنعها باقرارهما وارثا آخر كما سيبينه **قوله** فليحرر
عند الفتوى لا شك ان الزيلعي وصاحب البدائع اولى بالاعتماد من شروح السراجية مع ان
الوجه لما هو معهما لانه جعله وصية من وجه فباعتباره يصح الرجوع والوصية يصح الرجوع
عنها سواء قبل الموصى له ام لا وما في الزيلعي والبدائع موافق لما في الكتب وعبارة الهداية
حتى لو اقر في مرضه باخ وصدقه المقر له ثم انكر المقر وراثته ثم اوصى بماله كله لانسان
كان ماله للموصى له ولو لم يوص لاحد كان لبيت المال لان رجوعه صحيح لان النسب لم يثبت
فبطل الاقرار انتهى واقره الشارح وقد صرح بانه بعد تصديق المقر له وصي وما نقله
المص مراد به بعد تصديق المقر عليه وهو الاب مثلا فيما اذا اقر باخ وقال في الدر المنتقى
وعندي في ثبوته بمجرد تصادقهما تردد ولعل مراد بعض شراحها بالتصديق تصديق آخر كما مر
فتدبر انتهى وذكر بعده فرعا آخر لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشارح فعيه لا لانه ما
دعى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع
انتهى وتوضيحه ان ابن الميت اقرانه للميت ابن قال الشارح فعيه لا يصح اقراره لانه لو صح
لبطل كونه وارثا واذا بطل كونه وارثا لم يصح اقراره وظاهر كلام ائمتنا انه اقر بسقوط
حقه في الميراث وان المستحق له من اقر ببنوته للميت فينفذ عليه قال في غاية البيان وينبغي
لك ان تعرف ان الرجوع عن الاقرار بالنسب انما يصح اذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب كما لو
فيه لان النسب لم يثبت لكونه تحميلا على الغير وليس له ذلك فاذا ثبت النسب فلا يصح الرجوع
بعد ذلك لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته انتهى وانما يثبت النسب بتصديق المقر عليه
وهو الاب فيما اذا اقر باخ لا بتصديق الاخ المقر له والله اعلم **قوله** لان بادعى
الخ وهنا لو صح اقراره بابن الاخ تبين انه ليس بوارث واذا لم يكن وارثا لا يصح اقراره فادعى

وجود هذا الاقرار الى نفيه فينتفي من نصفه اصله يعني لا يصح **قوله** وظاهر كلامهم
نعم لانه اقر بنسب على الغير فلا يقبل واقر بالمال الذى يستحقه ظاهرا ان ما يستحقه انما هو للمقر له
فيكون اقراره به على نفسه فيقبل ويكفي في اقراره كونه وارثا ظاهرا وان تبين باقراره
انه ليس بوارث **قوله** لكنه الخ اى لا فيما اذا اقر بقبض الخمسين كما قاله الاكمل و
عبارة الزيلعي ولو اقر ان اباه قبض كل الدين والمسئلة بحالها كان جوابها كالاول الا انه
ههنا يحلف المنكر لحق المديون بالله ما تعلم انه قبض الدين فان نكل برئت ذمته وان حلف دفع
اليه نصيبه بخلاف المسئلة الاولى حيث لا يحلف لحق الغريم لان حقه كله حصل له من جهة المقر
فلا حاجة الى تحليفه فقوله حيث لا يحلف مخالف لما قاله الاكمل في المسئلة الاولى يحلف
الاخ بالله ما يعلم ان اباه قبض منه الخمسين ولعل الذى نفاه الزيلعي الحلف بحق الغريم
والذى قاله الاكمل بحق اخيه المقر لان كل من اقر بشيء لزمه الحلف عند انكاره ليقضى عليه
بالنكول تامل وفي الدر المنتقى ولو مات عن ابنين وكان لابيهما الميت دين على شخص فاقر
احدهما بقبض ابيه نصفه صح في حصته والنصف الباقي للاخر بعد حلفه انه لا يعلم
ان اباه قبض نصفه قلت وكذا الحكم لو اقر بقبض كله لكنها يحلف لحق الغريم ذكره الزيلعي و لكن ع
غيره انتهى **فصل** في مسائل شتى **قوله** خاصة اى في بعض
الاحكام فانه يظهر في حق الزوج في المستقبل حتى لو جاءت بولد بعده يكون ملكا للمقر له
ويملك عليها الزوج طلقتين فقط وقد كان يملك عليها ثلاثا وهذا عند ابي يوسف
في حق الاولاد واجمعوا في الطلاق والعدة فان طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وقد كان
يملك عليها ثلاثا وتعتد بثلاث حيض والعدة حق الزوج وحق الشرع فقد ظهر اقرارها
في حق غيرها كما نقله الشرنبلالي عن المحيط عن المبسوط **قوله** خلافا لمحمد هو يقول
تزوجها بشرط حرية اولاده منها فلا تصدق على ابطال هذا الحق منح اى فيكون اولادها
بعد الاقرار احرار **قوله** يرد عليه اى على عدم صحة اقرارها في حقه **قوله** انتقاص
طلاقها وكذا عدتها كما علمت **قوله** ودون ابطال العتق اى ودون ما يتعلق بعصبة المقر
في ارث المعتق بعد موت المقر **قوله** يرثه وارثه الخ لانه مقدم على المعتق **قوله**
فيرث الكل اى عند عدم الوارث **قوله** والباقي اى عند وارث لا يستغرق التركة **قوله**
شرنبلالية **قوله** نقل فيها عن المحيط وان كان للميت بنت كان النصف لها والنصف للمقر له انتهى
فعلم ان المراد بالوارث ذو الفرض او العصبة وان المقر له مقدم على الرد وهل يقدم على
ذوى الارحام يراجع ثم قال في الشرنبلالية وان جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه
لا عاقلة له وان جنى عليه يجب ارش العبيد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر
وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق **قوله** المقر له فاعل يرث **قوله** لعصبة المقر لعدم ظهور
اقراره في حقهم لما ان الاقرار حجة قاصرة فما دام حيا يكون وارث العتيق للمقر له عند عدم الوارث
وبعد المقر ينتقل الولاء لعصبته فيكون الارث لهم فلا ينفذ اقراره عليهم ويستحقون

المراث

الميراث دون المقر له **قوله** اقيم عليه الحد في سكره الخ لان الحد تارة يقصد به تاديبه
بايصال الالم اليه وهذا لا يحصل الا في حال السكر فلا يقام عليه فيه لانه لا يحس به كحد
الشرب والقذف وتارة يقصد به تاديب غيره او تحصل ثمرته وان اقيم في حال السكر
لبقاء اثره بعده كالقود فانه ان كان في النفس يحصل به ازهاق الروح فلا فرق ان يكون
في حال السكر او في حال الصحو لحصول المقصود به وهو زجر غيره ان يفعل كفعله وكذا فيما
دون النفس المقصود به يحصل في حال سكره وينبغي ان يكون حد السرقة كذلك لبقاء
اثره بعد الصحو **قوله** وفي السرقة الخ اى لو اقر بالسرقة يتضمن ذلك الاقرار بحق
الله وهو اقامة الحد وحق العبد وهو ضمان المال فلا يلزمه الحد لدرئه بالشبهات ويصح في
حق العبد فيضمن المال المسروق **قوله** الا فيما يقبل الرجوع كالردة اى بغير
سب النبي ونحوه فانه لا يقبل الرجوع كما قدمه الشارح في بابها فيقتل لو اقر به سكرانا
والحكمة في عدم صحة اقراره فيما يقبل الرجوع ان الردة مبنية على الاعتقاد وهو يعتمد
وجود العقل ولا عقل له مع السكر ولو اقر ولذا لو ارتد في سكره لا تصح ردته وعليه فينبغي
ان لا تلحقه احكام المرتد من بينونة زوجته ونحوه فليراجع اما من ثبتت ردته بالبينة و
انكر فان انكاره توبة فتلزمه احكام المرتد كما صرحوا به **قوله** الا في سقوط القضاء اى
ولو فاته اكثر من ست صلوات فلا يسقط عنه القضاء لانه بفعله **قوله** في الاسعاف
الخ عبارة المنح ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف وهي موافقة
لما نحن بذكره من ان الاقرار لا يرتد بالرد ولو قبل القبول وما نقله الشارح ان الوقف يرتد بالرد
قبل القبول لا بعده وصح غير ما نحن فيه **قوله** والرق اى لو قال له انا رقيقك فانكر ثم
ادعاه وصدقه العبد صح ومنه ما قدمه الشارح في كتاب العتق عن الخلاصة قال لعبده
انت غير مملوك لى الخ **قوله** ويستثنى منه الا اخره الكلام في ان الاقرار يرتد بالرد الا
في مسائل وهاتين المسئلتين في ان الابراء لا يرتد بالرد فلم تزد المسائل المستثناة عن
ثمان ازهاتين المسئلتين ليستا منها **قوله** والضابط الخ هو فيما يقبل الرد من الاسقاط
من الانشاآت وهو خارج عما البحث فيه من كون الاقرار يرتد او لا يرتد اذ الاقرار لا تمليك فيه
قوله على ان الابراء عن الاعيان باطل وهو يشمل الدراهم والدنانير التى في يد
الوصى او باقي الورثة اذ هى اعيان والدين ما يكون ثابتا في الذمة **قوله** اقر بمهر المثل
هو اصلاح بيت الوهبانية لشارحها ابن الشحنة وصورتها مريض مرض الموت اقر لزوجته بالف
مهرها ثم مات فاقامت ورثته بينة ان المراة وهبت مهرها لزوجها قبل مرضه لا تقبل
والمهر لازم باقراره وفي فصول العمادى ما يقتضى ان ذلك اذا كان بمقدار مهر المثل
قوله واسناد بيع الخ صورتها اقر في مرض موته انه باع هذا العبد من فلان في صحته
وقبض الثمن والمشترى يدعى ذلك فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر
الثلث كذا في الخلاصة وفي البزازية باع عينا من ماله من اجنبي في مرض الموت ثم اقر بقبض

بقبض ثمنه فيه يصح من كل المال وهذا يقتضي في مسئلتنا ثبوته من كل المال وهو الموافق
لما قدمه من اقرار المريض لغير وارثه فتامل **قوله** وليس بلا تشهد الخ ملخصه انه لو
قال لا تشهد ان لفلان على كذا لا يكون اقرارا بالاتفاق وان قال لا تخبره ان له على كذا
من حقه او لحقه اختلف فيه قال الكرخي وعامة مشايخ بلخ انه ليس باقرار وقال
مشايخ بخارى الصواب انه اقرار والبيت ليس لصاحب الوهبانية وانما هو اصلاح
شارحها **قوله** ومن قال ملكي ذا الخ ملخصه لو اضاف الشيء الى نفسه فقال
ملكي هذا المعين لفلان كان هبة يقتضي التسليم فلا يتم الا به وان لم يضفه الى نفسه كان
اظهارا واقرارا لا يقتضي التسليم **قوله** ومن قال لا دعوى الخ صورتها قال لآخر لا
دعوى لي عليك اليوم فلا تسمع دعواه بعد ذلك اليوم بما تقدم لانه ابراء عام حتى
يتجدد له غيره عليه بعده وكذا لو قال تركته اصلا فهو ابراء وكذا لو قال تركت دعواي على
فلان وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بما لم يتجدد بعد الابراء والله اعلم

كتاب الصلح **قوله** مناسبته الخ الاظهر ان يقال الصلح يكون عن الاقرار في بعض
وجوهه كما سيبينه فلذا ذكره بعده ثم ذكر بعده قسمه تتميما للفائدة **قوله**
مطلقا اي فيما يتعين وما لا يتعين **قوله** بلا قبول اي بشرط تقدم الطلب من الآخر
كما سيصرح به **قوله** وشرطه العقل وهو شرط في جميع التصرفات الشرعية فلا يصح صلح
المجنون وصبي لا يعقل در **قوله** لا البلوغ الخ اي فيصح من الصبي والعبد بالاذن و
من العبد بالكتابة وبشرط النفع وعدم الضرر البين في حق الصبي والعبد والمكاتبة
قوله لو فيه نفع كما اذا كانوا مدعيين ولا بينة لهم او ادعي عليهم وكان للمدعي
بينة كما نقلهم من الدرر وهذا ظاهر في الصبي والمكاتب والماذون المديون واما
الماذون غير المديون فينبغي صحة صلحه كيف ما كان حيث كان باذن سيده لانه وما في يده
لمولاه فيكون صلحه كصلح مولاه والاحق في حالة الغريم كالمديون والا تصرفه منوط بالمصلحة
كالصبي والمكاتب **قوله** ان كان يحتاج الى قبضه قال في العناية ويفسده جهالة
المصالح عليه لانها تفضي الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط وهذا ليس على
اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان الصلح باعتبار بدليه على اربعة اوجه اما ان يكون عن معلوم على
معلوم وهو جائز لا محالة واما ان يكون عن مجهول على مجهول فان لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم
مثل ان يدعي حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه حقا في ارض المدعي فاصطلحا على ترك
الدعوة جاز وان احتيج اليه وقد اصطلحا على ان يدفع احدهما مالا ولم يبينه على ان يترك
الآخر دعواه او على ان يسلم ما ادعاه لم يجز واما ان يكون عن مجهول على معلوم على ان
يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه للمدعي ما ادعاه وهو لا يجوز وان لم يحتج فيه
الى التسليم كما اذا اصطلحا في هذه الصورة على ان يترك المدعي دعواه جاز واما ان يكون
عن معلوم على مجهول وقد احتيج فيه الى التسليم لا يجوز وان لم يحتج اليه جاز والاصل في ذلك

ان الجهالة

ان الجهالة المفضية الى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم هي المفسدة فما لا يجب فيه التسليم
والتسلم جاز وما وجبا فيه لم يجز مع الجهالة لان القدرة على التسليم تسليم البدل شرط
لكونه في معنى البيع انتهى **قوله** والتعزير اي اذا كان حقا للعبد فلصاحب الحق ان يصالح
عنه لان الصلح لا يكون الا من صاحب الحق **قوله** معلوما كما لو ادعى عليه القصاص في النفس
او التعزير لكونه شتمه بقوله يا فاسق مثلا **قوله** او مجهولا كما لو ادعى عليه القصاص
ولم يبين انه في نفس او طرف او شتمه ولم يبين بما ذا شتمه **قوله** لو قبل الرفع قال
في الاشباه لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية
قال البيري اي فان الحد يسقط وان كان الصلح لم يجز اما اذا كان بعد المرافعة فلا يسقط
الحد اقول هذا الذي في الخانية ينافي ما ذكره في الايضاح من ان له ان يطالب
بعد العفو والصلح عن ذلك فراجعه في الاقرار وعبارة الاشباه في الاقرار ولا يملك المقذوف
العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية
من حيل المداينات قال البيري قال في الايضاح واذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط ولا
العفو ولذا اذا عفى قبل المرافعة او ابرأ او صالح على مال فذلك باطل ويرد مال
الصلح وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك انتهى وقدم الشارح في باب حد القذف عند قول
المتن ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف فلا حد
لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الا بحضرته فافاد
انه لا يسقط قبل المرافعة ولا بعدها ولا يقام الا بطلب المقذوف في الموضعين فليحرر
قوله كالدراهم الخ الكاف للاستقصاء اذ ليس معنا ما لا يتعين غيرهما **قوله**
لانه اسقاط سيأتي في الصلح في الدين انه اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لكن ليس ذلك
مخصوصا بما لا يتعين بالتعيين بل كل ما يثبت في الذمة **قوله** عن الدعوى اي سواء
كانت عن اقرار او انكار او سكوت لما قرأنه عقد يرتفع به النزاع **قوله** ووقوع الملك
الخ اي في الوجوه الثلاثة ايضا اما في الاقرار فظاهر لانه بيع واما في السكوت والانكار
فلانقطاع دعوى الغير عنه وهذا في جانب المصالح عليه كما ذكره الشارح **قوله**
وعنه لو مقر قال في المنح وفي المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه ان كان مما يحتمل التمليك
كالمال وكان المدعى عليه مقرا به وان كان مما لا يحتمل التمليك كالقصاص وقوع البراءة كما
اذا كان منكرا مطلقا انتهى وظاهره انه لا يملك المصالح عنه مع الانكار مع انه معاوضة في
حق المدعي ولذا يؤخذ منه بالشفعة ان كان عقارا وهذا يقتضي انه يملك فليحرر **قوله**
المصالح عليه اي ان كان يحتاج الى تسليمه والا فلا يفسده كما مر عن العناية **قوله** لا جهالة
المصالح عنه اي اذا لم يحتج الى تسليمه كما مر ايضا واشار الى ذلك بقوله لانه يسقط فانه تعليل لقوله
لا جهالة المصالح عنه **قوله** وتشترط القدرة الخ هو كلام مستأنف فيفيد انه لا يصح
الصلح على عبده الآبق وطيره في الهواء وسمكه في الماء وجذعه في السقف وذراع من ثوب

تخيرة القيمة وحمل الجارية والبهيمة في الماء وجذعه في السقف وزرع عنه لانه لا يقدر
على تسليمه ومنه جهالة البدل فانه لا يقدر على تسليم المجهول فبذلك يصير الكلام تعليل لقوله
ويفسده جهالة البدل فبين التعليل والمعلل لف ونشر مشوش الاول للثاني والثاني
للاول **قوله** بحصته من المدعى هذا اذا كان البدل مما يتعين بالتعيين فان كان مما لا
يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فحينئذ يرجع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح كما اذا ادعى
الفا فصالحه على مائة وقبضها فانه يرجع عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح
بعد الاقرار او قبله كما لو وجدها ستوقة او نبهرجة بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كالدنانير
فانها اذا استحقت بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان قبله رجع بمثلها ولا يبطل الصلح بد
كالفلوس كذا في حاشية الحموي نقلا عن البحر وفي المنح هذا اذا كان البدل مما يتعين بالتعيين
وان كان مما لا يتعين كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه لانهما لا يتعينان في العقود وال
والفسوخ فلا يتعلق العقد بهما عند الاشارة اليهما وانما يتعلق بمثلهما في الذمة فلا يتصور
فيه الهلاك انتهى فقول الماتن وما استحق من البدل محمول على ما اذا امكن استحقاقه وهو ما
يتعين بالتعيين واما ما لا يتعين فلا يمكن استحقاقه لانه ينعقد الصلح على جنسه وقدره
لا على عينه فتامل **قوله** انما احتيج اليه اي ان كان المنفعة تعلم بالوقت كالذي مثل به
قوله كصبغ ثوب اي مما تعلم المنفعة فيه بالتسمية وكذا ما تعلم المنفعة فيه بالاشارة
كنقل هذا الطعام الى كذا فالمدار على العلم بالمنفعة كما ياتي بيانه في كتاب الاجارة **قوله**
في المدة تنازع فيه موت وهلاك على ان يكون صفة لكل منهما اي لو هلك احد المتصالحين
عن مال بمنفعة في المدة او هلك المحل الذي قامت به تلك المنفعة فيها بطل الصلح لانه
اجارة وهي تبطل بذلك ان كانت في كل المدة وان كان في بعضها فبقدره من حين
الموت والهلاك **قوله** من جنس آخر قيد به لانه لا يجوز بيع المنفعة بالمنفعة مع اتحاد
الجنس كالسكنى والخدمة وركوب الدابة بركوب الدابة كما ياتي في بابه **قوله** لانه اي
لان انفساخ العقد بذلك هو حكم الاجارة فاذا كان الصلح عن المال بالمنفعة او عن المنفعة
بالمال او عن منفعة بمنفعة من جنس آخر اجارة كان هذا حكمها من بطلان الصلح **قوله**
رجع الخ هذا اذا كان البدل يتعين بالتعيين كما مر وياتي **قوله** لجوازه في الدين لان
الصلح عن دين ببعضه اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي كما ياتي واسقاط الدين جائز وانما
لم يجز في العين لان الابراء عن الاعيان لا يصح ولذا لو زاد على البعض ثوبا او درهما صح لانه
يجعل الثوب او الدرهم بدلا عن الباقي وكذا لو ابراه عن الدعوى في باقيها يصح فلو صالحه على
بيت منها على ان يترك الدعوى في باقيها كان اخذا لبعض حقه وابراء عن الدعوى في الباقي و
الابراء عن الدعوى صحيح فليس له ان يدعي بعد ذلك ولكن لا يملكها ديانة لعدم وجود التمليك
لها لعقد بسببه فلو ظفر بغيرها صح لعدم المانع اي لو ادعى عليه دارا مثلا فصالحه على بيت من دار
اخرى جاز لانه يجوز التعويض به عنها لانه ليس من حقه **قوله** لانه ما قبضه من عين حقه

فيكون

فيكون اخذا لبعض حقه وابراء عن باقيه والابراء عن الاعيان لا يصح **قوله** الصحيح مطلقا
الابراء عن الاعيان لا يصح اتفاقا اما في خصوص المسئلة وهو ما اذا ادعى دارا وصالحه
على بيت منها يصح في ظاهر الرواية ويجعل كانه قبض منه بعض حقه وابراه عن الدعوى
في باقيه لان الابراء عن العين ابراء عن الدعوى فيه والابراء عن الدعوى في الاعيان
صحيح وعلى ما في المتن وهو رواية ابن سماعة لم يجعله ابراء عن الدعوى وقال بعدم صحته
قال في الاختيار ولو ادعى دارا فصالحه على قدر معلوم منها جاز ويصير كانه اخذ بعض حقه
وابراه عن دعوى الباقي والبراءة عن العين وان لم يصح لكن البراءة عن الدعوى تصح
فصححناه على هذا الوجه قطعا للمنازعة انتهى وفي الذخيرة البرهانية ادعى دارا في يد
رجل واصطلحا على بيت معلوم من الدار فهو على وجهين ان وقع الصلح على بيت معلوم من
دار اخرى للمدعى عليه فهو جائز وان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي وقعت فيها الدعوى
فذلك الصلح جائز لان في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك البعض وفي زعم المدعى عليه
انه فدا عن يمينه واذا جاز هذا الصلح هل يسمع دعوى المدعي بعد ذلك وهل يقبل انه كان
البيت من دار اخرى لا تسمع دعواه باتفاق الروايات لان هذا معاوضة باعتبار جانب
المدعي فكانه باع ما ادعى بما اخذ وفيما اذا وقع الصلح على بيت من هذه الدار ذكر شيخ
الاسلام نجم الدين النسفي في شرح الكافي انه تسمع وهكذا يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير
الدين المرغيناني وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا تسمع دعواه وروى ابن سماعة
عن محمد انه تسمع قالوا وهكذا في بعض روايات الصلح واتفقت الروايات ان المدعى عليه
لو اقر بالدار للمدعي انه يؤمر بتسليم الدار اليه وفي رواية ابن سماعة ان المدعي بهذا الصلح استوفى
بعض حقه وابرا عن الباقي الا ان الابراء لاقى عينا والابراء عن الاعيان باطل فصار
وجوده وعدمه بمنزلة شيء واحد وجه ظاهر الرواية ان الابراء لاقى عينا ودعوى
فان المدعي كان يدعي جميع الدار لنفسه والابراء عن الدار صحيح وان كان الابراء عن العين
لا يصح فان من قال لغيره ابراتك عن دعوى هذا العين صح الابراء حتى لو ادعى بعد ذلك
لا يسمع او نقول ان الابراء لاقى الدعوى فان قوله ابراتك عن هذه العين معناه ابراتك
عن دعوى هذا العين الا ترى ان قول المغصوب وبهذه المسئلة تبين ان معنى قولنا البراءة
عن الاعيان لا تصح ان العين لا تصير ملكا للمدعى عليه بالابراء لا يبقى المدعي على دعواه وفي
اخر كتاب الدعوى في منتقى ابن سماعة عن محمد في رجل خاصم رجلا في دار بيده عنها ثم قال
ابراتك عن هذه الدار او قال ابراتك عن خصومتي هذه كله باطل ولا ان يخاصم ولو قال قد
برئت من هذه الدار او قال ابرات من دعوى هذه الدار كان جائزا ولا حق فيها ولو جاء ببينة
لم اقبلها وفي منتقى ابراهيم بن رستم عن محمد رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على
نصفها وقال برئت من دعوى في النصف الباقي او قال برئت من النصف الباقي او قال لا
حق لي في النصف الباقي ثم اقام البينة على جميع الدار لا تقبل بينة ولو قال صالحتك على نصفها

على انى ابرأتك فهو دعوى فى النصف الآخر ثم اقام بينة كانت له انه يأخذ الدار كلها وفرق
بين قوله برئت وبين قوله ابرأتك قال الا ترى ان عبدا فى يد رجل لو قال لرجل برئت
منه كان بريا منه ولو قال ابرأتك منه كان له ان يدعيه وربما ابراه عن ضمانه قال وقال
اصحابنا رحمهم الله تعالى اذا قال انت منى برئ وانا منك برئ كان له ان يدعى فى
العبد انتهى **قوله** بطل الابراء الخ الانسب هنا حذف قوله عن دعوى كما يظهر مما
تقدم من عبارة الذخيرة وهو المناسب لسياق كلامه ولما يأتى من الاستدراك فى قوله لكن
لا تسمع دعواه فى الحكم اذ لو بطل الابراء عن الدعوى لسمعت دعواه ولان الفقه صحة
البراءة عن دعوى الاعيان بلا خلاف فيها **قوله** اى قضاء لا ديانة تامل فيه مع انهم
قالوا ان الصلح عن الدين على بعضه اخذ لبعض حقه واسقاط للباقى والاسقاط يصح فيسقط
قضاء وديانة ولو تم ما ذكره هنا لم يبق فرق بين الدين والعين فليحرر **قوله** ولو باقرار
الخ بيان لوجه الاطلاق اى سواء كان باقرار او سكوت او انكار وسواء كان بمال او بمنفعة
قوله من جنس آخر اما مع اتحاد جنس المنفعة فلا كما هو فى الاجارة لان الجنس احد علتى
الربوا او باحد العلتين يحرم النساء وتمليك المنافع لا يكون الا نساء الحدوثها آنا بعد آن
فيمتنع مع اتحاد الجنس **قوله** وكان عتقا الخ اى فى حقهما ان كان عن اقرار وفى حق
المدعى ان كان عن سكوت او انكار ويكون حينئذ فداء يمين وقطعا للخصومة فى حق المدعى عليه
قوله والا لا لانه لم يصدقه على انه معتقه ومن ادعى ولاء شخص لا يثبت له الا
بتصديق المدعى عليه كما تقدم فى الاقرار **قوله** ولا يعود بالبينة الخ يغنى عنه قوله
وكان عتقا على مال لان بالبينة اثبت انه كان رقيقا قبل الصلح وقد وقع الصلح عتقا على
مال على ما قدمه فلا وجه لعوده رقيقا **قوله** نزل بايعا اى فيما يصلح ان يكون بايعا
فيه ومستأجرا او موجرا او معتق على مال او مختلعة فيما يصلح له **قوله** على غير زوجة
يشمل ما اذا ادعى انها زوجته قبل ان يزوجها هذا الزوج الموجود فى حال الدعوى لانه
حين ادعى النكاح ادعاه على غير زوجة اما لو ادعى انه تزوجها فى حال قيام الزوجية لم
تصح دعواه فلا يصح صلحه لعدم تاتى كونه خلعا وكذا لو لم يحل له نكاح المدعى عليها كتزوجه
اختها او اربع سواها فدعواه لا تصح حينئذ ولا وجه لصحة صلحه لعدم امكان كونه خلعا لان
الخلع لا يكون الا بعد النكاح الصحيح **قوله** ولا يطيب لو مبطلا اى ما يأخذه بدلا عن
الصلح فى دعوى المال يطيب له ان كان محقا لانه بدل ماله وفى دعوى المنفعة لانه اجرة
ماله وفى دعوى الرق لانه بدل العتق وفى دعوى النكاح لانه بدل الخلع ولو كان مبطلا
فى دعواه لا يطيب له ما اخذه لانه اكل مال اخيه بالباطل **قوله** لعدم الدخول اى
اذا كان كذلك فى نفس الامر اما لو علمت صحة دعواه وانه دخل بها او اختلى لا يحل لها الا بعد
انقضاء العدة **قوله** ولو ادعته المرأة قال فى العناية اختلفت نسخ المختصر فى ذلك
فوقع فى بعضها جاز وفى بعضها لم يجز وجه الاول ان يجعل كان الزوج اعطاها بدل الصلح

زاد

زاد على مهرها ثم طلقها ووجه الثانى انه بدل لها لترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى
منها فرقة فلا عوض على الزوج فى الفرقة كما اذا مكنت ابن زوجها وان لم يجعل فرقة فالحال
على ما كان عليه قبل الدعوى لان الفرقة لما لم توجد كانت دعواه على حالها لبقاء النكاح
فى زعمها فلم يكن ثم شيئ يقابله العوض فكان رشوة انتهى **قوله** وصح الخ تقدم
وجهه فى عبارة العناية **قوله** فلم يلزم المولى لانه لم يأذن به فانه انما اذن له فيما هو
من اعمال التجارة وليس هذا منها **قوله** لكن يسقط الخ لان المولى المسقط بالبدل ولا مانع
من جانبه **قوله** ويؤاخذ اى المأذون المصالح لانه قد التزم المال وهو معسر
فى حال رقه فينظر الى الميسرة وهى تكون بعد عتقه **قوله** كصلحه بعرض اى يساوى اكثر من
قيمة المغصوب اى سواء كان قبل القضاء بقيمة المغصوب او بعده لعدم ظهور الربوا بين العرض
وقيمة المغصوب لفقد العلتين فيه بخلاف ما لو صالحه على دفعها من جنس القيمة بعد القضاء بها لان
تقدير القاضى كتقدير الشارع فاذا دفع ازيد منه تحقق الربا ان كان من جنس ما قدره
القاضى اما لو قضى بالدراهم فدفع الدنانير او بالعكس فيجوز ايضا لفقد العلة وهو اتحاد
الجنس لكن يشترط القبض فى مجلس الصلح لئلا يفترقا عن دين بدين **قوله** فلا يقبل الخ
لانه بالصلح قد اخذ بعض حقه واسقط باقيه والساقط لا يعود **قوله** ولا رجوع الخ
لانه دفعه برضاه وينبغى ان يكون هذا فيما اذا كان الصلح قبل القضاء بالقيمة او كان به
بالعرض اما لو كان بعد القضاء بالقيمة وقد قضاه من جنس ما قدره القاضى فانه لا يجوز على ما
تقدم فيرجع به **قوله** ولو فى نفس بيان للاطلاق اى سواء كان فى النفس او الاطراف
مع الاقرار او السكوت او الانكار **قوله** لعدم الربا لعدم المجانسة بين موجب العمد و
هو القصاص والمدفوع من المال **قوله** كذلك اى مطلقا فى النفس او الاطراف مع الاقرار
او السكوت او الانكار **قوله** لان الدية الخ فمتى دفع من جنسها تحقق الربا وهذا فى الدراهم
والدنانير ظاهر واما فى الابل فينبغى الجواز لفقد القدر **قوله** من مكيل الخ هل مثله المعدود
المتقارب والمذروع اذا بين طوله وعرضه وصفته فانهم قالوا يجوز فيه حينئذ السلم
ويصح ثبوته فى الذمة يراجع **قوله** عن انكار ومثله السكوت **قوله** مطلقا سواء
كان عن مال بمال اولا **قوله** على هذا اى واشار الى مملوك له **قوله** وبيع الوقف
لا يصح الظاهر انه من قال يطيب له اى يطيب له الاخذ ويجعله حكما موقوفا للعجز عن تحصيل
الوقف بفقد البينة ومن قال لا يطيب له اراد لا يطيب له التصرف فيه لانه بدل الوقف فى زعمه
فيكون له حكم الوقف تامل **قوله** مذكورة فى بيوع الاشباه ونصه الاولى الشراء بعد الشراء
صحيح الحلقة فى جامع الفصولين وقيده فى القنية بان يكون الثانى اكثر ثمنا من الاول او
اقل او من جنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف
الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما فى التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول
فالثانية فسخ للاولى كما فى البزازية **قوله** فالصلح ماض الخ نقل المص عن البزازية ان عدم

قبول بينته لما فيه من التناقض اى والتناقض يمنع قبول البينة لا الاقرار ولذا لو اقر المدعى
بعد الصلح بطل ولم يظهر وجه التناقض لان الصلح ليس اعترافا بالملك كما صرحوا به فانه يكون
عن اقرار وسكوت وانكار تامل **قوله** ثم نقل الخ عبارته هذا اذا اتحد الاقرار بالملك
بان قال لا حق لى بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال حقى بالشراء
او بالهبة لا يبطل فيظهر ان مراده انه لو قال بعد الصلح لا حق لى قبل المدعى مما يبطل الصلح
اذا اطلق اما اذا عين بان قال لا حق لى من جهة الارث فقيل لم قد بطل الصلح فقال انه
حقى بجهة الشراء فلا يبقى الصلح صحيحا على حاله **قوله** وحرر فى الاشباه الخ عبارته الصلح
عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما فى القنية ولكن فى الهداية فى مسائل شتى من القضاء
ان الصلح عن انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعى لا
لترك شرط المدعى كما ذكره فى القنية وهو توفيق واجب فيقال الا فى كذا وكتب الحموى
بعد نقله لعبارة البحر مثال الدعوى التى لا يمكن تصحيحها لو ادعى امة فقالت انا حرة الاصل
بطل الصلح اذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الاصل ومثال الدعوى التى يمكن
تصحيحها لو اقامت بينة الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعى وقت الصلح بان يقول انها فلانة
الذى اعتقك كانه غاصبا غصبك منى حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى تسمع
ومن الباطلة الصلح عن دعوى حد وعن دعوى اجرة نائحة او مغنية انتهى وعلم انه قوله
انا حرة الاصل اى وبرهنت عليه بدليل ما قال لا بعد ظهور حرية الاصل فان الظهور بالبينة
وبدليل ما قال فى مقابلتها لو اقامت بينة انها كانت الخ وقول صاحب الاشباه وهو
توفيق واجب قال محشيه فى شرح الوقاية لصدر الشريعة ومن المسائل المهمة انه هل
يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط ولكن هذا غير
صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا فى دار فصالح على شيئ يصح الصلح على ما مر ولا شك ان
دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفى الذخيرة مسائل تؤيد ما قلناه قال الشيخ
محمد فى معين المفتى اذا علمت هذا علمت ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح
وعليه فلا يحتاج الى التوفيق انتهى اقول انما صح الصلح فى المسئلة التى استند
اليها صدر الشريعة لان الدعوى فيها يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح على ان
دعوى ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى مطلقا سواء امكن تصحيح الدعوى ام لا ممنوع لما
فى الفتاوى البزازية والذى استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة
لا يمكن تصحيحها لا يصح والذى يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد او غلط فى احد الحدود يصح
وفى مجمع الفتاوى سئل شيخ الكلام ابو الحسن عن الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة
هل هو صحيح ام لا قال لا ولا بد وان تكون صحيحة انتهى فلا بد حينئذ من التوفيق فليحرر **قوله**
وصح الصلح اى فتسقط الدعوى ولا يلزم من صحة الصلح لزوم البدل لما تقدم من ان الصلح عن
الشفعة يسقطها ولا يوجب البدل وكذلك عن دعوى حق الشرب ووضع الجذوع فانه

دعوى حق لا يجوز الاعتياض عنه اذ لا يجوز بيع الشرب ولا بيع حق وضع الجذوع مجتبى قال
فيه بعد ان رمز لسح صالح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة او حق وضع الجذوع ونحوه
فقيل لا يجوز افتداء اليمين لانه لا يجوز شراؤه قصدا والاصح انه يجوز لان الاصل انه متى
توجهت اليمين نحو الشخص باى حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز على الاصح قلت
وهذا يدل على انه يستحلف فى دعوى التعزير قال وكذلك ان صالحه عن يمينه على عشرة
او من دعواه من هو كله جائز انتهى وهذا مناف لما قدمه اول الباب من ان شرط صحة الصلح كون
المصالح عليه حقا يجوز الاعتياض عنه وما فى المجتبى اعم منه كما ترى ولعل التوفيق ان يقال انه
جائز فى حق المدعى عليه لدفع الخصومة عنه لا فى حق المدعى اذا كان حقا لا يجوز الاعتياض عنه
لان ما يأخذه عوضا عن حقه فى زعمه فلا بد من امكان الاعتياض عن حقه ولعله على هذا فى
المجتبى يفرق بين الصلح عن الشفعة وعن دعوى الشفعة فلا يصح فى الاول لما اطبقوا
عليه من عدم لزوم البدل ووجوب رده بعد اخذه ويصح فى الثانى فليحرر **قوله** دينا بدين
اى بدل الصلح دينا والمصالح عليه عينا او عكسه فالباء للمقابلة والعوض وكذا لو دينا فى غير جنسه
كالدراهم عن الدنانير وعلله كان ذلك معاوضة ان كان باقرار وكذا بانكار وسكوت
فى حق المدعى والمعاوضة تصح الاقالة فيها فلذا ينتقض بنقضهما اى لو فسخ ذلك الصلح
المتصالحين الفسخ لجواز الاقالة فيه **قوله** بل بمعنى الخ وذلك الصلح عن الدين ببعضه فانه
اخذ لبعض حقه واسقاط للباقى فلا ينتقض بنقضهما لانه قد سقط والساقط لا يعود
قوله ولو صالح الخ العلة فيما تقدم فيما لو صالحه على بيت منها وقد تقدم انه فيها يصح الصلح
ويجعل ابراء عن دعوى الباقى فى ظاهر الرواية فينبغى ان يكون هنا كذلك **قوله** او صالح
الخ ووجه فساد الصلح هنا فساد الاجل **قوله** او صالح الخ قال فى المنح اجمعوا على انه
لو صالح بعد حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انتهى اى لان الصلح تحقق بعد
براءة المستودع ولم يتضح من كلامه بعدما اطال البسط فى هذه المسئلة مسئلة المتن فانه
لو كان معناه ادعى المودع على المستودع وديعة ولم يدع المستودع الهلاك لا يخلو
فاما ان يسكت واما ان ينكر الاستيداع واما ان يقر بالوديعة واما ان يدعى ردها فان ادعى
صاحب المال الايداع وقال المستودع ما اودعتنى شيئا ثم صالح على شيئ معلوم جاز الصلح فى
قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعى وفى زعم المدعى صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح
معه الثانى اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة او سكت
ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعى عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيئ معلوم جاز الصلح فى
قولهم الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى عليه يدعى الرد و
الهلاك ثم صالحه على شيئ جاز الصلح فى قول محمد وابى يوسف فى الاول وعليه الفتوى الوجه
الرابع اذا ادعى المودع الرد والهلاك وصاحب المال لا يصدقه فى ذلك ولا يكذبه
بل سكت ذكر الكرخى انه لا يجوز هذا الصلح فقد ظهر من هذا ان الصلح بغير دعوى الهلاك يصح

كما سمعته ولم يذكر فيما اذا اقر بالوديعة وصالحه عليها والذي يقتضيه الفقه جوازه لانه
صلح عن مال بمال باقرار تامل **قوله** خانية وعبارتها على ما نقل في المنح الوجه الثاني
اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد والهلاك ثم صالحه على
شيئ جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح
بعد حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح
قبل يمين المودع **قوله** دفعا للنزاع اي ان الصلح عن الانكار يكون افتداء لليمين و
قطعا للنزاع وبعد الحلف يصح للاحتياج الى قطع النزاع فان المدعي يمكنه بعد اليمين ان ياتي
بالبينة فلم يكن اليمين قاطعا للنزاع بل القاطع له الصلح ولذا قال ولو برهن المدعي
بعده على اصل الدعوة لم تقبل لانه بالصلح قد ابراه عن الدعوى فسقط توجهها عليه
والساقط لا يعود **قوله** فانها تقبل لانه انما ينصرف له بحسب المصلحة فيجوز صلحه له
عند عدم البينة فاذا وجدت البينة تبين ان لا مصلحة في هذا الصلح وانه باطل فتقبل
البينة **فصل في دعوى الدين** **قوله** من دين يشمل بدل القرض و
ثمن المبيع وضمان المتلف وبدل المغصوب وكل ما لزم في الذمة **قوله** او غصب اي او غصب
منه احد النقدين وهو باق في يده معترفا ببقائه فصالحه على بعض مقداره من جنسه
قوله بلا اشتراط الخ اذ الاشتراط انما هو في المعاوضة وهذا قبض لبعض حقه
وهذا يظهر في غير المغصوب اما هو مع الاعتراف ببقائه فليس ما دفعه عين حقه الا ان
يجعل عينه حكما وذلك انما هو في العقود والفسوخ لا في الغصب فليحرر ولعله اراد بالغصب
بدله بعد هلاكه **قوله** او على الف مؤجل وحينئذ يكون قد اسقط حقه في الحلول **قوله**
على مائة زيوف وح يكون اسقط حقه في الكم والكيف فاسقط من الكم تسعمائة ومن الكيف
صفة الجودة وكذا لو كانت المائة مؤجلة يصح ايضا لانه قد اسقط فيها ايضا وصف
الحلول **قوله** لعدم الجنس فلم يكن اخذ البعض حقه بل بدلا عنه والاستبدال بالاثمان
بعضها عن بعض صرف فيشترط فيه التقابض **قوله** فلم يجز نسيئة اي ولا حالا بدون
القبض لاشتراطه في الصرف كما علم في بابه **قوله** زيلعي حيث قال الا اذا صالح المولى
مكاتبه عن الف مؤجلة على خمسمائة حالة فانه يجوز لان معنى الارفاق فيما بينهما اظهر
من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الاجل ببعض المال ولكنه ارفاق من المولى
بحط بدل البعض بعض البدل وهو مندوب اليه في الشرع ومسامحة من المكاتب فيما بقي
قبل حلول الاجل ليتوصل به الى شرف الحرية وهو ايضا منه مندوب اليه في الشرع **قوله**
ان لم يوقت اي ان لم يذكر لفظ غد بل قال ادفع الي خمسمائة على انك بريء من الباقي ولم يعد
دينه لعدم الاداء ويبرأ مطلقا ادى الخمسمائة في الغد او لم يؤد لان البراءة قد حصلت
بالاطلاق اولا فلا تتغير بما يوجب الشك في آخره منح **قوله** صح اي فليس له المطالبة
في الحال بعد التاخير ولا في المحطوط **قوله** لانه ليس بمكره لانه متمكن من اقامة البينة على دعواه

اوتحليفه

اوتحليفه عند عدم البينة **قوله** ولو علن الخ اي لان قوله لا اقر لك بمالك الخ
يتضمن الاقرار به حيث اضافه اليه بقوله مالك ولانه تعليق الاقرار بالشرط فيلزم
في الحال ولذا قيده مسكين بعبارة الكنز حيث لم يقيده صاحب الكنز بقوله سرا
وكذا قيده به صاحب الدرر والملتقى والهداية حيث قال ومعنى المسئلة اذا قال ذلك
سرا اما اذا قال ذلك علانية يؤخذ به يعني الاخذ به اي باقراره وهو قوله
لمالك والمال مجهول فيؤمر ببيانه ولا يلزمه ما ادعاه المدعي لعدم اقراره به تامل
قوله لما الحط لانه وعد فعلوه بالشرط لا يجب الوفاء به وما قيل انه ابراء معلق
بالشرط فهو غير صحيح **قوله** ببيع صفقة واحدة اما لو باع كل نصفه بثمن ثم كتبا به
صكا واحدا لم يكن الدين مشتركا فلو قبض احدهما حقه لا يشاركه الآخر فيه وانما تتحد
الصفقة اذا اتحد اللفظ وقدر الثمن ووصفه كان قال لا بعناك هذا العبد بالف لكل خمسمائة
فقبل كان صفقة واحدة اما لو باع احدهما بخمسمائة ثم الآخر بخمسمائة او باعاه بالف
على ان لاحدهما خمسمائة بيض وللآخر سود او لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة
فذلك كله صفقتان فلا يشارك احدهما الآخر فيما قبض كما يفهم ذلك من المنح **قوله**
اي على خلاف جنس الدين اما لو صالحه على جنسه فانه اخذ البعض حقه واسقاط للباقي
لما تقدم فلا يرجع عليه فيما حطه لانه اتلاف لا قبض كما ذكره الشارح فيشاركه ما
اخذه اثناء او يرجع على المديون بنصيبه **قوله** الا ان يضمن الخ لان حقه فيه
قوله ضمنه شريكه الربع لانه صار قابضا لنصيبه بالمقاصة ولا ضرر عليه لان مبنى
البيع على المه بخلاف الصلح اي فان مبناه على المسامحة فلو الزمناه بربع
الدين لتضرر الشريك المصالح الا ان رضي بضمان ربع الدين لانه قد التزم الضرر على
تحقق وجوده **قوله** والغصب اي اذا كان المغصوب من جنس الدين فانه تقع به المقاصة
فيكون قبضا فله حكمه وكذا ان كان من غير الجنس وهلك في يد الغاصب وقضى عليه بقيمته
من جنس الدين اما لو كان من غير جنس الدين وكان موجودا او جبر رد عينه **قوله** والاستيجار
اي باجرة من جنس الدين لانه بيع المنافع فصار بمنزلة ما اذا اشترى بنصيبه شيئا يرجع
عليه بربع الدين فكذا هذا **قوله** لا التزويج الخ لانه ليس ببدل مال فكان فيه معنى
الاتلاف من وجه فاشبه الابراء تامل **قوله** ثم يبريه فان بابرائه المديون لا يرجع
الشريك عليه بشيئ كما مر **قوله** او يبيعه الخ معطوف على يهبه اي يبيع الشريك للمديون
كفا الخ بقدر دينه فلم يكن مقتضيا الدين بل آخذا ثمن المبيع وقابضا للهبة في الصورة
الاولى ثم يبريه من دينه ولا رجوع للشريك عليه بالابراء **قوله** مفاوضة وكذا عنانا
ان كان من شركتهما لان كلا منهما وكيل عن الآخر في التصرف **فصل في التخارج**
صرفا للجنس الخ هو راجع الى المسئلة الاخيرة وهو ما اذا كانت التركة نقدين او احدهما
ودفع البدل كذلك واذا صرف الجنس بخلاف جنسه جاز التفاضل والمراد بالصرف

في كلامه الصرف المصطلح عليه في الفقه وهو بيع الثمن بالثمن والبا فيه للمقابلة ولو كان المراد
بالصرف اللغوي لاختص بمسئلة واحدة وهي ما اذا اشتملت التركة على ذهب وفضة ودفع البدل
كذلك ولعداه بالى او اللام وكقوله بعد ذلك لكن بشرط التقابض فيما هو صرف فانه متعين
للصرف الاصطلاحي **قوله** عن نقدين وغيرهما وكذا عن النقدين فقط **قوله**
ولا بد الخ اي ولو حكما بان يحضرهما قبل الافتراق لان الشرط التقابض في المجلس او يكون
ما يراد يعطى للمدفوع له تحت يده لا بطريق الامانة **قوله** وعلم الخ اي ليعلم ان ما ازيد
من نصيبه من ذلك الجنس تحرزا عن الربوا **قوله** بل القطع المنازعة هذا في حق المدعى
عليه اما في حق المدعي فاخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لان الحاضرين لما جحدوا لهم حقه صاروا غاصبين
وصار المال مضمونا عليهم في ذمتهم من قبيل الدين وقد علم حكم الصلح عن الدين بجنسه
بخلاف ما اذا اقر وابذلك فان المال حينئذ عين وان كان من النقدين ولا يصح الاسقاط
في الاعيان فلذلك تعين ان يكون صرفا **قوله** او قضوا الخ قوله هنا واحالهم بحصته
سبق قلم اذ لم يبق له حصة بعد ما قضوه ولذا قال في المنح ولا يخفى ما فيه من ضرر بقية الورثة
اي لانه لم يستفد من نصيبه في الدين شيئا انتهى وضاع عليهم ما قضوه من الدين عن
الغرماء **قوله** ويقبلوا اي الغرماء والمصالحين لان الشرط قبول المحال عليه والمحتال
قوله لم يجز اي حتى يكون ما يأخذه ازيد من حصته من ذلك الجنس **قوله** والا اي
الا يكون في التركة جنس بدل الصلح **قوله** وان لم يدر حتى مسئلة المتن **قوله** وفي مال
طفل الخ اي لا يجوز الصلح عن مال الطفل من وليه اذا كان للطفل بينة لان تصرف الوصي منوط
بالمصلحة ولا مصلحة حينئذ وكذلك لا يجوز صلح من يدعي على الطفل بشيء يدفع من ماله اذا لم يكن
للمدعي بينة ينور بها دعواها **قوله** وصح على الابراء الخ اي اذا صالحه على انه برئ
من كل عيب في المبيع او المصالح عنه صح لان الابراء عن العيوب بلا بدل جائز فيه كذلك **قوله**
ولو زال عيب الخ اي لو صالحه على عيب في المبيع ودفع له بدلا عن الصلح ثم زال العيب بطل الصلح
ويسترد البدل ويسقط عنه ان لم يكن دفعه **قوله** ومن قال الخ اي لو ادعى عليه شيئا
فانكر فقال له ان تحلف على عدم ثبوت هذا الحق عليك فانت برئ منه لم تجز هذه البراءة
لعدم جواز تعليقها بالشرط فانه كان حلف عند غير القاضي لان يحلفه عند القاضي ولو اقام
بينة قبلت **قوله** ولو مودع اي لو قال للمدعي ان حلفت على ما تدعيه من هو لك تحلف
لا يستحق المدعي **قوله** كالاجنبي اي لو قال له ان حلف فلان الاجنبي فلك ما تدعيه او انت
برئ مما ادعى عليك فحلف الاجنبي لا يبرا

كتاب المضاربة **قوله** بمال من جانب الخ
اي عقد مسمى المضاربة واما كونه ايداع ابتداء فليس هو معناه بل هو حكمها كما ذكره لانه
ترك ماله في يد غيره لا على طريق الاستبدال ولا الوثيقة فيكون امانة فهو داخل في معنى
الوديعة وهو ليس هو مسمى عقد المضاربة فاذا عمل في المال كان عاملا فيه باذن مالكه وهو
معنى الوكيل له فلذلك كان من حكمها انها توكيل مع العمل فان ربح كان شريك لانها قد عقدت

بمال

بمال من جانب رب المال وعمل من جانب الآخر على ان يكون الربح بينهما فلما حصل الربح كان
له نصيبا منه فكانت شركة حينئذ وغصب ان خالفه لانه تصرف في مال الغير اذنه حيث خالف
ما شرطه عليه وخرج حينئذ عن كونها مضاربة فلذا لا تعود وان اجاز رب المال لان عقد
المضاربة قد انفسخ بالمخالفة والمفسوخ لا تلحقه الاجازة واجارة فاسدة ان فسدت
لان الربح انما يستحق بعقد المضاربة فاذا فسدت لا يستحق شيئا منه ولذا قال فلا ربح
للمضارب لكنه عمل في ماله باذنه غير متبرع فيكون اجارة فلذا اوجب اجر مثله ربح او لا كما هو
حكم الاجارة وانما كانت فاسدة لعدم وجود العقد الصحيح المفيد للاجارة وبهذا التقرير
اندفع ما اورده صدر الشريعة تامل **قوله** ثم يعمل المستقرض فقط اي ليطيب نفس
منه لا بشرط عليه لان شرط الشركة ان يكون العمل عليهما كما قال على ان يعملا لكن الشرط انما
هو اشتراط العمل عليهما لا وجوده منهما فان العمل لا يتاتى من اثنين عادة فصح ان ينفرد احدهما
به بعد ان شرط عليهما كما هو مقتضى عقد الشركة ويكون الربح بينهما على حسب الشرط لان
كل منهما وكيل بما يعمل عن صاحبه فيقع شراء كل لهما بالاصالة عن نفس المباشر وبالوكالة
عن شريكه لان الشركة تتضمنها ويكون الربح على حسب الشرط كما تقدم في بابها **قوله**
فلا شيء له في مال اليتيم لان المضاربة متى فسدت تنعقد اجارة فاسدة ويجب اجر المثل الا
ان الوصي لا يجوز ان يؤجر نفسه لليتيم ولان المنافع غير متقومة فلو وجب الاجر لزم ايجاب
التقويم في غير المتقوم وانه لا يجوز في مال اليتيم والصغير والتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص
الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسدة والوارد في الصحيح لم يكن واردا في الفاسد في
حق الصغير ملخصا من الحموي على الاشباه **قوله** والقول في قدره وصفته للمضارب ولو ادعى
رب المال انه دفع اليه الفين وقال المضارب الفا فقط او ادعى رب المال انها بيض وقال
المضارب سود فالقول للمضارب بيمينه لانه منكر ولان القول للقابض امينا كان او ضمينا
والبينة لرب المال لانه مدع **قوله** لم تجز لان المضارب امين ابتداء ولا يتصور كونه
امينا فيما عليه من الدين ورد اي لانه لا يبرأ عنه الا بتسليمه لربه **قوله** جاز وكره لانه
شرط لنفسه منفعة قبل العقد منح عن المبسوط وفيه عن بعض المعتبرات لو قال اقبض ديني
الذي على فلان ثم اعمل به مضاربة فحكم فعمل قبل ان يقبض كله ضمن ولو قال فاعمل به لا يضمن
وكذا بالواو ولان ثم للترتيب فلا يكون ماذونا بالعمل الا بعد قبض الكل بخلاف الفاء
والواو وبحث فيه بان القول بان الفاء كالواو في هذا الحكم نظر لان ثم تفيد الترتيب
والتراخي والفاء تفيد التعقيب والترتيب فينبغي ان لا يثبت الاذن فيهما قبل القبض
بل يثبت عقبه بخلاف الواو فانها لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه
عامة المتون اهل اللغة وائمة الفتوى تامل **قوله** جاز وهل يكره لما سبق فيما اذا ضاربه
على دين آخر لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد يرجح **قوله** كما بسط في الدرر وقد مر
الشارح وذكر فيه تفصيلا بان هذا اذا كان دينا على المضارب اما لو كان على غيره جاز وكره

لان ما كان على الغير بقبضه يصير عينا فتقع المضاربة عليه لا على الدين فمن قال انه مكرر مع
ما تقدم توهم انه متنا وقوله موهم للاطلاق اى يوهم انه لا فرق ان يكون الدين على
المضارب او على اجنبى وقد علمت الجواب ان ما على الاجنبى يصير عينا بقبضه فلم يقع العقد
على الدين بل على العين المقبوضة **قوله** فلو عين قدرا فسدت يعنى وكانت اجارة فاسدة
كما تقدم وهذا اذا لم يبين مدة معلومة اما لو بينها ينبغى ان يكون اجيرا خاصا فيستحق
بتسليم نفسه في المدة كما هو حكم الاجير الخاص براجع **قوله** يوجب جهالة فى الربح
كما اذا شرط له نصف الربح او ثلثه باو **قوله** او يقطع الشركة كما لو شرط لاحدهما دراهم
مسماة **قوله** والا اى وان لم يكن واحد منهما كاشتراط الخسران على المضارب **قوله**
الاصل ان القول لمدعى الصحة في العقود وقيده في الذخيرة بما اذا اتحد العقد اما لو اختلف
العقد فالقول لرب المال الا اذا اتفقا على ما يكفى لصحة المضاربة وادعى رب المال شرط
الزيادة ليوجب فساد العقد فلا يقبل وبيانه انه لو ادعى المضارب اشتراط ثلث الربح
وادعى رب المال استثناء عشرة منه فالقول لرب المال لان المضارب يدعى صحة المضاربة
ورب المال يدعى الاجارة الفاسدة وهما مختلفان فصار كما لو اقر بالاجارة الفاسدة
وادعى الآخر الشراء الصحيح منه كان القول لرب المال لاختلاف العقدين اما لو ادعى المضارب
ان المشروط ثلث الربح وادعى رب المال الثلث وعشرة دراهم كان القول للمضارب لانه يدعى
شرطا زائدا يقبل فساد العقد فلا يقبل قوله كما في البيع اذا اتفقا عليه وادعى احدهما
اجلا مجهولا او خيارا مجهولا يوجب فساد العقد وانكر الآخر بخلاف قوله اشترطت لك ثلث
الربح الا عشرة لان هناك ما اتفقا على ما يكفى لصحة العقد لان الكلام المقرون بالاستثناء
تكلم بما وراء المستثنى وذلك مجهول يمنع صحة العقد **قوله** وما فى الاشباه فيه
اشتباه حيث قال الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب
الثلث فالقول للمضارب فانه فى قوله القول للمضارب يوافق ما فى الخانية والذخيرة لكنه
غير مستثنى من القاعدة لانا قد جعلنا القول فيه لمدعى الصحة وهو المضارب المدعى وقوعها
بالثلث فلا يصح قوله الا اذا قال الخ كما فى المنح وقال الحموى فى حاشية الاشباه قوله
القول لمدعى الصحة ليس هذا على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يدفع مدعى الفساد بدعوى
الفساد استحقاق مال عن نفسه كما اذا ادعى المضارب فساد العقد بانه قال لرب المال شرطت
لى نصف الربح الا عشرة ورب المال يدعى جواز المضاربة بانه قال شرطت لك نصف الربح
فالقول قول رب المال لان المضارب بدعوى الفساد لا يدفع استحقاقا عن نفسه لان
المستحق على المضارب منافعه والمستحق له على رب المال جزء من الربح وانه عين مال والمال خير
من المنفعة والاستحقاق بعوض هو خير كلا استحقاق فلم يكن المضارب بدعوى الفساد دافعا
عن نفسه استحقاقا فلا يقبل قوله ورب المال اذا ادعى فساد المضاربة بانه قال للمضارب
شرطت لك نصف الربح الا عشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة بانه قال شرطت لى نصف الربح

فالقول

فالقول لرب المال لانه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق مال لان ما يستحق لرب
المال منفعة المضارب وما يستحق على رب المال عين مال وهو جزء من الربح والعين خير
من المنفعة واذا كان كذلك كان رب المال بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاق
زيادة مال فكان القول قوله كذا فى الذخيرة قوله الا اذا قال رب المال شرطت لك
الثلث قيل عليه لا يظهر استثناء هذا الفرع من القاعدة لان رب المال يدعى الفساد و
المضارب الصحة والقول لمدعيها فهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى اقول ليست القاعدة
على اطلاقها بل هى مقيدة بما اذا لم يدفع مدعى الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال عن
نفسه كما هنا فحينئذ يكون القول قوله كما قدمناه عن الذخيرة وح لا صحة لقول المص فالقول
للمضارب والصواب فالقول لرب المال لانه المدعى للفساد وليدفع بدعواه الفساد استحقاق
مال عن نفسه وح يتم الاستثناء ولا وجه لما قيل ان القول فى هذه الصورة قول مدعى
الصحة حيث كانت القاعدة مقيدة بما ذكرناه انتهى كلام الحموى فلما كان فى كلام الاشباه
ما يقتضى عدم صحة الاستثناء على ما ذكره المص موافقا لما فى الخانية والذخيرة البرهانية
فى الفصل الرابع عشر من المضاربة ومخالفا للصواب حيث قال فالقول للمضارب والصواب
فالقول لرب المال على ما ذكره الحموى مستندا لعبارة الذخيرة التى نقلها عنها قال الشارح وما
فى الاشباه والذى نقله الحموى عن الذخيرة هو ما ذكره فى الينبوع فى الفصل العاشر
وهو انما ذكر فى عبارته كما نقله عنه ما اذا قال المضارب لرب المال شرطت لى نصف الربح الا عشرة
ورب المال يدعى جواز المضاربة بانه قال شرطت لك نصف الربح وقد صرح صاحب الذخيرة فى
كتاب المضاربة بانه لو قال المضارب شرطت لى نصف الربح وزيادة عشرة ان القول فيه
للمضارب وعلله بان رب المال يدعى شرطا زائدا يوجب فساد العقد فلا يقبل كما تقدم
فى عبارته فلا يتم ما قاله المحشى الحموى بمجرد تعليل صاحب الذخيرة مع نصه ان الحكم خلاف
ذلك ولا سيما ان ما ذكره الفقيه فى بابه مقدم على ما ذكره فى غير بابه فافهم ما جرى عليه فى المنح
تامل **قوله** بمكان اما لو قيده فى البلد فليس له ان يسافر عنها كما لو قيده ببلد فله ان يخرج
فيتعاين السفر ولا يبيع فى بلده للزوم القيد **قوله** او زمان فلو قيد بالشتاء ليس له ان
يبيع بالصيف لعكسه **قوله** او نوع فلو قيد بالبز ليس له ان يتجر فى الرقيق مثلا **قوله**
ولو فاسدا لانه يملكه باداء قيمته فيكون عقد معاوضة وهو من صنيع التجار **قوله** متعارفة
وفى عرفنا لا يباع الى سنتين فليس له ان يبيع الى ذلك **قوله** والتوكيل لانه دون المضاربة
وجوازها فالمضاربة تتضمن الاذن به **قوله** او بحرا اى فى وقت لا يغلب فيه الهلاك
وفى مكان كذلك **قوله** ولو استأجر الخ كان هذا فى عرفهم انه من صنيع التجار وفى عرفنا
ليس هو من صنيعهم فينبغى ان لا يملكه **قوله** لا يملك المضاربة لان الشئ لا يتضمن مثله
قوله والشركة لانها فوقها **قوله** والخلط بمال نفسه لانه شركة **قوله** اى اعمل
برايك اشار الى ان اسم الاشارة راجع له خاصة لا له ولما ذكر فان ما لاذن الصريح يملك ذلك

كما سيقولوا مالم ينص عليهما **قوله** شركة وجوه اه ادانه شركة الوجوه لا يلزم فيها الخلو عن
المال اصلا بل ان يشتريا بالنسيئة سواء كان مع ذلك شراء بمال كما هنا او بالنسيئة فقط
قوله وقد قيل له ذلك اى اعمل برايك **قوله** وكان له الخ فلو كان الثوب على تقدير
انه ابيض يساوى خمسة وعلى تقدير كونه احمر يساوى ستة كان له سدس الثمن وخمسة
اسداسه للمضاربة راس المال لصاحبه والربح بينهما على ما شرطا **قوله** نقص عند الامام اى
وعندهما كالاحمر وهو المفتى به وهو اختلاف زمان لا برهان فيدخل في اعمل برايك **قوله**
كنهيه عن بيع الحال فيه تامل اذ قد يكون في بيع المؤجل فائدة منها انه يباع بربح اكثر مما كان
عادة ولذا قدم في الوكالة انه لو امره بالنسيئة فباع بالنقد جاز ان علين له الثمن
افاد انه عند عدم تعيين الثمن لا يجوز لان بالنسيئة يكون الثمن ازيد **قوله** وكان
ذلك الشراء له لانه فضولى فيه فينفذ عليه حيث امكن تنفيذه اما لو باع مال المضاربة مع
مخالفا لرب المال كان بيعه موقوفا على اجازته كما هو عقد الفضولى **قوله** عادت
المضاربة اى لو تجاوز بلدا عينها رب المال او عمم بشراء سلعة غير التى عينها او في وقت
او مع شخص كذلك ثم عاد للوفاق بان رجع للبلد واشترى السلعة التى عينها وانتظر الوقت
وعامل مع ذلك الشخص صح تصرفه لعدم المخالفة فمعنى قوله عادت المضاربة تصحيح لان العود
يكون بعد الانصراف والانصراف عن المضاربة بفسخها ولم يوجد ما يقتضيه ولو فسخت لم
تعد لان المفسوخ لا يعود جائزا بدون عقد جديد **قوله** وكذا لو عاد اى الى الوفاق
في بعض المال بعد المخالفة في البعض الآخر فان ما اشتراه مع المخالفة وقع لنفسه وما بقى
لم تحصل به المخالفة فان عاد الى الوفاق صح تصرفه فيه لان ذلك اذا كان كل المال كان حكم
جزئه اعتبارا للجزء بالكل وحكم ما باعه مع المخالفة حيث قلنا انه عقد فضولى والفضولى
يملك الفسخ قبل اجازة المالك كما تقدم فلو عاد فيه الى الوفاق صح تصرفه فيه لان الفسخ
بعدم البيع **قوله** هو معنى الخ قال الزيلعى والمراد من ظهور الربح المذكور هنا ان يكون
قيمة العبد المشترى اكثر من راس المال سواء في جملة مال المضاربة ربح او لم يكن لانه
اذا كان قيمة العبد مثل راس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا لانه
براس المال حتى اذا كان راس المال الفا وصار عشرة الاف ثم اشترى المضارب من يعتق
عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه وكذا لو كان ثلاثة اولاد او اكثر وقيمة كل واحد
الف او اقل فاشتراهم لا يعتق شيئ لان كل واحد مشغول براس المال ولا يملك
المضارب منهم شيئا حتى يزيد قيمة كل على راس المال على حدة من غير ضمه الى اخر انتهى
وقال في المنح والمراد من الربح هنا ان تكون قيمة العبد المشترى اكثر من راس المال سواء
كان في جملة مال المضاربة ربح او لم يكن حتى لو كان المال الفا فاشترى بها المضارب
عبدين قيمة كل واحد منهما الف فاعتقهما المضارب لا يصح عتقه واما بالنسبة الى استحقاق
المضارب فانه يظهر في الجملة ربح حتى لو اعتقهما رب المال في هذه الصورة صح وضمن نصيب

المضارب منهما وهو ضمان اعتاق موسرا كان او معسرا كذا في الفتاوى الظهيرية انتهى **قوله**
وان لم يكن ربح اى في صورة ما اذا اشترى المضارب من يعتق عليه فقط **قوله** فان ظهر
الربح اى في صورة ما اذا اشترى المضارب من يعتق عليه ولم يكن عليه فيه ربح ظاهر لان قيمته لا تزيد
على راس المال ثم غلى سعره او زادت اوصافه حتى غلت قيمته **قوله** اذ لا نظر فيه للصغير
اى في شراء الاب والوصى واما الشريك فلان الشركة تتضمن الوكالة والوكيل لا يشترى
من يعتق على الموكل عند القرينة كما مر آنفا والشركة قرينة قصد الربح كالمضاربة **قوله**
خلافا لهما اى فعندهما يعتق وان كان المديون مستغرقا بالدين ماله ورقبته لان سيده يملك
ما في يده وان احاط الدين بذلك عندهما وحينئذ يضمن السيد قيمة العبد المعتق للغرماء المديون
عندهما وعند الكل اذا لم يكن مستغرقا **قوله** ولدا مساويا له فلو كانت قيمة الولد اكثر
من الالف نفذت دعوته في الحال لظهور الربح فيه **قوله** سعى حيث زاد الشارح نفذت
يحتاج الى واو العطف هنا لانه صار معطوفا على جواب المسئلة الذى زاد الشارح **قوله**
بعد قبض الالف ولو حكما كما لو اعتقه فان باعتاقه يصير قابضا حكما **قوله** لو موسرا
ينظر في وجه التقييد باليسار مع ان ضمان تملك لا يختلف باليسار والاعسار **باب**
المضارب يضارب **قوله** بناء على انه مضارب فان قلت انه بالعمل مستبضع ولا تظهر
المخالفة الا بظهور الربح يجاب بانه لم يعمل مجانا حتى يكون مستبضعا ~~ولا تظهر المخالفة~~
بل عمل على طمع الاجر وهو ما شرط له من الربح فتحصل المخالفة بمجرد العمل فيوجد سبب الضمان
قوله الا اذا كانت الثانية فاسدة لانه حينئذ يكون الثانى اجير المضارب
لا انه يستاجر **قوله** عادى الخ لكنه ان شرط عمله وكان العبد ماذونا مديونا كان الثلث
له لتعلق حق الغرماء وان لم يكن مديونا او لم يشترط عمله كان المشروط للسيده فكانه
شرط لنفسه الثلث ولرب المال الثلثان فيصح ملخصا **قوله** ان لم يكن عليه دين اى مستغرقا
لماله ورقبته لانه يخرج المال عن ملك سيده وهذا عند الامام كما تقدم ويأتى وعندهما
يملك سيده ما في يده وان احاط دينه بماله ورقبته فينبغى انه لا يصح اشتراط العمل على
المولى عندهما مطلقا فليراجع **قوله** بخلاف مكاتب الخ لان المولى لا يملك كسبه حتى لو اتلفه
ضمن ما دام مكاتبا فهو اجنبى من المال وحرية المكاتب يدا **قوله** ويكون لرب المال لانه
لما بطل الشرط كان الربح تبعا لاصله وهو راس المال وهو لرب المال فكذا ربحه **قوله**
ان شرط عليه عمله الخ فيكون كانه دفع المال مضاربة الى رجلين وشرط لكل منهما ما شرط واستفيد
منه ان لا يشترط المساواة بين المضاربين في المال الواحد لانه اطلق البعض فيحتمل
ما اذا كان مثل ما شرط للمضارب او اقل او اكثر لان احدهما قد يكون اهدى للعمل او فيه مرجح اخر كما
في الشركة **قوله** والا فللمالك هو مناقض لقوله صح مطلقا اذ لو صح لكان المشروط له ولكونه
للمالك فرع عدم صحته تامل وعبارة النهاية عن الذخيرة اذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير
المضارب ان كان لاجنبى وشرط عمل الاجنبى فالمضاربة جائزة والشرط جائز ويصير رب

المال مضاربة لرجلين وان لم يشترط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط باطل
ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال انتهى **قوله** ولو شرط
البعض الخ اهو فى كل ذلك لابد ان يكون شايعا فى جميع المال كالثلث والربع والسدس
اما لو كانت دراهم معينة فانه تفسد به المضاربة لانه يؤدى لقطع الشركة فى الربح وانما
اطلقه اعتمادا على ما قدمه انه لا يشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح **قوله** تبطل
فى حق المسافرة تقدم ان التخصيص يصح قبل صيرورتها عروضا لا بعده وكل موضع صح العزل
فيه صح التخصيص فيه وما لا فلا ونقل فى النهاية انه لا يصح نهيه عن المسافرة فى الرواية
المشهورة وان نهاه لم يتعلق بنهيه حكم حتى ينض ثمنه نحو ان يقول لا تبع نسيئة لان
حق التصرف ثابت له فانه يحتاج الى ان يبيعه ليظهر الربح فاذا نهاه عن ذلك فقد ابطل
حقه فى التصرف فلم يصح واذا لم يملك عزله حتى ينض لم يملك تخصيص الاذن ايضا لانه عزل
من وجه واما اذا نهاه عن المسافرة لم يصح نهيه على الروايات المشهورة لانه يملك
المسافرة باطلاق العقد ثم قال وفى الذخيرة وكل جواب عرفته فى الفصول كلها اذا منع رب
المال المضارب عن التصرف فهو الجواب فيما اذا مات رب المال انتهى فعلم منه ان ما نقله
الشارح هنا من بطلانها فى حق المسافرة على غير الروايات المشهورة فليحرر **قوله**
فله بيعه بعرض ثم يكون العرض الثانى كالاول فله بيعه بعرض ايضا الى ان يصير مال المضاربة
مثل راس المال وان كان مال المضاربة من جنس راس المال من حيث الثمنية الا انه من
خلاف جنسه من حيث الحقيقة بان كان راس المال من حيث الثمنية دراهم ومال المضاربة دنانير
او على العكس يعمل نهى رب المال اياه عما هو شراء من كل وجه حتى لا يملك شراء العروض به
ويملك صرفه بما هو من جنس راس المال اى مال المضاربة وعلى هذا موت رب المال فى
بيع العروض يعنى اذا مات رب المال والمال عروض فللمضارب ان يبيع العروض حتى ينض
راس المال وكذا ما اذا كان راس المال دراهم والمال دنانير كان له ان يبيع الدراهم كما فى
العزل نهاية **قوله** مميز اى ولو رقيقا انثى غير بالغ ولا عدل لان الرسول والوكيل
كالاصيل وهذا عند الامام وعندهما لا فرق بين الرسول وغيره كما فى اخواتها **قوله**
فالدراهم الخ فله ان يبدل احدهما بالآخر بعد العلم بالعزل حتى يكون من جنس راس المال ليتميز
الربح فيتبين حظه منه **قوله** وان نهاه من الاذن نهيه فى موضع لا يملك فيه العزل فلا يملك
فيه التخصيص ولا النهى **قوله** ثم لا يتصرف فى ثمنها اى اذا كان من جنس راس المال
مالها فان كان من غير جنسها يبدله به **قوله** لوجوب رد جنسه اى الى رب المال **قوله**
لانه اى المالك **قوله** غير العاقد اى فالحقوق لا ترجع اليه بل الى العاقد الذى هو المضارب
فقبض الثمن له لا للمالك ولا يلزمه التقاضى لانه متبرع فيؤمر بتوكيل المالك ليقدر على
تحصيل الديون **قوله** والسمسار هو الذى يجلب اليه العروض والحيوانات ليبيعها باجر
من غير ان يستاجر فهو ايضا يعمل بالاجرة ويجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة

فيجبر

فيجبر انما على طلب الثمن **قوله** لانه امين فينبغى ان يضمن ما تلف بالعجلة لانه اجير مشترك وعلى
قولهما يضمن ما تلف فى يده وان لم يكن من عمله كما علم فى باب ضمان الاجير والعجلة تحمل على ما اذا سافر
بمال المضاربة فانه يكون بمنزلة الاجير الخاص بحرر

فصل فى المتفرقات

قوله ثم ان باع الخ قال فى المنح فلو باع العروض بنقد ثم اشترى عروضا كان للمضارب
حصته من ربح العروض الاولى لا الثانية لانه لما باع العروض وصار المال نقدا فى يده
كان ذلك نقضا للمضاربة فشراؤه به بعد ذلك يكون لنفسه فلو باع العروض بمثلها او
بمكيل او موزون وربح كان بينهما على ما شرطا لان رب المال لا يتمكن من نقض المضاربة ما دام المال
عروضا والحاصل ان كل تصرف صار حقا للمضارب على وجه يملك رب المال منعه فرب المال
فى ذلك يكون معينا له سواء باشره بامره او بغير امره وكل تصرف يتمكن رب المال ان يمنع المضارب
منه فرب المال فى ذلك التصرف عامل لنفسه الا ان يكون بامر المضارب فح يكون معينا له انتهى
قال الخير الرملى فى حاشية المنح قوله وان صار عرضا الخ اقول المستفيد من ذلك جواز بيع رب
المال عروض المضاربة وهى واقعة الفتوى انتهى قلت وينطق به الكاف الذى
ذكره صاحب المنح لان بعد التصرف صار مستحقا للمضارب على وجه يملك رب المال منعه فرب المال
معينا له باشره بامره او بغير امره فان باشره حتى صار نقدا كان تصرفه بعد ذلك لنفسه
ولكن على ذكر مما تقدم ان النقد اذا لم يكن من جنس راس مال المضاربة يملك المضارب
تبديله من جنس راس مال المضاربة ولو بدله المالك كان معينا للمضارب ولو بغير امره اما لو
اشترى المالك بالنقد ليس من جنس راس مال المضاربة هل يكون ذلك للمضارب ام لنفسه
يحرر **قوله** ولو يوما المراد ان لا يمكنه ان يبيت فى منزله وان خرج من المصر واحكمه ان
يعود اليه فى ليلته فهو فى المصر لا نفقة له منح ثم نقل عن السراجية واذا خرج بنية السفر قبل
او كثر فنفقته فى مال المضاربة الا اذا كان يغدو الى بعض نواحى المصر انتهى **قوله**
وكلما يحتاجه قال فى المنح وحكى بذلك ما كان من معدات تمليك المال كغسل الثياب واجرة الخادم
والحمام والحلاق وعلف الدابة والدهن فى موضع يحتاج اليه كالحجاز فان الشخص اذا كان
طويل الشعر وسخ الثياب ماشيا فى حوائجه يعد من الصعاليك ويقل معاملوه فصار ما به
تكثر الرغبات فى المعاملة من جملة النفقة والدواء يدخل فى ذلك فى غير ظاهر الرواية
لانه لاصلاح البدن انتهى **قوله** وفى الاخير خلاف قال فى المنح وكذا الشريك اذا سافر
بمال الشركة لا نفقة له لانه لم يجر التعارف به ذكره الشمنى كما فيه وصرح فى النهاية بوجوبها
فى مال الشركة انتهى قال الخير الرملى نقلا عن التاتارخانية نقلا عن الخانية قال محمد رحمه الله تعالى
هذا استحسان انتهى اى وجوب نفقته فى مال الشركة وحيث علمت انه الاستحسان فالعمل عليه انتهى
قوله ما لم يأخذ مالا فلو اخذ مالا بالكوفة وهو من اهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا
فلا نفقة له بحر ومنح **قوله** رد ما بقى اى لو ميز مالا للنفقة فانفق بعضه وبقى منه شيء
حين قدم مصره رد ما بقى الى المضاربة **قوله** ويأخذ الخ اى ان المالك يأخذ المال الذى

النفقة المضارب من رأس المال عن الى الذى جاء به المضارب فاذا استوفى رب المال
رأس ماله الذى دفعه الى المضارب مما اشترى به البضاعة وما انفقه وفضل شيئ اقتسماه
وان لم يظهر ربح فلا شيئ على المضارب عوضا عما انفقه على نفسه **قوله** كاجرة السمسار
هو تكرار لما تقدم فى المتن **قوله** لعدم الزيادة والعادة لما كان فى عبارة المنح ما يشعر
بان بعض النفقة تكون سببا لزيادة الثمن زاد الشارح والعادة يعنى ان سلم ان بعض
النفقة يزيد الثمن لكن لم تجر العادة بضمها وهذا البحث يتعلق بباب المرابحة وقد تقدم
تحقيقه **قوله** غرم المضارب الخ هو مشكل لان مال المضاربة فى يده امانة وما شراه
انما شراه للمضاربة الا يرى انه بعد اقتسام الربح قبل فسخ المضاربة لو وقع خسران
يسترد منه الربح فعلمنا ان الربح لم يملكه بمجرد حصوله ولم يقع الشراء له فلينا مل وجهه **قوله**
ومنه علم الخ اما شراء المالك من المضارب مال المضاربة فانه وان كان مالك المالك لكنه لا يملك
التصرف فيه بعد صيرورته عرضا وصحة العقد تعتمد حصول الثمرة وقد حصلت بملكه التصرف واما
شراء المضارب من رب المال فهو صحيح لانه ما شراه لا يملك فيه العين ولا التصرف وهو وان
شراه للمالك لانه وكيل عنه لكن فى شرائه فائدة وهو حصول الربح له وفيه فائدة للمالك
ايضا لانه ربما يعجز عن بيعه بنفسه **قوله** فلو ذلك اى من مال المضاربة لان المالك ليس
له ان يعزل الرح عن المضاربة حيث صار المال عرضا اما اذا كان العبد يجميع رأس مال المضاربة
فلا يلزم المالك دفع مال العقد ثانيا لانه لم يضارب الا على ما دفعه اليه ولا يلزم الانسان اتلاف
ماله **قوله** لان يده ثانيا الخ لان ما يأخذه من الموكل قبل الشراء امانة فى يده فلو هلك
هلك على الموكل فيرجع عليه ثانيا وما اخذه بعد عقد الشراء كان استيفاء لان الحقوق
ترجع اليه فالثمن يطلبه البائع منه وهو يطلبه من موكله ويستوفيه حقا له فلو هلك بعد
ذلك لا يرجع على الموكل لانه قد استوفى مرة ومال المضاربة امانة ابدا فمتى هلك
هلك على رب المال اذ لا حق له عليه يطالبه به بل عامل له فتكون يده يد امانة والله
اعلم **قوله** فى الصفة اى صفة الدفع هل هو مضاربة او بضاعة وقال المالك
بضاعة ولم اجعل لك من الربح شيئا وقال الذى بيده المال مضاربة وجعلت لى نصف
الربح فالقول لرب المال لان العامل يدعى عليه استحقاق اجر على عمله وهو ينكر والقول
للمنكر **قوله** لانه يدعى عليه التمليك اى لبعض الربح فيما اذا ادعى المضاربة وتمليك تمليك صح
عين المال فيما اذا ادعى القرض لان المستقرض يملكه ولذا كان ربحه له وقوله لانه لو كان
فى الصفة الخ ليس على اطلاقه لانه لو ادعى المالك القرض والقابض المضاربة او البضاعة
او الوديعة كان القول للقابض كما سيأتى متنا **قوله** لانها اكثر اثباتا وهذا فيما
اذا ادعى المالك القرض لانها تثبت الضمان على المستقرض اما لو ادعى القابض القرض
فينبغى ان تكون البينة له لان بينته اكثر اثباتا وهو تملك المال المقبوض وكذا لو ادعى
المضاربة لانها تثبت استحقاق الربح **قوله** فالقول للمالك لانه الدافع وهو اعرف بجهة

الدفع

الدفع **قوله** والبينة للمضارب لانها تثبت خلاف الاصل **قوله** والا الخ هذا بيان فى
قوله والبينة للمضارب اذ هو تعارض البينتين والا فهى لمن اقامها **قوله** جاز فيكون
عاقدا من الجانبين كما فى النكاح وهبة الاب من طفله **قوله** وقيده الطرسوسى الظاهر
ان هذا التقييد مراد فى المطلق ليحصل به نفى التهمة **قوله** فى زماننا لتغلب اهل الظلم
والرشوة اذا كانت لدفع الضرر عن نفسه وعن رب المال كانت جائزة لدافع ما ذون
فيها عادة من المالك وان حرمت على الآخذ **قوله** فاستهلك الخمسة وينبغى انها لو هلكت
كذلك لانها مضمونة عليه حيث لم تصح الهبة فى مشاع يحتمل القسمة وعلى ما قاله الشارح ان المفتى
به عدم الضمان فلا يخسر شيئا لا فى الهلاك ولا فى الاستهلاك لانه ملكها بالقبض فلذا قال
وبه يضعف كتاب الايداع **قوله** وشرعا الخ الانسب بالمعنى اللغوى
ان يقول هو ترك ماله عند غيره لحفظه **قوله** او دلالة الخ تبع فيه المص وصاحب البحر
مستدلين بعبارة المحيط فى المسئلة التى ذكرها فى الزق انه لو تركه ضمن وهذا حكم الوديعة
ولا يلزم منه ان يسمى وديعة فان حكم اللقطة كذلك لو رفعها لزمه حفظها ولا تسمى وديعة
قوله لم يضمن لانه سلطه على اتلافها **قوله** ولو عبدا محجورا الخ فانه مكلف لكن
لم يضمن فى الحال لحق مالكه فان المودع لما سلطه على الحفظ وقبله العبد حقيقة او حكما كما لو كان
ذلك بالتعاطى فكان من قبيل الاقوال والعبد محجور عنها فى حق سيده فاذا عتق ظهر الضمان
فى حقه لتمام رأيه وهذا اذا لم تكن الوديعة عبدا فلو اودع صبيا عبدا فقتله الصبى ضمن
عاقلته سواء قتله عمدا او خطأ لان عمده خطأ وليس مسلطا على القتل من جانب المولى
لان المولى لا يملك القتل فلا يملك التسليط عليه فان اودع العبد عند عبد محجور فقتله خطأ
كان من قبيل الافعال وهو غير محجور عنها ولم تكن من الاقوال لان مولى العبد لا يملك تعويض
قتله للمودع فكان على مولى العبد المودع القاتل ان يدفعه او يفديه كما هو حكم الخطأ وان قتله
عمدا قتل به الا ان يعفو وليه **قوله** مع وجوب الخ وحكم الشيئ ما يبتنى عليه فذكر
انه يبتنى على الايداع اربعة اشياء كون الوديعة امانة ووجوب الحفظ على المودع ووجوب
الاداء عند الطلب اى التخلية بينها وبين المالك واستحباب قبولها لانه من قبيل الاعانة **قوله**
فلا تضمن الخ تفريع على كونها امانة **قوله** الا اذا كانت باجر قال الخير الرملى شرح الزيلعى
فى كتاب الاجارة فى باب ضمان الاجير الوديعة اذا كانت باجر تكون مضمونة وسيأتى مثله
فى هذا الشرح ومثله فى النهاية والكفاية شرح الهداية وكثير من الكتب انتهى وعللوه بان
الحفظ حينئذ مستحق عليه فافاد ان الاجرة تخرج الوديعة عن كونها امانة الى الضمان
قوله كالحمامى والخانى اى الذى يحفظ الثياب بلا اجر اما الذى يسمى الناطور فى
زماننا وكانه الذى سماه الشارح الثيابى فانه يأخذ الاجر على الحفظ وقد تقدم انه يضمن
والمراد بالحمامى صاحب الحمام الذى يأخذ الاجر فى مقابلة انتفاع الداخل فى الحمام لا فى مقابلة
حفظ الثياب واما الخانى فانه لا نفع له غير الحفظ فينبغى ان يكون من قبيل الحافظ بالاجر الا

ان يقال قد يقصد الخان لدفع الحر والبرد ومنع الدابة عن الهروب فلم يكن متاجرا للحفظ
تامل **قوله** والا لا يعني مع كون المدفوع اليه امينا لانه شرط جواز الدفع كما مر **قوله**
واعتمده ابن الكمال حيث قال وله حفظها بنفسه وامينه لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال
انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققه لا حاجة الى كونه عيالا قال في الذخيرة لو دفعها
الى امين من امنائه ليس في عياله يجوز وعليه الفتوى انتهى **قوله** وكان غالبا الخ لا حاجة
اليه لان فرض المسئلة انه خاف الحرق او الغرق وهو انما يكون عند كونه غالبا محيطا
قوله فلو غير محيط الخ لانه لا يخاف منه ح **قوله** الا اذا امكنه الخ لعدم الضرورة
ح الى دفعها الى الاجنبي **قوله** او القاها الخ لانها قد تلفت بفعله وان كان ذلك
بالتدحرج لانه منسوب اليه فهو كفعله **قوله** اى بان المودع كان هذا من قبيل الاحتباك
واصلها الى الحرق او الغرق وقوله بان المودع راجع الى الحرق وحذف من الثاني او سفينته
الراجع الى الغرق لدلالة كل مذكور على ما حذف بازائه وهذا على ما نحاه الشارح في شرحه
واما جوهر المتن على انه يصدق ان علم دفعه لها عند خوف الحرق او الغرق بالبينة وهو
الذى ذكره الشارح بعد قوله والا يعلم الخ وحاصله ان صاحب المتن ذكر انه لا يصدق مدعى
الدفع للحرق او الغرق الا ببينة والشارح حرف كلامه وقال ان علم ذلك بالبينة على
وقوعه في داره وفلكه اغنى عن البينة عن الدفع بالخوف على نفس الوديعة وان لم تقم
البينة على وقوع الحرق او الغرق في داره وفلكه فلا بد من البينة على الدفع لخوف ذلك
على نفس الوديعة ثم ان الغرق كما يخشى منه على السفينة قد يخشى منه على نفس الدار اذا كانت
البيوت متصلة بطرف البحر او النهر او مجرى السيل ومثل خوف الحرق او الغرق لو خاف في داره
تجزر سقفه من كثرة الامطار او عند وقوع النهب في داره ودفعها الى جاره عند توهم
سلامتها عنده **قوله** فحصل الخ قال المص فان ادعاه اى ادعى المودع التسليم
الى جاره او الى فلك اخر صدق ان علم وقوعه ببينة اى ببينة المودع والا لا اى وان
لم يعلم لا يصدق وفي الهداية وشرح الكنز للزيلعي انه لا يصدق على ذلك الا ببينة لان تسليم
الوديعة الى غيره يوجب الضمان ودعوى الضرورة دعوى مسقط فلا تقبل الا ببينة لان
~~تسليم الوديعة الى غيره يوجب الضمان ودعوى الضرورة~~ كما اذا اتلفها في الحرق في حاجة
باذن صاحبها وفي الخلاصة انه اذا علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ويمكن حمل
كلام الهداية على ما اذا لم يعلم وقوع الحريق في بيته وبه يحصل التوفيق والذى احوجه لذلك
حمله كلام صاحب الهداية والزيلعي قولهما لا يصدق على ذلك اى على تسليم الوديعة ولو حمل
لا يصدق على ذلك اى على تسليم الوديعة ووقوع الحرق او الغرق بدليل قولهما ودعوى
الضرورة الخ فان الضرورة انما هي في الحرق والغرق لا في التسليم لا تخرث مع عبارة الخلاصة
تامل **قوله** فلو حملها الخ اى انما يضمن بمنع التخلية بينه وبين الوديعة بعد الطلب اما لو كلفه
حملها وردها اليه فامتنع من ذلك لم يضمن لانه لا يلزمه سوى التخلية **قوله** كان عاجزا العله

بان كان

بان كان عاجزا اى عجزا حسيا كان لا يستطيع الوصول الى محل الوديعة او معنويا وهو ما اشار اليه
بقوله او خاف على نفسه اى من ظالم ان يقتله او دائن ان يحبسه وهو غير قادر على الوفاء
او كانت امرأة وخافت من فاسق او خاف على ماله بان كان مدفونا معها فاذا ظهر اغتصبه
منه غاصب فامتنع من التسليم لذلك لا يضمن لانه لم يكن ظالما **قوله** كطلب الظالم اى
كما لا يضمن بطلب صاحب الوديعة حيث كان ظالما بان كانت سيفا فاراد به قتل رجل بغير حق
فلو منعه لا يضمن لكون الطالب ظالما **قوله** الا اذا الخ اى لو دل المودع سارقا ضمن
الا اذا منع السارق من الاخذ عند ارادته ثم هلكت الوديعة بسبب اخر لا يضمن **قوله**
قال المصنف عبارته قيد بغلات الوقف اما لو مات مجهلا لمال البدل ضمن ثم قال يستفاد
من قولهم اذا مات مجهلا للدنانير الموقوفة على جهة بر على قول من جوز ذلك **قوله** ما بحثه في
انفع الوسائل قال الحموى حاكيا عنه ينبغي ان يفصل فيه فيقال ان حصل طلب المستحقين
منه واخره حتى مات مجهلا ضمن وان لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا ينبغي ان يقال ايضا ان
كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والامانة لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك ومضى زمان
والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن انتهى قال بعض
الفضلاء وهو حسن وقال بعض الفضلاء ينبغي ان يقال ان مات فجاءة لا يضمن لعدم
تمكنه من بيانها فلم يكن حابسا لها ظلما وان مات بمرض ونحوه فانه يضمن لانه تمكن من بيانها
ولم يبين فكان حابسا لها مانعا ظلما فيضمن انتهى واراد ببعض الفضلاء الاول
صاحب تنوير البصائر واراد بالثاني صاحب الزواهر وقال الرملي في حاشية البحر باطلاقهم
متعين ولا نظر لما قاله الطرسوسي وينبغي ان يقال ذلك فيما قال ابن المص في زواهره
كما في تنوير البصائر حيث قال الشارح انه لو مات مجهلا واموال اليتامى عنده انه يضمن
وهو كذلك ونقل عن فصول العمادي ما يؤيده وقال الشرنبلالي في شرح الوهبانية القاضي
اذا اودع مال اليتيم ومات مجهلا بخلاف ما اذا قبضه ووضعه في منزله ومات مجهلا حيث
يضمن انتهى **قوله** وستة من المجوزين اى لو اودع عندهم وماتوا مجهلين فلا ضمان
عليهم **قوله** يشمل سبعة اى وقد قدم ما لو كان المودع صبيا وهي من العشرة التى ذكرها
في الاشباه ولم يذكرها الشارح هنا **قوله** فبلغت التسعة عشر اى بناء على عد
المفاوض منها وهو غلط كما تقدم نقله عن قاضيخان **قوله** فوارث يسقط اى لو مات
المودع وتركها عند وارثه ثم مات الوارث مجهلا لها لا يضمن **قوله** او مال اخر فلو خلطها
بمال المودع هل يكون الحكم كذلك فليراجع **قوله** ولو خلطه بردى الخ ذكر صاحب
المجتبى ان خلط الوديعة بماله حتى لا تتميز بعضها به ولا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة وعندهما
شركة الى ان ذكر ولو صب الردى على جيد يضمن مثل الجيد لانه تعيب وفي عكسه كان
شريكا لان الردى لا يتعيب بالجيد انتهى فقد فرعه على قولهما القائلين بان الخلط سبب
الشركة ثم استثنى منها ما اذا خلط الردى بالجيد وهو صحيح واما ما ذكره هنا مع اقتصاره

على قول الامام لا عندهما لانه اذا خلطه الردي بالجيد وهو صحيح واما ما ذكره هنا من قصاره
على ملكه ووجب ضمانه ولو ابراه عند طلب له سواء خلطه بالجيد او بالردي او بالمماثل تامل
قوله ومستعير رهن قال في المنح نقلا من الفصول الاخيرة فانها في المبسوط انتهى
وهي مقيدة لقوله اولا ان المستعير لو ازال التعدي لا يزول الضمان كما قاله في المنح نقلا
عن شيخه من استعار شيئا ليرهنه فتعدى فيه كما اذا استعار عبدا ليرهنه او دابة فاستخدم
العبد وركب الدابة قبل ان يرهنها ثم رهنها بمال يمثل قيمتها ثم قضى المال ولم يقبضها حتى هلكت
عند المرتهن لا ضمان على الراهن لانه قد برئ عن الضمان حين رهنها فانه كان امينا خالف
فقد عاد الى الوفاق ولما كان مستعير الرهن كالمودع لان تسليمه الى المرتهن ليرجع الى تحقيق
مقصود المعير حتى لو هلك بعد ذلك يصير دينه مقضيا فيستوجب المعير الرجوع على الراهن
بمثله وكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكما فلهذا ابرئ عن الضمان كذا في البحر معزيا الى المبسوط
انتهى وانما قال ثم قضى المال ولم يقبضها لما ذكره انه لو هلكت قبل ان يقضي المال كان به
قاضيا بها دينه فيضمن قيمتها لمالكها وقوله ثم رهنها بمال يمثل قيمتها الاولى ان يقول بما ان شرطه
المرتهن لانه لا يتجاوزه كما ياتي في بابه تامل **قوله** خلاصة قال في المنح قيد بكونه
انكر الايداع لان المودع لو ادعى ان المالك وهبها منه او باعها له وانكر صاحبها ثم هلكت
لا ضمان على المودع كما في الخلاصة **قوله** فلو ساله عن حالها الخ لان كتمان الوديعة امكن
في حفظها لان بذكرها قد ينبه لها الظالم والسارق فكان جحوده من باب الحفظ بخلاف
ما اذا كان جحوده عند طلب المالك لها فان بالطلب ينتهي الايداع فانه ما اودعها الا
ليسلمها له عند حاجته اليها فبالمنع يكون غاصبا فيضمن ولم يبق يده يد المالك فباقراره
بعد ذلك لم يحصل الرد الى مالكها لا حقيقة ولا حكما فلذا لا يبرأ عن الضمان الا بتسليمها الى المالك
حقيقة **قوله** لانه لو لم ينقلها الخ قال الخير الرملي لم يظهر لاصحاب المتون صحته فلم ينظروا
اليه راجع المطولات يظهر لك ذلك انتهى **قوله** لا يضمن بالجحود لعدم تصور غصبه
عندهما خلافا لمحمد فان الغصب يجري فيه ضمانا وكان صاحب الكنز لم يقيد بكونه منقولا جريا
على قول محمد لانه هو الاصح من حاشية الخير الرملي على المنح **قوله** فان امكنه الخ اي
امكن ربها اخذها حين احضارها ليجعل قابضا لها ثم يقول اودعها يكون ايداعا جديدا و
الا يمكن المالك اخذها عند احضارها لم يجعل قابضا لها فبقيت مضمونة على جاحدها
ولذا قال الشارح لانه لم يتم الرد اي ردها الى المالك باحضارها عند عدم تمكنه
من اخذها فلا يصح الايداع الجديد لان الايداع انما يكون لعاين ماله وهو انما يستحق على
المودع ضمانها فهو كالدين في ذمته والمضمون لا يصير امانة الا بعد الخروج عن عهدة ضمانه
وذلك بالتسليم التام الذي يمكن المالك معه القبض والتسليم **قوله** قبل لعدم تناقضه
فانه يقول اني ابعدا ان جحدتك الوديعة نسيانا او ظلما ثم تذكرت او رجعت عن الظلم كان
مدعيا فاذا نور دعواه بالبينة قبلت فيبرأ من الضمان **قوله** وقال غلطت حال من الضمير

في رهن

في رهن الثانية التي هي على الرد قبل الجحود لانه متناقض في دعواه ذلك لانه حين جحدها
زعم انه لا وديعة عنده فلا يتاتى الرد لنفي اصل الوديعة فيحتاج الى التوفيق فاذا قال
غلطت اي اردت ان اقول رددتها فقلت لا وديعة عندي او لم تودعني شيئا
لان الوديعة التي قد اودعتها عندي قد انتهت بالتسليم اليك فصرت كانك لم تودع شيئا
فيقبل الوديعة صح برهانه لارتفاع التناقض وكذا لو قال نسيت اي حين سالتني عن
الوديعة جحدتها اليك نسيت الايداع والرد فلذلك قلت لك لم تودعني شيئا ثم
تذكرت وهذه تبتني على الرد تقبل **قوله** او ظننت اني دفعتها اي وبعد الدفع لم اكن مودعا
فانا صادق في قولي لك لم تودعني لاني قد برئت من وديعتك بتسليمها اليك **قوله**
حلف المالك لان كل من اذا اقر بشيء لزمه يحلف عند انكاره والمالك لو اقر بهلاكها قبل
جحود المودع انتهى انتفى الضمان فاذا انكره يحلف فاذا حلف ضمنها المودع لعدم ثبوت
مدعاه فيضمن بجحوده وان نكل برئ المودع لان النكول اقرار او بدل على ما عرف **قوله**
ما يعلم لانه تحليف على غير فعله فيكون على العلم **قوله** قيمتها يوم الجحود عبارة الخلاصة رجل
اودع رجلا عبدا فجحده المودع فمات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود فان
قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود وقضى على المودع بقيمته يوم الجحود ولكن قيمته يوم الايداع
كذا قضى عليه بقيمته يوم الايداع انتهى وعبارة العمادية على ما نقله في المنح انه لو جحد الوديعة
وهلكت ثم اقام المودع بينة على قيمتها يوم الجحود يقضى بقيمتها يوم الجحود وان لم يعلم قيمتها
يوم الجحود يقضى بقيمتها يوم الايداع يعني اذا اثبت الوديعة انتهى **قوله** بخلاف
مضارب الخ قال في المنح نقلا عن الخانية المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا
ثم قال بلى قد دفعت ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي ان المشترى يكون على المضاربة
وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال
وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر
فهو ضامن والمتاع له انتهى فقول الشارح بخلاف مضارب جحد ثم اشترى اي بعد ان عاد
الى الاعتراف **قوله** وفي البحر الخ اي في المثلي كالمثال الذي ذكره في البحر عن الخانية
اما في القيمي فيضمن اتفاقا لانه لا يقسم بدون حضور الشريك او نايبه **قوله**
لم يصدق لانه يدعي زوال سبب الضمان بعد ثبوته والمالك ينكره فالقول للمالك اي
بيمينه والبينة للمودع **قوله** وفي الغصب منه اي لو غصبها منه غاصب وهلكت وادعى
المالك هلاكها في يد الغاصب وقال المودع ردها الي وهلكت عندي ليصدق لانه امين
ولم يوجد منه تعد يوجب عليه الضمان **قوله** فكلاهما ضامن الظاهر ان مراده
القصار والمدفوع اليه ومعنى كون كل منهما ضامنا ان المالك بخير ان شاء ضمن القصار
وان شاء ضمن الآخذ وقد ذكر صاحب المجتبى هذه المسئلة عقيب قول الصاحبين في المودع
ومودع المودع انه يضمن من شاء ثم قال والقصار اذا غلط الخ **قوله** ان لم يعلم

هو مناسب لما ياتى نقله عن القهستانى ومن ذكر بعده وعلى ما استظهره صاحب الدرر ان
يرجع وان علم ان المودع غاصب فى معالجة الوديعة بلا اذن صاحبها فتامل **قوله** خلافا
لما نقله الخ وهو الموافق لما جزم به الش فيما لو عالج الوديعة باذن المودع كما مر التنبيه
عليه **قوله** فلم يدفعها الخ اى اذا لم يطلبها المامور بدفعها اليه اما لو طلبها فمنعها منه
فهو كما لو منعها من مالكها وقد تقدم الكلام فيه **قوله** صدق المودع الخ اى فى برائة من
الوديعة لا فى الزام المدفوع اليه **قوله** بخلاف الخ تبع ما فى المنح نقلا عن العمادية
انه لو قال ذلك ضمن والذى فى العمادية لا يضمن فلا فرق بين المسئلتين وهو ظاهر
لان مؤدى العبارتين واحد نعم فى العمادية بعدها لو قال لا ادرى اضيعتها ام لم اضيع
يضمن ووجهه انه نسب الاضاعة الى نفسه فكان تعديا منه **قوله** كله لانه يؤدى
الى تلف نفسه بخلاف ما لو ابقى له قوت الكفاية **قوله** ابدا اى تعرف الورثة بما قبض
مورثهم **قوله** فعلم اى من قوله حتى اذا علا **قوله** ودفع الف الخ قال الشرنبلالى صورتها
قال خذ هذه الالف على ان نصفها عليك قرض على ان تعمل بالنصف الآخر مضاربة والربح لى
يصح ويكره واشار اليه بقوله جاز ويحذر ولانه شرط لنفسه منفعة فى مقابلة قرض فان
ربح فهو بينهما وان خسر فعليهما لاشتراكهما فى المال اه انتهى **قوله** وان يدعى الخ صورته
قال رب المال دفعته قرضا وقال ذو اليد دفعته قراضا فقيل الاولى قول رب المال
وهو الذى فى الظهيرية ومع ذلك لو هلك المال قبل التصرف لا ضمان على ذى اليد
لاتفاقهما على قول المالك دفعت فانها لا تفيد ضمانا قبل التصرف لا ضمان على ذى اليد
وضمن بعده وان اقاما بينة فلرب المال فيكون كلا من القول والبينة لرب المال وفى النهاية
وشرح التحرير القول قول المضارب والبينة على رب المال **قوله** وفى العكس الخ بان
قال المضارب وقد ربح هو قرض وقال رب المال مضاربة بالثلث او بضاعة او مضاربة
ولم اسم ربحا فالقول لرب المال وعلى المضارب البينة وفى دعوى البضاعة الربح لرب المال
وفيما اذا لم يسم فالربح لرب المال وللمضارب اجر المثل وان اقاما البينة فالبينة للعامل
وان اختلفا قبل الربح يرد المال الى مالكه لعدم لزوم العقد **قوله** كذلك الخ بان قال
لرب المال دفعته بضاعة او وديعة والمضارب قرضا القول لرب المال ولو ادعى
المضاربة ورب المال الغصب وضاع المال قبل العمل فلا ضمان وان بعد العمل فهو ضامن وان
اقاما بينة فالبينة للمضارب فى الوجهين **قوله** فبعث بالمثلثة شرنبلالى **قوله** كما مر
اى فى البيت اذا لم يسد النقب ولم يعلم الملاك يضمن والا فلا **كتاب**
العارية **قوله** ولو فعلا اراد به التعاطى **قوله** قابلية المستعار اى يمكن الانتفاع
بالمعار مع بقاء عينه فلو اعاره مكيلا او موزونا لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه كان
كناية عن القرض ولا يصح اعارة الامة للوطى ولا فيحث وصانته للخدمة لعدم قابلية
المعار لذلك الانتفاع لان الاباحة لا تجرى فى الفروج ولا يجوز التبرع بمنافع الصغير

ولم تجعل

ولم تجعل عارية الامة نكاحا كما جعل فى عارية المكيل والموزون قرضا للمشاكلة بين القرض
والعارية لان كلا منهما تبرع غير لازم لصاحبه ان يرجع به متى شاء والنكاح لازم فلا ينعقد
بلفظ لا يدل على اللزوم ومن لوازم النكاح البدل وهو المهر وشرط العارية عدم ذكر البدل
قوله وصح الخ الايراد وجواب وهو ان العارية اذا كانت تمليك المنفعة فكيف
يصح اعارة المشاع فانه مجهول العين فاشار الى الجواب بان الجهالة المانعة من التمليك
قوله الجهالة المفضية الى المنازعة وجهالة العين لا تفضى اليها ولذا جاز بيع المشاع و
ايداعه لعدم لزومها لا حاجة اليه اذ جهالة عين المشاع لا تمنع فى اللازم ايضا ولذا جاز
بيعه مع ان البيع لازم **قوله** على المستعير لان نفعه له فنفقته عليه **قوله** اما كسوته
لان العارية غير لازمة للمعير الرجوع عنها فى كل حين فكان زمنها غير مستطيل عادة والكسوة
تكون فى الزمان المستطيل الا يرى انه شرط فى ثوب الكسوة فى كفارة اليمين انه يمكن بقاءه
ثلاثة اشهر فصاعدا والمنافع تحدث فى كل آن وتتجدد فى آن غير آن وبقاءها غير لازم
وان ذكر لها مدة فلو لزمت العارية بقدرها لخرجت عن موضوعها ولو صح رجوعه لتضرر
المستعير بذهاب كسوته من غير حصول انتفاعه **قوله** وهذا يعنى انما يكون تمليك منافع
العبد عارية ونفقته على المستعير لو قال له اعطنى عبدك ليخدمنى واعرنى عبدك اما لو قال
المالك خذه واستخدمه كان ايداعا ماذونا فى الانتفاع به والعبد وديعة فنفقته على
المودع **قوله** لانه صريح اى فى العارية فان اصل المنيحة الشاة او الناقة تدفع لمن ينتفع
بلبنها ثم يستردها صاحبها متى شاء ثم اطلقت فى مطلق تمليك المنفعة فصارت صريحا
فى العارية وكذا الحملان على الدابة فهو تمليك للركوب وهو حقيقة العارية فيكون صريحا
فيها ويستعمل كل منهما فى تمليك العين فيصح نيته لان اللفظ يحتمله عرفا فكان كناية فى الهبة
فتنعقد الهبة به مع النية **قوله** واخدمتك عبدى هو كحملتك على دابتى صريح فى
العارية كناية فى الهبة **قوله** واجرتك الخ لان الاجارة لتمليك المنفعة وقيده
بكونه مجانا اى بلا عوض وتمليك المنفعة بلا عوض عارية والعبرة للمعانى لا للالفاظ
كما قالوا فى الهبة والحوالة **قوله** تمييز اى تمييز نسبة اى نسبة دارى لك بطريق تمليك
سكناها لا تمليك عينها وهو حقيقة العارية **قوله** كمن استعار امة الخ ومثله ما لو
استعار امة الخ ومثله ما لو استعار دابة ليغزو عليها فطلبها بعد ان وصل الى دار الشرك
ولا يجد دابة يكتريها او يشتريها فى ذلك المحل بطلت العارية ولكنها تبقى فى يده باجر المثل
الى ان يجد كراء او شراء كذا فى المنح وينبغى ان يلحق بدار الحرب ما لو طلبها منه فى المفازة و
يراد بقوله الى موضع يجد فيه كراء او شراء اى بثمن المثل واجر المثل حتى لو كان فى مكان
او وصل اليه وطلب منه ازيد من اجر المثل او ثمن المثل فى الشراء ينبغى ان لا يكلف ذلك فليراجع
قوله فى تنوير البصائر قال فيها ينبغى اعتماد القول بعدم لزومها فى الصورة المذكورة
وللمشترى المطالبة برفعها الا اذا شرط قرارها وقت البيع لقولهم ان العارية غير لازمة

كما فى الخلاصة والبزازية وغيرهما وقد جزم بذلك صاحب الخلاصة في الفرع المذكور
فقال وعلى هذا لو استاذن رجلا فى وضع الجذوع على الحائط او حفر سرداب تحت داره
ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشترى رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا
اذا اشترط وقت البيع قراره ومثله في جامع البزازية انتهى والمراد بقوله الا اذا اشترط
اى البايع اذ لا يعتبر الشرط من المستعير وفى صحة هذا الاشتراط من البايع نظر قال
الشارح في باب البيع الفاسد لو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او المشترى
كذا فالاظهر الفساد ذكره اخى زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة اى فيما اذا كان الشرط
فيه نفعا للاجنبى فما اعتمده صاحب تنوير الابصار من ان اشتراط ابقاء الجذوع على
الحائط وحفر السرداب عارية ان يبقى ذلك فى ملك المشترى بناء على ترجيح صاحب
البحر من ان الشرط اذا كان للاجنبى لا يفسد البيع وتامل وراجع البحر في باب البيع الفاسد
فانه ظاهره لا يفسد البيع ولا يلزم الشرط فالحاصل انه لو شرط ما فيه نفعا للاجنبى قال
بعضهم يفسد البيع وقال البعض لا يفسد ولا يلزم الشرط بل يكون ان رضيه بالخيار ان شاء
يمضى البيع وترك الشرط او يفسخ ولم يقل احد بلزوم الشرط والقول بلزوم ابقاء
الجذوع والسرداب مغاير للقولين تامل وانما قلنا وابقاء السرداب عارية لانه لو كان ملكه
ذلك وباع الباقى صح ذلك وامتنع رجوعه لخروج العاري عن ملك الحاكى المملك فكذا
المشترى لا يملك الرجوع فليحرر **قوله** ولم يتعقبه ابن المص وكذا نقله السيد الحموى واقره
قوله ولا يضمن بالهلاك قال المص اطلقه فشمل ما اذا هلكت فى حال الاستعمال وما
اذا شرطه عليه الضمان فانه شرط باطل كشرط عدم الضمان فى الرهن اذا هلك
كذا فى المحيط وفى تبيين الكنز والعارية اذا اشترط فيها الضمان يضمن عندنا فى رواية
وفى الجوهرة جزم بان العارية تصير مضمونة بشرط الضمان ولم يقل فى رواية وفى البزازية
اعرنى هذا على انه ان ضاع فانا ضامن وضاع لم يضمن انتهى وهذا اذا لم يتبين انها
مستحقة للغير فان ظهر استحقاقها ضمنها ولا رجوع له على المعير لانه متبرع وللمستحق
ان يضمن المعير واذا ضمن لا رجوع على المستعير بخلاف المودع اذا ضمنها المستحق حيث
يرجع على المودع لانه عامل له انتهى وانما ضمنها حينئذ لانه تبين انها ليست بعارية
لان العارية تمليك المنفعة والتمليك انما يكون من المالك وهذا غصب لانه تصرف فى
مال الغير بغير اذنه واما اذا ضمن المالك المعير فانه يملكها بالضمان مستندا الى حين الاعارة
فتبين انه اعار ملكه فلذا لا يرجع على المستعير لتحقق العارية ح وهى لا تضمن **قوله**
لان الشيء الخ فان الاجارة فوق العارية ح وهى لا تضمن للزومها وكذا لان الشيء الرهن
لان فيه ايفاء الدين به من وجه فهو تمليك لها والعارية لا تمليك فيها وهذا بغير اذنه اما لك
كما يأتى متنه اما به فيصح **قوله** بل ولا تودع اى كما ان الوديعة لا تتضمن ما فوقها كذلك
لا تتضمن مثلها **قوله** ولا تعار لانها فوق الوديعة لان المودع لا يملك الانتفاع والمعار يملكه

قوله ولا يرهن

قوله ولا يرهن لان فيه ايفاء الدين وهو تمليك لعينه والمستاجر انما ملكت منافعه لا عينه
قوله ركوب الخ اى انما يملك المستعير والموجر فى مثل الركوب واللبس مما يختلف باختلاف
المستعمل اما ما لا يختلف فله ذلك بدون الاذن ولكن يخالف هذا ما يأتى متنا فى قوله
وله ان يعير ما اختلف استعماله اولا وقال فى المنح ومثله المستاجر نعم هو صحيح فيما اذا عين
المعير فانه لا يعيره ح بدون اذن فيما يختلف استعماله لكنه اطلقه اطلق هنا المستعير
والموجر ووافقه عليه الشرنبلالى فى شرحه فحرره **قوله** اجر ملك نفعه اى وكذا رهن
ملك نفعه فى صورة الرهن **قوله** وتصدق بالاجرة لانها حصلت بسبب محظور **قوله**
خلافا للثانى فينظر وجهه **قوله** سكت عن المرتهن اى لو ان المستعير رهن العارية بدون
اذن هل يضمن المرتهن فلو رهن وهلك الرهن فللمالك الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول
وان شاء ضمن الثانى فان ضمن الثانى رجع على الاول لانه غرة فى ضمن عقد ويؤخذ منه
جواب مسئلتنا لان كلا من المستعير والمرتهن لا يملكان الرهن فكما ان المرتهن اذا رهن
يخير المالك فى تضمين ايهما شاء ويرجع الثانى على الاول الا ضمنه فكذلك الحكم فى
المستعير اذا رهن وحتى ضمن المرتهن الثانى والمرتهن من المستعير يرجع كل منهما بالدين على
الراهن عنده لانه يتبين ان الدين لا رهن به لانهما ملكاه بضمانه **قوله** اذا لم يعلم
الخ الظاهر ان هذا التفصيل يجرى فيما اذا ضمن المرتهن من المرتهن فليراجع **قوله** حالث اى
اى بشرط ان تطيقه الدابة اما لو كان لا تطيقه فهلكت ضمن لانه ليس له ذلك حتى فى دابة
نفسه **قوله** وان قيده الخ اى ولو التقييد معنى حتى لو استعار كتابا ليحضر فيه درس
فلان فاته او ترك الدرس وجب رده لانه مقيد معنا بمدة قراءة الكتاب وهو يحضره
قوله عند الاطلاق هو عدم وجود ما يقتضى الانتفاع بها مع بقاء عينها الذى
سيشير اليه بقوله حتى لو استعار ها الخ **قوله** ضرورة الخ اى وذلك لا يكون
الا بتملك عينها وهو اما بالهبة او القرض والقرض ادناهما فوجب المصير اليه ولان القرض
شبيها بالعارية لان فيها يسترد عينها بعد الانتفاع وفى القرض يسترد مثله والمثل
يقوم مقام العين عند تعذرها **قوله** ولو اعاره قصعة ثريد قال فى المنح ولو كان
قيميا حتى لو قال اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها فعليه مثلها او قيمتها
ولو كان قرضا الا اذا كان بينهما مباسطة فيكون ذلك دلالة الاباحة كذا فى الخلاصة
وهو مشكل لان القرض لا يكون فى القيميات والاضمن بالقيمة وجوابه ان قرض القيمى
فاسد وقدم الشارح ان المقبوض بقرض فاسد كالمقبوض ببيع فاسد اى فيكون
مضمونا بالقيمة تامل **قوله** صيرفيه فى المنح عن استعار سهما ان استعاره ليغزو دار
الحرب لا يصح وان استعار ليرمى الهدف يصح فالاول لا يمكن الانتفاع بعين السهم
الا بالاستهلاك وكل عارية لا يمكن الانتفاع بها الا بالاستهلاك يكون قرضا لا عارية
كالدراهم والدنانير ليصرفها فى حوايج نفسه او حنطة لينفقها على اهله تكون قرضا فكذا

السهام لانه لو غزى في دار الحرب ورماه الى عدوه ووقع بينهم لا يقدر على تخليصه فيكون
مستهلكا فلا يصح قب ويصح لانه يمكن الانتفاع به في الحال وانه يحتمل عوده اليه
برمي الكفرة بعد ذلك وافتى ف ح بانه يصح ثم قال عر ر ويصح عارية السلاح وذكر في
السهام انه لا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك انتهى فقوله لا يصح اي عارية بل يكون
قرضا بدليل قوله بعد يكون قرضا لا عارية واراد بالقرض الفاسد لانه غير مثلي فالذي
نقله الشر هو ملخص ما اشار اليه صاحبها بقوله قلت الخ **قوله** ما نقص كذا ذكره القدوري
وذكر الحاكم الشهيد انه يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له الا ان
المستعير ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك فانه ملكه قالوا اذا كان في القلع
ضرر بالارض فالخيار الى رب الارض لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالاصل
كذا في الهداية فان قلت المغرور انما يرجع بما لحقه من الضرر على الغار اذا كان في ضمن
عقد المعاوضة وهنا العارية عقد تبرع سواء وقت او لم يوقت فانه بالتوقيت لا يلحق
بالعقود اللازمة حتى ان المعير بعد التوقيت كان له الرجوع عن توقيته فيأخذ المستعار
قبل مضي الوقت فكيف جاز رجوع المغرور على الغار في ضمن عقد التبرع ولا يرجع الموهوب
له من ضمان الاستحقاق على الواهب لانه ثبت في ضمن عقد تبرع قلت قال في المبسوط الوجه
فيه ان كلام العاقل يحمل على الفائدة ما امكن فلا حاجة الى التوقيت في تصحيح العارية
شرعا ثم لما وقت المعير مع ذلك لا بد ان يكون لذكر الوقت فائدة وليس ذلك
الا التزام قيمة البناء والغرس ان اراد اخراجه قبله فصار تقرير كلامه قال ابن في هذه
الارض لنفسك على ان اتركها في يدك الى كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق
في بنائك ويكون بناؤك لي فانه بدا له في الاخراج ضمن قيمة بنائه وغرسه فيكون كانه
بنى له بامره منه النهاية ملخصا وقوله وليس ذلك الخ بناء على ما ذكره الحاكم الشهيد اما على
ما ذكره المص تبعا للكنز والقدوري يقال وليس ذلك الا التزام ما نقص البناء والغرس
بالقلع على الوجه المشروح **قوله** بان يقوم الخ بيانه اذا اعاره ارضا ليبني فيها او
يغرس مدة عشر سنين مثلا ثم رجع في العارية وامره بقلع بنائه وغرسه فيسئل ارباب
الخبرة بان هذا البناء والغرس لو بقي المدة المذكورة كم تساوي قيمته الآن فاذا كان
الفا مثلا وقيمته الآن مقلوعا مائة فيضمن تسعمائة **قوله** لان مؤنة الرد عليه
فيكون ردها بعد مضي الوقت فيضمن بخلاف المستاجر لانه لا يجب عليه الرد بل التخلية عند
طلب المالك فلو لم يوجد لم يوجد المانع فلا يضمن **قوله** الا اذا استعار حليا ليرهنها
كما هو حكم الرهن فان فيها نفع المالك بصيرورتها مضمونة عند الهلاك فجعلنا حصول النفع له
بمنزلة حصول الاجرة للموجر ولذا قال فتكون كالاجارة **قوله** وكذا الموجر لانه لما
اخذ الاجرة بدلا عن المنفعة صار حيث اخذ بدلها فكان مؤنة الرد عليه **قوله**
والغاصب لان المغصوب في ضمانه لا يبرأ منه الا باداءه والاداء واجب عليه فمؤنة الرد عليه

قوله والمرتهن لما تقدم في المعار للرهن انه لما كان مؤديا به دينه كان مدفوعا في منفعته
فكانت مؤنة الرد عليه **قوله** هذا الخ اي انما يفرق بين الموجر والمعير فتكون مؤنة
الرد على الموجر لا المعير بل على المستعير لو اجر العين واذن له في نقلها اي الى حيث شاء
فيجب على المستعير ردها لا على المستاجر اما لو اخرجها بدون اذنه فيجب ردها على المستاجر
ايضا للتعدية بالنقل والاخراج بدون اذن المالك والله اعلم **قوله** بخلاف
شركة الخ الذي في المجتبى ان مؤنة الرد فيها على مالكها وزاد اللقطة والابق ورد نصف
مهر المطلقة قبل الدخول وهو عليها وليس فيه تعرض لما كان النقل فيه باذن مالكه اولا
نعم ينبغي الاطلاق لان مقتضى الشركة والمضاربة الاذن في النقل عند الاطلاق وكذا
الهبة لانه قد ملكه اياها وللمالك ان ينقل ملكه حيث شاء وكذا المرأة تملك المهر
بالقبض تامل **قوله** يقوم عليه الخ بيان للاطلاق اما الذي يقوم عليها فان المالك
لو قبضها سلمها اليه فاكتفى بالتسليم اليه ابتداء واما الذي لا يقوم عليها فانها قد تسلم
اليه احيانا **قوله** بخلاف نفيس لانها لا تسلم عادة اليه فان كانت تسلم عادة اليه
كالمسمى بالخزندار عند اصحاب الدول هل يكتفي تسليمها اليه يحرر **قوله** بان كانت
العارية الخ اي ليس سبب الضمان ردها مع الاجنبي لان الدفع الى الاجنبي ايداع والمستعير
يملكه كما يملك الاعارة اذ الاعارة اقوى منه لان الاعارة ايداع وتمليك المنفعة
بل بسبب انقضاء وقت العارية فانه لو امسكها بنفسه فهلكت في يده بعد مضي مدتها يضمنها
فكذا في يد الاجنبي ولذا قال لتعديه بالامساك **قوله** زيلعي قال وهذا اشهد لمن قال
من المشايخ ان المستعير ليس له ان يودع وعلى المختار ان هذه المسئلة محمولة على ما اذا كانت
العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لانه بامساكها بعد مضي المدة يصير
متعديا حتى اذا هلكت في يده ضمن فكذا اذا تركها في يد الاجنبي وهذا لان الوديعة ادنى
حالا من العارية فاذا كان يملك الاعارة فاولى ان يملك الايداع على ما بينا من قبل
انتهى **قوله** فانه ليس بتسليم لانه انما اودعه بكونه لم يرض بغيره ولو رضي به
لما اودعها عنده بخلاف غلام نفسه حيث له ان يدفع اليه لانه لا بد له منه واما في المغصوب
فلانه مضمون عليه فلا يبرأ الا بتسليمه الى مالكه او الى نائب المالك **قوله** فيخصص
وعلى هذا ينبغي ان يكتب في كل فصل ما هو ادل على المقصود حتى يكتب في استعارة الارض
انك اطعمتني ارض كذا لازرعها ما شئت من غلة الشتاء والصيف لانه ادل على
المقصود وابعد عن الاختلاف **قوله** والمحجور الخ اشار الى ان المأذون لو استعار يضمن
للحال اذ الاذن يشمل الاعارة والاستعارة فيظهر تصرفه في حق سيده واما المحجور
فلا يملك شيئا من ذلك لكنه ان استعار فقد سلطه المعير على العارية فلو استهلكها لا
تظهر في حق سيده لعدم اذنه في ذلك ويظهر في حق نفسه فيضمن بعد العتق هذا
اذا كان المعير مطلق التصرف فلو كان عبدا محجورا ومثله الصبي المحجور والمجنون لم يصح تسليطه

بجره فباستهلاك المستعير صار متلفا مال الغير بغير اذن معتبر والتسليط صحيح والجرا انما يكون عن الاقوال لا عن الافعال كما ياتي فيضمنه في الحال **قوله** ولو استعار ذهبا اي حيث قامت القرينة على انه يريد الانتفاع به مع بقاء عينه اما عند الاطلاق فيكون قرضا على ما تقدم فيضمنه بكل حال **قوله** لانه اعارة تعليل لعدم الضمان واما ضمانه فيما اذا كان الصبي لا يضبط فلانه اضاعة فيكون به متعديا وهذا اذا فارق الصبي اما عند عدم المفارقة ينبغي ان لا يضمن لعدم التضييع الا اذا كان باتلاف الصبي **قوله** وضمن لو نام مضطجعا اطلقوا في السرقة النوم عند متاعه انه لا يزول به الحفظ حتى لو سرق المتاع وربه نايم يقطع ولم يقيدوه بالجالس والمضطجع فلينظر الفرق بين هذا وذاك **قوله** لكن في المجتبى وجهه ظاهر لانه وعده بالاعارة ولم يعره ولم ياذن له بالاخذ **قوله** لا تقبل قوله يعني سواء كان ذلك في حيوتها او بعد موتها **قوله** به يفتي لانه ماله في الاصل فلا يخرج عن ملكه الا بيقين ومن قال ان كان من الاشراف لا يصدق فهو بناء على العرف ايضا لان الاشراف عادتهم انهم يدفعون ذلك تمليكا فان القول له اي فيما زاد على ما يجهز به مثلها **قوله** وفيما يدعيه الاجنبي اي لو جهزها الاجنبي ثم ادعى انه عارية بعد موتها لا تقبل قوله الا ببينة لان الظاهر انه لا يحضرها ويتركه في يدها الى الموت الا بملكها بخلاف الاب والام فانهما يجهزان ابنا بمال انفسهما لكن يكون ذلك تمليكا تارة وتارة عارية ولذا قال شارح الوهبانية وفي الولي عندي نظر اي في جعله كالاب والام لان الظاهر في غيرهما انه لا يجهزها الا ملكا **قوله** لكن لا يضمن الخ اي عدم قبول قوله انما هو في حقهم فلا يلزمهم وصول ما ادعى ايصاله اليهم بدون بينة لان ما ياخذونه صلة من وجه وفيه شبه الاجرة فباعتباره لا يسقط حقهم بمجرد قوله لكنه امين في حق ما في يده من المال فلا يلزمه الضمان ويرجع بدفعه لهم ثانيا من مال الوقف لانه حيث لم يسقط حقهم وهو متعلق بالوقف ولم يضمن هو ما تلف في يده لكونه امينا لم يبق الا الرجوع على الواقف ثانيا **قوله** وقد افتى بعضهم الخ حاصله انه امين فيصدق في نفي الضمان عن نفسه فلا رجوع للورثة عليه بالدين ولا الطمع للدافع لعدم حلفه لانه انما دفع له بناء على انه امين وكيل الدائن في القبض ولا ضمان عليه ولا يسقط دين الموكل عن مديونه لان معنى قضاء الدين لزوم مثله للمديون على دائنه بدفعه اياه عند القضاء فتقع المقاصة بذلك لان الديون توصف في الذمة لا يمكن قضاؤه فلا يصدق في دعواه لزوم الدين في ذمة موكله بمجرد دعواه اذ الامين قوله في دفع الضمان لا في الزام الغير وهذا نظير ما تقدمت من عدم نفاذ قول المتولي دفعت الى ارباب الوظايف ولا ضمان عليه **قوله** وحمل وهذا الحمل متعين لاعتراف كل من الورثة والمديون بامانته ولا ضمان على الامين وهو في الزام الموكل بالقبض غير مصدق الا ببرهان فلذا قال صاحب الولوالجية لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق **قوله** ليس للورثة

الخ لانه وصية بالمنفعة وهي جائزة من ثلث المال اي ان خرج العين الموصى بمنفعتها من الثلث كما ياتي في الوصايا **قوله** تنفسخ فلو استعملها بعد موت المعير او امسكها فتلفت كان ضامنا **قوله** فالتركة بينهم لانها صارت مضمونة عليه فكانت كبقية الديون **قوله** استاجر الخ لان الى الغاية وجعل غايته الاستيجار مكة ولو قال له اعرني هذا البعير لاذهب به الى مكة وكان على المستعير ان يرد العارية الى المعير حيث اخذها منه كانت العارية على الذهاب والرجوع عرفا **قوله** لانه اعارها الخ وامساك الدابة في المكان ضرر بها عادة فلذا يضمنها **قوله** لانه عارية عرفا لان القرض انما يكون في المثليات واستقراض غيرها فاسد يحرم تعاطيه وفعل المسلم يحمل على الصلاح ما امكن والعارية والقرض ينوب كل منهما عن الاخر استعمالا فكان عارية المثلي الذي لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه قرضا فكذا استقراض العين التي ينتفع بها ثم ترد الى صاحبها عارية وهي امانة لا تضمن **قوله** بجهالة المدة وكذا البدل لان قدر ما ينفقه في العمارة غير معلوم **قوله** لجهالة البدل اما في خراج المقاسمة فظاهر واما في الموظف فلان الارض اذا لم تطق ما وظف ينقص فصار مجهولا **قوله** بخط مناسب يفهم منه انه لا يصلحه بخط ردي ينقص قيمته ولا يجب عليه ذلك اذا كان مصحفا لانه لم يتعين اصلاحه به بل يمكن اصلاحه بمن له خط يناسبه وهذا في زمانهم وفي زماننا عند كثرة الجهال يظن المستقيم خطاء فيفسده بعد صلاحه فلا يحل له ذلك حتى يتحقق فساد ما يريد اصلاحه لا بمجرد فهمه القاصر وان اعتقد انه مصيب **قوله** واي معير صورته المعير لغير الرهن لا يملك اخذها اعار هو الذي اعار ارضا للزرع فانه لا ياخذها قبل تمام الزرع لكن باجر المثل وكذا معير امته لارضاع الصغير ولا يجد غيرها او لا ياخذ الا ثديها فلا يستردها الى ان يتم الرضاع وله اجر مثلها وكذا من اعار دابة وطلبها في مكان لا يجد فيه ما يكترى وقد تقدم ذلك كله وانما قلنا لغير الرهن لان من اعار متاعه ليرهنه المستعير لا يسترده الا بعد قضاء دين المرتهن كما ياتي في الرهن **قوله** وهل واهب هو فيما اذا وهب لابن الرقيق وسيده اجنبي عنه يملك الرجوع لان الهبة انما وقعت لسيده لان الرقيق ليس اهلا للملك واذا وقعت الهبة للسيد الاجنبي ولا مانع فيه من الرجوع فيصح **قوله** وهل مودع الخ صورته هو ما اذا دفع المال لرجل وقال ادفعه لفلان بعد موتي وصية مني اليه وكان المذكور وارثا له فدفعها اليه بعد موته ضمن ومثله لو قال له ادفعه لقاتلي لعدم صحة الوصية اليهما فصار المال للورثة بموت المودع وكان الامر فيه لهم لا له فبدفعه صار واقعا بغير اذن المالك ووقعت الدفع والاذن قد بطل اذنه بموته **قوله** ما ضيع المال بشارح لانه دفعه بغير اذن مالكه وهو تضييع لان الاذن قد انقضى اذنه بموته وخرج المال عن ملكه وقد دخل في ملك الوارث لعدم صحة الوصية للوارث والقاتل ومن انتقل المال الى ملكه لم ياذن

له بالدفع بكله حيث دفع للوارث ينبغي ان يضمن ما زاد على قدر نصيبه فليتأمل
كتاب الهبة **قوله** وجه المناسبة ظاهر هو ان كلا منهما تمليك
بلا عوض ووجه تاخير الهبة عن العارية انها تمليك عين ومنفعة بلا عوض والعارية
تمليك المنفعة بلا عوض فكانت العارية كالمفرد والهبة كالمركب والمفرد مقدم على
المركب طبعا فقدم وضعا **قوله** ولو غير مال غمر قال الراغب الهبة ان تملك
تجعل ملكك لغيرك بغير عوض قال عز وجل ووهبنا له اسحق ويعقوب انتهى **قوله**
لانه الخ لئلا ينتقض الخ بالهبة بشرط العوض منح وكانه اراد ان العوض لا يشترط فيه بل قد يكون
بعوض كما اذا شرطه او عوضه الموهوب له بدون شرط وقد يكون بلا عوض بمعنى قوله
بلا عوض اي ليس العوض من لازمها وشرطا فيها بخلاف البيع فانه لا بد فيه من العوض حتى لو باعه
بلا عوض فسد ولو اسقط هذا النفي لكان تعريفا للهبة من كل وجه وهي الهبة بلا عوض
مشروطة ويكون معنى قوله بلا عوض اي بلا شرط عوض سواء عوضه من تلقاء نفسه
اولا واما الهبة بشرط العوض فهي هبة ابتداء بيع انتهاء كما سياتي بيانه **قوله** واما
تمليك الخ جواب عن سؤال تقديره لما كانت الهبة تمليك العين لم يصح هبة الدين من غير
من عليه الدين لانه وصف في الذمة لا عين فلم جاز اذا امره بقبضه فاجاب انه اذا امره
بقبضه فقبضه صار عينا في يده فجازت هبته من القابض وكانت هبة عين وهو يقتضي
ان الهبة انما حصلت بعد القبض فيكون تمليكا مضافا الى الزمان المستقبل ولا يصح الاضافة
للمستقبل في التمليكات كما تقدم الا ان يجعل تمليكا في الحال باعتبار انه سيصير عينا
وهو خارج عن القياس اذ الهبة لا تصح الا في الملك والعين غير مملوكة له وقت الهبة
وهو نظير الحمل ولا يصح هبته مع انه سيصير عينا مملوكة وقد يفرق بان تمام الحمل غير
محقق اذ هو متوقف على اتمام الله له وفصله من امه والعبد لا يقدر عليه والدين
ثابت في ذمة المديون مامور بدفعه لربه وصاحبه قادر على قبضه شرعا فيقدر على تسليمه
فليحرر **قوله** كعوض يشمل المال والمنفعة والدعاء لما ورد في الحديث من اسدى
اليكم معروفا فكافؤه فان لم تقدروا فادعوا له فكان الدعاء عوضا عند العجز **قوله**
ومحبة لما ورد في الحديث تهادوا تحابوا ولان القلوب جلبت على حب من احسن اليها بل
الفعل الجميل يحب حتى لغير من وصل اليه الجميل عند النفوس الكريمة **قوله**
وحسن ثناء لان الواهب يوصف بالجود ومكارم الاخلاق وينتفي عنه سمة البخل الذي
هو اداء الداآت **قوله** واخروي لانه منه امتثال امر الله في قوله وتعاونوا
على البر والتقوى وامر النبي في قوله تهادوا اتباعا للسنة لما كان عليه النبي واصحابه من
التهادي وايثار الاخوان على النفس وهو واجب على المؤمن ان يفعله ويعلمه ولده لما نقله
الشارح عن الامام ابي منصور وفاعل الواجب يثاب في الاخرة **قوله** العقل للحجر على المجنون
والمعتوه وعدم صحة تصرف الصبي ومن في حكمه كالمعتوه المأذون **قوله** ورقيق

لعدم

لعدم ملكه **قوله** ولو مكاتبا لان ملكه غير تام لانه يبطل بعجزه **قوله** بان يكون به
مقبوضا هو شرط تمامها لا شرط صحتها **قوله** غير مشاع اي فيما يحتمل القسمة كما
يأتي **قوله** مميزا هو معنى غير مشاع ولعله اراد محوزا اي مجموعا احترازا عن الثمر
على الشجر **قوله** وعدم الخ لانه يمنع تمام القبض وصح لا تتم الآية ولذا ان
اختارها قبل تفريقهما او ابراه صح لانتفاء المانع من صحة القبض **قوله** وكذا
لو ابراه اي كما تصح ان اختار الهبة وسقط الخيار وكذا لو ابراه اي عن كل حق له عليه
فيشمل حق الخيار فيصح الابراء ويبطل الشرط لدخوله في عموم الابراء وكذا لو ابراه
عن خصوص شرط الخيار لكن في اشتراطه كونه قبل التفرق نظر لانها تتم بالقبض ولا
يشترط كونه في المجلس فلم لا تنقلب صحيحة بعد سقوط الخيار ولو بعد المجلس يتامل
قوله ولو ذلك ينظر في وجهه مع ان الهبة تمليك والتمليك يعتمد الرضى والرضا
غير حاصل في حالة الهزل نعم ذكر في المنح انه اخذه مما روي عن ابن المبارك انه مر على
قوم يضربون بالطنبور فقال لهم هو لي هذا فدفعوه اليه فضرب به الارض فكسره
فقالوا له يا شيخ خدعتنا انتهى وكانه اخذ الهزل من قولهم خدعتنا لانهم لو وهبوه
قصدا لم يروه خداعا منه وفيه تامل لان الانسان يسمح بالهبة لمن يحتاج الشيء ولا
يسمح به لمن يريد كسره فقد راوه خادعا لهم حيث اوهمهم انه يستمتع لكرمهم وهو
يريد ازالة منكرهم على ان فعل ابن المبارك لو سلم انه كان على طريق الهزل ليس بحجة
بل لا بد له من دليل يستند اليه فليطلب ذلك الدليل **قوله** فانه عارية لهجر الحقيقة
لان الارض لا تطعم فهو كمسألة النخلة فان اليمين تنعقد على ثمرها وهنا التمليك ينعقد
على منفعتها فيكون عارية **قوله** او الاضافة معطوف على محذوف ماخوذ من
الكلام السابق وهو قوله لو وهبت الخ فان الافعال الثلاثة واقعة على الطعام وهو
كل فكانه قال بايجاب باضافة الى الكل وهو المشار اليه بقوله لو وهبت الخ او الاضافة
الى ما يعبر الخ **قوله** جعلته باسمك فانه يحتمل الهبة ويستعمله الباعة كثيرا يريد
اني خبأته لك للبيع وكذا هي لك حلال يحتمل ان يكون بالعارية او الهبة او البيع فلا
تثبت الهبة مع الاحتمال الا بالقرينة وهي التي عناها بقوله الا ان يكون الخ **قوله**
واعمرتك هي ان يملكها له طول عمره فاذا مات ترد على المعمر وهذا كان قبل الاسلام ثم
جاء في الحديث من اعمر عمري فهي للمعمر حيوته وبعد موته ولانها تمليك شرط فيه الاسترداد
بعد الموت وهو شرط فاسد لا تبطل الهبة بل يبطل الشرط **قوله** كما مر اي في
باب العارية انها حقيقة فيها فتنصرف بدون نية وهي كناية في الهبة لان اللفظ يحتمله
لانهم يقولون حمله الامير على دابة اي ملكه اياها فتنصرف اليها بالنية **قوله** او يحتمل
اي ينصرف الى ما وضع له اللفظ بدون النية لانه صريح والى ما يحتمله اللفظ بها لانه كناية
فيه كما تقدم في وحملتك على هذه الدابة حيث كان موضوعا لتمليك المنفعة فكان حقيقة

في العارية فانصرف اليها نوى او لا ويحتمل الهبة فينصرف اليها بالنية **قوله** وحيلة
الخ وكذا لو اعاره المراد ان يكون ان غل في يد الموهوب له ليتم القبض للموهوب وكذا لو
كانت الدار معارة بما فيها من المتاع ثم وهب الدار للمستعير صح لان ان غل في يده فلا يكون
ما نعا من قبض الدار الموهوبة وهي التي قدمها في قوله قلت الخ واذا كانت الدار للمرأة وفيها
متاعها وهي تسكنها مع زوجها و بهبة الدار صح وان كانت مشغولة بسكناها وبمتاعها
لانها ومتاعها في يد الزوج فلا يكون ذلك مانعا من قبض الدار الموهوبة **قوله**
منتفعا به اي الانتفاع السابق فان الصغير اذا قسم ربما ينتفع به مخزنا او مربطا
للحمار ولكنه لا ينتفع به للبيتوتة فهو مما لا يقسم فيصح هبة بعضه مشاعا وكذا الحمام الصغير
اذا قسم يمكن ان يجعل بيتا او مربطا للدواب ولكن لا يمكن ان يبقى حماما كما كان فهو مما لا
يقسم بخلاف الحمام الكبير الذي يمكن ان يقسم ويجعل له موقد ثانيا او اكثر فان هبة بعضه
مشاعا لا تصح واحتياجه الى موقد ثان لا يخرجه عن كونه قابلا للقسمة حيث امكن
ان يتخذ له موقد كالمقسم الذي يحتاج الى طريق او مسيل ويمكن فيه ذلك فانه قابل للقسمة
فكذا هذا **قوله** لا تتم بالقبض اشار الشارح انه انما شرط ان يكون الموهوب به
مقسوما او مشاعا لا يقبل القسمة لان الهبة لا تتم الا بالقبض والقبض انما يكون في المقسوم
وكذا في المشاع الذي لا يقسم لان قبض كل شيء بحسبه والمشاع الذي لا يقبل
القسمة لا يكون قبضه الا مشاعا فاكتفي به كذلك وتمت به الهبة اما المشاع الذي يحتمل
القسمة فانه يمكن تسليمه بعد قسمته ويكون قبضه كاملا فلا يكتفي بتسليمه مشاعا ولا يعد قابضا
له مع الشيوع ولا فرق ان يكون وهبه لشريكه او لاجنبي خلافا لما في الصيرفية من جوازه
من الشريك وذكر انه المختار ووجهه ظاهر لتصور قبض الشريك له مع شيوعه لان
نصيب الشريك في يده فيمكنه قبض الشقص الثاني مشاعا ولكنه لما كانت عامة الكتب
على اطلاق المنع وهي موضوعة لنقل المذهب كما قال فكان هو المذهب فوجب العمل به
سواء ظهر وجهه او لا لان المقلد عليه اتباع ما قاله امامه سواء وقف على دليله او لا والله
اعلم **قوله** لزوال المانع وهو العجز عن القبض الكامل الذي به تتم الهبة **قوله**
فيضمنه اي بعد تلافه ويجب عليه رده قبله ولا يمتنع الرد ببيعه لعدم نفاذه **قوله**
لكن لفظ الفتوى اي فيكون العمل على ما في الفصولين والبزازية لانه اكد وبه يفتي واكد
من الصحيح الذي في العمادية فحينئذ يمتنع الرجوع بعد بيعه لتعلق حق المشتري به كما تقدم
نظيره في البيع الفاسد فليحرر **قوله** قال في الدر نعم ولفظه قال بعض المشايخ كانت
المسئلة واقعة الفتوى وافتيت بالرجوع قاله الامام الاستروشني والامام عماد الدين هذا
الجواب مستقيم اما على قول من يرى ان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقرر فاذا
كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد انتهى
قوله وتعقبه الشرنبلالي حيث قال قوله واما على قول من يرى ان المقبوض بحكم الهبة

الفاسدة

الفاسدة مضمون الخ هذا غير ظاهر لان قوله لان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون
لا يكون منتجا الا على القول بعدم الملك والا فكيف يكون مالكا وضامنا فما ذكر من
استقامة الجواب فيه نظر على اطلاق قوله ان المفتي به افادة الملك بالقبض فيما وهب
له هبة فاسدة انتهى **قوله** لا طارئ اي حدث بعد وجود القبض وتمام الهبة فلا يؤثر
شيئا وهو نظير ما قالوا ان الردة لا تبطل التيمم لان الاسلام شرط لوجود النية التي
هي شرط لصحة التيمم فاذا صح التيمم بوجود شرطه وهو النية من المسلم ثم طرأ عليه
الكفر بعد ذلك والعياذ بالله تعالى لم يبطل تيممه لانه قد تم بوجود شرطه وكذلك هنا
الشائع لا تصح هبته لفقد شرطه وهو القبض الكامل فاذا وهب غير الشائع وتمت
الهبة بقبضه الكامل ثم طرأ عليه الشيوع بعد استيفاء شرطه ولم يبق الا مجرد الملك
للموهوب في الهبة والشيوع لا ينافي الملك كما ان الكفر لا ينافي رفع الحدث فكما ان التيمم
لا يبطل بالردة الهبة لا تبطل بطرو الشيوع بعد تمامها **قوله** حتى لو وهب الخ و
هذا بخلاف ما اذا وهب دارا بمتاعها وسلمها فاستحق المتاع صحت في الدار اذ بالاستحقاق
ظهر ان يده في المتاع كانت يد غصب وقد تقدم ان الهبة المشغولة بملك الغير تصح بخلاف
المشغولة بملك الواهب وانما بطلت الهبة في مسئلتنا وخالفت مسئلة الدار والمتاع
لان الزرع مع الارض بحكم الاتصال كشيء واحد فاذا استحق احدهما صار كانه استحق
البعض الشائع فيما يحتمل القسمة فتبطل الهبة في الباقي كذا في الكافي ودرر **قوله**
كما زعم صدر الشريعة اي حيث جعل الاستحقاق طارئا كالرجوع في البعض الشائع ورد عليه
صاحب الدرر والمصنف **قوله** لانه كمتاع قال الخير الرملي اقول لا يذهب عنك انه
لا يلزم ان يأخذ حكمه في كل شيء والا لزم ان لا يجوز هبة النخل من صاحب الارض وكذا
عكسه والظاهر خلافه والفرق بينهما انهما من جزئي من المتاع وان دق الا ان للشريك
فيه ملكا فلا تصح هبته ولو من الشريك لان القبض الكامل فيه لا يتصور واما نحو النخل في
الارض والثمر في النخل والزرع في الارض لو كان كل واحد منهما لشخص والارض كلها
لشخص فوهب صاحب النخل نخله كله لصاحب الارض وعكسه فان الهبة تصح لان ملك كل
من الواهب والموهوب له متميز عن الآخر فصح قبضه بتمامه ولم ار من صرح به لكن يؤخذ الحكم
من كلامهم وقد صرحوا بان المانع انما يعتبر وقت القبض لا وقت العقد هذا وقد قدم عن
الصيرفية لو وهب نصيبه من الدار لشريكه او من شيء يحتمل القسمة لا يجوز اجماعا وفي
فتاوى الزاهدي العتابي لو وهب النصف من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار
وراجعت الصيرفية فرايته قال وفي فتاوى ز لو وهب النصف من شريكه الخ فتأمل فاذا كان
هذا في المشاع فما بالك بالمتصل الممكن فصله ولا ادري ما يمنع من ذلك ولكن النقل اذا
وجد لا يسعنا معه الا التسليم فتنبه انتهى **قوله** ظاهر الدرر الخ حيث قال اذا
فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وسلمت صح هبتها كما في المشاع فكانه فهم الشارح من قوله

فصلت ما اذا فصلها الواهب والموهوب له باذنه وقال الخير الرملي فى حاشية المنح قوله ولو فصله وسلمه اى الواهب فلو فصله الموهوب له بغير اذن الواهب لا يملك الا بعقد جديد انتهى فقوله بغير اذن الواهب به لو كان باذنه كان كفصله بنفسه ويحتمل انه اخذه الشرح ما ذكره فى الدرر آخر الباب فى صدر هذه المسئلة وهى ما اذا وهب الارض فيها الزرع دون الزرع او النخل فيها التمر دون التمر اذا امره بالحصاد والجذاذ وكان الشارح راى انه لا فرق بينهما وان كانت العلة التى ذكرها فى الدرر لا تجرى هنا لانه علل بان المانع الاشتغال بملك الواهب فاذا اذن بالجذاذ والحصاد وفعل الموهوب له ذلك زال المانع فجازت الهبة وهنا يقال المانع هو شبهة الشيوع فاذا زال باذن المالك والله اعلم قوله والاصل الخ اى وهنا قبض الهبة قبض امانة فينوب عنه قبض الامانة لانه مثله وقبض الضمان كما لو كان مغصوبا فى يده قبل الهبة لانه اعلى وكذا لو كان مقبوضا فى يده بطريق البيع الفاسد لانه قبض ضمان اما البيع فاسدا فانه يملك بقبض الضمان كما لو كان فى يده مغصوبا قبل الشراء الفاسدة ولا يقبض بقبض الامانة كما لو كان فى يده وديعة او نحوها لان قبض الامانة دون قبض الضمان فلا ينوب عنه قوله وهبة الخ هو من اضافة المصدر الى فاعله اى ان يهب من له الولاية على الطفل للطفل يتم بالعقد ولا يفتقر الى القبض لانه هو الذى يقبض له فكان قبضه كقبضه وصار كمن وهب لآخر شيئا وكان الموهوب فى يد الموهوب له فانه لا يحتاج الى قبض جديد كما مر قبيل هذه المسئلة قوله بالعقد وسيبين الشارح ان العقد يتم بمجرد الايجاب فى كل عقد يتولاه الواحد فقوله وهبت لابنى هذا الثوب قائم مقام الايجاب والقبول قوله لو الموهوب معلوما اذ لا يصح تمليك المجهول وهل يشترط فيه ان يكون محوزا مقسوما كما هو الشرط فى الهبة او يقال انما شرط ذلك لاجل تمام القبض وهذا مقبوض لولى القبض فلا يفتقر الى ذلك يحرر قوله وكان فى يده اما لو كان عبدا آبقا دخل دار الحرب مغصوبا فلا لعدم القبض اما لو كان الآبق مترددا فى دار الاسلام فيد المولى باقية عليه حكما درر قوله وعزاه للخلاصة ونص عبارته ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم كان الصغير فى عيال القابض او لم يكن وان كان ذا رحم محرم او اجنبى والمراد بالوجود الحضور فلو غاب غيبة منقطعة جاز الذى يتلوه فى الولاية كذا فى الخلاصة قوله بوصى ولو بامه اى بوصله بقوله ولو مع وجود ابيه فيصير ويتم بقبض امه واجنبى وبقبضه ولو مع وجود ابيه لكنه خلاف ظاهر المتن وخلاف ما اوضحه المص فى شرحه بان وصله انما هو بقبضه فقط منقطع عن قوله وامه واجنبى قوله ونحوه اى نحو التعليم كالارشاد والتسبب فى وجوده وبقائه فاذا علماه كيفية العبادة وارشداه الى فعلها بان ندباه اليه وحرضاه عليه وبينا له ان الخير فى طاعة الله تعالى وامتثال اوامره واجتناب مناهيه وهذا هو الارشاد

كما انهما

كما انهما يثابان على اطاعته لانهما سبب وجوده وتربيتهما سبب بقائه قوله فان المهدى الخ فلو كان لكل من الابوين ومن معارف كل منهما محل يقسم بينهما يرجع قوله فال هنا الخ اى لا عبرة بهذا القول لانهم اعتادوا ارادة بر الوالدين والتستر بمثل هذه العبارة تعظيما لقدر الابوين وهذا اذا لم يكن استطلاع الحقيقة اما لو امكن الاستخبار من المعطى فالعبرة لما يبينه كما قال الشارح ولو قال اهديت الخ قوله يملكها بلبسها هذا اذا كانت مهيأة عند الاب ودفعها لولده اما لو قطعها لتخاط له فان الولد يملكها بمجرد القطع قوله بخلاف نحو ملحفة ووسادة لان العرف ان الثياب تملك للولد بخلاف اثاث المنزل فانه باق على ملك الاب او الام وان انتفع به الاولاد قوله لا باس الخ معناه مع عدم قصد الاضرار لا باس بالتفضيل ومع قصده لا باس بالمساواة ولا تجوز الزيادة خير الدين الرملى ثم عند ابى يوسف يعطى الذكر والانثى سواء وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين والفتوى على قول ابى يوسف كما فى المنح قوله لا يجوز الخ وسيأتى فى الشارح تبعا للمنح فى آخر باب الرجوع عن الهبة واجاز محمد هبة الاب مال ابنه الصغير بشرط عوض مساو قيمة وقالا لا يجوز انتهى قوله لعدم الولاية اى الكاملة عليها بالفعل لان ولايته عليها انما تكون بالدخول لانه به تصير هى وما فى يدها فى تصرفه عادة وان لم يكن له عليها ولاية شرعية فانه لا يتصرف هو وما فى يدها فى تصرفه فى مالها لا قبل الدخول ولا بعده وانما يقبض هبتها بعد الدخول نيابة عن الاب وقول الزيلعى لانه يعولها اى يدخلها فى عياله بالفعل وتكون تحت تصرفه هو معنى ما يفهم من قول الشارح هنا لعدم الولاية اى قبل الزفاف فافهم ان له الولاية بعده قوله كالبيت اى الصغير اى الذى لا يمكن ان يصير بيتين قوله وصغير فى عيال الكبير عبارة المنح والصغير فى عياله لانه حينئذ وهب صار قابضا حصة الصغير فيبقى النصف الآخر شائعا فافاد بقوله لانه الخ ان الضمير فى عياله عائد الى الواهب لا الموهوب له واما الصورة التى ذكرها الشارح فينبغى ان تصح الهبة فيها اتفاقا لان الكبير يقبض الدار جملة نصفها اصالة لنفسه ونصفها للصغير الذى فى عياله قوله او لابنيه الخ لان الصغير تتم هبته بقول ابيه وهبته وينوب قبضه عن قبض الصغير فيبقى نصيب الكبير شائعا فلا يصح واذا لم يصح الهبة للكبير لم تصح للصغير ايضا لانها لو صحت لكانت هبة مشاع وبهذا تبين ان هبة الاب لابنه يشترط فيها الافراز والا لصحت الهبة للصغير قوله فى حكم العروض هذا اذا لم يكن اثمانا رائجة اما اذا كانت كذلك فليست فى حكم العروض تامل قوله معه درهمان الخ لان الهبة فى الاولين تناولت احدهما اما فى قوله احدهما فظاهر واما فى قوله نصفهما لانه تجرى فيه القسمة جبرا لاتحاد الجنس فكان لاحدهما وهو مجهول فلا يجوز وفى الثانى تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة فيجوز قوله يدل الخ هذه الدلالة غير ظاهرة اذ لا يلزم من كون الحائط بين الدارين كون سقفها الواضع عليه ولا كون البيت من الدار اختلاطه بحيطان الدار كما تامل

باب الرجوع في الهبة قوله صح الرجوع فيها اي اذا كانت عينا اما هبة الدين ممن عليه الدين فابراء فلا يدخل في ذلك فليس للواهب الرجوع فيه كما صرح به في التاتارخانية نقلا عن السراجية رملي قوله اما قبله الخ اي لو وجد الايجاب والقبول ثم امتنع عن التسليم فانه لا يسمى رجوعا لان الهبة لم تتم بعد اذ هي انما تتم بالقبض فلا يلزم بتسليمها ولا فرق بين ذي الرحم المحرم والزوجين وغير ذلك والظاهر انها لا تخلو عن الكراهة لانها لا تنزل عن الوعد بل هي فوقه قوله وقيل تنزيها اخذا من قول المبسوط والنهاية انه غير مستحب ولا دلالة فيه ان الكراهة للتنزيه فان المكروه تحريما والحرام غير مستحب وقول الزيلعي الرجوع قبيح صريح في ان الكراهة للتحريم اذ لا يقال للمكروه تنزيها قبيح لانه من قبيل المباح او قريبا منه قال في المنح وقد وصف الرجوع بالقبح الزاهدي والحدادي وكثير فهذه ارجح ومن ثم اخترنا كراهة التحريم قوله فلا يسقط الخ علم من هذا ان الاسقاط لا يكون في كل حق فان بعض الحقوق لا تسقط وان اسقطها صاحبها كهذا الحق قوله وكان عوضا الخ اي ان حق الرجوع لا يسقط باسقاطه لا مجانا ولا بعوض وانما يسقط الرجوع بجعل العوض عوضا عن الهبة والتعويض عن الهبة يمنع من الرجوع كما ياتي في الموانع قوله لكن سيجي اي نقلا عن المجتبي وسيقول الشارح ثم انه لم ير من صرح به غيره وان فروع المذهب مطلقة ولا يخفى ما قاله ابن وهبان ان ما تفرد به الزاهدي لا يعول عليه مع ان كلامه مأول بان العوض اذا لم يمض عليه به عوض عنها لا يكون مانعا من الرجوع ويكون لكل من الواهبين ان يرجع في هبته ويكون معنى قوله اذا كان مشروطا في العقد اي عقد التعويض ولذا قال بعده فلا وهي هبة مبتداة وهذا قد صرحوا به ان لهم عند عدم التصريح بالتعويض لكل منهما ان يرجع فتتوافق عبارة المجتبي بقية نصوص الفقهاء وظاهر كلام الخير الرملي والخير ابن الياس في كتابيهما على منح الغفار تسليم ما في المجتبي من هذا الشرط وقد علمت انه بهذا المعنى غير مسلم له لاطلاق المتون والشروح والفتاوى صحة التعويض من غير اشتراطه في عقد الهبة فتعاين تخطيته لو لم يحمل العقد على عقد العوض كما سمعته وهذا لا يمنع منه ظاهر عبارته تامل قوله الموجبة الخ اما غير الموجبة للزيادة او المنقصة لكبر طحاله لا يمنع من الرجوع قوله لان ما زال قط لا يعود تعليل لقوله وان زالت الخ ووجد في بعض النسخ تاخيرها عن قوله فليتنبه وهو خطا من الناسخ وقد اغتر بهذه النسخة بعض من كتب على هذا الكتاب قوله لكن في الخانية لانه من باب زوال المانع لا عود الساقط لما علمت ان الزيادة من موانع الرجوع فكان الوجه ما في الخانية ويؤيده ما ياتي في المانع الرابع خروج الموهوب اذا رجع الثاني فله الرجوع فكذلك هنا وسيصرح به نقلا عن الدرر انه قال قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع فكذلك هنا وسيصرح به نقلا عن الدرر انه فافاد صحة الرجوع ولو بعد القضاء بعدمه عند وجود المانع اذا زال ذلك المانع قوله ان عد قال في المنح اذا كان يوجب زيادة في الارض وان كان لا يوجب لا يمنع الرجوع وان كان يوجب في قطعة منها بان كانت الارض كبيرة

بحيث لا يعد مثلها زيادة فيها كلها امتنع في تلك القطعة دون غيرها كذا في الرمز وفي السراجية اذا وهب ارضا فبنى الموهوب له فيها بناء بطل الرجوع ولو زال البناء عاد الى حق الرجوع انتهى وفي المنهاج رجل وهب له رجل ارضا بيضاء انبت في ناحية منها نخلا او بنى فيها بيتا او دكانا او ارى كان ذلك زيادة فيها وليس له ان يرجع في شيء منها انتهى قوله ومداواته قال في المنح ولو مرض عنده فداواه لا يمنع الرجوع بخلاف ما لو كان مريضا فداواه انتهى وكانه اراد بالمداواة حصول اثرها وهو البرء اما بدونه فلم تحصل الزيادة والبرء بدون المداواة زيادة تامل قوله باعرابه اي بيان اعرابه من رفع ونصب وخفض وجزم وهذا اذا كان على الصواب اما لو كان خطا فهو تنقيص فلا يمنع الرجوع قوله ونحوها قال في الولوالجية رجل وهب لرجل سويقا فلته بالماء يرجع الواهب لانه بقي الاسم وهذا نقصان كما لو وهب لرجل حنطة فلتها بالماء بخلاف ما اذا وهب ترابا فلته بالماء حيث لا يرجع والفرق ان هنا اسم التراب لم يبق فلم يبق الموهوب انتهى اقول وكذا لو وهب عنبا فصيره زبيبا لعدم بقاء الاسم خير الدين الرملي وذكر في المنح مسائل في هذا الباب منها ما لو وهب له حلقة فركب فيها فصا ان كان لا يمكن نزعه الا بضرر لا يرجع وان امكن نزعه بلا ضرر يرجع انتهى والحكم قوله والحبل الخ فهو في البهائم زيادة فيمتنع الرجوع وفي الآدميات نقص ولذا كان عيبا في الامة المبيعة ترد به ويخالفه ما نقله المص عن السراج لو وهب له جارية فحبلت في يد الموهوب له فاراد الرجوع فيها قبل انفصال الولد لم يكن له ذلك لانها متصلة بزيادة لم يكن موهوبة لان الولد يحدث جزءا فجزءا فلا سبيل الى الرجوع فيما وهب الا بالرجوع فيما لم يجب له كالزيادة المتصلة انتهى قال المص وعليه فيجب التفصيل في الولد بين كونه منفصلا او متصلا وهذا كله بناء على ان هذه الزيادة خير وان كانت نقصا كما هو العرف في الاماء لم يمتنع الرجوع قوله لكبر اي لو قال الواهب بكبر فلم ينقطع حقي في الرجوع او قال الموهوب له كان صغيرا وقد صار كبيرا او قد زاد زيادة توجب زيادة قيمته كان القول للواهب لانه ينكر انقطاع حقه ولو قال كان غير مخيط فخاطه او غير مصبوغ فصبغه كان القول للموهوب لانه يدعي ان الخياطة والصبغ ملكه وهو زائد فيكون القول قوله ويلزم منه انقطاع حق الواهب قوله حتى يستغني الولد عنها ولم يعتبر ذلك في الثمرة لانه يجوز بيعها بعد اصلاحها او لا فكذا هنا ياخذها الموهوب له فتامل قوله لكن نقل الرجندي الخ يعني وعند غيره يرجع بها دون الولد وان لم يستغن وحينئذ ينبغي ان تجبر على حضانته باجر المثل فليراجع قوله قال في السراج الخ ينبغي التعويل على ما في الزيلعي في نبات آدم وقد تقدم شيء من ذلك قوله ردها لتعلق حق الغرماء فيها اذ الدين يتعلق بذمة المديون فاذا مرض مرض الموت تعلق بتركته وكانت هبة حينئذ لا تنفذ مع استغراق التركة بالدين فلذا يلزمه عقرها لانه لم يملكها قبل الموت حيث كانت وصية ولا بعد الموت لتعلق حق الغرماء ولم يجب الحد للشبهة فوجب العقر فلو حلت من ذلك الوطء يراجع حكمه قوله

ولو اختلفا اى لو ادعى الواهب موت الموهوب له قبل التسليم وبطلان الهبة وادعى وارثه
انه قد سلمها قبل موته والحال ان العين فى يد وارثه يدعيها وصلت له من مورثه بعد قبضه اياها وانقطع
حق الرجوع بموته فالقول للوارث لان يده تشهد بذلك ولو ادعى الموهوب له بعد موت الواهب
انه كان تسلمها منه بعقد الهبة وانقطع الرجوع بموت الواهب وانكر وارثه ذلك وكانت
فى يد وارث الواهب فالقول له **قوله** كفارة يشكل عليه قولهم يجب عليه الوصية بكفارة
فى ذمته فليراجع **قوله** ولذا التعليل لما يفهم من قوله رجع بكل الهبة فانه حيث سمى له
العوض هبة لانه تمليك جديد وان سمى عوضا شرط له ما يشترط للهبة **قوله** ولو العوض
اى ولما كان العوض تمليكا جديدا وفيه معنى الهبة المبتدأة ولذا شرط فيه شرائطها فيجوز
باقل من الموهوب ولو من جنسه لا فرق بين الاموال الربوية وغيرها ولو كان عوضا من كل وجه
لامتنع فى الاموال الربوية الا مثلا بمثل يدا بيد عند اتحاد الجنس **قوله** وهو تحريف
لا ملجا الى الحكم عليه بالتحريف مع امكان صحته اذ الاصل فى اللام ان تكون للعهد والعقد له
المعهود هو الذى بوب له وهو عقد الهبة فكان معنى النسختين متحد **قوله** ولا يجوز
الخ اى ومما يتفرع على كون العوض فى معنى الهبة انه لا يجوز للاب تبرعها لانه تبرع وليس للاب
ان يتبرع بمال ابنه وله مندوحة عن رجوع الواهب فى الهبة مع ان المسلم له مانع من دينه
ان يرتكب المكروه ومع ذلك لو باع العين الموهوبة للصغير امتنع الرجوع وله ذلك فى المنقول
فان جاز له ذلك فى العقار ايضا للضرورة تزاد على المسائل التى يباع فيها عقار الصغير
فليتأمل **قوله** ولو وهب الخ لانه ممنوع عن التبرعات وهذا منها واذا لم تصح هبته كان
العوض هبة من كل وجه فيصح الرجوع به والظاهر عدم كراهة الرجوع فيه لانه لم يتبرع به
ابتداء بل لقصد التعويض ولم يتم له فكان كما لو استحق الموهوب فانه يرجع بالعوض فكذا
هذا **قوله** والدراهم الخ اى فلو وهبه الدراهم او الدنانير فعوضه شيئا منها لا يمنع الرجوع
فى الباقى ولو اعتبرناها غير متعينة لامتنع الرجوع لانها غيرها حكما **قوله** بحدوثه بالطحن
اى فهو غير الحنطة ولذا لو وهبه الدقيق فى الحنطة ثم طحنه وسلم لم يصح لانه لما وهبه
كان معدوما حين الهبة **قوله** وكذا لو صبغ لان الشئ مع غيره غيره مع نفسه فالثوب
المصبوغ والسويق الملتوت بالسمن غيرهما خاليين عن الصبغ واللت ولان ما فى الثوب
من الصبغ وما فى السويق من السمن ونحوه يصلح عوضا ونحو لو لته بالماء هل يكون كذلك
اولا لكونه تنقيصا على ما تقدم يحرر **قوله** مع انه تلزمه لما كان ذلك الزام عليه من الحبس و
الملازمة الحق بما يطالب به كذلك الا يرى انه لو لم يلازمه قد يؤدى ذلك الى فقد مكان
يأوى اليه ويستتر فيه اهله ويحفظ فيه ماله ولا بد له منه والكبير اذا لم يفد كالرقيق تحت ايدى
المستعمرين بل ربما يكون اعظم بلاء وربما يتعرضون لفتنته عن دينه ولا يقدر ان يتخلص
الا بالفداء فالحق بمال له مطالب يحبس به ويلازم عليه وذلك كما قالوا فى الكفالة بالقسمة و
النوائب مع صحتها وان كانت تؤخذ منه بغير حق لانها تحصل منه فوق تحصيل الحق فجازت

الكفالة بها لدفع التضييق عليه **قوله** وقد زادت اى اذا فقد مانع العوض لكنه قد خلف
مانع آخر وهو هلاك الموهوب او الزيادة المانعة من الرجوع لم يرجع **قوله** وفروع المذاهب
وقد زاد فى بسط الرد عليه المص فى منحه فارجع اليه **قوله** فلو ضحى الخ اما لو ذبحها بعد ان
ضحى بها او بدون التضحية ينبغى ان لا يرجع لانه بمنزلة الاستهلاك كما علم فى باب الغصب **قوله**
والنذر انما كررها بعد ذكر المتن لها لانه نقل عبارة المجتبى برمتها تاييدا لما فى المتن **قوله**
خلافا للثانى والخلاف يجرى ايضا فى مسئلة الاضحية وما عطف عليها كما هو فى المجتبى ولذا
قال فيما لو ذبحها من غير تضحية له الرجوع اتفاقا اى لم يخالف فيها ابو يوسف لانها لم تخرج عن
ملكه اصلا وفى التضحية خرجت لله تعالى وهما يقولان وان وقعت التضحية لله تعالى لكنها انما
وقعت القربة باراقة الدم ولذا له ان يأكل لحمها فلم تخرج عن ملكه بالكلية وهذا ظاهر فى الاضحية
واما فى النذر فكذلك لانه وان لم يبح له اكل المنذور لكنه باق على ملكه بعد الذبح ولذا يتصدق
به والصدقة لا تكون الا بما هو ملكه تأمل **قوله** سقط الدين الخ لانه بقبوله الهبة كان
راضيا باسقاط حقه فى الدين وارش الجناية لانهما يتعلقان برقبة العبد ولا يرجع على
العبد بشئ لان السيد لا يستوجب حقا على عبده **قوله** ثم رجع الخ اى وفى القياس لا يرجع
لانه انما رضى بسقوط حقه ليسلم له العبد فكان بمنزلة العوض ووجه الاستحسان انه لم ينص
على العوض فكان اسقاطا محضا وكانت الهبة خالية عن العوض لان شرط العوض ان يقول
هو عوض عن هبتك كما مر ولم يوجد **قوله** ولا يعود الدين الخ لان الساقط لا يعود **قوله**
لامرأته اى ولو فارقها بعد ذلك ولا عدة لها او انقضت عدتها لا يملك الرجوع لقيام الزوجية
وقت الهبة **قوله** كعكسه اى لو وهبت لرجل ثم نكحها رجعت ولو لزوجها لا وان فارقها له
قوله ولا تنقلب وصية افاد ان قولهم الهبة فى مرض الموت وصية انها تنعقد هبة وتنقلب
وصية وشرط الهبة القبض وام الولد محجورة لقيام الملك حال حياة المولى ولا يد للمحجور فلا
يتأتى منها القبض ولا يمكن ان تصير مأذونة فى تملك الهبة لانها لا تملك ما دامت رقيقة اما
لو اوصى لها فانها تمليك بعد الموت وهى حرة بعد موت مولاها فتصح الوصية **قوله**
القرابة اى القريبة وهى قرابة ذى الرحم المحرم لوجوب صلته وقد حصلت بالهبة فلا يملك
الرجوع قطيعة وهى من اعظم المحظورات **قوله** نسبا حال منه محرم فلو كان الرحم محرما
من الرضاع او المصاهرة لا يمتنع الرجوع لعدم وجوب صلته ولذا لا يجب انفاقه عليه عند
عجزه وان كانت صلته مندوبا اليها **قوله** ولو ذميا الخ لانه واجب الصلة ومحل
للصدقة لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان
تبروهم والقبول الذمة والامان فقد ترك المقاتلة **قوله** بلا رحم اى بلا رحم موجب
للمحرمية فيصح قوله ولو ابن عمه فانه رحم لكن رحم غير موجب للمحرمية وان صار له رحم بالرضاع او المصاهرة
فانه لا يمنع الرجوع **قوله** واخيه الخ اى لان الهبة لم تقع له حينئذ بل لمولاه لان العبد لا يملك
وان ملك فهو وما فى يده لسيده **قوله** اولعبد اخيه لانه لم يهب للاخ صورة وان

وانه وقعت للاخ في الحقيقة لقيام الشك في المانع فلا يثبت مع الشك **قوله** ولان
الملك لم يقع فيها للقريب من كل وجه بدليل ان العبد احق بما وهب له اذا احتاج اليه وقالا لا
يرجع في الاولى ويرجع في الثانية منح **قوله** ولو كانا الخ لان الهبة في الصورة وقعت
لذي الرحم وكذا في الحقيقة فامتنع الرجوع للوجهين ولو عجز قريبه المكاتب فعند محمد لا يرجع
خلافا لابي يوسف وان عتق لا رجوع منح فافاد انه لا يرجع ما دام مكاتبا اتفاقا لانه حر
يدا **قوله** ما لا يقسم اي ما لا يقبلها مع بقاء الانتفاع الذي كما تقدم واحترز به
عما اذا وهب لهما ما يقسم فلا تصح لواحد منهما لان هبة ما يحتمل القسمة لاثنين غير صحيح لانه
وهب لكل منهما منا عا كما ذكره في المنح المتن بقوله قبيل باب الرجوع وتعليله لا اي لو وهب
لاثنين ما يحتمل القسمة لا يحتمل لا يصح **قوله** لانه ينكر الرد اي ينكر وجوبه عليه ثم ينظر
في وجه سقوط الحلف عنه مع المنكر وان كان القول قوله لكنه بيمينه ولان كل من انكر مالوا قربه
لزمه يحلف عند انكاره وهذا لو اقر بعدم الهلاك يلزمه الرد فلم لا يحلف عند انكاره بدعوى
الهلاك **قوله** فان قال الخ يعني لانه لا يمين عليه بدعوى الهلاك ما لم يعاين الواهب
عينا ويدعي انما هي الهبة ويريد استردادها وانكر الموهوب له ذلك وادعى ان الموهوب غيرها
حلف **قوله** مسبب النسب اي الامر الذي سببه النسب وهو مسبب عنه وهو لزوم الهبة وعدم
صحة الرجوع فيها وهذا الحلف منكره اتفاقا وان قال ابو حنيفة انه لا تحليف في النسب اي اذا
ادعى عليه نسبا لقصد اثباته ومعنى المقصود منه اثبات امر آخر وهو لزوم الهبة فهو المدعى
في الحقيقة وهذا جواب ايراد على مذهب الامام واما مذهبهما المفتى به ان التحليف يجري في
النسب وقد كتب محشي على هذا الكتاب قوله بسبب النسب يعني المال وهذا المعنى له لان
المال ليس بسبب النسب وعبارة المنح لانه ادعى بسبب النسب مالا لازما وكان المقصود اثباته
دون النسب وانما الجاء المحشي انه يكتب على نسخة محرفة من غير تامل لصحة المعنى وفي ده كما
هو دابه في كثير من المحال بحيث لا يمكن تصحيحها وسالته عن بعضها فبهت **قوله** بمنعه اي لو سأله
رد العين الموهوبة بعد قضاء القاضي بصحة الرجوع فيها فامتنع من تسليمها فهلكت لزمه
ضمانها بمثلها ان كانت مثليا والا فبقيمتها لانه متعد بالمنع بعد صحة الرجوع بقضاء القاضي
اما قبل القضاء لو هلكت سقط الرجوع بالهلاك ولا ضمان عليه بالمنع لانه غير متعد لانه
انما منع ملكه اذ لم يصح الرجوع لعدم وجود القضاء ولا رضاء مطلق المنع وقد ملكها بالهبة ولا
يعتبر قوله بانه رضيت بردها لان امساكها ينقضه لكن قوله لا يشترط فيه قبض الواهب
يفهم منه انها تتم بقوله رضيت بردها فليحرر **قوله** لا يصح فيه اي في الشائع وكذا يشترط
قبض الواهب **قوله** رده اي بالعيب **قوله** بقضاء القاضي الخ لانها فسخ مطلقا
قوله بخلاف الرد بالعيب الخ اي لو اشترى شيئا وباعه ورده المشتري الثاني بعد قبضه
اياه على المشتري الاول بغير قضاء ليس للمشتري الاول ان يرده على بايعه كما تقدم في بابه لان
حق المشتري في وصف السلامة اي يستحق ما اشتراه سالما من العيوب بحيث وجد به عيبا رفع

الامر للقاضي فيطلب منه ايصاله الى ما يستحقه من وصف السلامة وحيث كان المبيع معيبا ولم
يمكن ايصاله الى ما يستحقه بفسخ القاضي البيع وليس حقه في الفسخ فاذا تفاسخا بغير قضاء
بل بتراضيهما كان اقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث والبايع الاول
ثالثهما ففي حقه يفرض كان المشتري الاول اشتراه من المشتري الثاني فليس له ان يرده عليه لانه
مشتر منه والمشتري لا يرد على بايعه بالعيب اذا كان المبيع وصل الى البايع من جهته ولا على البايع
الاول لان المشتري في تخلص لا يرده على غيره وانما قال بعد القبض لان رده قبل القبض فسخ
مطلقا فيرده على بايعه كما تقدم **قوله** جاز اي على انه هبة مبتداة كما بينه عبارة المجتبى
فيشترط فيه ما يشترط في الهبة مما تقدم من الشروط ونقل المص في اخر الفصل عن المحيط رجل
تصدق بصدقة فسلمها اليه ثم تقايل الصدقة لم تجز حتى تقبض لانها هبة مستقلة مستانفة
لانه لا رجوع فيها وكذا الهبة اذا كانت لذي رحم محرم انتهى **قوله** والصدقة في المحارم يعني تصح
الاقالة فيهما مع انه وجد فيهما ما ينافي فان الصدقة لا يصح الرجوع فيها وان كانت لغير المحارم و
المحرمية مانعة من الرجوع حتى في الهبة ومع ذلك جاز بتراضيهما لانا جعلناه هبة مبتداة ولذا
شرط فيها ما يشترط للهبة **قوله** وكل شيء الخ كانه اراد ان الهبة للمحارم والصدقة
مطلقا اذا رفعت للحاكم واراد صاحبها الرجوع فيها يفسخ دعواه الحاكم بمعنى انه يبطلها ويحكم
عليه بعدم صحتها فاذا اتفقا عليها كانت هبة مبتداة فيشترط لها شروط الهبة وكذا كل ما كان
فيها مانع من موانع الرجوع **قوله** لانه غير مقبوض لان الطفل غير قابض لما في يد ابيه ويفهم
منه جواز عكسه وهو هبة الاب دينا على طفله لانه مقبوض للاب اذ كان للطفل مال في يده
قوله فقضى ببطلان الرجوع الخ هذا يؤيد ما تقدم عن الخانية واعتمده القهستاني وفيه
زيادة فائدة ان القضاء لا يمنعه اذ القضاء انما كان لوجود المانع وقد زال وقد تقدم
الكلام عليه **قوله** ولا غرور اي موجب للضمان لانه يكون موجب باحد امرين وقد انتفيا
هنا وكان حق العبارة ان يقول ولا غرور لان قبض المستعير الخ لان الغرور انما يكون معتبرا بقبضه
للدافع او بعقد المعاوضة **قوله** لعدم العقد اي عقد المعاوضة فان المغرور يرجع باحد
الامرين اما بعقد المعاوضة او بعقد يكون للدافع كما في المنح وقد انتفى الثاني هنا كما قال
لان قبض المستعير اي والمتهب كان لنفسه وللاول بقوله ولعدم العقد اي العقد الموجب لضمان
الغرور وهو عقد المعاوضة **قوله** بشرط العوض الخ اما اذا كان العوض غير مشروط
فهي هبة ابتداء وانتهاء فلا يثبت لها احكام البيع وانما امتنع الرجوع حيث قال له خذه عوض
هبتك ونحوه **قوله** فيشترط التقابض الخ اي لتمام الملك **قوله** في العوضين
اي في العين الموهوبة والعوض عنها **قوله** بالشيوع الخ هو مبني على اشتراط التقابض
لان القبض لا يتم مع الشيوع فيما يقسم **قوله** على ان يعوضني لان على للشرط **قوله**
وهبتك بكذا لان الباء للمقابلة والمال المقابل بالمال بيع **قوله** بطل اشتراطه اي والهبة
لا تبطل به **قوله** كانه بيع ونقل في المنح عن الخانية ان الاكراه على البيع اكراه على الهبة بشرط

العوض كعكسه **قوله** قلت الخ بهذا يحتاج الى ان يكون ما نقله الناصحي على قول الامام
وصاحبيه ويمكن ان يكون مشى على قول الامام وانهما يخالفانه في الوقف كمال الصغير
فلا يحتاج الى الفرق فليراجع مذهبهما في ذلك **فصل في مسائل متفرقة**
قوله او مجهول وهو فيما اذا شرط ان يعوضه شيئا عنها واما الاستثناء فانه تصرف لفظي
لا يصح الا فيما تناوله اللفظ ولفظ الامة لا يتناول الحمل فلا يصح استثناؤه واشتراط
ان يردها عليه ويعتقها او يستولدها اشتراط ما لا يقتضيه العقد فيفسد **قوله** بشرط
محض لما في الابراء من معنى التمليك ولا يصح تعليق التمليكات بالشرط وقد تقدم في
مسائل شتى من البيوع **قوله** لانه مخاطرة بهذا يقتضي ان المريض اذا قال في مرضه
ان مت من مرضي هذا فعبدي وصية لفلان انه باطل لانه مخاطرة فلا يصح فليتأمل هل فرق
بين المسئلتين **قوله** لبطلان الشرط لانها تمليك في الحال واشتراط الاسترداد بموت
المعمر فيبطل الشرط والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة واما الرقبى فهي تمليك له بعد
موت المالك الاول كانه قال له ارقب حيوتي فان مت والحال انت حي فهي لك فهو
تعليق للتمليك بالشرط فلا يصح وانما لم تكن وصية لانه لم يعلقها بمطلق موته بل بشرط
ان يموت والمرقب حي فكانت مخاطرة **قوله** تكون عارية اي اذ اسلمها اليه لانه يتجه بكونه
قد اذن له بالانتفاع بها وانما لم يقيد بذلك لان الهبة الموهوب لها من شرطها التسليم **قوله**
هدايا اي فيما يظهر **قوله** اولا لان القرينة تدل على انها ما ارسلت اليه الا مكافأة
لصنيعه **قوله** ثم افترقا قيد لبيان الواقع لانه في مثل هذه الحالة يظهر التجاحد
فلو ادعى ذلك من غير افتراق فالحكم كذلك لانه هو الدافع فهو اعلم بجهة الدفع واذا
ظهر انه لم يهد تبين ان عوضها لم يصادف محله لانها لم تقصد ابتداء البر بل مكافأة له
على صنيعه وقد تبين انه لا صنيع منه فتسترد ما دفعت تأمل **قوله** يتم من غير قبول
اي لما فيه من معنى الاسقاط **قوله** اذا لم يوجب الخ فانه اوجب كما اذا ابرأ او وهب
رب السلم عن رأس المال او احد عاقدي الصرف الآخر عن البدل توقف على قبول صاحبه
لانه يوجب انفساخ العقد بفوات القبض المستحق بعقد الصرف والسلم واحد العاقدين لا ينفرد
بفسخه ولهذا توقف **قوله** لكن الخ يعني انه وان تم من غير قبول لما فيه من معنى الاسقاط
لكنه يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك **قوله** لما فيه من معنى الاسقاط تعليل لقوله
وغيره اي انما لم تتقيد الرد في المجلس لترجح ما فيه من معنى الاسقاط قال في المنح هذا الاختلاف
بناء على ان الدين هل هو في ذمة الدين من المديون لطرف الاسقاط ام لطرف التمليك فمن قال
للتمليك قال يقتصر الجواب على المجلس ومن قال للاسقاط قال لا يقتصر انتهى ويرد عليه انه
اذا ترجح جانب الاسقاط ينبغي ان لا يرتد مطلقا تأمل **قوله** ان الهبة تمليك فلا تتم
الا بالقبول كما صرح به في المجتبى وعزي التسوية بين الهبة والابراء قول الزفر **قوله**
حوالة لعل مراده لو وهب المحال للمحال عليه يصح وان كان هو ليس الذي عليه الدين اي في

الاصل لكن بعد الحوالة انتقل الدين اليه كما علم في باب الحوالة فهي هبة ممن ليس عليه الدين
اي اصالة لكنها ممن عليه الدين حالا لانتقال الدين بالحوالة الى ذمة المحال عليه بعد
صحة الحوالة فلذا جازت هذا ما ظهر والله اعلم **قوله** ووصية اي بان اوصى بالدين
الذي له على زيد لعمرو فانه يصح لان الموصى له خليفة عن الميت **قوله** واذا سلطه الخ
اي اذا وهب ماله على زيد لعمرو ووكله بقبضه فقبضه صحت الهبة وقد وقعت على العين لا على
الدين لانها بعد القبض صارت عينا قال في جامع الفصولين هبة الدين ممن ليس عليه
لم يجز الا اذا وهبه واذن له بقبضه فقبضه جاز **صك** لم يجز الا اذا سلطه على قبضه
فيصير كانه وهبه حين قبضه ولا يصح الا بقبضه انتهى فتنبه لذلك خير الدين **قوله** ومنه
الخ قال الخير الرملي اقول ان امرت بالقبض قال في البزازية البنت لو وهبت مهرها من
ابيها او المرأة وهبت مهرها على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض
صحت والا لا لان هبة الدين من غير من عليه الدين ومثله في غير البزازية انتهى **قوله**
حيث صح اقراره وهذا في القضاء اما في الديانة فلا يحل له الدين اذا لم يكن له في نفس
الامر لان الاقرار ليس سببا للملك مع ان التمليك هنا لا يفيد ما لم يأمره بالقبض **قوله**
لي على فلان اي وان زاد لفظ لي ولذا استشكله الشارح **قوله** فتأمل لا يقال المراد
المراد الدين الذي لي بحسب الظاهر لانه متى امكن الحقيقة لا يعدل الى المجاز وتقدم في
الاقرار ما يقوي استشكال الشارح **قوله** ولو على غني الخ يخالف ما تقدم في آخر
الباب السابق ان الصدقة على الغني هبة فهو قولان واختار ما هنا صاحب الهداية مقتصرا
عليه كما في المنح **قوله** ان كانت الخ اي والقول قولها لانها الدافعة فهي ادرى بجهة
الدفع ولانها منكرة للتمليك والقول للمنكر **قوله** لا له اي ليس للغريم ان يأخذ ذلك
المال لانه غير مملوك لمديونه **قوله** ولا اعطاء الخ هو ليس خاص باهل الاخونة بل
مطلق الضيف فهو تعميم بعد تخصيص اما اهل الاخونة فانه قد خص كل قوم بطعام اذن
لهم فيه فاذا اطعم اهل خوان آخر فقد اباحه لغير من اباح له المضيف وفيه اضرار بجماعته لان
حقهم قد تعلق به باباحة رب المنزل اياهم وربما يكون الطعام لا يكفيهم ففي اطعام اهل
الاخوان الثاني تصرف في مال غيره بغير اذنه واضرار برفقته فبالنظر الى الشق الاول
لو كان بينه وبين رب المنزل مباسطة بحيث يسوغ له اطعام طعامه بغير اذنه جاز له اطعام
اهل الاخوان الثاني وبالنظر لحق رفقائه لا يجوز واما اطعام اهل اخوانه فجائز لان
رب المنزل اباحه لهم واما اعطاء السائل فانه افتيات على رب المنزل فلا يجوز الا اذا
كانت بينهما مباسطة بحيث يعلم انه يرضى بتصرفه في ماله كما قال تعالى او صديقكم فانه ذكر
في تفسيره ان معناه والله اعلم له ان يدخل دار صديقه ويضيف من طعامه بغير اذنه اذا
وثق برضاه بذلك فالطعام فيما ذكر بالاولى **قوله** شفعة اي انما وجبت صلة للشفيع
بجواره باحد الوجوه الثلثة دفعا للضرر عنه ومع ذلك يأخذها جبرا من البايع ان كانت

في يده او من المشتري قوله ونفقة زوجة لم يظهر لي تخصيصه بالزوجة بل نفقة القرابة والولاد اولى بذلك لانها صلة محضة اما نفقة الزوجة ففيها جزاء الاحتباس فلها شبه بالاجرة قوله وعلى موصى بما لم يجبر الجبر فيهما على الواصل فانها صلة من الموصي والجبر يجري على الوصي والوارث وليس هو ذو الصلة بل متعرض لمال غيره لان الوصية مستحقة للموصى له وكذا امال الوقف فان الصلة من الواقف والجبر على المتولي فلا خصوصية للجبر فيهما بل كل من كان في يده صلة من شخص آخر يجبر على تسليمها له قوله مطلقا اي سواء قبل او لم يقبل بل سكت فان سكوته يكون قبولا حكما وسواء كان ثم مانع من الرجوع في الهبة او لا لانها اسقاط والساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيه كالابراء وكما لو هلك الموهوب والابراء يتم من غير تصريح بالقبول فيكون صريحا ودلالة ومن المشايخ من جعل هبة الدين كالابراء فتتم بلا صريح قبول ويرتد كل من الهبة والابراء بالرد كذا في الشرنبلالي قوله والابراء الخ لهما دين على رجل قال احدهما له وهبتك نصيبي جاز فيه وان قال وهبتك نصف الدين مطلقا عن اضافته اليه اختلفت الرواية في رواية ينفذ في الربع كما لو وهبه نصف العبد المشترك او تنصرف الى الكل في اطلاقه هبته نصف الدين وهو واحد قوله ظاهر الرواية شرنبلالي فلذا اطلق الشارح قوله وابراء زمي نصف ليشمل قوله وهبتك نصيبي وبه يسقط نصيبه بالاتفاق وفي قوله ابرأتك عن نصف الدين وهو كذلك في ظاهر الرواية قوله معلق تطليق الخ قال ان تزوج على زوجته وابرأته من مهرها فهي طالق فتزوج عليها فابرأته فورا الابراء لم يصح فلم يوجد الشرط فلا تطلق منه ومنه ما لو ادعى انه اوفاها مهرها قبل الابراء لان دعواه تتضمن رد الابراء والابراء يرتد بالرد وهذا ما ظهر من شرح البيت للشرنبلالي في شرحه وكان ينبغي ان يحنث لما قالوا في الهبة انها تتم بالايجاب من جانب الواهب فيحنث به وان لم يقبل الموهوب فكان ينبغي هنا انه يتم بمجرد الابراء وان وجد الرد فليحرر قوله وان قبض الانسان الخ اي قبض البائع الثمن وهو المراد بمال مبيعه اي مال بدلا عن مبيعه ثم ابرأ المشتري منه يرجع المشتري على بائعه بما دفع اليه ح والدائن اذا قبض دينه ثم ابرأ المديون عنه صح ويرجع المديون على الدائن بما قبض منه والاصل فيه ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فاذا ابرأ المشتري من الثمن او المديون من الدين بعد القبض بقي ما قبض بذمته لا في مقابلة شيء فيستحق المطالبة به ويلزمه رده اذا طالبه به وفيه بحث لانه لو حلف ان لا دين عليه او له بعد القبض لا حنث لتقاصيه بما قبضه عماله وفي فصول العمادي ان الرجوع بالابراء بعد القبض اختيار شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد وذكر خواهر زاده انه لا يرجع وهو اختيار بعض المشايخ انتهى فما ذكره في البيت فيه اختلاف واهل الترجيح كما ترى ولما تبع الشارح ابن وهبان اقتداء بمن نقل هذا القول عنهم من اجلاء ائمة المذهب جعله هو الاظهر كما قال واشرت بالاظهر لما في العمادية الخ قوله ومن دون ارض الخ اي الهبة في البناء صحيحة بدون الارض قال الشارح رح وعندي فيه وقفة تبع

فيه الشرنبلالي حيث قال ينبغي انه لا تصح هبة البناء دون الارض لان القبض شرط في الهبة وهذا بمنزلة المشاع ولذا قال الشارح وجه توقفي الخ قوله اي بنكاح ضرتها الاول انه يقول ببقاء نكاحها مع نكاح ضرتها

كتاب الاجارة

قوله وهذه تمليك منفعة اي وهي مستحدثة من العين فكانت متاخرة عنها طبعا فناسب تاخيرها وضعا قوله مقصودة من العين اي في الشرع وفي نظر العقلاء لان ما ذكره من المقاصد وان كان مقصودا له من العين لكنه لا نفع فيه وليس من المقاصد الشرعية ولا في نظر العقلاء قوله انه راجع للمذكور وهو جميع ما تقدم ذكره قوله لانها منفعة الخ في كون مثل هذا يسمى منفعة تامل جاء في الحديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ولا نفع في الزور قوله لانها ثمن المنفعة اي وهي تابعة للعين وما صلح بدلا عن الاصل صلح بدلا عن التبع قوله لجواز الخ يشعر انه لا تجوز المنفعة ثمنا ولا مانع منه تامل قوله بخلاف العكس فلو قال له اجرتك بلا عوض لا تكون عارية بل اجارة فاسدة كقوله بعتك هذا الثوب بلا ثمن لا تكون هبة بل بيعا فاسدا وتقدم هذا في البيع الفاسد ونقله المصنف هنا عن قاضيخان قوله تفضي الى المنازعة اي في عقد معاوضة فيقتضي فساد العقد قوله تفضي الى المنازعة اي في عقد معاوضة فيقتضي ساعة فساعة لان المنفعة عرض لا يبقى زمانين فاذا كان حدوثه كذلك فيملك بدله كذلك قصدا للتعادل قوله ان علمت المدة اي فيما تعلم المنفعة فيه ببيان المدة او سميت المنفعة او بينت المسافة فيما تعلم المنفعة فيه بذلك فذكر المدة للتمثيل لا للتقييد ولا يخفى ذلك على من تامل قوله وفي البزازية الخ والمراد بقصر المدة عرفا وهو شبه القول في البيع انه ينعقد بالتعاطي في الخسيس دون النفيس والمعتمد في البيع الاطلاق في الخسيس والنفيس وكذلك ينبغي هنا انه يعتمد جوازه مطلقا قصرت المدة او طالت ويؤيده ما قالوه في غصب المعد للاستغلال من لزوم الاجر وما ذاك الا انه اجارة بالتعاطي لان صاحبه قد اعده للاجارة فيجعل حال الكون فيه بدون الاذن انه قد رضي بالانتفاع بالاجر الذي اعتيد اجارته به وذلك اجارة بالتعاطي ولم يفرق فيه بين قصر المدة وطولها قوله ولو مضافة لكنها جائزة لا لازمة ما لم يات الوقت الذي اضيف اليه العقد وبعد مجيئه لم تبق مضافة بل حالة فتلزم حينئذ فلكل منهما فسخها قبل مجيء الوقت الذي اضيفت اليه ولذا كان للموجر بيعها اي بيع العين الموجرة اليوم اي قبل الوقت المضاف اليه الاجارة قوله وتبطل الاجارة اي المضافة التي لم يات وقتها ببيع العين الذي انعقدت الاجارة على نفعه لان بيع العين فسخ للاجارة وهي جائزة قبل مجيء الوقت الذي اضيفت اليه لكن الموجر فسخها وانما كان فسخا لها لان بيع العين الموجرة التزام لتسليمها للمشتري ولا يمكن التسليم ما دامت موجرة فكان البيع فسخا لها لعدم لزومها ولزوم المشتري قوله لان ولاية عامة اي فتصرفه نافذ على الوقف حيث كان النظر في مخالفة المدة التي عينها فانه ينظر لمن لا يحسن النظر لنفسه اما

المتولي فانه انما يستفيد الولاية من الواقف فلا يجاوز ما عينه **قوله** لان العقد الخ ردا
لما في انفع الوسائل **قوله** وافاد الخ حيث قال وفي فتاوى قاضيخان اذا آجر ارض اليتيم
او استأجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذا الاب والوصي
ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيئا يسيرا من مال الاجارة بمقابلة
السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او
الوقف فلا تصح الاجارة بالسنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا تصح فان استأجر
ارضا لليتيم او للوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستئجار باكثر من اجر المثل فلا
تصح فان استأجر فاذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تصح فيما كان خيرا لليتيم و
الوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح
فيما كان خيرا لليتيم ولا تصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل انتهى اي لان الظاهر ان
الاجارة الطويلة عقدا واحدا قال صاحب المنح يستفاد من هذا ما يقع في ديارنا من ان
شخصا يريد ان يأخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستأجر ارضه الخالية من الاشجار لينتفع
بها بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم واحد من الف سهم اي لجهة الوقف واليتيم والباقي
للعامل في مقابلة عمله وعدم الحظ والمصلحة ظاهر في المساقاة وان كان ظاهرا في الاجارة
وهذا يفيد بالاولى الفساد في المساقاة لان كلا منهما عقد على حدة انتهى **فقوله**
الخالية من الاشجار اي يوجر الارض بدون الاشجار والا فهي ليست بخارجة عنها ولذا قال
ويساقي على اشجاره وصورة المسألة انه يريد ان يوجر الكرم باشجاره واجارة الشجر
غير جائزة ولا يستحل بها المستأجر الثمرة لانها عين لا منفعة والاجارة بيع المنافع لا الاعيان
ولا تصح ببيع الثمرة لانها حين عقد الاجارة كانت معدومة فيوجر ارض الوقف او اليتيم
الحاملة لتلك الشجر باجرة تقاوم منفعة الارض وربح الثمر ثم يساقيه على الشجر على ان يعمل
فيها ويكون لجهة الوقف سهم من الف سهم والباقي للعامل في مقابلة عمله وهذا لا حظ فيه لجهة
الشجر لكن ما فيه من الفائدة قد حازه بزيادة الاجرة وهذا جائز في بعض المذاهب
غير جائز عندنا لانهما عقدان مستقلان فما ظهر فيه الحظ والمصلحة جاز والا فلا والممتنع
اضرار الوقف واليتيم لا زيادة نفعه فايجار الارض باكثر زايد من اجر المثل لا ضرر فيه فيصح
والمساقاة التي لا نظر فيها للوقف واليتيم باطلة فتكون الثمرة للوقف واليتيم اذا لم يستحقها
العامل بالعقد واذا كان الاستيجار لجهة اليتيم والوقف انعكس الامر والله اعلم **قوله**
قلت الخ هو تأييد لما في انفع الوسائل ان الاجارة الطويلة تصح في القدر المتفق عليه وهو
ثلاث سنين في ارض الوقف والسنة في الدار والدكان وتفسد في القدر الزائد لانه
قد جمع بين جائز وفاسد في عقد واحد والفساد غير قوي لعدم الاتفاق عليه فلا يسري **قوله**
فقد برا الخ يمكن ان يقال هنا انما ترجح الفساد في الكل حسما لمادة الفساد وقطعا للتطمع في
استهلاك الوقف ولانه يعني بالانفع للوقف والانفع هنا الحكم بالفساد في الكل ليكون ادعى

في بقائه

في بقائه وقطع الاطماع عنه ولان الفساد هنا مقارن كما ذكره قاضيخان بخلاف الجمع بين
عبد ومدبر فانه طارئ لانه لو حكم قاض بجواز بيع المدبر نفذ بخلافه هنا لان القاضي لا يحكم
الا بالمشهور من مذهبه والمفتى به عدم جواز الاجارة الطويلة فليس للقاضي ان يحكم بنفاذها
فليحرر ولينظر فيما يأتي عن جواهر الفتاوى بعد الحكم من ان الصحيح هو الاول وان عليه الفتوى
الا ان يقال اراد بقوله ولو قضى قاض بصحتها اي اجرها القاضي لا المتولي لانه رأى
المصلحة في ذلك ومعلوم ان فعل القاضي فيما له الولاية فيه قضاء فيصح ان يقال قضى
قاض بصحة آجر ولا ترد علينا لانه لم ينفذ عقد المتولي وانما انشأ عقدا آخر الا ان
يكون القول الثاني مصححا بحيث يسوغ للقاضي ان يقضي به او يكون قولا صحيحا لمجتهد آخر
فيحكم به من يراه فيرتفع بحكمه الخلاف فحرر ثم رأيت ما في انفع الوسائل الا ان الذي في جواهر
الفتاوى بناه على صحة القضاء في المختلف فيه ولم يعرج على لزوم القضاء بما هو الاصح
والمشهور فليحرر **قوله** ملخصها الخ ومما يؤيد جواز البيع ان الاوقاف التي في الضيعة
كالمساجد مستثناة عرفا فلم يقع البيع عليها ومع هذا لا يؤيد كلام انفع الوسائل لما ان
الجمع بين ملك ووقف مسجد يسري فيه الفساد الى الملك والمحل يحتاج الى تأمل وعند
الاشتباه الاعتماد على مثل قاضيخان ابرأ للذمة والله اعلم **قوله** ثلاث سنين هو
تحريف من الكاتب والذي في المنح وفي جواهر الفتاوى ثلاثين سنة وهي محل الكلام و
الا فثلاث سنين في الضيعة جائز ولا تحتاج الى عقود **قوله** فيشترط كانه يجعله من
بيان العمل فان عمل الدابة يعلم بشيئين بتسمية الركوب والوقت الذي يقع فيه او الموضع
الذي يركب اليه وحينئذ ينبغي ان يكون منه ايضا نقل هذا الطعام الى موضع كذا فان العمل يعلم
بالاشارة الى الطعام والمكان الذي ينقل اليه فيكون معرفة المنفعة بشيئين ببيان المدة و
بيان العمل والوجه الثالث داخل في الثاني **قوله** لا يلزم بالعقد لان العقد وقع على
المنفعة وهي تحدث شيئا بعد شيء وشأن البدل ان يكون مقابلا للمبدل وحيث لا يمكن استيفاء
المنفعة حالا فلا يلزم البدل حالا الا اذا شرطه ولو حكما بان عجله او ان لا كل ما استوفى شيئا
من المعقود عليه وهو المنفعة ولو حكما وذلك بالتمكن من الاستيفاء وجب ما قابله قصدا
للتعادل **قوله** اجماعا على ما ذكره قاضيخان قال الشرنبلالي الاجرة لا تملك في الاجارة
المضافة باشتراط التعجيل قالوا بالاجماع ونظر فيه بوجود الخلاف فيه قال شمس الائمة
تجعل عقودا ولا تملك الاجرة بالتعجيل ولا بشرطه وقال غيره تجعل عقودا في كل الاحكام
فيفتى باشتراط تملكها بشرط التعجيل للحاجة انتهى وهذا وفق ما نقله الشر عنه والظاهر
ان في العبارة سقوطا واصلها تجعل عقودا في كل الاحكام الا في اشتراط التعجيل او يحكم بصحة
اشتراط التعجيل بتعاطي اجازه لكا يفهم قوله ونظر فيه بوجود الخلاف فان الوجهين المذكورين
مبنيان على عدم صحة اشتراطه الا ان الثاني جعل العقود عقدا واحدا في جواز اشتراط التعجيل
ولم يجعل بقية العقود من المضافة مع ان منهم من قال تملك الاجرة باشتراط التعجيل في المضافة

كا بنيه بقوله بوجوده وصرح به غيره فراجعه قال الحلبي في اكشته اعلم ان الناظر اذا احتاج
الى تعجيل الاجرة لسنين كثيرة مع عدم قدرته على الاجارة الطويلة فالحيلة انه يعقد
عقودا مترادفة فيملك بالتعجيل او بالشرطه بناء على ملك الاجرة باحدهما في الاجارة المضافة
وهو احدى الروايتين وان حكى قاضيخان الاجماع على عدم الملك تجعل مسئلة الناظر عقودا
منعقدة كافي بنفس الامر الا في هذا الحكم تجعل هذه كعقد واحد فيملك الناظر الاجرة
بالتعجيل او بالشرطه وتمام التفصيل في شرح الوهبانية لابن الشحنة وبهذا التحرير تعلم ان كلام
الشارح كالشرنبلالي غير محرر **قوله** الا في ثلاث مذكورة في الاشباه الاولى
اذا كانت الاجارة فاسدة ولا تجب الا بحقيقة الانتفاع كما في الفصول العمادية وظاهر
ما في الاسعاف اخراج الاوقاف فتجب الاجرة في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة
للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا اجر له كما في الخانية بخلاف ما اذا استأجرها
للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استأجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين
من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثانية
انه لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها
بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي
انتهى قلت وعبارة الاسعاف ولو استأجر ارضا او دارا او وقفا اجارة فاسدة
وزرعها او سكنها تلزمه اجرة مثلها لا يتجاوز المسمى ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا يلزمه
اجرة بعد قول المتقدمين انتهى فاخذ مولانا صاحب الفوائد منه مفهوم ما ذكره فان
تقييده عدم لزوم الاجر بقول المتقدمين يفيد لزومه على قول المتأخرين منح والمسئلة
الثانية متفرعة على ان شرط التمكن ان يكون في المكان الذي جرى فيه العقد وفي
زمنه فلو استأجرها لركوبها خارج المصر وامسكها في المصر وكذا لو امسكها خارج المصر بعد الزمن
الذي عينه فقد تمكن من الانتفاع لكن لا في المكان الذي عينه في الاولى ولا في الزمان الذي
عينه في الثانية فلم يوجد الشرط حتى لو امسكها في هذه المسئلة خارج المصر في الوقت الذي
سماه للركوب او في المصر كما في المنح عن العمادية في باب الاجارة الفاسدة فخرج منه مسئلة
رابعة وهي ما اذا استأجرها في زمان وامسكها في آخر فلا تجب عليه الاجر **قوله** اما الفاسدة
مع احدى المسائل الثلاث على ما تقدم من الاربع على ما اذا امسكها في غير الزمان الذي سماه
قوله وظاهر ما في الاسعاف فهو وارد على اطلاق المصنف مع اعتراضه بذلك على جملة
حضر ومع انه يمكن الجواب عنه مثلا خصوصا بانه قد تبع المتقدمين كما عزي اليهم في الاسعاف
من عدم لزوم الاجرة في الفاسد في الوقف كغيره الا بحقيقة الانتفاع **قوله** بحكم الحال
فان كان المستأجر ساكنا حالة المنازعة فالقول للمؤجر وان كان ممنوعا عنها فالقول
له وهو اولى بالمنة فان كان المستأجر ساكنا الخ لان الكلام في التمكن لا في السكنى نفسها
قوله لانه الخ وانما صح الابراء عنها والكفالة والرهن بها لانعقاد السبب منح **قوله**

فلو سلم

فلو سلم تفريع على مقدر تقديره وحكم العقد لما كانت الاجارة عقدا لازما للعاقدين
لزوم تسليم العين الموجرة على الآجر ولزوم تسليمها على المستأجر وكانت منعقدة على المنافع
وهي تحدث شيئا فشيئا كان معقودا عليها في كل آن من المدة المسماة في العقد فلو سلم الخ
قوله المدة الموجرة اي الموجر فيها بحذف الصلة وعبارة المنح اي مدة الاجارة **قوله**
من التسليم اي ليس للموجر الامتناع منه **قوله** والتسليم اي ليس للمستأجر الامتناع منه **قوله**
ان لم يكن الخ اي فيكون للمستأجر الخيار ولذلك قال حتى خير في قبض الباقي ولا يظهر للموجر
خيار **قوله** كما في البيع يعني اذا استحق بعض المبيع فان المشتري يتخير لتفرق الصفقة و
هذا يقتضي ان يكون للمستأجر الخيار مطلقا سواء كان وقت يرغب فيه ولا لتفرق الصفقة
ولانه حيث منعه من التسليم في اول المدة ربما يكون مضطرا في العين الموجرة فيضطر الى الاستيجار
غيرها فاذا الزم بتسليمها بعد مضي بعض المدة ربما يتضرر بذلك فليتأمل **قوله** بلا كلفة
الظاهر انه ما بعد كلفة عادة بحيث كان فيه عناء وتعب فانه احتاج الى نجار او حداد واخذ
اجرا يسيرا بالنسبة الى ذلك المكان هل يعد ذلك كلفة يراجع **قوله** بحكم الحال
فان كان المفتاح في يد المستأجر وهو قادر على الفتح في الحال فالقول للموجر وان لم يكن المفتاح
في يده او كان ولا يقدر على الفتح فيه فالقول له **قوله** فبينة الموجر لانها مثبتة وجوده
المفتاح او قدرته على الفتح به وبينة المستأجر نافية والبينة على النفي لا تقبل **قوله** وكذا
البيع اي لو ضاع المفتاح من المشتري ولم يقدر على الفتح الا بكلفة وكذا لو عجز به الا بكلفة لا يعد
قابضا للمبيع ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فالبرهان للبائع **قوله** كل يوم لانه منفعة
مقصودة وما دون اليوم لا حد له فصار كالنفقة لها طلبها عند المساء لا في كل ساعة ارادته
ما اذا اطلقه اما اذا بين وقت الاستحقاق في العقد تعين لانه بمنزلة التعيين كما اذا قال
آجرتك هذه الدار سنة على ان تعطي الاجرة بعد شهر مثلا منح وبيانه ان المنفعة تحدث
شيئا فشيئا فينبغي ان يستحق الاجرة كلما استوفى شيئا من المنفعة الا ان في ذلك حرجا
وكان في استيفاء منفعة اليوم مع ليلة استيفاء منفعة مقصودة فقدر به كما قدرت
به النفقة فان الاصل فيها انها كلما جاعت او عطشت تطلب منه ذلك لكن لما كان في ذلك
عسر قدر باليوم والليلة لكن لما كان في تأخير ذلك عنها مضرة قدرت معجلة ولا ضرورة
في تأخير الاجرة فقدرت بعد تمام اليوم والليلة **قوله** فهلكه بضم الهاء وسكون اللام
مصدر هلك كما في القاموس وهو مبتدأ وجملة يسقط مضارع اسقط من المزيد خبره
ويصح ان يقرأ فهلك على انه فعل ماض ثم استأنف بيان حكمه بقوله يسقط الاجر مضارع
سقط والاجر على الاول منصوب على المفعولية وعلى الثاني مرفوع على الفاعلية **قوله**
وكذا كل من لعمله اثر لان اثره بمنزلة المبيع ولو هلك قبل التسليم فسخ البيع وسقط البدل
قوله وما لا الخ لانه وفيما عليه من العمل فاستحق المشروط ولا مبيع هنا ليسقط به
بالهلاك قبل التسليم بل المعقود عليه المنفعة وقد وجدت **قوله** وان عمل الخ